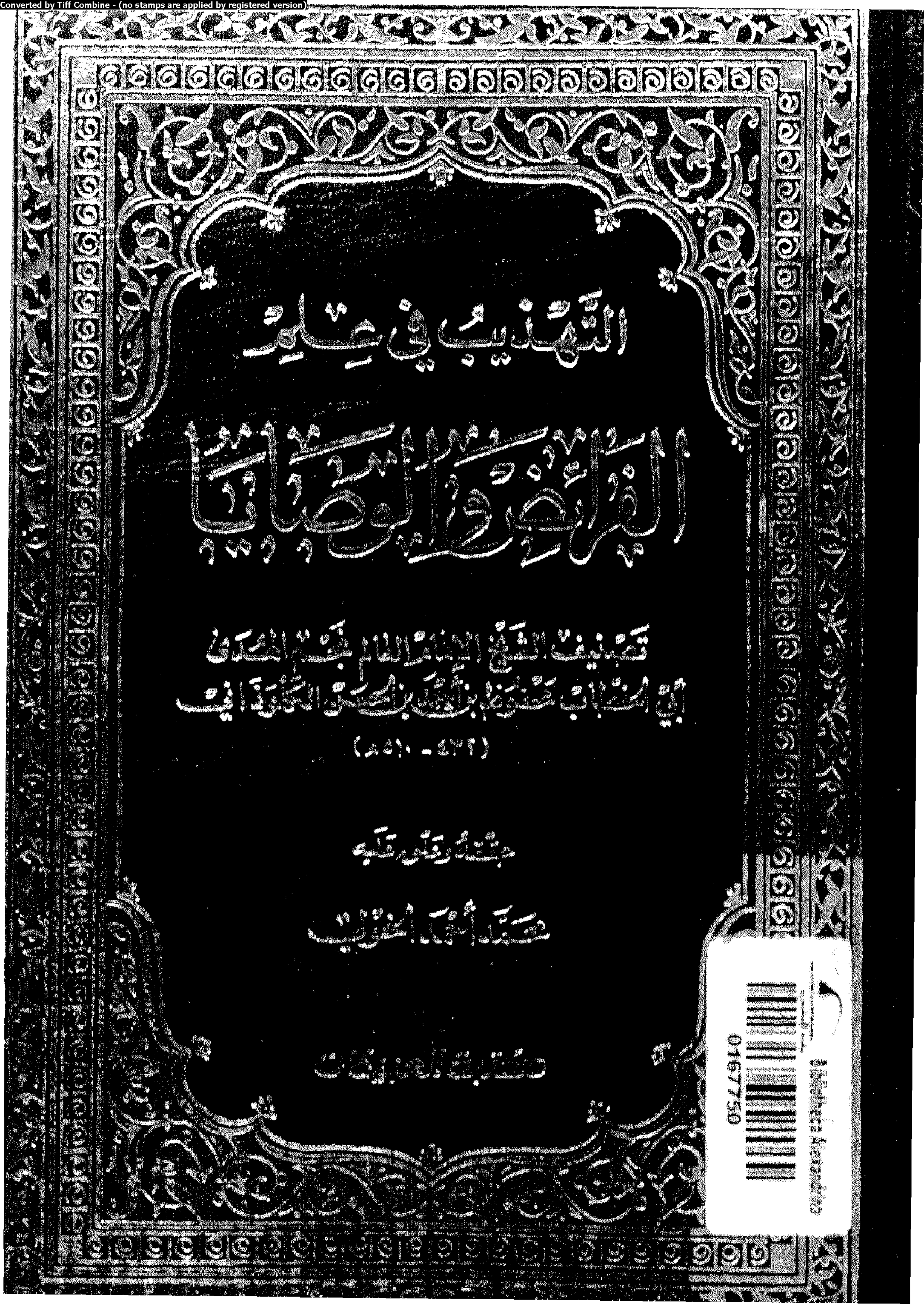
Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التّهذيب في علم الفرائض والوصايا

تصنيف الشّيخ الإمام العالم نجم الهدىٰ أبي
الخّطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني
(٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)

حقـقـه وعلق عليه
محمد أحمد الخولي

مكتبة العبيكان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ⓒ مكتبة العبيكـان، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، ت ٥١٠هـ

التهذيب في علم الفرائض والأصول/ تحقيق محمد أحمد الخولي

٤٧٦ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٦ـ١٤٠ـ٢٠ـ٩٩٦٠

١ ـ المواريث ٢ ـ التركات أ ـ الخولي، محمد أحمد (محقق) ب ـ العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٥/٣٦٠٨

ردمك ٦ـ١٤٠ـ٢٠ـ٩٩٦٠ رقم الإيداع : ١٥/٣٦٠٨

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ/١٩٩٥م

حقوق الطبع محفوظة

النــاشــر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمة

علم الفرائض من أجلّ العلوم الإسلامية، وقد حث الشارعُ العظيم على تعلمه وتعليمه في قوله ﷺ «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف إثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له.

وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم وتعليمها لذويهم، ونبغ منهم في هذا العلم، واشتهر أربعة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، كما نبغ غيرهم في علوم أخرى.

وكذلك اهتم العلماء من التابعين وتابعيهم بهذا العلم، حتى أن الخلفاء كانوا يختبرون العلماء بمسائل الفرائض.

وكان من وراء هذا الاهتمام أن عرفت بعض المسائل بأسماء أصحابها مثل المأمونية، والأكدرية، والشريحية وغير ذلك من مسائل الفن.

والفرائض: جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئًا من المال. قاله الخطابي. وقيل: من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه، حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول. وقيل: الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده.

وقال الراغب: الفرض، قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيبًا مفروضا﴾ أي مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم.

أما تعريف الفرائض شرعًا: فهي نصيب مقدر شرعًا لمستحقه، ومنه الحديث الذي رواه البخاري من حديث وهيب ثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (الفتح ١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢).

والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحق بنص القرآن الكريم.

ومنه قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا﴾ النساء - ٧ ذلك أن الناس كانوا في الجاهلية يورثون بالحلف، كما كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

واستمرت المواريث على هذا النهج الظالم حتى نزلت الآيات الكريمة تحدد وتوضح هذا العلم الجليل، وبين الرسول ﷺ ما صعب على أصحابه مثل مسألة الكلالة وغيرها من ميراث العمة والخالة.

وكتابنا «التهذيب في الفرائض والوصايا» كتاب عظيم الفائدة، كثير النفع، به مسائل لم يسبق إليها. وهو لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، المولود عام ٤٣٢ هـ، والمتوفى على أرجح الأقوال عام ٥١٠ هـ.

وهذا الكتاب على مذهب الإمام أحمد مع ذكر آراء الأئمة الآخرين - رحمهم الله جميعًا -.

ولأبي الخطاب الكلوذاني مصنفات كثيرة وعظيمة، جمة المنافع، جزيلة الفائدة؛ منها الهداية والانتصار والتهذيب وغير ذلك من الكتب، وسوف نفصل القول فيها إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الكتاب سوف يرى القارئ ما يجيبه عن كثير من المسائل العويصة المتعلقة بهذا العلم مع أمثلة عديدة وكثيرة تزيل الغامض وتثبت الفكرة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجدير بالذكر أن هذا الكتاب يطبع لأول مرة، وقد حاولنا أن نصل إلى صورة مرضية من خلال النسختين اللتين قام على أساسهما التحقيق.

وأخيرا فليعلم المسلم بأن الله استخلفه في الأرض وسخر له سائر المخلوقات وهذا الاستخلاف من باب الابتلاء والامتحان ليتميز به من يحسن التصرف في هذه الخلافة ممن يسيء فيها، وعلى ذلك فلا يجوز للإنسان المسلم أن يسيء التصرف في ماله مدة حياته، يحرم عليه كذلك أن يعهد بإساءة التصرف فيه بعد موته فيجور في الوصية بما يضر ورثته إما بزيادة على الثلث وإما الوصية لوارث وخاصة في أوقات المرض الدالة على الموت بحول الله. وكذلك يحرم عليه التحايل والتلاعب بأحكام المواريث ليحابي بعض الورثة إما عن طريق الوصية له أو عن طريق الإقرار الكاذب، أو يحرم بعض الورثة فيطلق الزوجة طلاقًا بائنا في مرضه إلى غير ذلك مما هو موضح في أمكنته في كتب الأحكام.

ومن جانب الأمة لا يجوز لها تغيير المواريث عن وضعها الشرعي العادل إلى آخر موضوع، يورث المحجوب ويمنع الوارث؛ لأن هذا تعد لحدود الله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين﴾ النساء ـ ١٤.

فنسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يثيبنا على ما فعلنا، إنه القادر على ذلك والهادي إلى سواء السبيل. ولا أدعي الكمال في عملي، فالكمال لله تعالى، فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد أحمد الخولي

التعريف بأبي الخطاب الكلوذاني:

هـو أبـو الخطـاب محفـوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلـوذاني الأزجي[1] الإمام المشهور.

والكلوذاني : بفتح الكـاف وسكون اللام وفتح الـواو ثم ذال معجمة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة .

وهذه النسبـة ذكرهـا أبو الخطـاب في قصيدتـه المشهـورة المعروفـة بالداليـة قال :

قالوا أبان الكلوذاني للهدى   قلت الذي رفع السماء مؤيدي[2]

ويقال له كلواذي[3]، بجعل الألف بعد الواو وحذف النون وأحيانا الكلوذي بحذف الألف مطلقا .

وهذه النسبـة إلى بلدة قـرب بغداد ذكرهـا ياقـوت وهي بلدة «كلـواذي» قال (. . . وهي طسّوج قرب مدينة السـلام ببغداد وناحية الجانب الشرقي من بغداد من جانبهـا وناحيـة الجانب الغربي من نهر بوق، وهي الآن خـراب أثرهـا باق، بينها وبين بغداد فرسخ واحد للمنحدر)[4].

مولده... وفاته:

ولد أبـو الخطـاب ـ رحمـة الله عليه ـ في الثانـي من شـوال عـام اثنين وثلاثين وأربعمائــة من الهجـرة المطهـرة، والذيـن ترجمـوا لــه لم يذكـروا مكان مولــده .

---

(١) الأزجي: بفتح الألف والزاي، نسبة إلى محلة ببغداد، خرج منها جماعة كبيرة من العلماء . انظر: اللباب ١/ ٤٥، ٤٦ ومعجم البلدان ١/ ١٦٨ .

(٢) وردت القصيدة في المنتظم لابن الجوزي ٩/ ١٩٢ وانظر المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٦ .

(٣) وردت هذه النسبة عند ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٤٧٧، و اللباب لابن الأثير ٣/ ١٠٧ .

(٤) معجم البلدان ٤/ ٤٧٧ .

وذكر الزركلي في الاعلام[1] أن مولده ووفاته ببغداد، ومن ثم فقد أطلق عليه بعض المترجمين لحياته «البغدادي»[2].

أما وفاة أبي الخطاب فكانت يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمسمائة وعشر من الهجرة على الراجح [3].

وخالف ياقوت وقال بأن وفاة أبي الخطاب عام ٥١٥ هـ[4] وفي بعض المصادر أن وفاته كانت ثالث عشر جمادى الاخرة[5]. والله أعلم بالصواب.

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على أبي الخطاب الكلوذاني ووصفوه بصفات حميدة.

فقد قال الذهبي عنه «الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة»[6].

وجاء في المنتظم لابن الجوزي قوله: «... وكان ثقة ثبتا غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع»[7].

وقال أبو بكر بن النقور «كان الكيا الهراسي إذا رأى أبا الخطاب قال: قد جاء الفقه»[8].

---

(١) الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩١
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣.
(٣) انظر: المنتظم ٩/ ١٩٠، ١٩٣، معجم البلدان ٤/ ٤٧٧، ٤٧٨، الكامل ٨/ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٦١، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣، شذرات الذهب ٤/ ٢٧، ٢٨، معجم المؤلفين ٨/ ١٨٨.
(٤) معجم البلدان ٤/ ٤٧٨
(٥) انظر: [illegible] تاريخ بغداد ٢٢٨، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٩.
(٦) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨
(٧) المنتظم ٩/ ١٩٠
(٨) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٧.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال السلفـي: «هو ثقة رضى، مـن أئمة أصحاب الإمـام أحمد، يفتي على مذهبه ويناظر»(١).

وجاء في ذيل الطبقـات قول ابن رجب «كـان حسن الأخلاق، ظريفا مليح النـادرة، سريع الجواب، حادّ الخاطـر، وكـان مع ذلك كـامل الـدين، غزير العقل، جميل السيرة، مـرضي الفعـال، محمـود الطريقـة، حـدّث بـالكثير من مسموعاته مـع صدق واستقامة، وكانت له يـد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف»(٢).

وقـال العليمي «كـان أبـو الخطـاب فقيهًـا عظيمًا كثير التحقيـق، ولـه من التحقيـق والتدقيـق الحسن في مسائـل الفـقـــه وأصولـــه شيء كثير جـــدًّا»(٣).

وقال فيه ابن العماد الحنبلي «كان إمامًا علامة ورعًا صالحًا وافر العقل، حسن المحاضرة، جيد النظم»(٤).

شيوخه وطلبه للعلم:

لقد بـدأ تحصيل العلم عند أبي الخطاب مبكـرًا، والمصادر لم تشر إلى شيء من هذا، والذي رجح ذلك عنـدي هو طلبه الفرائض، فهـذا العلم لا يبدأ بتعلمه إلا بعد مـدارسة علمية للقرآن وعلـومه والسنة والفقـه والأصول وغير ذلك، ثم يأتي دور الفرائض بعد ذلك.

أما شيوخه فنذكر منهم:

١) الوني: وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبـد الوهاب الونّي العلامة،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩، شذرات الذهب ٤/ ٢٨.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧.

(٣) المنهج الأحمد للعليمي ٢/ ٢٣٧.

(٤) شذرات الذهب ٤/ ٢٧، وانظر العبر للذهبي ٤/ ٢١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إمام الفرضيين، توفي شهيدا، حيث قتل رحمة الله عليه في فتنة البساسيري عام ٤٥٠ هـ[١].

٢) محمد بن الحسين بن محمد الجازري المعروف بالنهرواني، وهو الذي روى عنه أبو الخطاب كتاب «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» ومولده عام ٣٦٤ هـ وتوفي عام ٤٥٢ هـ. قال فيه الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقا[٢].

٣) أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الإمام العلامة شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى وغيرها، وهو أول من صنف وقعّد في أصول المذهب الحنبلي، وكل من صنف في الأصول بعده من الحنابلة فهم عيال عليه، وعليه تفقه أبو الخطاب، فأخذ عنه وأكثر، وكثيرًا ما يذكره في مصنفاته باسمه.

قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة. ولد رحمة الله عليه عام ٣٨٠ هـ وتوفي في محرم عام ٤٥٨ هـ[٣].

٤) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي، البغدادي، مولده عام ٣٦٣ هـ، الإمام المحدث، الصدوق، العلامة، مسند الآفاق.

---

(١) الوني: بفتح الواو وتشديد النون، قاله ياقوت في المعجم ٥/ ٣٨٥ والنسبة إلى «ون» قرية من قرى قوهستان وهي بين هراه ونيسابور. المعجم ٤/ ٤١٦ والروض المعطار في خبر الأقطار (٤٨٥). وانظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٩ - ١٠٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٧٤.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦ والمنتظم ٨/ ٢١٧ ومعجم البلدان ٢/ ٩٤ واللباب في تهذيب الأنساب ١٠/ ٢٥١ والكامل ٨/ ٩٠.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢٣٠ والمنتظم ٨/ ٢٤٣ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

قال فيه الخطيب: كان ثقة أمينا، كتبنا عنه وتوفي عام ٤٥٤ هـ[1].

٥) أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي القاضي، ولد سنة ٣٨٤ هـ. قال فيه الخطيب: حدّث شيئا يسيرا... وكان صدوقا، وقال الذهبي في السير قال أحمد بن صالح: كان ثقة مأمونا، وتوفي رحمة الله عليه عام ٤٦٤ هـ[2].

٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي العلامة، شيخ قضاة العراق.

قال الذهبي فيه: كان ذا جلالة وحشمة وافرة إلى الغاية.

مولده عام ٣٩٨ هـ ووفاته عام ٤٧٨ هـ[3].

تلامذته:

كان أبو الخطاب رحمة الله عليه حريصا على طلب العلم منذ طفولته، وقد حصل علوما كثيرة، أهلته للتدريس، ولذلك قصده الطلاب من كل صوب وسوف نذكر بعضا من طلابه.

١) أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري، أحد الفقهاء الأعيان. قال ابن الجوزي: قال أسعد الميهني شيخ الشافعية: ما اعترض أبو بكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم منه ثلمة، له كتاب: التحقيق في مسائل التعليق توفي عام ٥٣٢ هـ[4].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٣ والمنتظم ٨/ ٢٢٧ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٨.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١/ ٣٥٦ والمنتظم ٨/ ٢٧٤ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٩ والمنتظم ٩/ ٢٢ وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٥.

(٤) انظر: المنتظم ١٠/ ٧٣، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨، وذيل الطبقات ١/ ١٩٠ والمنهج الأحمد ٢/ ٢٨٤ والشذرات ٤/ ٩٨.

٢) أبو جعفر: محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تفقه على أبيه أبي الخطاب، ولد عام ٥٠٠ هـ وتوفي عام ٥٣٣ هـ[١].

٣) أبو الفتح: عبد الله بن هبة بن أحمد بن محمد السامري، الفقيه، أخذ الفقه عن أبي الخطاب، وحدث عنه باليسير، وكان مولده سنة ٤٨٥ هـ، ووفاته عام ٥٤٥ هـ[٢].

٤) أبو محمد: عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، الفقيه الإمام، ولد سنة ٤٩٠ هـ وبرع بالفقه والأصول، وله فيهما مصنفات. توفي سنة ٥٤٦ هـ[٣].

٥) أبو الفضل: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي الإمام الحافظ، مولده سنة ٤٦٧ هـ، الأديب اللغوي ومحدث بغداد، كان في أول حياته شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب أحمد لرؤيا منامية رآها توفي رحمة الله عليه عام ٥٥٠ هـ[٤].

٦) أبو بكر: محمد بن خداداذ العراقي المأموني المباردي الحداد الأديب، الفقيه. وخداداذ: بخاء وذال معجمتين، ثم ألف ثم دال مهملة ثم ألف، ثم ذال معجمة. توفي عام ٥٥٢هـ[٥].

---

(١) انظر [illegible] الطبقات ١/ ١٩١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٥، شذرات الذهب ٤/ ١٠٣.

(٢) انظر [illegible] الطبقات ١/ ٢١٩، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٤، الشذرات ٤/ ١٤٣ وذكر أن وفاته كانت عام ٥٤٦ هـ.

(٣) انظر [illegible] ١٠/ ١٤٦، ذيل الطبقات ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٥، طبقات المفسرين [illegible] ١/ ٢٧٤، شذرات الذهب ٤/ ١٤٤.

(٤) انظر [illegible] ١٠/ ١٦٢، [illegible] أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، المنهج الأحمد ٢/ ٣١٠.

(٥) [illegible] ٣/ ١٥٩، ذيل الطبقات ١/ ٢٣١، المنهج الأحمد ٢/ ٣١٤، الشذرات ٤/ ١٤٤.

٧) أبو المعمر: عبد الله بن سعد بن الحسين الوزان العطار، ويسمى «خزيفة» بالزاي والياء. ولد عام ٤٨٠ هـ، وتوفي عام ٥٦٠ هـ. أخذ الفقه عن أبي الخطاب الكلوذاني، وأخذ القراءات عن أبي الخطاب الجراح[1].

٨) أبو طالب: المبارك بن علي بن محمد بن علي بن خضير البغدادي العصب في البزاز، الإمام المحدث والصادق المفيد. ولد عام ٤٨٣ هـ.

قال الذهبي عنه في السير: بورك له في حديثه، وحدث بأكثر مسموعاته، كان في سعة من الدنيا، فأنفقها في طلب الحديث وعلى أهله إلى أن افتقر. توفي رحمة الله عليه عام ٥٦٢ هـ[2].

٩) أبو عبد الله: مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز، البغدادي. ويعرف بابن جوالق، بضم الجيم. ولد عام ٤٩٤ هـ، تفقه على أبي الخطاب وبعده على أبي بكر الدينوري. توفي رحمة الله عليه عام ٥٧٢ هـ[3].

١٠) أبو الفتح: أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن الصائغ الإمام، الفقيه، ولد في بحران عام تسعين وأربعمائة، وهناك قول آخر أنه ولد عام سبعين وأربعمائة، لزم أبا الخطاب وخدمه، وأخذ عنه الفقه، توفي رحمة الله عليه عام ٥٧٦ هـ أو ٥٧٥ هـ[4].

وهناك تلامذة آخرون لم نذكرهم لخوف الإطالة.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٤٣٨، ذيل الطبقات ١/ ٢٨٩، المنهج الأحمد ٢/ ٣٦٢، الشذرات ٤/ ١٨٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٩، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨٧، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٧٦، شذرات الذهب ٤/ ٢٠٦.

(٣) المنتظم ١٠/ ٢٦٨، ذيل الطبقات ١/ ٣٣٧، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٣.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٧، النجوم الزاهرة ٦/ ٨٦، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٩.

آثاره العلمية:

لأبي الخطاب مؤلفات كثيرة، منها المطبوع ومنها المخطوط. ومن هذه المؤلفات:

١) الهداية: وهو كتاب متوسط الحجم، طبع بمطابع القصيم عام ١٣٩٠هـ وقد حققه الشيخان إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري.

٢) التمهيد وهو في الأصول، وقد نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة - جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم.

٣) الانتصار في المسائل الكبار ويسمى الخلاف الكبير، وقد حقق من هذا الكتاب كتاب الطهارة والصلاة والزكاة في رسائل علمية للماجستير والدكتوراه بالجامعة الإسلامية وقد نشر الكتاب مؤخرًا بمكتبة العبيكان بالرياض.

٤) رؤوس المسائل ويسمى الخلاف الصغير[١].

٥) العبادات الخمس، وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار البعقوبي المتوفى عام ٦١٧ هـ[٢] وقد حقق هذا الكتاب ونُشر مؤخرًا بمكتبة العبيكان بالرياض.

٦) التهذيب في الفرائض (وهو كتابنا هذا).

---

(١) انظر السير ١٨/ ٣٤٩، ذيل الطبقات ١/ ١١٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤، الأعلام ٥/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٨/ ١٨٨.

(٢) انظر: الذيل ١/ ١١٦، المنهج ٢/ ٢٣٤، الذيل ٢/ ١٢٣ شذرات الذهب ٥/ ٧٦ - ٧٧.

٧) القصيدة المشهورة بالدالية وقد طبعت كثيرا باسم عقيدة أهل الأثر[١].

وقد شُرح كتابه الهداية عدة شروح من أهمها:

ـ شرح أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جد تقي الدين أبي العباس شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريبًا وتوفي عام ٦٥٢ هـ وهو صاحب كتاب المحرر وكتاب المنتقى من أخبار المصطفى.

وشرحه للهداية أسماه «منتهى الغاية في شرح الهداية» بيض منه أربع مجلدات إلى الحج، والباقي لم يبيضه[٢].

إلى غير ذلك من الشروح مثل شرح العكبري[٣].

دراسة المخطوطة:

أولاً: نسبة المخطوطة إلى أبي الخطاب

الحمد لله تعالى، فمعظم المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب ذكرت «التهذيب في الفرائض والوصايا».

---

(١) طبعت ضمن الرسائل الكمالية وتوجد في المنتظم ٩/ ١٩١ ـ ١٩٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ومقدمة الهداية ١/ ٤ ـ ٥ وسماها الذهبي في السير: قصيدة في المعتقد. ١٩/ ٣٤٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، وفوات الوفيات ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، النجوم الزاهرة ٧/ ٣٣ شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧.

(٣) أبو البقاء: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، المولود عام ٥٣٢ هـ والمتوفى عام ٦١٦ هـ، كان فقيهًا لغويًا مفسرًا وفرضيًا.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٩١، ٩٢، ٩٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٩، ١١١، ١١٣، شذرات الذهب ٥/ ٦٨.

فقد ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء[1]وكذلك إسماعيل البغدادي في كتابيه إيضاح المكنون وهدية العارفين[2].

والزركلي في الأعلام[3]وأشار إلى نسخة شستربيتي برقم (٣٧٧٨). وبروكلمان وأشار إلى نسخة شستر بيتي أيضا[4].

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: «محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي أبو الخطاب... من تصانيفه التمهيد في أصول الفقه،... التهذيب في الفرائض...»[5].

والغريب أن المصادر لم تشر إلى النسخة التركية، فلعل ذلك سهوًا أو اعتمدوا على ذكر النسخة المتقدمة فقط والله أعلم بالصواب.

ثانيًا: وصف المخطوطة

كما سبق أن أشرت إلى أن معظم المترجمين لأبي الخطاب أشاروا إلى نسخة «شستربيتي» ومعنى ذلك أن النسخة التركية لم تكن معروفة لديهم لسبب ما.

وفي عملنا هذا اعتمدنا على نسختين.

أولها: نسخة «شستربيتي» وعدد صفحاتها ٣٩٠ صفحة في ١٩٥ ورقة. وهذه النسخة من رواية «الشيخ الإمام الأوحد العالم محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله» عليها بعض المراجعات القليلة جدًا.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.

(٢) انظر إيضاح المكنون ١/ ١٣٠، وهدية العارفين ٦/ ٦.

(٣) الأعلام ٥/ ٢٩١.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي، محفوظ بن أحمد الكلوذاني.

(٥) معجم المؤلفين ٨/ ١٨٨. وانظر المطلع: ٤٥٣، وذيل ابن رجب: ١/ ١١٦، والمنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤ والفروع: ٥/ ٥١، والإنصاف: ٧/ ٣٥١.

وكما هو ثابت في صفحتها الأولى فهي «ملك أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن أبي السعادات أحمد البزاز».

ومسطرتها ١٩ سطرًا، في كل سطر نحو ٩ كلمات، وهي من القطع المتوسط. وهذه النسخة في مجملها متوسطة الحال، وخطها واضح، وبها سقط كثير أشرنا إلى مواضعه أثناء التحقيق. ومن أجل ذلك السقط اعتمدنا على النسخة التركية.

كتبت هذه النسخة عام ٥٦١ هـ بخط رقعي واضح وناسخها «عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق، وتحمل رقم تصنيفي (٣٧٧٨).

ومن الأشياء التي دعتنا لعدم الاعتماد عليها عدم ترتيبها، فالصفحات غير مرتبة، فصفحة من هنا وصفحة من هناك ولذا وجدنا صعوبة في مقابلتها على النسخة التركية.

وهذه النسخة من مقتنيات مركز الملك فيصل ـ الرياض. وقد رمزنا لها بـ (ش).

ثانيهما: النسخة التركية، وهي نسخة ممتازة من مكتبة الشيخ محمد ملا ـ تركيا. وعدد صفحاتها ٢٧٥ صفحة في ١٣٨ ورقة، ومسطرتها ٢٧ سطرًا، في كل سطر ٩ كلمات تقريبًا، وهي من القطع المتوسط.

على هذه النسخة بعض المراجعات وهي كثيرة، وكأن كاتب النسخة راجعها على بعض الأئمة أو على النسخة الأصلية، فلذا خرجت هذه النسخة كاملة إلا من بعض السطور والكلمات التي أشرنا إليها داخل التحقيق.

وهي تحمل رقم (٢٩٧٠٤، فقه) وعليها ختم الوقف عليه اسم «محمد مراد فؤاد» وهي مكتوبة بخط نسخ دقيق جميل واضح، مرتبة الموضوعات والصفحات، مرقمة. تم نسخها عام ٧٢٥ هـ بيد «محمود بن إبراهيم بن صالح».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل، لوضوحها وتمامها وحسن خطها، ولوجود بعض المقابلات عليها.

ومن الأشياء المميزة في هذه النسخة كتابة العناوين بخط كبير وكذلك كلمة فصل، ومسائل، بعكس النسخة الأخرى.

وقد رمزنا لها بـ «ملا».

منهج التحقيق:

لا ندعي أن منهجنا في التحقيق مكتمل، فلا يخلو أي عمل من نقص، قد نلحظه فيما بعد أو يلحظه أحد القراء الكرام وينبهنا عليه.

وموضوع كتاب أبي الخطاب اشتمل على عناصر العمل الشرعي، فكل عمل لم يعتمد على عناصر العمل الشرعي لا يعد عملاً شرعيا، فالكتاب بحمد الله اعتمد على الآيات القرآنية ثم الأحاديث الشريفة، ثم الآثار المروية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام.

وفي منهجنا حاولنا أن نتتبع هذه العناصر الأساسية في التحقيق فعملنا على عزو الآيات القرآنية، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية بالاعتماد على كتب الحديث المصنفة والتعليق عليها وبيان درجتها وشواهدها بقدر الجهد.

أما الآثار فخرجناها أيضا اعتمادًا على كتب الحديث إن وجدت ثم اعتمدنا على كتب المصنفات والمسانيد والمعاجم والتفاسير التي اهتمت بتلك الروايات.

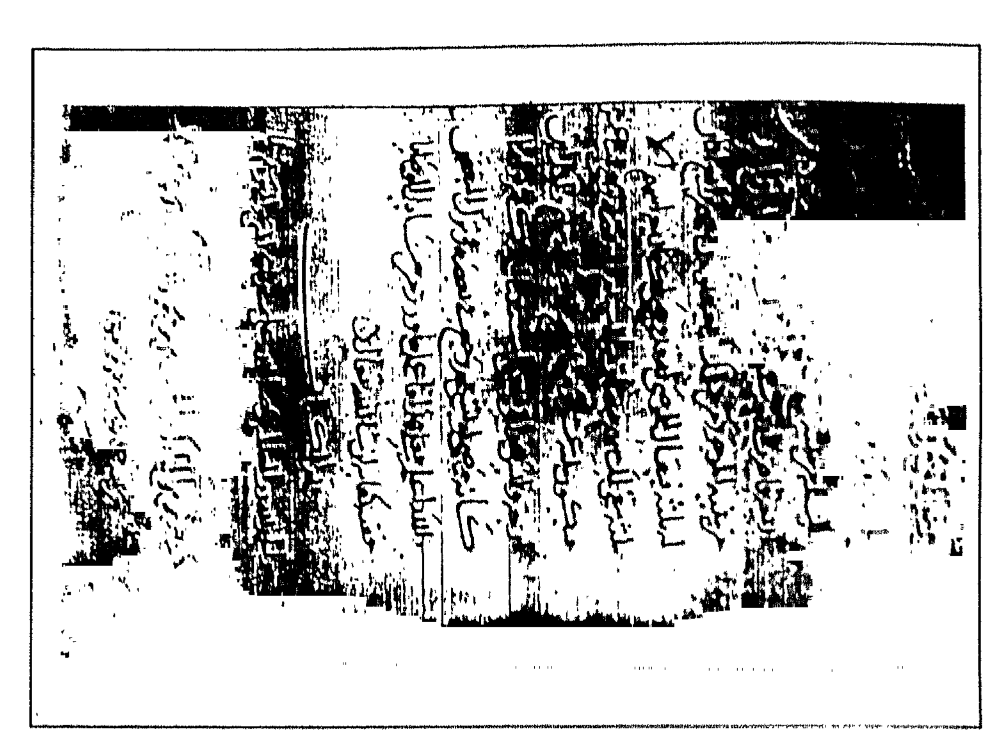
أما روايات الأئمة وأقوالهم فرجعنا فيها إلى كتب المذاهب وعملنا على بذل الجهد بقدر المستطاع.

وأخيرا رجعنا إلى المعاجم والقواميس وكتب الغريب في التعريف بالكلمات والمصطلحات. وقبل ذلك كان النسخ وإثبات الفروق بين النسختين.

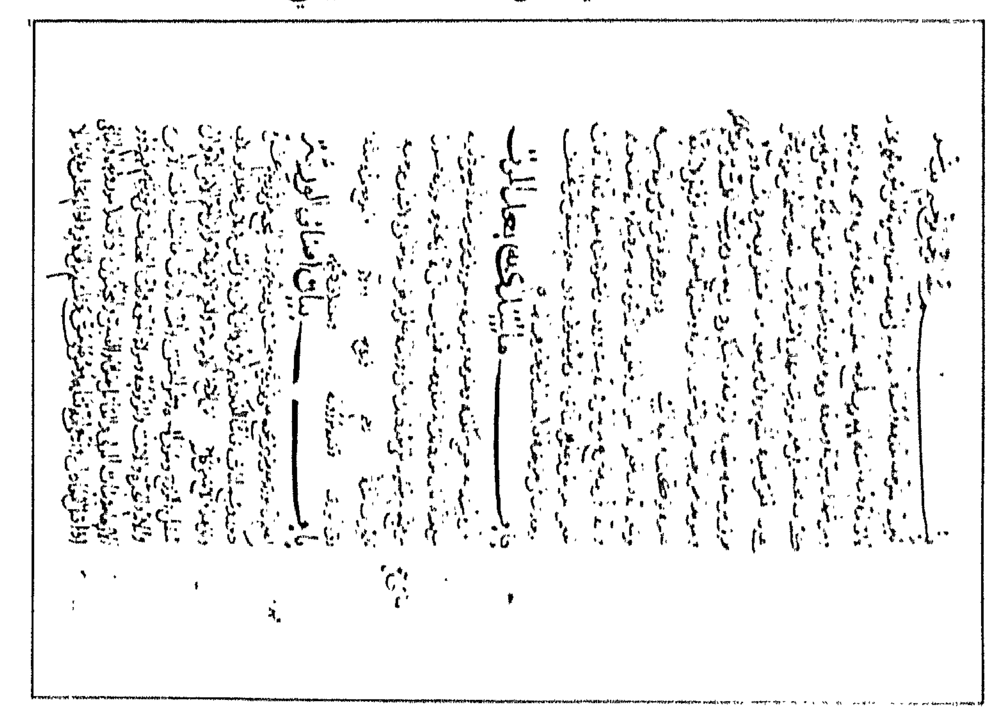
ومرة أخرى فنحن لا ندعي الكمال، والله يعصمنا وإياكم من الخطأ وهو من وراء القصد.

الصفحة الأولى والثانية من نسخة «شستربيتي»

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

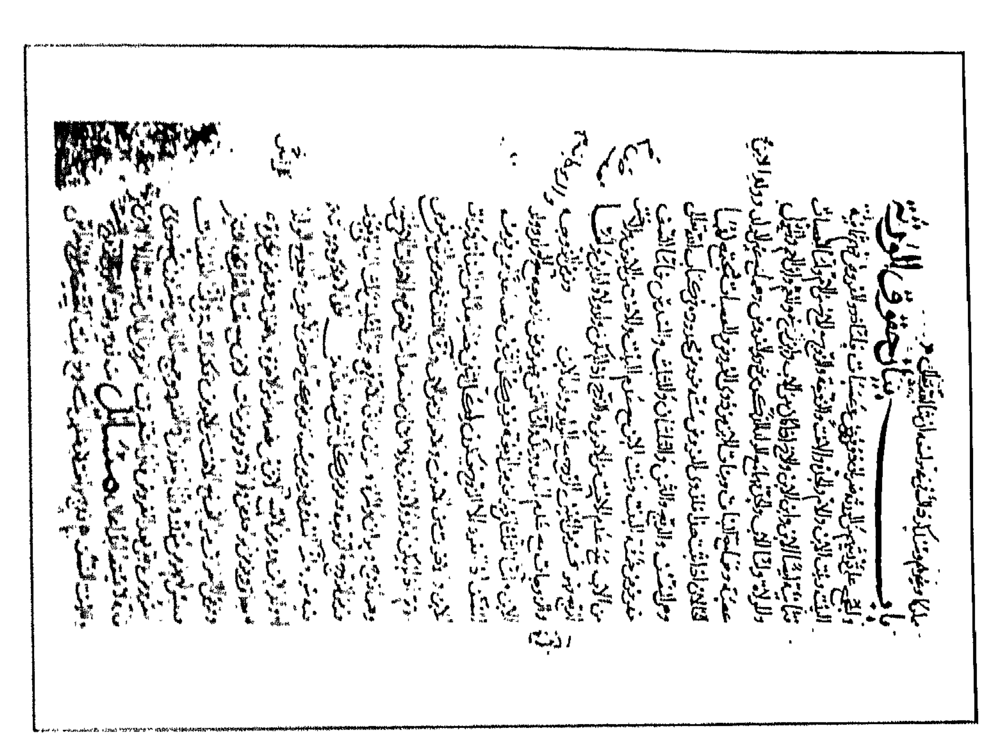


الصفحة الأخيرة من نسخة «شستربيتي»

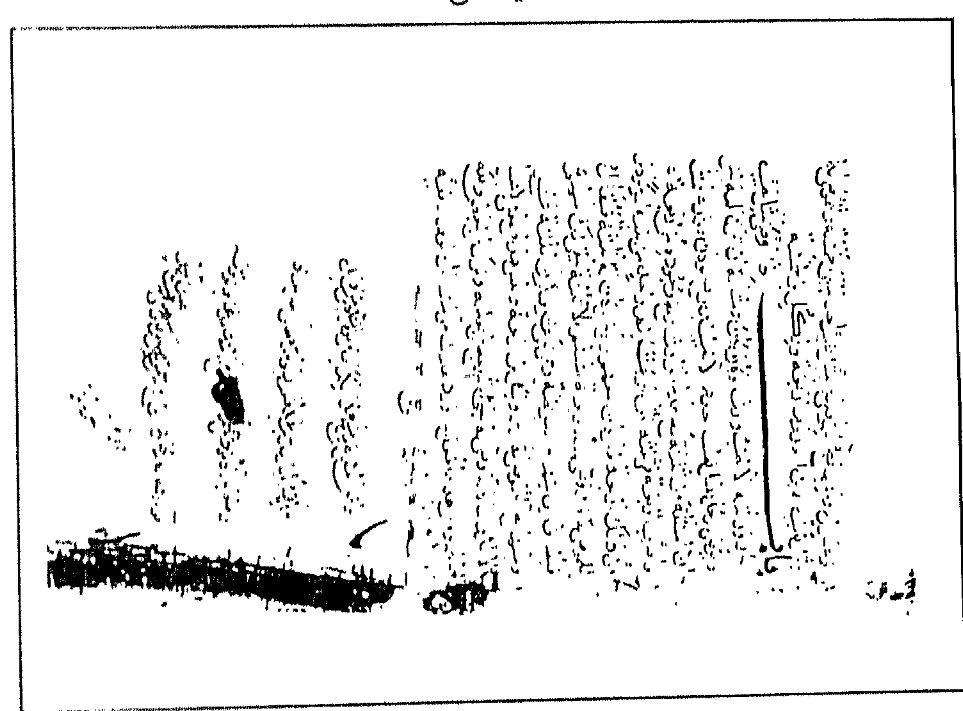


الصفحة الأولى من نسخة «ملا»

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الصفحة الثانية من نسخة «ملا»



الصفحة الأخيرة من نسخة «ملا»

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التَّهذيب في علم الفرائض والوصايا

تصنيف الشّيخ الإمام العالم نجم الهدىٰ أبي الخَطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني

(٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)

حققه وعلق عليه

محمد أحمد الخولي

مكتبة العبيكان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم(*)/ الحمد لله المتوحّد بقدمه وسبقه الدّايم، الباقي ١/ بعد فناء خلقه، وصلواته[١] على رسوله محمد، المختار[٢] لإقامة دينه، المبعوث بدفع[٣] الطغيان ومحقه، وعلى آله، وأصحابه وأزواجه، ومن شهد بنبوته وصدقه إلى يوم الدّين وسلم تسليمًا. أما بعد[٤]: سألتموني حرسكم الله تهذيب كتابٍ[٥] مختصرٍ في علم المواريث، ممهد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع، يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء، وما اختلفوا فيه من ذلك، وذكر[٦] طرف من حسابنا تقع به الرِّياضة، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بي من تشتيت[٧] الهمة وتقسيم[٨] الفكر، وبنو الخاطر، راجيًا من الله سبحانه ثوابه ومستمدًا معونته وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلّموا الفرايضَ وعلّموها النَّاس، فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وأنه أول ما ينزع من أمتي وأنه ينسّى»[٩].

(*) في (ش) بعد قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» جاء: قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني رحمه الله...

(١) في (ملا): صلوته.

(٢) في (ش): رسوله المختار.

(٣) في (ملا): لدفع.

(٤) الجملة التفصيلية (أما بعد) مضافة من (ش).

(٥) في (ملا): حرسكم الله على تدوين كتاب.

(٦) في (ملا): وذلك.

(٧) في (ملا): تثبيت.

(٨) في (ملا): من تقسم.

(٩) رواه ابن ماجة رقم (٢٧١٩) والدارقطني (٤/ ٦٧) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه الحاكم (٤/ ٣٣٢) والبيهقي (٦/ ٢٠٩) وابن عدي (٧٩١) وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: حفص واهٍ بمرة. وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. وقال السندي في زوائد ابن ماجة: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد وفيما قاله نظر، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروى ابن مسعود عنه عليه السلام أنه قال: «تعلموا الفرايض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض[1]، وأن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يخبرهما بها»[2].

= وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر. وقال ابن كثير ١/ ٤٦٨: وفي إسناده ضعف. وانظر ترجمة حفص في الميزان للذهبي.

ورواه الترمذي من حديث عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض» وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وروى أبو اسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (٦/ ٢٦٥ رقم ٢١٨١).

وعند البيهقي (٦/ ٢٠٩) «وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير علم التوارث لئلا يشتغلوا بتعلم ما هو أهم منه من العبادات والمعاملات، فيؤدي الى انقراضه. واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام «فإنه نصف العلم» على أقوال، أحسنها أنه باعتبار الحال، فإن حال الناس إما حياة أو وفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، فيكون لفظ النصف عبارة عن أحد القسمين، وإن لم يتساويا. وقيل: هو باعتبار الأشياء، فإن الملك اختياري واضطراري والمراد بالاختياري التملك مخيرًا إن شاء قبل وإن شاء رد، كالهبة والوصية، وبالاضطراري ما يدخل في ملكه اختار أو رد والفرائض تتعلق بالاضطرار وسائر العلوم تتعلق بالاختيار وعلى هذا كان نصف العلم. وقيل غير ذلك.

قال ابن عيينة: إنما سمى الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم.

وانظر العذب الفائض ١/ ٨ وغيره.

(١) في (ملا): فإني مقبوض. والمثبت من ش ومطابق لنص الحديث في كتب السنة.

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود مرفوعًا. ولفظه «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يقضي بها» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ثم رواه من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان وهذا من الاضطراب على عوف كما ذكره الترمذي. وقد رواه الدارقطني (٤/ ٨١) والدارمي (١/ ٧٢) والطيالسي كما في المنحة (٧٦) عن عوف، عن سليمان عن عبد الله. ورواه البيهقي (٦/ ٢٠٨) عن عوف عمن حدثه عن سليمان عن عبد الله. ثم رواه عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله وكذا رواه أبو يعلى (٥٠٢٨) ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب ما يبتدى به بعد الموت

أول ما يبتدأ به إخراج كفنه وحنـوطه ومؤنته بالمعروف (۱ من صلب ماله، ثم يُقضى دينـه من بقية المال بعـد ذلك۱) ثم تُنفذ وصـاياه من ثلث البـاقي إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ(۲) من جميع الباقي(۳) ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته على فرايض الله تعالى(٤). والأسباب الموجبة للميراث ثـلاثة رحمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ. والموانع منه ثلاثة رق الوارث، وقتله موروثه، واختلاف دينهما(٥).

= الأشراف (٩٢٣٥) عن عوف عن سليمان عن عبد الله، وعـن عوف قال: بلغني عن سليمان. ورواه الدارمي (۲/ ٣٤١) عن القـاسم قال: قال عبد الله: تعلمـوا القرآن والفرائض، فإنه يـوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كـان يعلمه أو يبقى قوم لا يعلمون. وللحـديث طرق وشواهد ذكـرها الحافظ في الفتح (١٢/ ٥) وانظر نيل الأوطار للشوكـاني (٦/ ٥٨) والحديث منقطع. وهذان الحديثان مع غيرهما ترغب في تعلم الفـرائض، فهي تحمل عنايـة خاصـة بهذا العلم الجليل تعليما وعملا، ممـا يدل على أهميتـه، ولعل من الحكمة في الحث على تعلمـه مع ما أشار إليـه النبي ﷺ من كونه ينسى، أنـه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه فلا بد من أخذه عن طريق التلقي. انظر الفتح ١١/ ٤ ـ السلفية.

(١) ما بين القوسين مضافة من (ملا).

(٢) في (ملا): بياض.

(٣) مضافة من (ش).

(٤) الفرائض كما قررهـا الله تعالى حيث قال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للـذكر مثل حظ الانثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحـدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فـلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يـوصى بها أو دين. آباؤكم وأبناؤكم لا تـدرون أيهم أقرب لكم نفعًا. فريضـة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾ نساء ـ ١١. وهذه الآية في الأصول والفـروع. الآية الأخرى في الزوجين والأخوة لأم. قال الله تعالى: ﴿ولكم نصف ما تـرك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد. فإن كان لهن ولد فلكم الـربع مما تركن من بعـد وصية يـوصين بها أو دين. ولهن الربع ممـا تركتم إن لم يكن لكم ولـد فإن كان لكم ولـد فلهن الثمن مما تـركتم من بعد وصية تـوصون بها أو دين﴾ ثم قال تعـالى: ﴿وإن كان رجـل يورث كـلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كـانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار. وصية من الله والله عليم حليم﴾ نسـاء ـ ١٢. والآية الثالثة وهي = = في أرث الأخوة لغير أم ـ أشقـاء أو لأب وهي قوله تعالى: ﴿يستفتـونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ولـه أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثهـا إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تـرك و إن كانوا إخوة رجالاً ونساء، فللـذكر مثل حظ الانثيين. يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم﴾ نساء ـ ١٧٦.

(٥) هناك إجماع على هذه الأسباب الموجبة والمانعة والحمد لله تعالى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب بيان أصناف الورثة

اعلم أن الورثة على ضربين مجمع على توريثهم (١ومختلف في توريثهم، فأما المجمع على توريثهم١)؛ عشرة ذكور وسبع إناث، فأما الذكور فهم الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا (٢ والأخ من كل جهة، وابن الأخ٢) إلا من الأم، والعم إلا من الأم، وابن العم إلا من الأم وإن سفل، والزوج ومولى النعمة وهو المعتق. وأما الإناث؛ فالبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

وأما المختلف في توريثهم فهم ذوو الأرحام وبنات المولى والقاتل خطأ والصبي والمجنون إذا قتلا موروثهما، والباغي إذا قتل العادل وادعى أنه قتله وهو على حق، والمسلم من الكافر، وإذا لم تخلف وارثًا إلا مملوكًا وغيرهم، وسنذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين القوسين مضافة من (ملا).

(٢) في (ملا): والأخ من كل ابن الأخ. والمثبت من ش.

٢/

/باب بيان حقوق الورثة

والمجمع على توريثهم من الورثة ضربان؛ ذوو فرض وعصبات. فأما ذوو الفروض فهم ثمانية: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والزوج، والأخ من الأم. أما العصبات[١] ثمانية أيضًا الابن، وابن الابن، والأخ إذا كان من الأب، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمولى والمولاة. وأما الأب والجد فهما مع الولد الذكر من ذوي الفروض وهما مع غير الولد وولد الابن عصبة، وهما مع البنات وبنات الابن من ذوي الفروض والعصبات يجتمع لهما الحالان. إذا ثبت هذا فلذوي الفروض ستة فروض محدودة في كتاب الله تعالى: وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. فأما النصف فهو فرض خمسة؛ البنت وبنت الابن مع عدم البنت، والأخت من الأبوين والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين، والزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن. وأما الربع فهو فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن، وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن. وأما الثمن[٢] فهو فرض الزوجة مع الولد وولد الابن. وأما الثلثان فهما فرض أربعة؛ فرض كل اثنين فصاعدًا ممن فرضه النصف إذا انفردا إلا الزوج، فيكون لكل اثنين فصاعدًا من البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب. وأما الثلث فهو فرض اثنين؛ فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدًا من الأخوة والأخوات إلا في مسألتين وهما: زوج وأبوان، وأبو أب وامرأة؛ فإنّ للأم[٣] في هاتين المسألتين ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة، وفرض كل اثنين فصاعدًا من ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. وأما السدس فهو فرض سبعة، فرض كل واحد من

---

(١) في: (ملا) والعصبات.

(٢) في (ملا): وولد وأما الثمن، والمثبت من (ش).

(٣) في (ملا): فإن الكلام. والمثبت من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأبـوين، والجد مع الولـد أو ولد الابن وفـرض الأم مع الاثنين فصاعـدا[1] من الأخـوة والأخوات، وفـرض الجدة أوالجدات[2] وفـرض الواحـد من ولـد الأم، وفرض بنـات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين، وفـرض الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملـة الثلثين. وأما العصبات فليس لهم فـرض مقدر، وإنما يأخذون إذا انفردوا[3] جميع المال ويأخذون مع ذوي الفـروض ما بقي بعد الفروض، فإن استغرقت الفروضُ المالَ سقطوا إلا الابن فإنه لا يسقط بحال.

مسائـــل

منه: زوج وأخت لأبـوين؛ للزوج النصف ولـلأخت النصف ● زوج وأخت لأب مثلها بنت وأخ؛ للبنت النصف وللأخ ما بقي ●/ بنت ابن وعم مثلها زوج وبنت ابن وابن عم؛ للزوج الربع ولبنت الابن النصف ولابن العم الباقي ● أربع نسوة وأخت لأب[4] وابن أخ لأبوين؛ للنسوة الـربع، وللأخت النصف، ولابن الأخ الباقي ●

/ ١٣أ

زوج وبنتان وابن ابن؛ للـزوج الربع وللبنتين الثلثـان والباقي لابن الابن ● بنتا ابن وأخ لأب؛ لبنتي الابن الثلثان والباقي للأخ ● ثلاث[5] نسوة وخمس بنات ابن وعم؛ للنسوة الثمن ولبنات الابـن الثلثان والباقي للعم ● اختان لأبوين وثلاثة أخوة لأم؛ للأختين الثلثان وللأخوة الثلث ● أم وأخت لأب وابن أخ لأب؛ للأم الثلث وللأخت النصـف ولابن الأخ الباقي ● زوج وأبوان؛ للـزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والبـاقي للأب ● امرأة وأبـوان؛ للمرأة الربع، ولـلأم ثلث الباقي، وللأب مـا بقي ● أبوان وبنتـان؛ للأبوين السدسـان وللبنتين الثلثـان ● بنتا ابن

(١) في (ش): وفرض مع الاثنين فصاعدًا.

(٢) في (ش): وفرض أو الجدات والمثبت من (ملا).

(٣) في (ملا): انفردو.

(٤) في (ملا): وأخت لأبي.

(٥) في (ملا): ثلث.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجد وابن ابن ابن؛ لبنتي الابن الثلثان وللجد السدس وما بقي لابن ابن الابن●

أم وثلاث أخوات متفرقات؛ للأم السدس وللأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأم السدس●

جدتان وأخ لأم وأخ لأب؛ للجدتين السدس وللأخ من الأم السدس وللأخ من الأب ما بقي●

بنت وخمس بنات ابن وعم؛ للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللعم ما بقي●

أم واخوان لأم وأخت لأب وأم وخمسة أخوة لأب؛ للأم السدس وللأخوين للأم الثلث وللأخت النصف ويسقط الأخوة من الأب●

باب الحجب

والحَجْبُ على[1] ضربين: حجبُ ذوي الفروض وحجبُ العصبات. فأما

---

(١) في (ش): والحجب هو على.

ومعرفة أحكام الحجب وتفاصيله مهمة جدا للفرضي، فقد يقع الجاهل بالحجب في أخطاء جسيمة، فيعطى من لا يستحق ويحرم المستحق. وتعريف الحجب لغة: المنع. يقال: حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر:

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

ومنه الحجاب، وهو ما يستر الشئ ويمنع النظر إليه. يقال: حجبه حجبًا وحجابًا، ستره كحجبه وقد احتجب وتحجب، والحاجب البواب. واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. ومعنى «منع من قام به سبب الإرث» أي من وجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة - النكاح والولاء والنسب - يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجبًا في الاصطلاح. ومعنى «من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه» إشارة إلى أنواع الحجب.

انظر: العذب الفائض ١/ ٩٣، الفوائد الشنشورية ص ١١٧ وما بعدها مع حاشيتها للباجوري، القاموس المحيط مادة «حجب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حجبُ ذوي الفروض فعلى ضربين: ضرب يحجبـون عن بعض فروضهم وضرب يحجبون عن جميعهـا. فأما الحجبُ عن بعضهـا، فإنّ الولد وولـد الابن يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، والزوجـة والزوجات من الربع إلى الثمن، والأمَ من الثلث الى السدس، ويحجبها ايضًا من الثلث الى السدس كل اثنين فصاعدًا من الأخـوة والأخـوات، وتحجب البنتُ بنتَ [1] الابن من النصـف الى السـدس وبناتَ[2]الابن من الثلثين الى السدس، وتحجب الأختُ من الأبوين الأختَ من الأب من النصف الى السـدس، والأخـوات من الأب من الثلثين الى السـدس، وقد اشتمل الباب الأول على هذا.

وأما الحجبُ عن جميع الفروض، فإنه يسقط ولد الابن مع الابن والجدات مع الأم والأجداد مع الأب، ويسقط ولد الأب/ والأم مع ثلاثة؛ الابن[3]وابن الابن / ٣ب والأب (٤ ويسقط ولـد الأب مـع هـؤلاء الثـلاثـة ومع الأخ من الأب والأم٤)، ويسقط ولـد الأم مـع أربعـة؛ مع الـولـد وولـد الابن والأب والجد. وإذا استكملت[5] البنـات الثلثين سقط بناتُ الابن إلا أن يكـون بإزائهن[6] أو أنزل منهن ذكر من بني الابن فيعصّبُهُنَّ، فيكـون الباقي بينه وبينهن للـذكر مثل حظ الانثيين، وإذا استكملت[7] الأخـوات من الأبوين الثلثين سقط الأخـوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن.

أما حجب العصبات فنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ملا) و(ش): لبنت.

(٢) في (ملا): لبنات.

(٣) في (ش): مع ثلاثة الابن.

(٤) ما بين القوسين من (ش).

(٥) في (ش): استكمل والمثبت أفضل، مع الإجازة للوجهين.

(٦) بإزائهن أي مساوٍ لهن.

(٧) في (ش): استكمل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائــل

منه : أبوان وجد وجدة وبنتان وبنت ابن ؛ للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ويسقط الجد بالأب والجدة بالأم ، وبنت الابن باستكمال الثلثين •أم وإخوان لأم وجد؛ للأم السدس والباقي للجد ، سقط[1] الأخوان به •أب وجد وثلاثة اخوة مفترقين ؛ المال لـلأب ، سقط الجد والأخـوة بـالأب[2] • امرأة وأبـوان وأخوان ؛ للمـرأة الربع ولـلأم السـدس والباقي لـلأب ، سقط الأخـوان به ، وقـد حَجَبَ الأخوانُ الأمَ عن نصف السدس ؛ لأنهما لـو لم يكونا لكان لـلأم ثلث الباقي وهو الربع•

زوج وأبوان وأخـوان ؛ للزوج النصف ولـلأم السدس والبـاقي للأب ، وسقط الأخوان بـه ولم يحجبا الأم عن شيء ؛ لأنهما لو لم يكـونا لكان لها ثلث البـاقي وهو السدس وهاتان المسئلتان يعايا بهما فيقال أخوان سليمان في فريضة ليس فيها ولد لا يحجبان الأم أو يحجبـانها عن نصف سدس وليس إلا في هـاتين الفريضتين • ابن وخمسـة بني ابن وست أخوات مفترقات ؛ المال كلـه للابن وسقــط الجميـع به •

أم وثلاث جـدات وأختان لأب وأم وخمس أخوات لأب وعـم ؛ لـلأم السدس وللأختين الثلثـان وما بقي للعـم وسقطت[3] الجدات بالأم والأخـوات من الأب باستكمال الثلثين•

ثـلاثُ بناتِ ابنٍ ، بعضهـن أنزلُ من بعض وأخ لأبـوين ؛ لبنت الابن العليـا النصف وللوسطى السـدس تكملة الثلثين والباقي للأخ ، فإن كـانت بحالها[4]

---

(١) في (ملا) : ويسقط .

(٢) بالأب : مضافة من (ش) .

(٣) في (ملا) : وسقط . ولها توجيه اي سقط فرض الجدات . والمثبت من (ش) .

(٤) بحالها ؛ اي بمفردها .

ومع السفلى أخوها فالباقي بعد الثلثين للسفلىٰ وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين/ ١٤/أ
وسقط الأخ من الأبوين بأخ السفلىٰ●

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا أخوها؛ المال للعليا وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن[1] كان مع الثانية أخـوها فللعليا النصف والباقي بين الثـانيـة وأخيها للـذكـر مثل حظ الانثيين، فإن كـان مع الثـالثة أخـوهـا، فللعليا[2] النصف وللثانية السـدس والباقي بين الثالثة وأخيهـا للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان مع الرابعة أخوها، فالبـاقي بين الثالثة والرابعة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقــد عَصَّبَ [3] الثالثة؛ لأنها أعـلا منه والرابعة لمسـاواتها له وسقطت الخامسة؛ لأنها أنـزل منه، فإن كان مع الخامسـة أخوها، كـان الباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة وأخيهـا للذكر مثل حظ الانثيين وقد عصب الثالثة والرابعة؛ لأنها أعلا منه وعصب الخامسة لأنه مساويها●

ثـلاث بنات ابن بعضهن أنـزل من بعض، مع الأولى عمها؛ المال لعمهـا؛ لأنه ابن الميت؛ فإن كان العم مع الثانية، ومع الأولى أخوها ولم يكن معها عمٌّ، فـالمال بين الأولى وأخيها وعمِّ الثـانية للـذكر مثل حظ الانثيين على خمسـة، فإن كان مـع الثانية أخـوها، ومع الأولى ابن أخيهـا، فللأولى النصف ومـا بقي بين الثانية وأخيها وابن أخي الأولى للـذكر مثل حظ الانثيين، وسقطت الثالثة، فإن

---

(١) في (ملا): وإن. والمثبت من (ش).

(٢) في (ملا): للعليا والمثبت من (ش).

(٣) التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيبًا فهو معصب، مأخوذ من العصب بمعنى الشدة والإحاطة والتقـوية ومنـه العصائب وهي العمائم. والعصبـة لغة ــ جمع عاصب ــ وقد يطلق لفظ العصبـة على الواحد فيقال زيد عصبة. وعصبة الرجل: قرابته لأبيه. سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به. والمادة المكونة من العين والصاد والبـاء تدل على الشدة والقوة والإحاطة. واصطـلاحًا هو: من إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض.
انظر: حاشية البـاجوري ص ١٠٦ على شرح الرحبية وحاشية ابن عـابدين ٥/ ٤٩٣. وسيأتي حديث المؤلف رحمة الله عليه عن العصبات فانظره.

كان مع الثانيـة ابن أخيها، ومع الثالثة عمها، كـان للأولى النصف وما بقي بين الثانيـة وعم الثالثة للـذكر مثل حظ الانثيين؛ لأنها سواء في الـدرجة، وسقطت الثالثـة وابن أخي الثانيـة؛ لأنها أنزل منهما[1]، فإن كان مع الثـالثة أخـوها ومع الثانية ابن أخيهـا، كان للأولى النصف وللثانية السـدس مكملة الثلثين والباقي بين[2] الثالثة وأخيها وابن أخ الثانية للـذكر مثل حظ الانثيين فإن كان مع الثانية ابن عمهـا ومع الثالثـة أخوهـا كان البـاقي/ بعد النصف الـذي أخذتـه الأولى / ٤ ب للثانيـة وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كـان مع الأولى ابن ابن أخيها كان للأولى النصف وللثانية السدس والباقي للثالثة وابن ابن أخ الأولى (٣ للذكر مثل حظ الانثيين٣)؛ لأنه في درجتهـا. فإن كان مع الثالثة عمٌّ عمهـا فالمال بين الأولى وعمِّ عمِ الثالثـة للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأنه في درجتهـا. فإن كان مع الثانية ابن عمها ومع الثالثة عمها فللأولى النصف والباقي بين الثانية وابن عمها وعم الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأنهم في الدرجة سواء ●

بنت ابن ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ آخـر معه بنت عمه؛ المال بينهم للـذكر مثل حظ الانثيين؛ فإن أراد بنت عمـه المذكورة معه أنها هي بنت ابـن الابن، فالمال بينهما على ثلاثة[4] أسهم، وإن أراد بها أخـرى غيرهـا، فـالمال بينهم على أربعـة (أسهم)[5]●

خمسُ بناتِ ابن ابن، وبنت ابـن ابن آخر معها أخـوها (٦ فالمال بين الجميع للـذكـر مثل حظ الانثيين على ثمانية، فـإن لم يكن معها أخـوهـا٦) وكان معهـا

---

(١) في (ملا): منها.

(٢) في (ملا): نبن.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٤) في (ملا): ثلثه.

(٥) مضافة من (ملا).

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عمها، فالمال جميعه لعمها؛ لأنه ابن ابن الميت، فهو أقرب منهن بدرجة. وفي هذا كفاية لمن تدبره وقاس عليه إن شاء الله تعالى●

زوج وأخت لأبوين وأختان لأب؛ للزوج النصف وللأخت من الأبوين النصف وللأختين[1] من الأب[2] السدس لاستكمال الثلثين[3]. فإن كان مع الاختين أخ لهما من أب سقطوا؛ لأنهم صاروا عصبة، وقد استغرقت الفروض المالَ●

زوج وأبوان وبنت وخمس بنات ابن؛ للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت النصف ولبنات الابن السدس؛ فإن كان معهن ابنُ ابنٍ سقطوا لما بيّناه قبلها.

باب العصبات

والعَصَبةُ كل ذكرٍ أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، وأقربهم البنون ثم بنوهم، وإن سفلوا ثم الأب وله ثلاثة أحوال؛ حالة ينفرد بالفرض وهي مع الابن وابن الابن، وحالة ينفرد بالتعصيب وهي مع غير الولد ([4]وولد الابن[4]) وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع البنات وبنات الابن/ ، وأحوال الجدِّ كأحوال الأب إلا في مسئلتين، وهما زوج وأم وجدٌّ، وامرأة وأم وجد؛ فإن الجد لا يمنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال كما يفعل الأب في هاتين المسئلتين في قول الجمهور إلا ما رُوي عن عمر وابن مسعود وسنذكره في باب الجدِّ إن شاء الله تعالى. وله حالة رابعة مع الأخوة والأخوات نذكرها في باب منفرد إن شاء الله تعالى. ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا

٥ / أ

---

(١) في (ملا): وللأخت.

(٢) من الأب: مضافة من (ملا).

(٣) لاستكمال الثلثين: مضافة من (ش).

(٤) مضاف من (ملا).

الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا جد الجد وهم أعمام الجد ثم بنوهم وإن سفلوا وعلى هذا الترتيب أبدًا لا يرث بنوا أب أعلا، وهناك بنوا أب أقرب منهم وإن سفلوا، فإن كان بنوا أب واحد بعضهم أقرب من بعض، فالمال لأقربهم، فإن استوى بنوا أب واحد في الدرجة فأولاهم بالميراث من كان لأبٍ وأمٍّ (١ والبنون وبنوه١). والأخوة من الأب (٢والأم والأخوة من الأب٢) يعصبون أخواتهم[3] للذكر مثل حظ الانثيين. وباقي العصبة ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم (٤ لأن أخواتهم٤) لا يرثن منفردات، وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث بالفرض منفردة بنفسها في موضع لا يعصبها أخوها، فافهم هذا. والأخوات[5] إذا كُنَّ من ولد الأب مع البنات وبنات الابن عصبة يأخذن ما بقي. وأربعة ذكور يرثون نساءً ولا ترثنهم النساء بفرض ولا تعصيب؛ ابن الأخ يرث عَمَته ولا ترثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه والمولى يرث عتيقته ولا ترثه. وامرأتان يرثان ذكرين ولا يرثانها (الذكران)[6]بفرض ولا تعصيب؛ أمُّ الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها. وإذا انقرضت العصبة من النسب ورث المولى المُعْتِقَ وعصباته من بعده على نحو ترتيب عصبات الميت على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) مضافة من (ش).

(٢) مضافة من (ش).

(٣) حدث ارتباك في النص في نسخة (ملا) حيث جاء النص هكذا:

«أخواتهم لا يرثن منفردات، وكل انثى لا تكون من أهل الميراث دون أخواتهم لأن أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين» وبالمقابلة ثبت أن معظم النص المثبت ليس محله هنا وإنما بعد ذلك.

(٤) مضافة من (ش).

(٥) في (ملا): أو الأخوات.

(٦) مضافة من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائـــل

منه: ابن وابـن ابن؛ المال/ للابن؛ لأنـه أقرب ●ابن ابن وابنـة ابن وابن ابن ابن آخر؛ المال بين بنت (الابن[1]) وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين، وسقط ابن ابن الابن ●أب وابن ابنٍ؛ للأب السدس بالفـرض والباقي لابن الابن؛ لأنه أقوى عصبـة الميت ●أب وثـلاثُ بناتِ ابنٍ بعضهن أنـزل من بعض مع الثالثـة أخوها؛ للأب السدس وللعليا النصف وللثانيـة السدس والباقي للثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأنـــه أقرب في التعصيب من الأب ●أب وجد وثلاثة أخوة مفترقين؛ المال للأب؛ لأنه أقربهم تعصيبًا ●أخ لأب وخمسة بني أخ آخر؛ للأخ المال كلـه؛ لأنـه أقـرب ●جـــد وابن أخ؛ المـــال للجـــد. ابـــن أخ لأب وخمســـة بني ابـن أخ لأب وأم؛ المال لابن الأخ (من الأب[2])؛ لأنـه أقـرب● ثلاثـــة بني أخـــوة مفترقين معهـم أخـواتهم؛ المال لابـــن الأخ من الأب والأم، ويسقط الإنـــاث وابن الأخ من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحـــام ويسقط ابن الأخ من الأب بابـن الأخ من الأب والأم؛ لأنـــه أقوى تعصيبًا منه ●ابن ابن ابن أخ لأب وعم؛ المال لابـــن ابـن ابـــن الأخ؛ لأنـه من ولـــد الأب والعـم من ولـــد الجـد●ابن عـم وعـم أب؛ المـال لابـن العـم؛ لأنـه من ولـد الجـد وعـم الأب من ولـــد جـــد الأب ●زوج ومـولى؛ لـلزوج النصـف والباقـي للمـولى ●بنت وأخـت لأب؛ للبنـت النصـف والباقي لـلأخت ●بنت ابـــن وخمس أخـوات لأب وأم؛ لبنت الابـــن النصف والباقـي للأخـــوات؛ لأنهـــن عصبـــة مع البنـات.

/ ٥ ب

---

(١) مضافة من (ش).

(٢) مضافة من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب معرفة أصول المسائل

ويخرَّج حساب مسائل الصلب من سبعة أصولٍ؛ ثلاثة تعول وأربعة لا تعول؛ فإذا كان في المسئلة نصف وما بقي أو نصف ونصف فأصلها من اثنين، وإذا كان فيها ثلث وما بقي أو ثلث وثلثان أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، وإذا كان في المسألة ربع[1] وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة، وإذا كانت الأصول ثمنًا وما بقي أو[2] ثمنًا ونصفًا وما بقي فأصلها من ثمانية[3].

فهذه (الأصول)[4] التي لا تعول. وإذا كان في المسألة سدس وما بقي أو/ نصف وسدس وما بقي أو نصف وثلث وما بقي أو نصف وثلثان فأصلها من ستة، فإن اجتمعت فيها الفروض عالت إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك وتسمى «**أم الفروخ**[5]»؛ لأنها عالت[6] بثلثيها وهو

/ ١٦أ

---

(١) في (ش): وإذا كانت المسألة ربعًا.

(٢) في (ملا): و.

(٣) في (ملا): ثمنية.

(٤) مضافة من (ش).

(٥) معنى العول أن تزيد الفروض على المال. وأصل الستة ينتهي عوله الى عشرة، فيعول أربع مرات لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة، فيعول لسبعة، كزوج واختين شقيقتين أو لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة. ويعول لثمانية، كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة فعالت الستة لثمانية. ويعول لتسعة، كزوج وثلاثة أخوات متفرقات وأم؛ فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس وللأم السدس فقد عالت الستة الى تسعة. ويعول لعشرة، كزوج وأم وأختان لأم واختان شقيقتان أو لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأختين لأم الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة فعالت الستة الى عشرة وهي أم الفروخ. ولقبت بأم الفروخ أو بذات الفروخ تشبيها للأصل بالأم وعولها بفروخها، وتسمى ايضا بذات الفروج بالجيم لكثرة الفروج فيها.

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٦) في (ش): وقد عالت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أكثر ما تعول به الفرائض. وإذا كان فيها ربع وسدس وما بقي أو ربع وثلث وما بقي أو ربع وثلثان وما بقي فأصلها من اثنى عشر ويعول هذا الأصل إلى أفرادٍ[1] ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر ولا يعول إلى أكثر من ذلك. وإذا كان فيها ثمن وسدس وما بقي أو ثمن وسدسان وما بقي أو ثمن وثلثان وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وإذا كان فيها ثمن وسدس وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين الا على قول ابن مسعود في مسائل فإنها تعول إلى إحدى وثلاثين نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وتسمى «**البخيلة**»[2]؛ لأنها عالت بجزءٍ واحد. ومتى عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة، ومتى عالت الى سبعة عشر أو إلى سبعة وعشرين أو واحد وثلاثين لم يكن الميت إلا رجلاً.

---

(١) أفراد، أي آحاد.

(٢) وذلك لأن مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة وبينهما موافقة بالأنصاف، فإذا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر انتهى الى أربعة وعشرين وكذلك إذا ضربت مخرج الثمن في مخرج الثلثين وهو ثلاثة يبلغ أربعة وعشرين مثال ذلك: امرأة وأبوان وابنتان تعول الى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وسميت البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولاً وتسمى كذلك المنبرية فقد روى الدارقطني ٤/ ٦٨ والبيهقي ٦/ ٢٥٣ عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة. قال: صار ثمنها تسعًا. ورواه عبد الرزاق ١٩٠٣٣ عن الشعبي قال: وبلغنا عن علي أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات، فقال للمرأة: أرى ثمنك قد صار تسعًا. ورواه سعيد ٣/ ٦١ برقم ٣٤ عن أبي إسحاق قال: أتى علي... الحديث. ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ برقم ١١٢٤٩ عن سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعًا. وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/ ٩٠ لأبي عبيد أيضا بدون ذكر المنبر ثم عزاه للطحاوي بذكر المنبر.

ومعنى الرواية أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع، وهذه المسألة تسمى المنبرية؛ لأنها ألقيت على علي بن أبي طالب وهو على المنبر يخطب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائــــل

منـه: زوج وأخت لأبـوين، أصلهـا من اثنين؛ للـزوج النصـف ولـلأخت النصف. وكـذلك إذا كـانت الأخت لأب. وهـاتـان المسألتـان يسميـان «**اليتيمتين**»؛ لأنـه لا ثالثـة لهما ويعـايـا بهما فيقال: مسـألتان فيهما نصفـان يورث بهما جميع المال بالفرض، وهما هـاتان: بنت وأخ؛ للبنت النصف، وللأخ ما بقي. أصلها من اثنين ● أم وأخ لأب؛ للأم الثلث وللأخ ما بقي. أصلها من ثلاثة● أخوان لأم وأختان لأب؛ للأخوين لأم الثلث[1] وللأختين الثلثان. أصلها من ثلاثة ● زوج وبنت وأخ لأب، للزوج الربع، وللبنت النصف وما بقي للأخ. أصلها من أربعة ●أربع نسوة وعم؛ للنسوة الربـع وللعم ما بقي. أصلها من/ ٦/ب أربعة ●امرأة وابن؛ للمرأة الثمن وللابـن ما بقي. أصلها من ثمانية ● امرأة وبنت وعم؛ للمرأة الثمن وللبنت النصف وما بقي للعم. أصلها من ثمانية ●

فصــــل

منـه: زوج وأمّ وأختـان لأم؛ للـزوج النصف ولـلأم السـدس ولـلأختين لأم الثلث. أصلها من ستة ● زوج وأختان لأب، للزوج النصف وللأختين الثلثان. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ●

زوج وثـلاث أخوات مفترقـات؛ للـزوج النصف وللأخت من الأم السـدس ولـلأخت من الأبـوين النصف ولـلأخت من الأب السدس. أصلهـا من ستـة وتعول إلى ثمانية●

زوج وأم وأخت لأب وأم، أصلها من ستـة وتعول إلى ثمانيـة، وتسمى مسألة **المُباهلة**؛ لأنها حـدثت في زمن عمـر رضي الله عنـه فجمـع الصحـابـة فأشـار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك وخالف ابنُ عبـاس فلم يرَ العول إلا أنه لم

---

(١) في (ملا): للأخوين الثلث من الأم.
وفي (ش): للأخوين الثلث.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يظهر الخلافَ في زمن عمر، فلما قُتل عمر تكلم في ذلك فقال: إنّ الذي أحصى رملَ عالج[1] عددًا لم يجعلْ في المال نصفًا ونصفًا وثلثا. هذان نصفان قد ذهبا بالمال، فأينَ الثلث، من شاء باهلته، إنّ المسائل لا تعول، فقالوا له: فأين كنت في زمن عمر؟ فقال: هِبْتُه. وكان امرأً مهيبًا[2].

---

(١) وعالج: بكسر اللام، رمال معروفة بالبادية، قال الحارث بن حلِّزة:

قلت لعمرو حين أرسلته وقد حبا من دوننا عالجْ

لا تكْسَعِ الشَّول بأغبارها إنك لا تدري من النَّاتجُ

وهو موضع بالبادية به رمل وفي الحديث: وما تحويه عوالج الرمال؛ هي جمعُ عالِجٍ وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. (اللسان).

(٢) العول لم يقع زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما وقع من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة: زوج وأختين لغير أم فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما و إن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، وكان أن استشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليهم بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك وخالف ابن عباس بعد ذلك. ووجهة نظره أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله، ومعنى ذلك أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله وذلك كالأم والزوج ومن ينتقل من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وذلك كالأخت؛ لأنها تارة ترث بالفرض وتارة بالتعصيب، فالمقدم يعطي فرضه كاملاً والمؤخر يعطي ما بقي.

ويرد على ابن عباس ما إذا مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم ـ ففرض هذه المسألة هي النصف للزوج والثلث للأم والثلث للأخوة لأم وهي أكثر من أصل المسألة، وأصحاب هذه الفروض مستوون في القوة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض، ولا يرى حجب الأم عن الثلث الى السدس في هذه المسألة؛ لأن الأخوة أقل من ثلاثة، فإذا أعطى الأم الثلث والأخوين الثلث والزوج النصف عالت المسألة إلى سبعة فيلزمه حينئذ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين. لكن قال بعضهم يمكن ابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الأخوة لأم وحدهم؛ لأنهم ينتقلون من الفرض الى غير شئ إذا حجبوا بشخص بخلاف الأم والزوج. والى قول عمر وجمهور الصحابة ذهب عامة أهل العلم. قال في المغنى «ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنه ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله».

انظر: المغنى مع الشرح ٧/ ٢٧ والعذب الفائض ص ١٦٢ ـ ١٦٤ والتحقيقات المرضية ص ١٦٢، ١٦٣. وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٣، والحاكم ٤/ ٣٤٠.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زوج وجـدة وأختـان لأم وأخت لأبويـن ؛ للزوج النصف وللجـدة السـدس وللأختين من الأم الثلث ولـلأخت من الأبوين النصف . أصلها من ستـة وتعول إلى تسعة●

زوج وست أخـوات مفترقـات ؛ أصلها مـن ستة وتعـول إلى تسعـة (١ للزوج النصف وللأختين للأبوين الثلثان ، وللأختين للأم الثلث١) وتسمى **«الغراء»**؛ لأنها حدثت في زمن بني أمية فأراد الزوج أن يأخذ نصفًا كاملاً فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالـوا : له النصف عائلاً فشاع ذكر المسألـة واشتهرت فسميت «الغراءُ» لذلك تشبيهًـا بالكـوكب الأغر، (٢ وقيل إن الميتـة كان اسمهـا الغـراء فسميت فريضتها باسمها٢) وتسمى أيضاً **«المروانية»**؛ لأن مـروان/ بن الحكم قضى فيهـا وقيل إن الزوج الـذي خـاصم فيهـا كان من بني مـروان● زوج وأمٌّ وست أخـوات مفترقـات ؛ للزوج النصف ولـلأم السـدس ولـلأختين من الأم الثلث ، وللأختين من الأب والأم الثلثـان . أصلها من ستـة وتعول إلى عشرة وتسمى **«أمَّ الفُروخ»** تشبيهًـا بطـائرة معهـا أفـراخهـا وتسمى **«الشُّريحيَّـة»**؛ لأن شريحًا القاضي[٣] حكم فيها ، فكان الزوج يتظلم مـن شريح ويلقى الفقهاء فيقول : ما تقولـون في رجل ماتت امـرأته ولم تترك ولدًا ولا ولـد ابنٍ فيقولـون : له النصف .

/ ١٧ أ

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٢) في (ملا) : وقيل أن الميتة كان اسمها كذلك تشبيها كان اسمها الغراء فسميت فريضتها باسمها .

(٣) شريح بن الحارث بن قيس ، الكندي ، أبـو أمية ، الكوفي ، ولي قضـاء الكوفة ستين عامًـا حتى عرف بشريح القاضي . مخضرم ، ثقـة ، قيل له صحبـة مات نحـو سنة ٨٠ هــ وله مـائة وثمان سنين أو أكثر يقال : حكم سبعين سنة أو يزيد .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١ ـ ١٤٥ .

طبقات الحفاظ/ ٢٠ .

الخلاصة للخزرجي/ ١٦٥ .

وانظر التقريب رقم ٢٧٧٤ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيقول: والله ما أعطيتُ نصفًا ولا ثلثًا. فيقـولون: من أعطاك؟ فيقول: شريح، فيلقون أو (فيأتون)[1] شريحًا فيخبرهم بالقصة.

إمرأة وأختان وعم؛ للمرأة الربع ولـلأختين الثلثان والباقي للعم. أصلها من اثنى عشر●

إمرأة وثلاث أخوات مفترقات؛ للمـرأة الربع وللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس، ولـلأخت من الأم السدس. أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر●

زوج وجـدة وجد وبنت وبنت ابن؛ للـزوج الربع وللجـدة السدس وللجـد السدس وللبنت النصـف، ولبنت الابن السدس. أصلها مـن اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر●

إمرأة وجد وتسع أخوات مفترقات؛ للمرأة الربع وللجدة السدس وللأخوات من الأم الثلث ولـلأخوات من الأبـوين الثلثـان أصلها من اثنى عشر وتعـول إلى سبعة عشر●

ثلاث نسـوة وجدتـان وأربع أخوات لأم وثماني أخـوات لأب وأم. أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، للنسوة ثلاثة أسهم لكل امرأة سهم وللأخوات من الأم أربعة أسهـم، لكل واحـدة سهـم، وللجدتين سهمان، لكل واحـدة منهما سهم ولـلأخـوات من الأبـوين ثمانيــة أسهم، لكل واحـد سهـم، وتسمى **«أم الأرامل»**؛ لأن الورثـة كلهم نساء، ويعايا بها فيقـال: (مات)[2] رجل وخلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فيُورِّثن ماله[3] بالسَّوية فهي هذه وفيها شعر ملفق.

---

(١) مضافة من (ملا).

(٢) مضافة من (ملا).

(٣) في (ملا): آله.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

/ قُلْ لِمَنْ يقسم الفـرايـضَ واسأل إنْ سألت الشيــوخ والأحــداثــا / ٧ ب
مـات ميت عـن سبع عشرة أنثى من وجـــوه شتـى فَحُـــزْنَ التراثـــا
أَخَـذَت هـــذه كما أخــذت تلك عقـــارًا ودرهمًا وأثـــاثـــا

جوابــه :

قَـدْ فهمنــا السـؤالَ فهمًا صحيحًـا وعرفنـــا(١) المـوروث والـوُرّاثـا(٢)
خصّ ثلثـى تــراثـــه أخـــوات مـن أبيـــه ثمانيـــا وُرّاثـــا
ومـن الأمّ أربع حُــــزن ثُلثًـــا ولـــزوجـــاتـــه وكنَّ ثـــلاثـــا
ربـعُ المالِ لا ينـــازعـن فيـــه فَيُـــوزّعـن ربعـــه أثـــلاثـــا
ولـــه جـدتـان يـا صـاح أيضـا حـازتـا السّـدس صـامتًا وأثـاثًا
فـــاستـــوى القـــومُ في السِّهـــامِ بعولٍ كـان في فَرْضِهم وحُـزْنَ التراثا
كـــل أنثـــى لها مـــن المال سهـــم وجـرى الأمـــر واضحًـا مـا التـاثـا
لقّبـــوهَـــا أمّ الأرامِلِ إذ كـــان جميعُ الـــورّاث فيهـــا أنـــاثـــا

امرأة وأبـوان وابنتان ؛ للمرأة الثمن وللأبـوين السدسان ولـلابنتين الثلثان(٣) أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ، وتسمى «**المِنْبَرِيَّة**» لأن ؛ رجلاً سأل عنها عليًّا رضي الله عنه وهو يخطب فقال : صـار ثمنها تسعًا ومضى في خطبته(٤).

---

(١) في (ش) : فعرفتا .
(٢) في (ش) : والميراثا .
(٣) في (ملا) : ثلثان .
(٤) سبق تخريجها والحديث عنها راجع هامش (٢) ص (٤٠) .
قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان : وكان صدرهـا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا فتناسبت السجعة التحقيقات المرضية ص ١٦٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب معرفة تصحيح المسائل (من غير توقيفٍ)[1]

(قال)[2] وإذا لم تَنْقسم سهام فريقٍ من الـورثة على عددهم قسمة صحيحةً، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلةً، فما اجتمع صحت منه المسألة، فإن كـان بين عددهم وسهامهـم موافقة مثل أن يكـون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم كـذلك، أو يكون لهما ثلث صحيح أو ربع أو خمس صحيح أو سبع صحيح أو ثمن صحيح أو تتفقان بجـزء من أجزاء ثلاثـة عشر أو أجزاء ستة عشر أو أجـزاء سبعة عشر، ولا تقع الموافقة بين السهام والأعـداد بغير هذه الأجزاء التسعـة. فأما الموافقة بين الأعداد بعضهـا مع بعض فإنها تقع بغير جزءٍ مخصوص[3] فاعرف ذلك ثم اردد عددهم إلى وفْقِه ثم اضربه[4] في المسألة وعَوْلها إن كانت عـائلة فما بلغ صحت منـه. / فإن كان في المسألـة عددان فصـاعدًا لا تنقسم عليهم سهـامهم ضربت الأعـداد بعضها في بعض فما اجتمع ضربتـه في المسألة وعَوْلها إلا أن يكون في الأعداد ما يوافق عددهـم سهامهـم فتضرب وفقه في الأعـداد الأخر فما اجتمـع ضربته في أصل المسألـة فإن كـانت[5] أعـداد الجميع توافق سهامهم ضربـت وفق أعدادهم بعضها[6] في بعض فما اجتمع ضربتـه في المسألة، هـذا إذا كانت الأعـداد متباينـة، فإن كانت الأعـداد متساويـة متماثلة ضربت إحداها في المسألة وأجْزءا عن البواقي. فإن كانت متناسبة وهو أن يكون أحدها جزْءًا واحدًا من الآخر كنصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء إذا

١٨ /

---

(١) مضافة من (ملا).

(٢) مضافة من (ملا).

(٣) في (ملا): محصور.

(٤) في (ملا): اضرب.

(٥) في (ملا) و(ش): كان.

(٦) في (ملا): بعضه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان نصفه [١] فما دون فإنك تضرب الأكثر في المسألة ويجزي عن الأقل، ويعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء: إما بأن يكون الأكثر ينقسم على الأقل قسمة صحيحة أو يكون الأقل متى ضاعفته بأن زدت عليه مثله أبدًا مساوى الأكثر أو يكون الأقل متى أفنيت به الأكثر بأن تسقطه منه مرة بعد مرة ابدًا أفناه. فأما إن كانت الأعداد جميعها [٢] متفقة فإن مسائلها تسمى «الموقوفات» وسنذكر كيفية العمل فيها بعد هذا إن شاء الله تعالى. ومتى صحت المسألة وأردت القسمة فمن له شيء من أصل الفريضة فاضربه في العدد الذي ضربته في الفريضة فما بلغ فهو نصيبه، فإذا أردت معرفة مال كل واحدٍ من الفريقين المنكسر عليهم سهامهم (٣ فاقسم ما أصابهم على عددهم، فما خرج بالقسم فهو نصيب أحدهم وسنذكر بابًا آخر نعرف به ما لآحاد المنكسر عليهم سهامهم٣) قبل تصحيح المسألة إن شاء الله. ومتى كان في الورثة ذكور وأناث فاجعل كل ذكر كأنثيين وضم إليهم عدد الإناث فما بلغ فاجعله كأنه عددهم واعمل فيه عملك في الأعداد من الموافقة [٤] وغيرها.

مسائـــل

منه: زوج وخمسة أعمام؛ للزوج النصف وللأعمام ما بقي. أصلها من اثنين للزوج سهم وللأعمام سهم، لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة يكن عشرة ومنها تصح للزوج سهم في خمسة وللأعمام سهم في خمسة لكل واحدٍ منهم / سهم • خمس أخوات لأب وابن عم أصلها ثلاثة، للأخوات سهمان لا يصح ولا يوافق ولابن العم سهم صحيح عليه، فاضرب عدد الأخوات في المسألة تكن

٨ / ب

---

(١) في (ش): مثله

(٢) في (ملا): جميعا.

(٣) (فاقسم ما أصابهم . . . عليهم سهامهم) مضافة من (ش).

(٤) في (ش): الأعداد الموافقة.

خمسة عشر للأخوات، (سهمان في خمسةٍ تكن عشرة، لكل واحدةٍ سهمان)[1] ولابن العم سهم في خمسة يكن خمسة●

امرأتان وستة أخوة. أصلها من أربعة؛ للمرأتين سهم لا يصح عليهما ولا يوافق وللأخوة ثلاثة لا يصح عليهم ويوافق دونهما بالأثلاث فيرجع عددهم إلى اثنين فيضرب في المسألة، تكن ثمانية؛ للمرأتين سهم في اثنين يكن اثنين لكل واحدة[2] سهم والباقي ويكون ستة للأخوة لكل واحدٍ سهم●

أربع نسوة وأحد وعشرون ابنًا، أصلها من ثمانية، للنسوة سهم لا يصح عليهم ولا يوافق وللبنين سبعة لا يصح ويوافق بالأسباع فيرجع عددهم الى ثلاثة فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين للنسوة سهم في اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللبنين سبعة في اثنى عشر تكن أربعة وثمانين لكل واحد أربعة●

أربعُ جدّات وعشرة أخوة، أصلها من ستة، للجدات سهم لا يصح عليهن[3] ولا يوافق وللأخوة خمسة لا يصح ويوافق بالأخماس (فيرجع)[4] عددهم إلى اثنين، والإثنان داخلان في عدد الجدات[5]؛ لأنهن أربع[6] لأنهما نِصفُهن فتضرب أربعة في المسألة تكن أربعة وعشرين، للجدات سهم في أربعة لكل واحدة سهم، وللأخوة خمسة في أربعة تكن عشرين، لكل واحد سهمان●

جدّتان وعشرة أخوة لأم وثمان وعشرون أختًا لأب، أصلها من ستة وتعول إلى

---

(١) في (ملا): سهمان عشرة لكل واحدة سهمان.

وفي (ش) سهمان في خمسة عشرة، لكل واحدة سهمان.

(٢) في (ش): واحد.

(٣) في (ملا): عليهم.

(٤) مضافة من (ش).

(٥) في (ملا): الجدادت.

(٦) في (ش): أربعة.

سبعة، للجدتين سهم لا يصح عليهما وللأخوة لـلأم سهمان لا يصحان عليهم ويوافقان بالأنصاف، فيرجع عددهم الى خمسة، وللأخوات أربعة لا يصح ويوافقهن بالأرباع فيرجع عددهن[1] إلى سبعة فاضرب عدد الجدتين في وفق عدد الأخوة وهو خمسة تكن عشرة ثم في وفق عدد الأخوات وهو سبعة تكن سبعين ثم في المسألة وعولها وهي سبعة تكن أربعمائة وتسعين ومنها تصح للجدتين/ سهم في سبعين لكل واحدة خمسة وثلاثون[2]، وللأخوة سهمان في سبعين تكن مائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر سهماً، وللأخوات أربعة في سبعين تكن مائتين وثمانين لكل واحدة عشرة●

/ ١٩أ

زوج وثلاث جدات وستة أخوة لأم وخمس[3] أخوات لأب. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة؛ للزوج ثلاثة وللجدات سهم لا يصح وللأخوة سهمان توافقانهم بالإنصاف فيرجع عددهم إلى نصفه وهو ثلاثة وللأخوات أربعة لا يصح ولا يوافق، وعدد الجدات يجزى عما رجع من عدد الأخوة، فاضرب ثلاثة في عدد الأخوات وهو خمسة يكن خمسة عشر ثم في المسألة وعولها تكن مائة وخمسين ومنها يصح[4] للزوج ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللأخوة سهمان في خمسة عشر تكن ثلاثين، لكل واحد خمسة، وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة اثنا عشر●

امرأتان وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم وسبعة أخوة لأب، أصلها من اثنى عشر وسهام الجميع لا توافقهم وأعدادهم غير متفقة، فاضرب عدد بعضهم في

---

(١) في (ملا): عددهم.

(٢) في (ملا): وثلثون.

(٣) في (ملا): وخمسة.

(٤) في (ملا): يتح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعض، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة ثم في خمسة تكن ثلاثين ثم في سبعة تكن مائتين وعشرة ثم في المسألة تكن ألفين وخمسمائة وعشرين، ومنها تصح فكل من له شيئ من اثنى عشر فاضربه في مائتين وعشرة•

امرأتان وثماني جدات واثنا عشر أخًا لأم وأربع[1] وعشرون أختا لأب أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر؛ للمرأتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهمان لا يصح ويوافق بالإنصاف فيرجعن إلى أربعة، وللأخوة أربعة يوافق عددهم بالأرباع فيرجع إلى ثلاثة، وللأخوات ثمانية يوافق عددهن بالأثمان فيرجعن إلى ثلاثة، وهذه الثلاثة تجزي عن الثلاثة الراجعة من عدد الأخوة وعدد المرأتين داخل في وفق عدد الجدات وهو أربعة/ فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ٩ / ب ثم في المسألة وعولها تكن مائتين وأربعة ثم من له شيئ في المسألة مضروب في اثنى عشر وقد صحت•

أربع نسوة وستة وثلاثون أخًا لأم وثمان وأربعون أختًا لأب، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر؛ للنسوة ثلاثة لا يصح عليهن، وللأخوة أربعة يوافقهم بالأرباع، فيرجعون إلى تسعة وللأخوات ثمانية يوافقهن بالأثمان فيرجعن إلى ستة فيحصل معك من الأعداد تسعة وستة وأربعة فأوقف الستة فتجد التسعة توافقها بالأثلاث والأربعة توافقها بالأنصاف، فاضرب نصف الأربعة في ثلثِ التسعة تكن ستة ثم في الموقوف وهو ستة تكن ستة وثلاثين ثم في المسألة وعولها تكن خمسمائة وأربعين ومنها تصح فكل من له شيئ من أصل المسألة مضروب في ستة وثلاثين•

أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أخوة لأبوين أصلها من أربعة وعشرين وسهام الجميع لا يوافقهم، وأعدادهم مختلفة فاضرب بعضها في بعض

---

(١) في (ش): وأربعة.

تكن ألفًا ومـائتين وستين ثم في المسألة تكن ثلاثين ألفًـا ومائتين وأربعين، فكل من له شيئ من أهل المسألـة مضروب في ألف ومائتين وستين وهـذه تسمى مسألة **«الامتحان»**؛ لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة وتصبح من أكثر من ثلاثين ألفًا.

أربع نسـوة وأربع وعشرون جـدة وجـدًا[1] وثمانـون بنتًا. أصلهـا من أربعـة وعشرين وتعـول إلى سبعة وعشرين؛ للنسـوة ثلاثـة أسهم لا يصح (عليهن ولا يوافقون)[2]، وللجـدات أربعة لا تصح عليهن وتـوافقهن بالأربـاع فيرجعن إلى ستة وللجـد أربعة صحيحة عليـه، وللبنات ستـة عشر لا تصح عليهن وتوافق بأجـزاء ستة عشر فترجع الثمانـون إلى خمسـة فيكون معك أربعـة وخمسة وستـة؛ فـالأربعة تـوافق الستـة بالأنصـاف فـاضرب نصفها في ستـة تكن اثنى عشر ثم (اضربها)[3] في الخمسة تكن ستين (وهـو جزء السهم، فاضرب فيها عـالت إليه المسألة)[4] تكن ألفًا وستمائة وعشرين/ ومنهـا تصح وفيما ذكرناه[5] إيضاح لمن تدبره (إن شاء الله تعالى)[6].

---

(١) في (ملا) و(ش): وجد.

(٢) مضافة من (ش).

(٣) مضافة من (ش).

(٤) في (ش): ثم اضربها في المسألة وعولها.

(٥) في (ملا): ذكر كرناه.

(٦) مضافة من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب كيفيَّة عمل المسائل الموقوفات

وإذا كان[١] معك ثلاثة أعدادٍ فصاعدًا وكانت جميعها متفقةً مشتركةً وسنذكر[٢] بعد هذا إن شاء الله تعالى كيفية الموافقة بين العددين في بابٍ مفردٍ، فإنك توقف أحدها وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عددًا بعد عددٍ، وتردّ كل عدد إلى وفقه[٣] ثم تضرب عدد الرَّاجع بالموافقة بعضه في بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف، فما ارتفع من ذلك ضربته في المسألة، فإن كان الراجع من وفق الأعداد متفقًا أيضا وقفت أحدها ثم وافقت بينه وبين بقية الأعداد، ثم ضربت الراجع بالموافقة الثانية بعضه في بعض فما بلغ ضربته في الموقوف الثاني فما بلغ ضربته في الموقوف الأول فما ارتفع من ذلك فهو جزء[٤] السهم؛ فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم من له شيءٌ من أصل المسألة مضروب[٥] في جزء السهم، وإن كان الراجع متباينًا أو متماثلاً أو متناسبًا عملت فيه كالعمل في أصوله من الأعداد سواء. واعلم أن التصحيح لا يخلو من سبع علل؛ ثلاث[٦] في السهام وأربع[٧] في الأعداد. فأما التي في السهام فأن تكون سهام كل فريق تنقسم عليه فلا يحتاج إلى ضرب آخر أو لا تنقسم ولا توافق فتضرب عددهم في المسألة، أو لا تنقسم ولكن توافق فتضرب وفق عددهم في المسألة، وأما التي في الأعداد فأن تكون الأعداد متباينة فتضرب بعضها في بعض، فما ارتفع ضربته في المسألة أو

(١) في (ش): كانت.

(٢) في (ش): وسنذكره.

(٣) في (ملا): وقفه.

(٤) في (ملا): جزو.

(٥) في (ش): فمضروب.

(٦) في (ملا): ثلاثة.

(٧) في (ملا): وأربعة.

تكون متماثلة فتجزي ضرب أحدها عن البواقي أو تكون متناسبة أحدها جزء واحد من الآخر، فتضرب الأكثر في المسألة ويجزي عن الأقل أو تكون متفقة جميعها فتقف أحدها وتوافق بينه وبين البواقي ثم تضرب الراجع بالموافقة بعضه في بعض ثم تضربه في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة، فإن كان بعضها متفقًا وبعضها غير متفق، وافقت بين المتفقين وضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت ما ارتفع من ذلك/ في العدد الذي لم يوافقهم فما بلغ ضربته في / ١٠ ب المسألة وهذا الحصر مما تقدَّم في باب التصحيح ليقرب فهمه إن شاء الله تعالى.

مسائل من ذلك تسمى الموقوفات

سبع وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتًا وثلاثون أختًا لأب؛ للجدات السدس وللبنات الثلثان والباقي للأخوات. أصلها من ستة، وسهام الجميع لا توافقهن ولكن أعدادهن متفقة. فإن وقفت الخمسة[1] وأربعين، وجدت الثلاثين توافقها بأجزاء خمسة عشر فترجع إلى اثنين، والسبعة وعشرين توافقها بالاتساع فترجع الى ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في الخمسة والأربعين الموقوفة تكن مائتين وسبعين ([2] فإن وقفت السبعة والعشرين، فالخمسة والأربعون توافقها بالاتساع فخذ تُسْعَها؛ خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها؛ عشرة. والخمسة داخلة في العشرة، فاضرب عشرة في سبعة وعشرين تكن مائتين وسبعين كالعمل الأول. وإن وقفت الثلاثين، فالخمسة والأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر، فخذ وقفها ثلاثة، والسبعة

---

(١) في (ملا): خمسة.

(٢) من قوله (فإن وقفت السبعة والعشرين. . . .) إلى قوله (فمن له شيْ من أصل المسألة مضروب في مائتين وسبعين ومنها تصح). حدث في النص تقديم وتأخير إجمالي للطريقة الأخرى لحل مسائل الموقوفات، وتتطابق النسختان في النص، كل ما هنالك أن النص تأخر قليلا في نسخة (ش) وتقدم في نسخة (ملا) والمثبت من نسخة (ملا) لوضوحها.

العشرون تـوافقها بالأثـــلاث فخـذ ثلثها؛ تسعـة. والثلاثـة داخلة في التسعـة فـاضرب التسعة في الثـلاثين تكن مائتين وسبعيــن، ثـم في أصـل المسألـة تكن ألفًـا وستمائـــة وعشرين فمن لـه شيءٌ مـن أصل المسألـة مضــروب في مـائتين وسبعين ومنها تصح[٢].

أربعة وعشرون جدة واثنان وسبعون أخًـا لأم ومائة وعشرون أخًا لأب أصلها، من ستة؛ للجدات سهم لا يصح وللأخوة للأم سهمان يتفقان بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة وثلاثين، ولـلأخوة للأب ثلاثة توافق عـددهم بالأثلاث فيرجع عـددهم إلى أربعين، فيكـون معك أربعـة وعشرون وستة وثـلاثـون وأربعـون، فتوقف الأربعة والعشريـن فتوافقها الستة والثلاثـون بأجزاء اثنى عشر فترجع الى ثلاثـة وتوافقهـا الأربعون بالأثمان فترجع إلى خمسـة فتضرب ثلاثـة في خمسة تكن خمسة عشر ثم تضربها في الموقـوف تكن ثلاثمائة وستين ثم في المسـألة تكن ألفين ومائة وستين ومنها تصح. فكل من له شيءٌ من أصل المسألة مضروب في ثلاثمائة وستين، ومتى وقفت أحـد الأعـداد فـانتهـى الضرب إلى جملـة، فـامتحن ذلك باتفـاق عدد آخـر غيره/ فإن أدى إلى مثل ذلك وإلا فأحد العملين خطـأ. هذا ١١١/ على طريق البصريين، فـإن أردت العمل على طريق الكوفيين، فإنـك توافق بين الأربعة والعشريـن والأربعين، فيتفقان بالأثمان، فتضرب ثمن أحـدهما في جميع الآخر يكـن مائة وعشرين ثم تـوافق بين المائة والعشرين وبين العدد الآخـر وهو ستة وثلاثون فيتفقان بأجزاء اثنى عشر فتضرب جزء أحدهما في جميع الآخر فتكن ثلاثمائة وستين كما ذكرنا في طريق البصريين.

باب مسائل فيها موقوفات

قال وإذا كان معك أربعة أعداد كلها مشتركات فلا بد أن يكون أحد الأعداد أربعة، وهو عدد الزوجات، فإن وقفت غير الأربعة فالعمل في ذلك على ما تقدم وإن وقفت الأربعة وافقتها بقية الأعداد بالأنصاف، فإذا رددتها إلى أنصافها وكانت الرواجع متفقة أيضا وقفت أحدها وعملت فيه وفي صاحبيه على ما بيَّنّا من الضرب في الموقوف الثاني ثم في الموقوف الأول فما بلغ ضربته في المسألة.

مسائل

منه: أربع نسوة وأربع وثمانون جدة، ومائتان وثمانون أختا لأم، ومائتان وأربعون أختًا لأب. أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر؛ للزوجات ثلاثة وللجدات سهمان لا يصح وتوافق بالأنصاف، فيرجع عددهن إلى اثنين وأربعين ولولد الأم أربعة لا تصح وتوافق بالأرباع، فيرجع عددهم إلى سبعين ولولد الأب ثمانية توافقهن بالأثمان فيرجع عددهن إلى ثلاثين (فيكون معك أربعة واثنان وأربعون، وسبعون)[1] وثلاثون، (فقف الأربعة) توافقها[2] بقية الأعداد بالنصف فترجع الأعداد إلى أحد وعشرين وخمسة وثلاثين وخمسة عشر. فقف الخمسة عشر توافقها الخمسة وثلاثون بالأخماس، فيرجع إلى سبعة أيضا ويوافقها الواحد والعشرون بالأثلاث فترجع إلى سبعة أيضا فاضرب إحدى السبعتين في الموقوف الثاني (وهو خمسة عشر)[3] تكن مائة وخمسة ثم في الموقوف

---

(١) في (ملا): فيكون معك أربعة وأربعون واثنان وسبعون. والمثبت من (ش).

(٢) (فقف الأربعة) مضافة من (ش). وفي (ملا): وتوافقها.

(٣) (وهو خمسة عشر) مضافة من ش.

الأول وهو أربعة يكن أربعمائة وعشرين وهـو جزء السهم، فتضربه[1] في المسألة تكن سبعة آلاف ومائة وأربعين. للنساء/ ثلاثة في جزء السهم تكن ألفًا ومائتين / ١١ب وستين لكل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر، ولولـد الأم أربعة مضروبة في جزء السهم تكن ألفًا وستمائة وثمانين لكل واحدة ستـة أسهم وللجدات سهمان مضروبان في الجزء يكـون ثمانمائة وأربعين، لكل واحـدة عشرة أسهم ولـولـد الأب (ثمانيـة في الجزء تكن ثـلاثة آلاف وثلثمائة وستين لكل واحـدة منهم)[2] أربعة عشر؛ فإن وقفت غير الأربعة لم يحدث معك موقوفًا بحال.

أربع نسـوة ومائة وأربعـون جـدة وثلاثمائة وستـون أخـا لأم وثلاثمائة وثمانيـة وسبعـون أخـا لأب. أصلهـا من اثنى عشر؛ للنسـوة ثـلاثـة لا تصح عليهن وللجدات[3] سهمان لا يصح ويوافق بالأنصـاف، فيرجعهن إلى سبعين وللأخوة للأم أربعة توافق عددهم بالأرباع، فترجع إلى تسعين وللأخوة للأب ثلاثة يوافق عددهم بالأثـلاث فترجع إلى مائة وستة وعشرين، فيقف الأربعـة فيوافقها جميع الأعـداد بالأنصـاف فيرجع كل عـدد إلى نصفـه فيحصل معك خمسـة وثلاثـون وخمسة وأربعـون وثلاثة وستـون، وهذه أعداد متفقة أيضـا، فيقف أحدها ثـانيًا واجعله الخمسة والثلاثون فتوافقه الخمسة والأربعون بالأخماس، فيرجع إلى تسعة وتوافقه الثلاثة والستون بـالأسباع فيرجع إلى تسعة، واحدى التسعتين تنوب عن الأخـرى، فاضرب تسعـة في الموقوف الثـاني وهـو خمسة وثـلاثون يكن ثـلاثمائة وخمسـة عشر. ثم في الموقـوف الأول وهو أربعـة تكن ألفًـا ومـائتين وستين ثم في أصل المسألة تكن خمسة عشر ألفًا ومـائة وعشرين ومنها تصح، فمن له شيء من

---

(١) في (ملا): تضربه.

(٢) في (ملا): تكرر النص من قوله «ثمانية في الجزء.... منهم».

(٣) في (ملا): وللجداب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أصل المسألـة مضروب في ألف ومـائتين وستين ومتى وقفت في هـذا البـاب غير الأربعـة لم تجد أبدًا مـوقـوفًا ثـانيًـا ، فاعتبر ذلك بأن تقف السبعين تجد الأربعـة تـوافقها بـالأنصاف فترجع/ إلى اثنين ، والتسعين تـوافقهـا بالأعشـار فترجع إلى تسعة ، والمائة والستة[1] وعشرون تـوافقها بأجـزاء الأربعة عشر فترجع إلى تسعـة فـاضرب إحـدى التسعتين في اثنين تكن ثمانيـة عشر ثم في سبعين تكن ألفًـا ومـائتين وستين ، هذا طـريق البصريين . وأما طـريق الكوفيين فإنك تـوافق بين الأربعة وبين السبعين بـالأنصاف ، فتضرب نصف أحـدهما في جميع الآخر يكن مائة وأربعين ثـم توافـق بين المائة وأربعين وبين التسعين بالأعشار ، فتضرب عُشْرَ أحدهما في جميع الآخـر تكن ألفًا ومائتين وستين ، والعـدد الرابع وهو مـائة وستة وعشرون فهو داخل في ألف ومـائتين وستين ؛ لأنه عُشْرَه ، فاضرب ألفًـا ومائتين وستين في المسألة تكن خمسة عشر ألفًا ومائة وعشرين ، ومنها تصح للنسوة ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانون ، لكل امرأة تسعمائة وخمسـة وأربعون ، وللجدات ألفان وخمسمائة وعشرون ، لكل واحـدة ثمانية عشر سهما ولـلأخوة من الأم خمسـة آلاف وأربعـون ، لكل واحد أربعـة عشر سهمًا ولـلأخوة لـلأب ثلاثـة آلاف وسبعمائة وثمانـون ، لكل أخ عشرة أسهم . وفيما ذكرنـا تنبيه لمن تـدبره وكفـاية إن شـاء الله تعالى .

/ ١١٢ أ

---

(١) في (ملا) : والتسعه والمثت من (ش) وهو الأصح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب كيفيَّة الموافقة بين العددين

قال: وإذا أردت أن تعلم بمَ يتفق عددان إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، فانقص أقل العددين من أكثرهما أبدًا فإن أفناه، فالقليل جزء منه وداخل فيه ومنتسب إليه. وإن لم يفنه وبقيت من الأكثر بقية فألقها من الأقل أبدًا فإن أفنته فالعددان مشتركان بجزء تلك البقية الثانية من البقية الأولى. لا تزال كذلك تفنى كل عدد بالأقل الذي يليه حتى ينتهي إلى عددين يفنى أقلهما الأكثر مما يليه قبله، فيكون الاتفاق بجزء العدد المفنى إن كان اثنين فبالأنصاف وإن كان ثلاثة فبالأثلاث/ ، وإن كان سبعة فبالأسباع وإن كان أحد عشر / ١٢ب فبأجزاء أحد عشر أو بأي عدد كان، فإن بقي معك في جميع ذلك واحد فالعددان متباينان لا موافقة بينهما، فخرج من ذلك أن العددين لا يخلوان إما أن يكونا متناسبين فيدخل أحدهما في الآخر أو مشتركين فتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو متباينين فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر فإن كانا متساويين فقد بيّنا فيما تقدم أن أحدهما يجزي عن الآخر.

مثال ذلك: إذا قيل لك بمَ توافق ستة وثلاثون وثمانية وخمسون. فانقص ستةوثلاثين من ثمانية وخمسين تبقى اثنان وعشرون فانقصها من ستة وثلاثين تبقى أربعة عشر فانقصها من اثنين وعشرين تبقى ثمانية فانقصها من أربعة عشر تبقى ستة فانقصها من ثمانية تبقى اثنان فانقصها من ستة أبدًا تفنها فتعلم أن الاتفاق بالأنصاف. فإن قيل لك[1] بما توافق أحد وعشرون وتسعة وأربعون فانقص أحدًا وعشرين من تسعة وأربعين مرتين فيبقى سبعة وهي أقل من واحد وعشرين فانقصها من الواحد وعشرين ثلاث مرات تفنيها، فتعلم أنهما يتفقان

---

(١) (لك) مضافة من (ش).

بالأسباع فإن قيل لك بم توافق خمسة عشر وثمانية[1] وثلاثين فانقص الخمسة عشر من ثمانية وثلاثين مرتين يبقى معك ثمانية، فانقصها من الخمسة عشر تبقى معك سبعة فانقصها من ثمانية يبقى واحد فتعلم أنهما عددان متباينان لا يتفقان فافهم ذلك وقس عليه يتضح لك الصواب إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ملا): عشر ثمانية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب في اختصار مسائل التَّصحيح

إذا كـان معك من يرثُ بفـرضٍ وتعصيبٍ كـالأب والجدّ مع البنات وبنـات الابن، وكالزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم فاجمع ما يرثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين أنصباء سائر الورثة، فإن اتفقا بجزء من الأجزاء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء، فإن كان هناك كسر فصححه بعد الاختصار، وفي الاختصار طريقة أخرى نذكرها في عمل بعض مسائل هذا الباب.

مسائل منه: أب وبنت أصلها من ستـة؛ للأب سهم بـالفرض، وللبنت[1] ثـلاثـة وما بقـي للأب بـالتَّعصيب (فيكـون لـه ثـلاثة وللبنـت ثلاثـة فيتفقـان بالأثلاث)[2]/ فترجع إلى اثنين للأب سهم وللبنت سهم● / ١١٣أ

جـدٌّ وخمسُ بنـاتِ ابـنٍ. أصلهـا من ستـة وتصح من ثـلاثين للجـدّ عشرة بـالفـرض والتعصيب ولبنـات الابن عشرون، لكل واحـدة أربعـة، فيتفقـان بالأنصاف[3]فترجع المسألة إلى نصفها فترجع سهـام الجد إلى خمسة وسهام بنات الابن إلى عشرة أسهم، كـل بنت ابن إلى اثنين ● زوج هو ابن عـم وخمس بنات، للزوج الربع وللبنات الثلثان والبـاقي للزوج بالتعصيب، أصلها من اثنى عشر، للزوج أربعة بالفرض والتعصيب وللبنات ثمانية فيتفقان بالأرباع فاردد المسألة إلى رُبْعِها؛ ثلاثـة؛ للزوج سهمٌ وللبنات سهمان لا يصح فاضرب عـددهن في ثلاثة تكن خمسة عشر، للزوج خمسـة ولكل بنت اثنان. وفي اختصارها وجـه آخر وهو أن تقول للزوج أربعة وهو ثلث المال وللبنات ثمانيـة وهو ثلثا المال، فاردد المسألة إلى أقل عدد له ثلث وثلثان، وذلك ثلاثة ولو لم تختصرها لصحت من ستين.

---

(١) في (ملا): وللابنت.

(٢) في (ملا): فيكون له ثلاثة فيتفقان بالأثلاث والمثبت من (ش).

(٣) في (ملا): سهما.

أخ لأم هـو ابن عم وست أخـوات لأب أصلهـا من ستـة ؛ لـلأخ سهم ولـلأخوات أربعـة ويبقى سهم هـو لـلأخ بالتعصيب ، فحصل لـه سهمان وهما ثلث المال وللأخوات أربعـة وهي ثلثا المال فارددها بالاختصار إلى ثـلاثة ؛ للأخ سهم وللأخوات سهمان لا يصح ويوافق بـالأنصاف فاضرب نصف عددهن في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح●

أب وثماني بنـات أصلهـا من ستـة ؛ لـلأب سهم بـالفـرض وللبنـات أربعـة (ويبقى سهم للأب)[1] بالتعصيب وسهام البنات توافق عددهن بالأرباع فيرجع عددهـن إلى اثنين فتضربها في ستة تكن اثنى عشر، لـلأب أربعة وللبنـات ثمانية فلـو رددتها بالاختصـار إلى ثلاثـة ، فقلت للأب سهم وللبنـات سهمان لا تصح عليهن ، ويوافـق عددهن[2] بـالأنصاف فيرجع عـددهن إلى أربعة فتضربـه في ثـلاثة تكـن اثنى عشر. لما أفاد الاختصـار هـا هنا فـائدة ؛ لأنها لا تصح إلا ممـا صحت من أصلها فاجتنب مثل هذا فإن الاختصار فيها لا يحسن .

(١) في (ملا) : ويقاسمهم الأب .

(٢) في (ملا) : عددهم .

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسر عليهم سهامهم[1] قبل التَّصحيح

قـال: وإذا أردت معرفـة ذلك فـانظر فـإن كان الكسرُ على جنسٍ واحـدٍ ولم يوافق سهامهم عددهم فلآحادهم ما لجماعتهم/ من أصل المسألة، وإن وافقت سهامهم عددهم فلآحادهم وفق سهام جماعتهم من أصل المسألة. / ١٣ب

مثال ذلك: ثلاث بنـات وعم. أصلها من ثلاثـة فإن أردت أن تعلم ما لكل بنتٍ قبل التصحيح، قلت لها سهمان؛ لأنك إذا صححت كـانت من تسعـة، لهن منها ستة لكل واحـدة سهمان، فإن كنّ البنات أربعًا فأردت معـرفة ما لكل واحـدةٍ قبل التصحيح قلـت لكل واحـدة سهم؛ لأنك تجد سهـامهـن تـوافق عـددهـن بـالأنصـاف فترجع سهـامهن إلى نصفهـا وذلك سهـم واحـد؛ لأن سهامهن اثنـان، فلو صححت المسألـة لصحت من ستة، للبنـات أربعة لكل واحدة سهم.

فصـل: فإن كان الكسرُ على فـريقين، فأردت معرفـة ما لكل[2] واحدٍ قبل التصحيح نظرت فيما تحصّل معك من عددهم، فإنـه لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون أعداد الفريقين متماثلين أو متناسبين أو متفقين أو متباينين فإن كانا متماثلين، فإن لكل واحـدٍ من الفـريقين سهـام جماعتهم قبل التصحيح أو وفق سهامهم إن اتفقا **مثال ذلك**: خَمْسُ جدّاتٍ وعَشْرُ بنـاتٍ وأخٌ. أصلها مـن ستة للجدات سهم على خمسة لا يصح، وللبنات أربعة توافقهن بالأنصاف فيرجعن إلى خمسـة، فلكل جـدّة سهـام جماعتهن من أصل المسألـة وذلك سهـم، ولكلِّ

---

(١) في (ملا): سهما.

(٢) في (ملا): مال كل.

بنت وفق سهامهن من أصل المسألة وذلك اثنان؛ لأنك لو صححت المسألة قلت: معنا خمستان إحداهما تجزئ عن الأخرى، فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ستة تكن ثلاثين؛ للجدات سهم في خمسة، لكل واحدة سهم وللبنات أربعة في خمسة تكن عشرين لكل واحدة سهمان.

فصــل: فإن كانا متناسبين كان لكل واحد من الفريق الأكثر الذي ينسب إليه الأقل ما لجماعتهم من أصل المسألة أو وفق سهامهم إن كانت سهامهم موافقة لعددهم وكان لكل واحد من الفريق الأقل المنتسب إلى الأكثر أقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر/ مضروبًا ذلك في سهامهم أو في وفق سهامهم إن كانت متفقة. ١٤ / أ

مثال ذلك: زوج وخمس عشرة[1] جدة، وخمس أخوات لأب أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية؛ للزوج ثلاثة، وللجدات سهم وللأخوات أربعة. وعدد الأخوات يدخل في عدد الجدات، فإن أردت معرفة ما لكلِّ جدة وما لكلِّ أخت قبل التصحيح، قلت: عدد الجدات هو الأكثر المنتسب إليه، فللواحدة ما للجماعة من أصل المسألة، وذلك سهم وعدد الأخوات هو الأقل المنتسب إلى الأكثر وأقل عدد يخرج منه نسبة عددهن من العدد الآخر وهو الأكثر ثلاثة؛ لأن عددهن[2] ثلث العدد الأكثر، فاضرب الثلاثة في سهامهن وهي أربعة تكن اثنى عشر فهي لكل أخت، فإذا شئت اعتبار ذلك فصحح المسألة بأن تضرب خمسة عشر في أصل المسألة وعولها وهي ثمانية تكن مائة وعشرين، للزوج خمسة وأربعون، وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة سهم وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل أخت اثنى عشر.

---

(١) في (ش): وخمسة عشر.

(٢) في (ش): عددهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زوج وأربعة أخوة لأم وأربع[1]وعشرون أختًا لأب. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة؛ للزوج ثلاثة وللأخوة من الأم سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف فيرجع عددهم[2] إلى اثنين وللأخوات أربعة لا يصح وتوافق بالأرباع فيرجع[3] عددهن إلى ستة فيحصل معك اثنان وستة، واثنان داخلان في الستة؛ لأنهما ثلثها، فإن أردت معرفة ما لكل أخت وما لكل[4] أخ قبل التصحيح. قلت: عدد الأخوات هو الأكثر فلكل واحدة منهن وفق ما لجماعتهن من أصل المسألة، وذلك سهم، وعدد الأخوة هو الأقل، وأقل عدد تحصل به النسبة بين وفقي العددين ثلاثة؛ لأن الاثنين هما ثلث الستة فاضرب الثلاثة في وفق سهامهم، وهو سهم تكن ثلاثة، فهي لكل أخ. واعتبر ذلك بأن تضرب الستة في المسألة تكن أربعة وخمسين، للزوج ثمانية عشر، وللأخوة أثنا/ عشر، لكل أخ ثلاثة، وللأخوات أربعة وعشرون، لكل أخت سهم. / ١٤ب

فصـــل: فإن كانا متفقين، كان لكل واحد منهما[5] ما اجتمع من مضروب جميع سهام فريقه أو وفقها إن كانت موافقة عددهم في وفق عدد الفريق الآخر.

مثال ذلك: زوج وأم وعشرون أخًا لأم وثلاثون أختًا لأب. المسألة أصلها من ستة وتعول إلى عشرة؛ للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخوة سهمان وللأخوات أربعة. وسهام الفريقين لا يصح عليهما ويوافق بالأنصاف؛ فيرجع عدد الأخوة إلى عشرة وعدد الأخوات إلى خمسة عشر والعشرة توافق الخمسة عشر بالأخماس، فإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب وفق سهامهم وذلك سهم في وفق عدد

---

(١) في (ش): وأربعة.

(٢) في (ملا): عليه وهم.

(٣) في (ملا): وتوافق بالأرباع عددهن. والمثبت من (ش).

(٤) في (ملا): ومال كل.

(٥) في (ش): منهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأخوات وذلك ثلاثة، تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخ. وإذا أردت معرفة نصيب كل أخت فاضرب وفق سهامهن وذلك أثنان في وفق عدد الأخوة وذلك اثنان تكن أربعة فهي نصيب كل أخت، فامتحن ذلك بأن تضرب خُمْسَ أحد العددين في الآخر تكن ثلاثين ثم في المسألة وهي عشرة تكن ثلاثمائة ومنها تصح المسألة؛ للزوج تسعون وللأم ثلاثون ولولد الأم ستون، لكل أخ ثلاثة وللأخوات مائة وعشرون، لكل أخت أربعة.

فصل: فإن كانا متباينين فاضرب سهام الفريق الذي تختار معرفة ما لكل واحد منه في عدد الفريق الآخر فما بلغ فهو له. فإن كانت سهامهم وافقت عددهم فاضرب وفق سهامهم في عدد الفريق الآخر أو في وفقه فما كان فهو لواحدهم.

مثال ذلك: ثلاث نسوة وأخوان أصلها من أربعة؛ للنسوة سهم على ثلاثة وللأخوة ثلاثة. وسهام الفريقين لا تصح؛ فمعك اثنان وثلاثة وهما متباينان، فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب سهمهن من أصل المسألة في عدد الأخوين تكن أثنين فهما لها، وإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب سهام الأخوين وهي ثلاثة في عدد النسوة وهي ثلاث تكن تسعة (فهي لكل أخ فإذا ثبت اعتبار ذلك فامتحن)[1]/ ذلك بأن تصحح المسألة فتجدها تصح من أربعة وعشرين؛ للنسوة ستة، لكل واحدة سهمان، وللأخوين ثمانية عشر، لكل واحد تسعة● /١٥أ

ثلاث نسوة وبنت واثنتا عشرة أختًا[2] لأب. المسألة من ثمانية، للنسوة سهم لا يصح عليهن، وللبنت أربعة وللأخوات[3] ثلاثة توافقهن بالأثلاث فيرجعن

---

(١) في (ش): فهي لكل أخ فامتحن. والمثبت من (ملا).

(٢) في (ملا) و(ش): واثنا عشر اختًا.

(٣) في (ملا) وللأخوين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى أربعة فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب ما لهن في وفق عدد الأخوات تكن أربعة فهل لكل امرأة وإن أردت معرفة ما لكل أخت، فاضرب وفق سهام الأخوات وذلك سهم في عدد النسوة وهي ثلاثة تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخت، ثم اعتبر المسألة بأن تضرب عدد النسوة في وفق عدد الأخوات تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين، للنسوة اثنا عشر لكل امرأة أربعة وللبنت ثمانية وأربعون[1] وللأخوات ستة وثلاثون لكل أخت ثلاثة، (٢ وقد صح الاعتبار وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليُعمل في الثلاثة أجناس والأربعة أجناس على نحو ما ذكرنا في الجنسين من الضرب في أحدها٢) إن كانت متماثلة أو في وفقه أو الضرب في الأكثر إن كانت متناسبة أو في وفقه أو الضرب في وفقها جميعها إن كانت متفقة أو الضرب في الجميع إن كانت متباينة، فإنك تصيب إن شاء الله تعالى.

---

(١) (وأربعون) مضافة من (ش).

(٢) ما بين القوسين حدث به ارتباك في نص (ملا) والمثبت من (ش) وجاء نص (ملا) هكذا. (... وقد صح الاعتبار وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليعمل في الثلاثة الأجناس على نحو ما ذكرناه في هذا الباب كفاية والأربعة في الجنسين من الضرب في أحدها).

باب الاختلاف: ونبدأ بذكر الخلاف في الجد مع الأخوة والأخوات

قال: واعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في توريث الجد مع الأخوة والأخوات فروي عن أبي بكر الصديق وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى الأشعري[1] وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم جعلوا الجدَّ أبًا[2] واسقطوا به جميع الأخوة والأخوات وإليه

---

(١) الاشعري مضافة من (ملا).

(٢) هذه الرواية مرويّة عن أحمد وقد اختارها كما ذكر الزركشي في شرحه على الخرقي ٤/ ٤٧٠ أبو حفص البرمكي وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أحد مشاهير الحنابلة فقهًا وعلمًا، مات عام ٣٨٧ هـ وله ترجمة في المنهج الأحمد ٢/ ٨٦ برقم ٦٢٠ وطبقات الحنابلة ٢/ ١٥٣ برقم ٦٢٣.

وهذه الرواية تروى عن ثلاثة عشر صحابيًّا ذكر منهم ابن حزم في المحلي ١٠/ ٣٧٤ والحافظ في الفتح ١٢/ ١٩ وأبو محمد في المغني ٦/ ٢١٥ عثمان وابن عباس وابن الزبير وأبي موسى وعائشة وأبي الدرداء وأبي بن كعب ومعاذ وأبي هريرة، فهؤلاء تسعة وزاد الحافظ في الفتح أبا بكر وعمر وعليًا، وابن مسعود فهؤلاء ثلاثة عشر، وزاد في المغني جابرًا وأبا الطفيل وعبادة بن الصامت. وزاد المصنف هنا عمران بن حصين. وجاءت الروايات مسندة عن أبي بكر، فقد روى البخاري ٦٧٣٨ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال فيه رسول الله (ص) «لو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر» فإنه أنزله أبًا. وعند البيهقي ٦/ ٢٢٥ عن عطاء عن أبي بكر قال: الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه وابن الابن ابن ما لم يكن ابن دونه. وروى الحاكم ٤/ ٣٣٩ والدارقطني ٤/ ٩٢ وسعيد ٣/ ٦٣ وعبد الرزاق رقم (١٩٠٥٠) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ والدارمي ٢/ ٣٥٢ عن أبي سعيد وأبي موسى وعثمان وابن عباس وابن جبير والحسن وقتادة والزهري وغيرهم أن أبا بكر جعل الجد أبا. وأما ابن عباس فهو من أشهر من قال ذلك، ولم يختلف عنه فيه، وقد روى عبد الرزاق (١٩٠٥٣) وسعيد ٣/ ٦٤ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عمرو وعطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا ويتلو قوله تعالى ﴿ملة آبائي إبراهيم وإسحاق﴾ وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩، والدارمي ٢/ ٣٥٦ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد، فقال ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر ما يقول؛ فقلت أنا: آدم. قال: أفلا تسمع إلى قول الله. اي ﴿يا بني آدم﴾ وروى عبد الرزاق (١٩٠٥٩) عن قتادة عن ابن عباس قال: هو أب. قال تعالى =

ذهب/ الحسن[1] وعطاء[2] وطاووس[3] وجابر بن زيد[4] وقتادة[5] وابن

= ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ وبيننا وبينه آباء. وروى سعيد ٣/ ٦٤ عن عطاء عن ابن عباس قال: إن الله لم يذكر في القرآن جدًا ولا جدة، إن هم إلا الآباء ثم تلا ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ وفي الباب آثار كثيرة عن ابن عباس نكتفي بذلك منها. وأما أثر ابن الزبير فقد رواه عبد الرزاق (١٩٠٤٩) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ والدارمي ٢/ ٣٥٣ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عنه بنحو ذلك.
وأما أبو موسى فقد روى سعيد ٣/ ٦٣ عن أبي بردة أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا.
وانظر العذب الفائض ١/ ١٠٥ فإنه قد فصل القول في القائلين بذلك.

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، كان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك وقد قارب التسعين له ترجمة في: طبقات خليفة بن خياط (٢١٠) والتاريخ الصغير للبخاري ١/ ٢٧٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٨) تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ والتهذيب ١/ ٢١٠

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فاضل فقيه، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه. قال علي بن المديني «اختلط بآخره. تركه ابن جريج وقيس بن سعد» وتعقبه الذهبي قائلاً: «لم يعن علي بقوله تركه هذان الترك العرفي، لكنه كبر وضعفت حواسه وكانا قد تكفيا منه وتفقها وأكثرا عنه فبطّلا، فهذا مراده بقوله «تركاه». سير أعلام النبلاء ٥/ ٨٦، ٨٧ وانظر التقريب رقم (٤٥٩١).

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٧، حلية الأولياء ٤/ ٣، طبقات خليفة (٢٨٧)، التهذيب ٥/ ٨.

(٤) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال: ثلاث ومائة.
انظر التقريب رقم (٨٦٥).

(٥) هو قتادة بن دعامة بكسر الدال وفتح العين، ابن قتادة، السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. له مصنفات. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩، الجرح والتعديل ٢/ ٣/ ١٣٣، ٧/ ١٣٣ ـ ١٣٥، وفيات الأعيان ٤/ ٨٥ ـ ٨٦، التهذيب ٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٦ وانظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سيرين[١] وأبو حنيفة[٢] وعثمان البتي[٣] والمزني[٤] وداود[٥]. وروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم وَرَّثوا الأخوة معه. ثم اختلفوا في كيفيَّة توريثهم فكان عليٌّ عليه السلام يقسم المال بين الجد

---

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد. من الثالثة، مات سنة عشرة ومائة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣ ـ ٢٠٦، الجرح والتعديل ٢/ ٣/ ٢٨٠، ٧/ ٢٨٠، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١. التهذيب ٩/ ٢١٤ ـ ٢١٧. / ١٥ ب

(٢) هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠ من الهجرة، وكان بارعًا في الفقه، ورعًا، كثير البر والصلة. توفي عام ١٥٠ هـ. له ترجمة في تهذيب الأسماء ٢/ ٢١٦ وانظر طبقات الحنفية وانظر حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٩٨.

(٣) هو عثمان بن مسلم وقيل: أسلم وقيل سليمان، البَتّي، بفتح الموحدة وتشديد المثناة، سمي بذلك؛ لأنه كان يبيع البتوت وهي أكسية غليظة، أبو عمرو، البصري، صدوق، عابوا عليه الافتاء بالرأي، من الخامسة، وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩ الخلاصة (٢٦٢)، التهذيب ٧/ ١٥٣.

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إمامًا ورعًا، زاهدًا، مجاب الدعوة، كان معظمًا بين أصحاب الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست بقين من رمضان المعظم سنة أربع وستين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٤ وشذرات الذهب ٢/ ١٤٨، طبقات السبكي ٢/ ١٤٨. والمزني نسبة إلى مُزينة بنت كلب، زنة جهينة، قبيلة مشهورة من مضر. انظر اللباب ٣/ ١٣٣، ابن خلكان ١/ ١٩٧.

(٥) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر ومنشئ مذهبهم، كان ورعًا ناسكًا زاهدًا. ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل ٢٠٢ هـ. قال فيه أبو العباس ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه. توفي سنة ٢٧٠ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢. طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٤.

والأخـــوة والأخـــوات[1] ويجعلـــه فـــي ذلـــك بمنزلـــة أخ ما لـــم تنقصـــه المقاسمـــة مـــن الســـدس، فـــإن نقصتـــه المقاسمـــة مـــن الســـدس فـــرض لـــه الســـدس وجعـــل الباقـــي لـــلأخـــوة والأخـــوات[2]

---

(١) في (ملا): بين الجد والأخوة وبين الأخوة والأخوات.

(٢) روى عبد الرزاق ١٩٠٥٧ عن عطاء أن عليًا كان يجعل الجد أبًا. فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق، ثم روى عبـد الرزاق ١٩٠٥٩ عن قتادة قـال: دعا عمرُ بن الخطـاب عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد فقـال علي: له الثلث على كل حال. وقال زيد: له الثلث مـع الاخوة وله السـدس من جميع الفريضـة ويقاسم مـا كانت المقـاسمة خيرا لـه. وقال ابن عباس: هو أب، فليس للأخوة معه ميراث. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٣ عن عبد الله بن سلمة عن علي، أنه كـان يقاسم بالجد الاخـوة إلى السدس، وروى الدارمي ٢/ ٣٥٤ قـال: كتب ابن عباس إلى علي: إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سـدسًا ولا تعطه أحدًا بعد، ثم روى عن عبد الله بن سلمـة، والحسن وإبراهيم، أن عليًا كـان يجعل الجد أخا حتى يكون سـادسًا. وروى عبد الـرزاق ١٩٠٦٥ عن إبراهيم أن ابن مسعـود شرك الجد إلى ثلاثة إخـوة، فإذا كانـوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث. ثم روى برقم ١٩٠٧٢ عن مسروق عن عبـد الله أنه قال: في جد وبنت وأخت: للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت سهم. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٢ عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقـاسمان بالجد مع الاخـوة. ثم روى عن علقمة قـال: كان عبـد الله يشرك الجد مع الاخوة. وروى الدارمي ٢/ ٣٥٦ عن أبي إسحاق عن عبيدة السلماني عن عبد الله أنه جعل للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس، وللأخ سهم وللجـد سهم. وروى سعيد ٣/ ٦٦ عن عبيدة بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة، ثم كتب عمـر إلى عبد الله: إني لا أرانـا إلا قد أجحفنـا بالجد فأعطـه الثلث مع الأخوة. وروى سعيـد أيضا برقم (٦١) عن ابن مسعـود أنه اعطى الجد السدس في عهد عمـر، والثلث في عهد عثمان وقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا. أما زيـد بن ثابت فهو أشهر من قال بتوريـث الاخوة مع الجد، وقد رواه عنه عبـد الـرزاق بـرقم ١٩٠٥٨، ١٩٠٥٩ وما بعـد ذلك، وكـذا رواه ابن أبي شيبـة ١١/ ٣١٧ في كيفيـة توريث الجد مع الاخوة، وروى أيضا برقم ١١٢٧٠ عن إبراهيم أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث، ثم روى عن الحسن أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر فإن كان الثلث خيرًا له أعطاه و إن كانت المقاسمة خيرًا له قـاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال. ورواه سعيـد ٣/ ٥٠ عن خارجـة بن زيد في كيفيـة ميراث الجـد مع الاخـوة. وروى الدارمـي ٢/ ٣٥٧ عن الحسـن وإبراهيم أن زيـدًا كان يشرك الاخـوة مع =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإلى قوله ذهب الشعبي (١) والنخعي (٢) والمغيرة بن

= الجد إلى الثلث ثم لا ينقص. ورواه الدارقطني ٤/ ٩٤ عن عمر ورواه البيهقي ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩ عن علي وزيد وغيرهما فذكر كيفية التوريث مختصرًا ومطولاً وما وقع بينهم من الاختلاف والاتفاق. وخلاصة قول علي رضي الله عنه: أنه إن كان مع الجد أخوات أخذن فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له. وإن كانت أخت لأبوين وأخوة لأب أخذت الأخت فرضها والباقي يتقاسمه الأخوة والجد إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه له وإن كان الأخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السدس. وإن كان معه أخوة لأبوين وأخوة لأب سقط الأخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة ـ وإن انفرد الأخوة لأب معه قاموا مقام الأخوة لأبوين. أما خلاصة قول زيد فإنه إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض فإن الجد يعطي الأحظ له من المقاسمة أو ثلث المال وإن كان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأحظ له من مقاسمة الأخوة فيما تبقى أو أخذ ثلث ما بقي أو أخذ سدس جميع المال. أما خلاصة قول ابن مسعود فإنه يقول كقول علي إن كان مع الجد أخوات فقط، فإن كان معه أخوة فقط فإنه يقاسمهم إلى الثلث ـ هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض في الحالتين، فإن كان معهم صاحب فرض فإنه يقول كقول زيد بإعطاء الجد الأحظ له من المقاسمة للأخوة فيما بقي بعد الفرض أو اعطائه ثلث الباقي أو سدس جميع المال. (انظر المغني ٧/ ٦٧). وبقول كل واحد أخذ جماعة من العلماء. وفي **الترجيح** بين الرأيين نرى أن القول بإسقاط الاخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة وذلك لقوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة، وسلامته من التناقض عند التطبيق. وفي ذلك انظر: التحقيقات المرضية ـ الشيخ صالح الفوزان ص ١٣٨/ ١٣٩.

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، الهمداني، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه لست سنين مضين، وقيل سنة ٢١ هـ. وكان قوي الذاكرة. قال عن نفسه. وما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. توفي رحمه الله عام ١٠٤ هـ كما قال البخاري. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦، ٢٥٦ ـ طبقات خليفة (١٥٧) وتاريخ خليفة (٣٣٠) والتاريخ الصغير ١/ ٢٤٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، طبقات الحفاظ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة من كبار التابعين صلاحًا وحفظًا، إلا أنه يرسل كثيرًا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٤/ ٢١٩ ـ ٢٧٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٥ التهذيب ١/ ١٧٧، الخلاصة ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقسَّم[1] وابن أبي ليلى[2] وابن شبرمة[3] والحسن بن صالح[4]. وكان زيد وابن مسعود يقسمان المال بينه وبينهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرضا له الثلثَ، وجعلا الباقي للأخوة والأخوات[5] وبقول زيد في باب الجدِّ أخذ الزُّهريُّ[6] والأوزاعيُّ[7] والثوريُّ[8] ومالكٌ وأحمدُ

---

(1) المغيرة بن مِقْسَم، بكسر الميم، الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. التقريب رقم (٦٨٥١).

(2) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل: إنه غرق. له ترجمة في: الطبقات لابن سعد ٦/ ١٠٩ ـ ١١٣، التهذيب ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢، الخلاصة (٢٣٤).

(3) هو عبد الله بن شبرمة، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل، ابن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، كان فقيها عالمًا عاقلا، عفيفًا شاعرًا، جوادًا، من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ٨٢، ٥/ ٨٢، التهذيب ٥/ ٢٥٠، الخلاصة (٢٠٠).

(4) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ ـ وهو حيان ـ ابن شفي بالمعجمة والفاء، مصغر الهمداني، بسكون الميم، الثوري، ثقة فقيه، عابد، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة، وكان مولده سنة مائة. له ترجمة في: ابن سعد ٦/ ٣٧٥، التهذيب ٢/ ٢٨٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٢ الخلاصة ٩٢.

(5) سبق التعليق على ذلك ـ راجع الحاشية (٢) ص (٧٠).

(6) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته واتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٨١، غاية النهاية ٢/ ٢٦٢ التهذيب ٩/ ٤٤٥ ـ ٤٥١، الخلاصة ٣٥٩.

(7) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة. نزل بيروت في آخر عمره وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة. له ترجمة في: حلية الأولياء ٦/ ١٣٥ ـ ١٤٩، طبقات الحفاظ ٧٩ التهذيب ٦/ ٢٣٨، الخلاصة ٢٣٢.

(8) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما يدلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة. له ترجمة في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢١١، طبقات خليفة ١٦٨ التاريخ الصغير ٣/ ١٥٤، المعرفة والتاريخ ١/ ٧١٣ حلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ طبقات المفسرين ١/ ١٨٩.

ابن حنبلَ والشافعيُّ وأبو يوسف[1] ومحمد[2] وأبو عبيد[3] وجمهور الفقهاء.

وأخذ بقول ابن مسعودٍ في باب الجدِّ شريح[4] ومسروق[5] وعلقمة[6] وجماعة من أهل الكوفة[7].

مسائل منه: أخ و جَد؛ المال نصفان بينهما في قول الجميع ● أخوان و جَد؛ المال بينهم أثلاثًا في قول الجميع ● ثلاثة أخوة و جَد؛ في قول علي المال بينهم أرباعًا وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة. أصلها من ثلاثة للجد سهم وللأخوة سهمان، لا يصحان عليهم، فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة؛ للجد ثلاثة ولكل أخ سهمان ●

---

(١) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي. صاحب أبي حنيفة الإمام، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي ومع ذلك فهو صاحب أثر. ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، طبقات الفقهاء ١٣٤، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧ الجواهر المضيئة ٣/ ٦١١.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة، الإمام العالم، ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي ١٨٩ هـ، وقد أخذ عنه الشافعي علمًا غزيرًا. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، طبقات الفقهاء ١٢٥، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، لسان الميزان ٥/ ١٢١، النجوم الزاهرة ٢/ ١٣٠، الجواهر المضيئة ٣/ ١٢٢.

(٣) القاسم بن سلام الهروي، البغدادي، أبو عبيد، الإمام الحافظ المجتهد، ثقة فاضل، أحد الأعلام الكبار. قال فيه إبراهيم الحربي: كان كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شئ، له من المصنفات: الأموال وغريب الحديث. توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢٤ هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٥ الجرح والتعديل ٧/ ١١١، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣ طبقات الفقهاء ٩٢ العقد الثمين بتاريخ البلد الأمين ٧/ ٢٣ شذرات الذهب ٢/ ٥٤ بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣.

(٤) شريح القاضي. سبق التعريف به.

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، قال عنه ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٢/ ٩٥، التهذيب ١٠/ ١٠٩، الخلاصة ٣٧٤.

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، أبو شبل الكوفي، صاحب ابن مسعود وأحد الأعلام. مات نحو سنة ٦٢ عن تسعين سنة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، ٩٢، التهذيب ٧/ ٢٧٦، الخلاصة ٢٧١.

(٧) قول ابن مسعود عرضنا له عند إيجاز الأقوال في حاشية رقم (٢) ص (٧٠) فلينظر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أربعـة أخوة وجـد؛ في قول عليٍّ؛ المال بينهـم أخماسًا وفي قـول زيد وعبـد الله للجـدِّ الثلث والباقـي للأخـوة. أصلهـا من ثلاثـة وتصح من سـتـة، (١ للجد سهمان ولكل أخ سهم١)•

خمسـة أخوة وجـد؛ في قول علي المال بينهم أسـداسًا وفي قـول زيد وعبـد الله للجد الثلث والباقي للأخوة أصلها من ثلاثة، (٢ للجد سهم وللأخوة سهمان/ لا يصحان عليهم فاضرب عـددهم في أصل المسألة تكن٢) خمسة عشر، للجد خمسة ولكل أخ سهمان• / ١٦أ

ستـة أخوة وجـد؛ في قول علي للجـد السـدس وما بقي لـلأخوة أصلهـا من ستة، للجـدِّ سهم وللأخـوة خمسة أسهم لا تصح عليهم فـاضرب عددهم وهم ستة في أصل المسألـة وهي ستة تكن ستـة وثلاثين، للجد ستـة ولكل أخ خمسة وفي قول زيـد وعبد الله للجدِّ الثلث والباقي لـلأخوة. أصلها من ثلاثـة، للجد سهم وللأخوة سهمان لا يصحـان ويوافقان عددهم بـالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثـة فيضربها في المسألة وهي ثلاثـة تكن تسعة، للجـد ثـلاثـة ولكـل أخ سهم•

فصل آخر: أخ وأخت وجـد؛ المال بينهم على خمسـة، للجـد سهمان ولـلأخ سهمان وللأخت سهم في قول الجميع•

أخ وأختان وجد؛ المال بينهم على ستة في قول الجميع أيضا•

أخوان وأخت وجـد، (في قول علي)[٣] المال بينهم على سبعـة، للجد سهمان ولكل أخ سهمان ولـلأخت سهم. وفي قول زيـد وعبد الله للجدِّ الثلث والبـاقي للأخوين والأخت على خمسة لا يصح فاضرب خمسـة في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر، للجد خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان•

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٣) (في قول علي) مضافة من (ش).

أربعة أخوة وأربع أخوات وجد، في قول عليٍّ للجد السدس والباقي للأخوة والأخوات. أصلها من ستة، للجد سهم ويبقى خمسة على اثنى عشر لا يصح فاضرب اثنى عشر في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، للجد سهم في اثنى عشر تكن اثنى عشر ويبقى ستون لكل أخ عشرة ولكل أخت خمسة وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي لهم، أصلها من ثلاثة، للجد سهم ولهم سهمان على اثنى عشر لا يصحان ويوافقان عددهم بالأنصاف فترجع إلى ستة فتضربها في المسألة تكن ثمانية عشر، للجد ستة، ولكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم.

نوع آخر من باب الجدِّ: فإن كان مع الجدِّ/ أخوات منفردات فإنّ عليًا وعبد الله ومن تابعهما يفرضون لهن فروضهن ويجعلون الباقي للجد إلاَّ أن يكون ذلك أقل من السدس، فيفرضون له السدس ويعيلون المسألة وإنما يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض. وأما زيد فإنه يجعله معهن (كالأخ فيقاسمهن به)[1] إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرض له الثلث، فإن كان معهن ذو فرض أعطاه فرضه وقاسمهن به إلا أن يكون ثلث الباقي أو سدس جميع المال أوفر له من المقاسمة من بعد الفرض، فيفرض له الأوفر من ذلك بكل حال ويجعل الباقي للأخوات ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد بحال إلا في مسألة **الأكدرية**[2].

/ ١١٦ أ

---

(١) (كالأخ فيقاسمهن به) مضافة من (ش).

(٢) قيل سميت بذلك؛ لأنها كدرت على زيد أصوله، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة، وفرض للأخت معه ولا يفرض للأخت في غير هذه الصورة وجمع سهامه وسهامها فقسمهما بينهما ولا نظير لذلك. وقيل: سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها. فقد روى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٠٢ عن وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؛ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، أنها سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها. ونقل هذا الأثر الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٨ عن ابن عبد البر من طريق بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبة. وصورتها زوج، أم، وأخت، وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد، بينهما على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت سهم، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً، للزوج تسعة أسهم وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

انظر العذب الفائض ١/ ١٢٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٨٠.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل منه: أخت وجـد، في قـول علي وعبد الله لـلأخت النصف والبـاقي للجد وفي قول زيد؛ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة●

أختان و جَد، لـلأختين الثلثان والباقي للجد في قـول علي وعبد الله. أصلها من ثلاثـة ومنها تصح. وفي قول زيد، المال بينهم للـذكر مثل حظ الانثيين على أربعة●

أربع أخوات وجـد، لهن الثلثان والباقي للجد في قـول علي وعبد الله وفي قول زيد[1] للجد الثلث والبـاقي للأخوات، وتصح على قول الجميع من ستـة للجد سهمان ولكل أخت سهم●

فصل منه آخر: زوج وأخت وجـد، في قـول علي وعبـد الله للـزوج النصف وللأخت النصف وللجـد السدس، أصلها من ستة، وتعـول الى سبعة وفي قول زيد للزوج النصف والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة لا تصح، فتضربها في أصل المسألـة وهي اثنان تكن ستة، للـزوج ثلاثـة وللجد سهمان وللأخت سهم●

زوج وخمس أخوات وجد. في قول علي وعبـد الله، للزوج النصف وللأخوات الثلثان وللجد السـدس، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثـلاثة وللجد سهم وللأخـوات أربعة لا تصح، فتضرب عـددهن وهو خمسـة في المسألة وهي ثمانية تكن أربعين ومنهـا تصح. وفي قول زيـد، للزوج النصف ثلاثـة، وللجد ثلث البـاقي والباقي لـلأخوات. أصلهـا من ستـة، للزوج ثـلاثة وللجـد ثلث البـاقي، سهم ولـلأخـوات سهمان لا يصـح فتضرب عـددهن في المسألـة تكن ثلاثين ومنها تصح للزوج خمسة عشر، وللجد خمسة، ولكل أخت سهمان●

امرأة وأخت وجد في قول أبي بكر/ ومن تابعـه للمرأة الربع والباقي للجد وفي قول علي وعبد الله للمرأة الربع ولـلأخت النصف والباقي للجد، وفي قول زيد؛ / ١٧ أ

---

(١) في (ش): وفي زيد.

للمــرأة الــربع والبــاقي بين الأخت والجد للــذكــر مثل حظ الانثيين وتسمى **«المُرَبعةُ»**؛ لأنها تصح على الأقوال كلها من أربعة●

امرأة وخمس أخوات وجـد في قول علي وعبد الله[1]، للمرأة الربع وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للمرأة ثلاثة وللجد سهمان وللأخوات ثمانية لا تصح عليهـن فاضرب عددهن في ثلاثة عشر تكن خمسـة وستين ومنها تصح وفي قـول زيد؛ للمـرأة الربع وللجـد الثلث من البـاقي، والبـاقي لـلأخـوات. أصلهـا من أربعـة، للمـرأة سهم وللجـد سهم وللأخوات سهمان، لا يصح عليهن فـاضرب عددهن في المسألة تكن عشرين، للمرأة خمسة وللجد خمسة ولكل أخت سهمان●

جدة وأختان وجد. في قول علي وعبـد الله، للجدة السدس وللأختين الثلثان والباقي للجـد. أصلها من ستة ومنها تصح. وفي قـول زيد[2] للجدة السدس وما بقي بينهم للذكـر مثل حظ الانثيين لا تصح عليهم، فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، للجدة أربعة أسهم وللجد عشرة ولكل أخت خمسة●

زوج وجـدتـان وعشر أخـوات وجد. في قـول علي وعبـد الله للـزوج النصف وللجدتين السدس ولـلأخوات الثلثان وللجد السدس. أصلهـا من ستة وتعول الى تسعـة. للزوج ثـلاثة وللجـد سهم وللجـدتين سهم ولا يصح، وللأخـوات أربعـة لا تصح وتوافـق عددهن بـالأنصـاف فترجع إلى خمسـة فتضربه في عـدد الجدات تكن عشرة. ثم في المسألـة وعـولها تكن تسعين ومنهـا تصح. وفي قـول زيـد أصلهـا من ستة للـزوج النصف ثـلاثـة وللجد السـدس سهم وللجـدتين السـدس سهم لا يصح، ولـلأخوات مـا بقي سهم لا يصح عليهن. وتـدخل عدد الجدات في عدد الأخوات فتضرب عشرة في المسألة تكن ستين للزوج ثلاثون

---

(١) في (ش): في قول وعبد الله. والمثبت من ملا.

(٢) في (ملا): وفي قول زيد وعبد الله.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وللجد عشرة ولكل جدة خمسة ولكل أخت خمسة.

ومن نوع آخر من باب الجدِّ، فإن كان مع الجد والأخوة والأخوات ذوو فرض غير البنات وبنات الابن فإن/ عليًّا عليه السلام يعطي ذا السهم فرضه ثم يقسم / ١٧ ب الباقي بين الجد والأخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته، فرض له السدس لا يزيده عليه وجعل الباقي للأخوة والأخوات، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس لا يزيده (١ عليه وجعل التعصيب للأخوة والأخوات، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس١) وأما زيد فإنه يعطي ذا الفرض فرضه ثم يعمل على ما تقدم ذكره من النظر إلى الأَحَظِّ له. فإن كان الأحظ له في المقاسمة، قاسم به، وإن كان الأحظ ثلث الباقي فرضه له وإن كان الأحظ السدس فرض له السدس وجعل الباقي للأخوة والأخوات، ولا يكون السدس أحظ له إلا أن تكون الفروض التي معه أكثر من نصف المال، فأمّا إن كانت النصف فما دون، فثلث الباقي أوفر له. فيبدأ بالمقاسمة، فإن نقصته من ثلث الباقي فرض له ثلث الباقي وجعل الباقي للأخوة والأخوات. ولا فرق عنده بين البنات وبين غيرهن من ذوي الفروض.

ولقوله في مسائل الجد أصلان يختص بهما وهما: أن يكون في المسألة سدس وثلث وما بقي، فيكون أصلها من ثمانية عشر أو يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، فيكون(٢) أصلها من ستة وثلاثين ونحن نبين ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى. وأما ابن مسعودٍ، فإن الشَّعبيَّ روى عنه أنه يقسم الباقي بعد الفروض بين الجد والأخوة ما لم تنقصه المقاسمةُ من السدس مثل قول علي، وروى غيره عنه أنه كان يقسم الباقي بينهم ما لم تنقص الجدَّ المقاسمة من ثلث الباقي مثل قول زيد وروى عنه الشّعبي وعلقمة التّسوية بين الأخت والجد في

(١) ما بين القوسين من (ملا).

(٢) قوله (فيكون) مضافة من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقاسمة كأنـه يجعل الأخت بمنزلة أخ في مسائل نذكرهـا إذا مررنا بها إن شاء الله ولم تختلف الرواية عنه أنه قسم الباقي بعد فرض البنت والبنات بين الجد والأخت نصفين.

مسائل منه: زوج وأخ وجد؛ للزوج النصف والباقي بين الأخ والجد. أصلها من اثنين وتصح من أربعة في قـول الثلاثة ● زوج وأخوان وجـد؛ للزوج النصف وما بقي بينهم على ثلاثة. أصلها من اثنين وتصح من ستة.

زوج وثلاثة أخوة/ وجد؛ في قول علي أصلهـا من ستة، للزوج النصف ثلاثة / ١٨ أ وللجـد السدس سهم، ولـلأخوة مـا بقي سهمان لا يصح فاضرب عـددهم في المسألة تكن ثمانية عشر؛ للـزوج تسعة وللجد ثلاثـة وللأخ سهمان وكذلك تصح في قول زيد إلا أنه يسمى ما أصاب الجد ثلث الباقي●

امرأة وثـلاثة أخـوة وجد. في قـول علي ورواية الشعبي عن عبـد الله، للمرأة الربع والباقي بين الأخوة والجد، أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر وفي قول زيد والـرواية الأخرى عن عبد الله أصلهـا من أربعة، للمرأة الـربع سهم وللجد ثلث البـاقي وهـو سهم وللأخـوة مـا بقي وهـو سهمان لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة يكن اثنى عشر، للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان●

امرأة وأربعـة أخوة وجد. في قـول علي وإحدى الروايتين عن عبـد الله أصلها من اثنى عشر؛ للمرأة الربع، ثلاثة؛ وللجـد السدس، سهمان، وللأخوة سبعة لا تصح عليهم، فاضرب عددهم في المسألـة تكن ثمانية وأربعين. وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من أربعة، للمرأة الربع سهـم، وللجد ثلث الباقي سهم وللأخوة ما بقي سهمان لا يصـح ويوافق عددهم بالأنصاف فترجع إلى اثنين فتضربهما في المسألة تكن ثمانيـة؛ للمرأة سهمان وللجد سهمان ولكل أخ سهم.

أمٌّ وأخوان وأخت وجـد، في قول علي وروايـة الشعبي أصلها من ستـة، للأم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السـدس سهم وما بقي بينهم على سبعـة لا يصح فـاضرب سبعة في ستـة تكن اثنين وأربعين ومنهـا تصح . وفي قـول زيد والـروايـة الأخرى عـن عبد الله لـلأم السدس وللجـد ثلث الباقي وما بقي بين الأخوين والأخت على خمسـة . أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجدِّ خمسة وللأخت سهمان ولكل أخ أربعة●

أمّ وثلاثـة أخوةٍ وثلاث أخـوات وجد، في قول علي وروايـة الشعبي عن عبد الله، أصلها من ستـة، للأم السدس سهم، وللجد السـدس سهم وما بقي بين الأخوة والأخـوات على تسعة لا تصح فاضرب تسعة في ستـة تكن أربعة وخمسين ومنهـا تصح . وفي قول زيـد والـرواية الأخـرى/ عن عبـد الله أصلها من ثمانيـة عشر[1]، للأم السـدس وللجد ثلث الباقي ومـا بقي بين الأخوين والأخت على خمسة أصلها من ثمانية عشر، ([2] للأم ثلاثة وللجـد خمسة وللأخت سهمان ولكل أخ أربعة●

/ ١٨ ب

أم وثلاثة أخـوة وثلاث أخوات وجد . في قـول علي ورواية الشعبي أصلها من ستة، للأم السـدس سهم، وللجد سدس سهم وما بقـي بين الأخوة والأخوات على تسعـة لا تصح، فـاضرب تسعة في ستـة يكن أربعـة وخمسين ومنهـا تصح المسألة . وفي قول زيـد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلهـا من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث البـاقي خمسة وما[2]) بقي بينهم على تسعـة لا تصح فاضرب تسعة في ثمانيـة عشر تكن مائة واثنين وستين، للأم سبعة وعشرون وللجـد خمسة وأربعون ولكل أخ عشرون ولكل أخت عشرة●

امـرأة وأم وثلاثـة أخوة وجـد . في قول علي و إحـدى الروايتين عن عبـد الله . أصلها من اثنى عشر. للمرأة الربع ثلاثـة وللأم السدس سهمان وللجد السدس

---

(١) (أصلها من ثمانية عشر) مضافة من ش .

(٢) في نسخة (ش): حـدث إرتباك في النـص وسقط . والنص في (ش) جاء كـالتالي (لـلأم ثلاثـة وللجد خمسة بقي بينهم على تسعة) والنص المثبت من ملا . أي أن ما بين القوسين سقط من (ش) .

سهمان ولـلأخوة مـا بقي وهو خمسـة لا يصح فـاضرب عددهم في المسألـة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح وفي قول زيد والـرواية الأخرى عن عبد الله للمرأة الربع ثلاثة، ولـلأم السدس سهمان وللأخوة ما بقي أصلها من ستـة وثلاثين. للمرأة تسعـة ولـلأم ستــة وللجـد سبعــة وللأخــوة أربعـة عشر لا يصح. فـاضرب عـددهم في المسألـة وهي ستـة وثلاثـون تكـن مائـة وثمانيـة ومنها تصح للمـرأة سبعة وعشرون ولـلأم ثمانية عشر، وللجــد أحد وعشــرون، ولكـل أخ أربعــة عشر●

امرأة وأم و إخـوان وأخت وجد. في قول علي وروايـة الشعبي أصلها من اثنى عشر، للمرأة الربع؛ ثلاثة، ولـلأم السدس سهمان وسبعة بين الأخوين والأخت والجد على سبعة. وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث الباقي، والبـاقي بين الأخوين والأخت على خمسة. أصلها من ستة وثلاثين وتصح من مائة وثمانية وثمانين●

امرأة وأم/ وأخوان وأختـان وجد. في قول علي ورواية الشعبي، للمـرأة الربع ولـلأم السدس وللجد السدس والباقي بين الأختين والأخوين والمسألة أصلها من اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين وفي قول زيد والرواية الأخرى ([1] عن عبد الله أصلها من ستـة وثلاثين، للمـرأة الربع تسعة ولـلأم السدس ستـة وللجد ثلث الباقي سبعة ويبقى أربعة عشر بين الأخوين والأختين على ستة لا يصح ويوافق الأنصاف فيرجع عددهم إلى[1]) ثلاثة فتضربها في المسألة تكـن مائة وثمانية ومنها تصح.

/ ١١٩ أ

---

(١) حدث في (ش): سقط وارتبـاك فقد جـاء كالتالي: (وفي قـول زيد والروايـة الأخرى ثـلاثة فتضربها في المسألـة تكن مائة وثمانيـة وفيها تصح). والنص المثبت من (مـلا). فعبد الله بن مسعـود له روايتـان. وليس لزيد بن ثابت إلا رواية واحدة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل آخر: بنت وأخ وجـد. في قول علي، للبنـت النصف وللجد السـدس والباقي للأخ أصلهـا من ستة، وفي قول عبد الله وزيـد، للبنت النصف والباقي بين الأخ والجد نصفان أصلها من اثنين وتصح من أربعة●

بنت وأخت وجـد. في قـول عليٍّ، للبنت النصف وللجد السـدس والبـاقي للأخت؛ لأنها عصبة مع البنت ولا يزاد الجد على السدس مع البنت عنده. وفي قول عبد الله للبنت النصف والبـاقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من أربعة وفي قول زيـد للبنت النصف والباقـي بين الأخت والجد على ثلاثة، أصلهـا من اثنين وتصح من ستة●

بنت وخمس أخوات وجـد. في قول الجميع، للبنت النصف وللجـد السدس إلا أن زيدًا يسميـه ثلث الباقـي، والباقي للأخـوات، أصلها من سـتـة، للبنت النصف ثـلاثة، وللجـد سهم، ولـلأخوات سهمان لا يصح ولا يـوافق فتضرب عددهن في ستة تكن ثلاثين ومنها تصح●

زوج وبنت وأخ وجـد. أصلها من اثنى عشر، للـزوج الربع ثلاثـة، وللبنت النصف ستة، وللجد السدس سهمان وللأخ ما بقي سهم في قول الثلاثة●

زوج وبنت وأخت وجد. في قـول علي وعبد الله هي مثل التي قبلهـا وفي قول زيـد الباقي بين الأخت والجد على ثـلاثة ونصيب الجد بهذه المقـاسمة السـدس أيضا فتكون الفتوى سواء●

امرأة وبنت وأخ وجـد. في قول علي هي من أربعـة/ وعشرين؛ للمرأة الثمن / ١٩ ب ثلاثـة، وللجد السـدس أربعة، وللبنت النصف أثنـا عشر والباقي لـلأخ وهو خمسـة وفي قـول عبد الله وزيـد أصلهـا من ثمانيـة، للمـرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة ويبقى ثلاثة بين الجد والأخ نصفان لا يصح، فتضرب عددهما في المسألة تكن ستـة عشر، للمرأة سهمان وللبنت ثمانيـة وللجد ثلاثـة وللأخ ثـلاثة ايضا●

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

امرأة وبنت وأخت وجد. في قول علي هي من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف أثنا عشر وللجد السدس أربعة وللأخت ما بقي خمسة وفي قول عبد الله للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي بين الأخت والجد نصفان. أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر، وفي قول زيد أصلها من ثمانية، للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة وتبقى ثلاثة بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من أصلها●

امرأة وبنت وأختان وجدٌّ. في قول علي للجد (١ السدس وللبنت النصف وللمرأة الربع والباقي من الفروض للأختين١) أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين، وفي قول زيد وعبد الله الباقي بعد الفروض بين الجد والأختين على أربعة أسهم، أصلها من ثمانية وتصح من[2] اثنين وثلاثين. فإن كن الأخوات ثلاثًا فللجد السدس في قول الجميع[3]●

امرأة وبنت وأخوان وجد. في قول الثلاثة؛ للمرأة الثمن وللجد السدس وللبنت النصف والباقي للأخوين. أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين●

أم وبنت وأخ وجد. في قول علي؛ للأم السدس وللجد السدس وللبنت النصف والباقي للأخ. أصلها من ستة ومنها تصح. وفي قول عبد الله وزيد الباقي بعد الفروض بين الجد والأخ نصفان، فيصير للجد السدس أيضا والحكم سواء[4]●

أم وبنت وأخت وجد. في قول على هي كالتي قبلها وقال عبد الله فيها كما

---

(١) في (ش): جاء النص هكذا (قول علي للجد السدس والباقي من الفروض للأختين) ومعنى ذلك سقوط فرض البنت والمرأة. والنص المثبت من (ملا).

(٢) (ثمانية وتصح من) مضافة من (ش).

(٣) في (ش) الثلاثة.

(٤) في (ش): والحلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال في التي قبلها. وقال زيد: الباقي بين الأخت/ والجد على ثلاثة. أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر● ١٢٠ أ /

أم وبنت وخمس أخوات وجد. في قول ثلاثتهم للجد السدس والباقي من الفروض للأخوات. أصلها من ستة وتصح من ثلاثين●

زوج وأم وبنت وأخ وجد. هي من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ؛ لأن للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، وللبنت النصف ستة وللجد السدس سهمان[1]، وهذا لا خلاف فيه بينهم●

امرأة وأم وبنت وأخت وجد، أصلها من أربعة وعشرين؛ للمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللجد السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر وللأخت ما بقي سهم في قول الجميع●

بنتان وأخ وجد، في قول علي للبنتين الثلثان وللجد السدس والباقي للأخ وتصح من أصلها وهي ستة. وفي قول عبد الله وزيد لهما الثلثان والباقي بين الجد والأخ نصفان. أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، فنصيب الجد السدس أيضا●

بنتان وأخت وجد. هي عند عليٍّ وعبد الله كالتي قبلها وعند زيد الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة●

بنتان وأختان وجد؛ في قول عليّ، للبنتين الثلثان وللجد السدس وللأختين ما بقي أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، وفي قول زيد وعبد الله ما بقي بينهم على أربعة. أصلها من ثلاثة وتصح من اثنى عشر. والفتوى في المعنى سواء●

امرأة وبنتان وأخ وجد. أصلها في قول الجميع من أربعة وعشرين؛ للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة وللأخ ما بقي سهم[2]●

---

(١) في (ملا): سهمين.

(٢) في (ملا): منهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل في ميراث الأم مع الجدّ

روي عن عمـرَ وابنِ مسعودٍ أنهما كـانا لا يفضلان الأم على الجد بحـال، فإن أصاب الجد أكثر من الثلث جعلا للأم الثلث، وإن أصابه أقل من الثلث فرضا للأم السدس[1] وتارة يقسمان الباقـي بين الجد والأم نصفين وخالفهما الجمهور في ذلك. وجملة المسائل التي يختلف فيها فرض الأم مع الجد ثمان.

الأولى: زوج وأم وجد. في قول الجمهور، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد/ وعن عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي للجد، / ٢٠ ب وعنهما أيضا للأم السدس والمعنى واحـد. وعن ابن مسعود أيضًا للزوج النصف ومـا بقي بين الأم والجد نصفــان، أصلهـا من اثنين وتصح مـن أربعـة وتسمى مربعة عبد الله.

الثانية: زوجة وأم وجد. في قول الجمهور، للـزوجة الربع وللأم الثلث وللجد ما بقي. وفي قول عمر وعبد الله للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع أيضًا

---

(١) روى سعيد ٣/ ٦٩ عن إبـراهيم، عن علي، في رجل ترك جـده وأمه وأخته فجعـل للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللأم السدس وللجد الثلث، وأن زيد بن ثابت جعل للأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين. ثم روى عن الشعبي قال: أتى الحجـاج في هذه الفريضـة، فأرسل إليه فقال: ما تقـول فيها؟ قلت: ما قـال فيها الأمير قـال: فما قـال فيهـا الأمير؟ فأخبرني بقـولـه، فقلت: هـذا قضـاء أبي تـراب، يعني علي بن أبي طالب، وقال فيهـا سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال فيها عمـر وابن مسعود، للأخت النصف وللأم السدس، وللجد الثلث، وقال فيها علي: لـلأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس. وقال عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجـد الثلث. فقال الحجاج: ليس هذا بشئ. وقـال فيها زيد: هي من تسعة أسهم، للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت سهمان. وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث وللجد ما بقي. وروى البيهقي ٦/ ٢٥٢ عـن إبراهيم قال: كان عمر وعبـد الله لا يفضلان أمًا على جـد. والمسائل التي أوردهـا المؤلف رحمة الله عليه تـوضح رأي الجمهور والآراء الأخـرى توضيحًـا كاملاً غير محتاج لتعليق أو بيان فالحمد لله تعالى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وللجد ما بقي وتصح من أربعة وتسمى مربعة عبد الله. وعن عمر فيها أيضا للأم السدس وأظنهما حَمَلا هاتين المسألتين على ما قال أكثر الناس في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، فإنهم فرضوا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.

الثالثة: أم وجد وأخ. للأم الثلث والباقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أصلها وهو ثلاثة في قول الجمهور وفي قول عمر وعبد الله للأم السدس وما بقي بين الأخ والجد أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر.

الرابعة: أمّ وأخت وجد وهي **الخرقاء** [1] وفيها سبعة أقوال:

أحدها: قول أبي بكر ومن تابعه للأم الثلث والباقي للجد. والثاني: قول عمر وابن مسعود للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد والثالث: عنهما أيضا للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ما بقي والمعنى واحد والرابع: قول عثمان للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من ثلاثة وتسمى مثلثة عثمان والخامس: قول عليّ للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس. والسادس: قول ابن مسعود أيضا للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان أصلها من اثنين وتصح من أربعة وتسمى مربعة عبد الله. السابع: قول زيد للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى المسبعة؛ لأن فيها سبع

---

(١) جاء في شرح الزركشي قوله «وإذا كانت أم وأخت وجد، فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت سهم... وتسمى هذه المسألة الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها على سبعة أقوال، ولهذا أيضا سميت المسبعة وتسمى المسدسة» ٤/ ٤٨٣. ولها ألقاب أخرى مثل العثمانية لقسم عثمان لها والحجاجية والشعبية؛ لأن الحجاج سأل عنها الشعبي فأجابه بالصواب فيها فعفى عنه، والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة ويقال لها المتسعة أيضا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

روايـات وتسمى المسدسة؛ لأن الروايـات ترجع إلى ست[1] وتسمى المخمسـة؛ لأن الشعبـي قـال: دعـاني الحجاج فقال: ما تقـول في أم وأخـت وجد فقلت قد اختلـف فيها خمسـة من أصحـاب محمـد ﷺ. فقـال: مـا قال فيهـا ابـن عباس؟ فأخبرتـه. فقال: فما قـال فيهـا (٢ ابن مسعـود؟ فأخبرتـه. فقال: ما قـال فيها زيـد؟ فأخبرته. فقـال: ما قـال فيهـا عثمان؟ فأخبرتـه. فقال: فما قـال فيها٢) أبـو تـراب؟ فأخبرتـه فسميت المسألـة المخمسـة[3]. وتسمى مربعـة عبـد الله/ وتسمى مثلثـة عثـمان وتسمى الخرقـاء؛ لأن الأقـوال خرقتهـا بكثرتهـا. / ٢١ أ

الخامسة: زوج وأم وأخ وجد في قول الجمهور، للزوج النصف وللأم (٤ الثلث والباقي للجـد وسقط الأخ. وفي قول عمـر وعبد الله للـزوج النصف وللأم ثلث الباقـي وهو السدس والبـاقي بين الأخ والجد نصفان وتصح مـن ستة٤) في قول الجميع.

السادسة: امرأة وأم وأخ وجد في قول الجمهور، للمـرأة الربع وللأم الثلث وما بقي بين الأخ والجد نصفـان، أصلهـا من اثنى عشر وتصح من أربعـة وعشرين وفي قول عمـر وعبد الله للمرأة الـربع وللأم ثلث البـاقي وما بقي بين الجد والأخ نصفـان وتصح من أربعـة وتسمى مـربعة ابـن مسعود وعنهما لـلأم السـدس، فتكون من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين.

---

(١) في (ملا): ستة.

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٣) روى هـذا الأثر بألفـاظ عدة ابـن أبي شيبة ١١/ ٣٠٢، وسعيـد ٣/ ٦٩ والبزار كما في كشف الأستـار (١٣٨٨). والبيهقي ٦/ ٢٥٢، وانظـر التلخيص الحبير لابن حجـر ٣/ ٨٨. وكنـز العمال للهنـدي (٣٠٥١٩).

(٤) جاء النص في (ملا): مرتبكا هكذا «الثلث والباقي وهو السدس الباقي بين الأخ والجد نصفان وتصح من ستة للجد نصفها في قول الجميع». والنص المثبت من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السابعة: زوج وأمّ وأخت وجد وهي الأكدرية[1] وفيها خمسة أقوال:

أحدهما: قول من جعل الجد كالأب، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد. **الثاني**: قول عمر وعبد الله، للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأخت النصف، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. **الثالث**: قول علي للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وللزوج النصف، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. **الرابع**: قول زيد، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ثم نجمع نصيب الأخت والجد وذلك أربعة فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، فلا يصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة تكن اثنى عشر، للجد ثمانية وللأخت أربعة. هذا هو الصحيح من قوله. رواه عنه ابنه خارجة[2] وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء. وقد روي عن الشعبي أنه قال: سألت قبيصة بن ذؤيب عن هذه المسألة وأخبرته بهذا القول فقال: والله ما قضى زيد في الأكدرية بهذا، وأومأ إلى أن أصحابه قاسوا على

---

(١) سبق الحديث عنها.

(٢) خارجة هذا هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، المدني ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، وهم فقهاء المدينة في عهد التابعين وقد نظمهم بعض الشعراء بقوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

أي: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت. وخارجة من الثالثة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل قبلها. له ترجمة في: الطبقات ٥/ ٢٦٢. وانظر التقريب رقم ١٦٠٩. وروايته عن أبيه رواها سعيد ٣/ ٥٠ في كيفية ميراث الجد مع الأخوة، وانظر مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ففي الباب روايات عدة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قولــه[1].

قال شيخنــا أبو عبـد الله الوني[2] رحمه الله: قـال الفرضيـون متى صح هـذا فقياس قول زيد/ أن يكون للـزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وسقطت/ ٢١ب الأخت؛ لأن الجد إذا انفرد بفرض ولم يكن في المسـألة غير ذلك لم ترث الأخت؛ لأن زيدًا لا يعيل مسائل الجد؛ ولأن الأخت عنـده عصبة بمنزلة الأخ مع الجد، ولو كـان مكانها أخ لسقط وهذا هـو القول الخامس، وسميت الأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد أصولــه في الجـد؛ لأنـــه لا يفرض للأخوات مع الجـد وفـرض لهن في هـذه المسألـة وكـان لا يعيل مسائلـــه فأعـــال في هـذه المسألـة ثم جمع الفـروض فقسمهـا بينهما على جهـــة التعصيب وهـذا خـــلاف الأصـــول وقيل

---

١) قبيصة بن ذؤيب، بالمعجمة، مصغر، ابن حلحلة، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي، أبو سعيد، أبو إسحـاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤيـة، كان ثقة فقيها، كثير الحديث، مات سنه بضـع وثمانين. له ترجمة في الخلاصة ٣١٤ والتهذيب ٨/ ٣٤٦. وقـد جزم المؤلف رحمه الله بأن هذا هـو الصحيح من قولـه، وقد تبعه الـزركشي ٤/ ٤٨١ شارح المختصر وقـال ذلك أبو محمـد في المغنى ٦/ ٢٢٤ ففي الشرح للزركشي قـولـه «هذا مـذهب زيـد رضي الله عنه، وقيل: إنـه لم يصرح بذلك وإنما أصحابه قاسوها على أصوله». وفي المغنى «وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قـال ذلك زيد، وإنما قـاس أصحابه على أصـوله ولم يبين هو شيئًـا» أهـ. وقـال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٧٨: وروينـا من طـريق سفيـان بن عيينـة قـال: حـدثـوني عن إسماعيل بن أبي خـالـد، عن الشعبي، قال حـدثني راوية زيـد بن ثابت يعني قبيصـة بـن ذؤيـب، أنـــه لم يقــل في الأكدريـة شيئًـا. أ هــ. لكن روى عبد الرزاق (١٩٠٧٤) وسعيد ٣/ ٦٨ وابن أبي شيبـة ١١/ ٣٠٠ عن إبراهيم قال: كان عبـد الله يجعل الأكدرية من ثمانية، للزوج ثـلاثة وثلاثة لـلأخت وسهم للأم وسهم للجد، وكان علي يجعلها من تسعة ثـلاثة للزوج وثلاثة للأخت وسهمان للأم وسهم للجـد، وكان زيد يجعلها من تسعة ثـلاثة للـزوج وثلاثة لـلأخت وسهمان للأم وسهم للجـد ثم يضربها في ثلاثـة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة والأم ستة ويبقى أثنا عشر فيعطي الجد ثمانية ويعطي الأخت أربعة.

(٢) أبو عبد الله الوني: هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الوني، العلامة، إمام الفرضيين، ذكر لـه من ترجمـه مصنفـات لم يسموهــا. توفي رحمـــه الله شهيدًا حيث قتل في فتنة البســاسيري سنة ٤٥٠ هــ. والنسبـة إلى «ون» قرية من قرى قـوهستان، وقوهستان منطقـة بين هراة ونيسابور. لـه ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٩ ـــ ١٠٠. طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٧٤. وانظـر معجم البلدان ٥/ ٣٨٥، ٤/ ٤١٦. والروض المعطار في خبر الأقطار ٤٨٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان[1] سأل عنها رجلاً يقال له الأكدر بن محمد، فأفتى فيها على قول زيد، فأخطأ[2]، فنسبت إليه[3].

الثامنة: زوجة وأم وأخت وجد، قول عمر وعبد الله للزوجة الربع وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس. أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وقول علي كقوله في جميع ذلك[4]، إلا الأم فإنه فرض لها الثلث فتعول إلى خمسة عشر، وقول زيد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة، أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين.

فصل في المعادَّة[5]

اعلم أن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجبِ والمقاسمة على ما تقدم، فإن اجتمعوا هم وولد الأب والأم مع الجد فلا

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، عربت في أيامه الدواوين وضبطت الحروف بالنقط والحركات. ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعًا لابن الزبير تسع سنين. من الرابعة. مات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين. له ترجمة في: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢١٤ـ٢٢٢. التهذيب ٦/ ٤٢٢.

(٢) في (ملا): فأحظى.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٣٠٢ عن وكيع، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، أنها سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها. ونقل هذا الأثر الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٨ عن ابن عبد البر من طريق بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبة.

(٤) في (ملا): جميع في ذلك.

(٥) إذا اجتمع مع الجد الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، فإن الأخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يخلون من أربعة أقسام: إما أن يكونَ ولدُ الأبِ والأمِ عصبةً، وولدُ الأب عصبةً أو يكون ولد الأبوين عصبة وولد الأب أخوات منفردات، أو يكون ولدُ الأبوين أخوات منفردات وولد الأب عصبة، أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

القسم الأول: أن يكون جميعهم عصبة فعلى قول علي وابن مسعود لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك على ما تقدم ذكره، وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الفاضل[1] عن ذوي الفروض أو سدس جميع المال على ما تقدم ذكره من نظر الأحظ له ثم ما جعل لولد الأب ردّوه على ولد/ الأب والأم. / ١٢٢ أ

= واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب. فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب؛ ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال. وأيضا إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد؛ لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم. ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا ترثون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد.

انظر العذب الفائض ١/ ١١٤. وتكون المعادة إذا كان ولد لأبوين أقل من مثلى الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة.

وفي اللسان:

العَدّ: إحصاءُ الشيْ.

وهم يتعادُّون ويتعدَّدون على عدد كذا أي يزيدون عليه في العدد وعادَّهم الشيْ: تساهموا بينهم فساواهم. وهم يتعادون إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. والعوائد: المال المقتسم والميراث. قال ابن الأعرابي: وفي التهذيب: العدائد الذين يعادُّ بعضهم بعضًا في الميراث.

(١) ثلث الفاضل: أي ثلث الباقي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل منه:

جدٌّ وثلاثة أخـوة مفترقين. المال بين الجد والأخ من الأم والأب نصفان في قول علي وعبـد الله، وفي قـول زيـد المال بين الجد والأخ من الأب والأم والأخ[١] على ثـلاثة، لكل واحـد منهم سهم ثم يَرُدّ الأخ من الأب سهمـه على الأخ من الأب والأم فيصير له سهمان وللجد سهم●

جدّ وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب. في قول علي وعبـد الله هي كالتي قبلها في إسقـاط الأخ من الأب من خمسـة، للجـد سهمان ولـلأخ سهمان ولـلأخت[٢] سهم، وفي قول زيد للجـد الثلث والباقي للأخ والأخت من الأبـوين على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة●

جـدة وجد وستـة أخـوة مفترقين، في قـول علي وعبد الله، للجـدة السـدس والباقـي بين الجد والأخوين من الأب والأم على ثـلاثة، أصلها من ستـة وتصح من ثمانية عشر، وفي قـول زيد للجـدة السدس وللجـد ثلث الباقي ولـولد الأب والأم ما بقي أصلها من ثمانيـة عشر للجدة ثلاثة وللجـد خمسة، ولكل أخ خمسة فتصير كقول علي سواء●

جدة وجد وأخ لأبـوين وأخ لأب. في قول علي وعبد الله للجـدة السدس وما بقي بين الجد والأخ من الأبوين، نصفان أصلهـا من ستة وتصح من اثنى عشر، وفي قول زيد للجدة السدس وما بقي بين الأخـوين والجد أثلاثًا أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، للجدة ثلاثة وللجـد خمسة ولكل أخ خمسة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأبوين سهمه فيصير لولد الأب والأم عشرة●

---

(١) قوله والأخ: أي من الأب.

(٢) في (ملا) للجد سهمان وللأخ سهم.
والمثبت من (ش) وهو أصح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زوجة وجـد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب. في قـول علي وعبد الله، للـزوجة الربع وما بقي بين الجد وولد الأبوين[1] على خمسة، أصلها من أربعة وتصح من عشرين وفي قول زيد، للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وما بقي بين ولد الأبوين على ثلاثـة. أصلها من أربعة وتصح من اثنى عشر، للمـرأة ثلاثة وللجد ثـلاثة وللأخ أربعة وللأخت سهمان.

القسم الثاني: أن يكون ولـدُ الأب والأم عصبةً، وولـد الأب أناثـًا منفردات، فعلى قول علي وعبد الله لا اعتبار/ بولـد الأب بحال ويقاسم الجد ولد الأب والأم / ٢٢ ب على مـا تقـدم من اختـلاف قوليهما في المقاسمــة، وعلى قــول زيـد يقسم المال بين[2] الجميع على ستــة أسهم فما حصــل لولــد الأب يــرده على ولــد الأب والأم.

مسائل منه: أخ لأب وأم وأخت لأب وجد. في قول علي وعبد الله، المال بين الأخ والجد نصفـان، وفي قـول زيد المال بين الجميع على خمسـة، للجـد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ترده على الأخ، فإن كـانتا أختين كانت كالتي قبلها في قول علي وعبـد الله. وفي قول زيـد المال بين الجميع على ستـة، للجد سهمان وللأخ سهمان ولـلأختين سهمان مردودان على الأخ، فإن كنّ ثـلاثًا كـانت كالتي قبلها في قوليهما[3]. وفي قول زيـد للجد الثلث ومـا بقي للأخ وسقـط الأخوات وهي من ثلاثة ●

جدة وأخ لأبـوين وأختان لأب وجد. للجـدة السدس ومـا بقي للأخ والجد

---

(١) في (ملا): وما بقي بين الجد والأبوين. والمثبت من (ش).

(٢) (بين) مضافة من (ش).

(٣) في (ملا): في قول علي. والمثبت من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نصفـان على قول علي وعبـد الله. أصلهـا من سـتة، وتصح من اثنى عشر، وفي قول زيد للجدة السدس ومـا بقي بين الجميع على ستة لا تصح أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين للجدة ستة وللجد عشرة وللأخ عشرة[1] وللأختين عشرة مردودة على الأخ.

القسم الثـالث: أن يكـون ولـد الأب والأم أخـوات منفـردات وولـد الأب عصبة[2]، فعلى قول علي يفرض للأخـوات من الأب والأم فروضهن والباقي بين الجد وولـد الأب ما لم تنقصـه المقاسمـة من السـدس، وفي قول ابن مسعـود لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات وللأبوين[3] فروضهن ويكون الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض. وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع مـا لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم فما أصاب ولـد الأب ردّوا على ولد الأب والأم إلا أن تكـون أختًا[4] واحدة فيردون عليها تمام النصف، ومـا بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبـق شيء سقطوا فإن جاوزت المقاسمة سـتة أسهم فرض له ثلث جميع/ المال إذا لم يكن في المسألة ذو / ٢٣أ فرض فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون، فُرِضَ له ثلث الباقي[5] وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف[6] المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه المواضع كلهـا لولـد الأب والأم إلا أن يكون ولـد الأب والأم أختًا واحـدة ويكون

---

(١) قوله (وللأخ عشرة) مضافة من (ش).

(٢) في (ملا): وولد الأب منفردة عصبته.

(٣) في (ملا): ويفرض من الأخوات للأبوين.

(٤) في (ش): أخت.

(٥) قوله (الباقي) مضافة من ش.

(٦) في (ملا): النصف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال فيأخذ حينئذ النصف اختصارًا من غير مقاسمة ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب سواء كانوا ذكورًا أو أناثًا.

مسائل منه: أختان لأب وأم وأخ لأب وجد. في قول[1] علي للأختين الثلثان وما بقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من ستة، وفي قول عبد الله للأختين الثلثان والباقي للجد أصلها من ثلاثة، وفي قول زيد المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان وللأختين سهمان، وللأخ سهمان مردودان على الأختين من الأبوين، فإن كان ولد الأب أخًا وأختًا، كان على قول علي للأختين الثلثان وللجد السدس والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة. أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وعلى قول عبد الله هي كالتي قبلها سواء، وفي قول زيد للجد الثلث وللأختين ما بقي. أصلها من ثلاثة سقط ولد الأب●

أخت لأب وأم وأخ لأب وجد. في قول علي للأخت النصف وما بقي بينهما نصفان أصلها من اثنين، وتصح من أربعة وفي قول عبد الله للأخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد المال بين الجميع[2] على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم ترجع الأخت فتأخذ مما في يد الأخ سهمًا ونصفًا، تمام النصف يبقى له نصف سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسر وهو أثنان فيكون عشرة؛ للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ سهم●

أخت لأب وأم وأخوان لأب وجد. في قول علي للأخت النصف وما بقي بينهم أثلاثًا. أصلها من اثنين وتصح من ستة وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها، وفي قول زيد للأخت النصف/ وللجد الثلث وما بقي للأخوين أصلها / ٢٣ ب من ستة، وتصح من اثنى عشر، فإن كانوا ثلاثة أخوة لأب كان في قول علي

---

(١) في (ملا): قول علي.

(٢) في (ملا): المال الجميع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للأخت النصف وللجد السدس وما بقي لـلأخوة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وعلى قـول عبد الله لـلأخت النصف وللجـد ما بقي على مـا تقدم. وفي قول زيد للجد الثلث وللأخت النصف ومـا بقي للأخوة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر●

أختٌ لأب وأم وأخ وأختٌ لأب وجدٌّ. في قول علي لـلأخت النصف وما بقي بينهم على خمسة. أصلهـا من اثنين، فتصح من عشرة، وفي قول عبـد الله كالتي قبلها، وفي قـول زيد المال بين الجميع على ستة، للجـد سهمان وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم ثم يردّ ولـد الأب سهمين على الأخت من الأبوين ويبقى سهم بين ولد الأب على ثـلاثة لا يصح فـاضرب ثلاثـة في ستة تكن ثمانيـة عشر ومنها تصح.

فصل منه: أمّ وأخت لأب وأم وأخ لأب وجـدٌّ. في قـول علي لـلأم السـدس ولـلأخت النصف وما بقي بين الجـد والأخ نصفـان أصلهـا من ستـة وفي قـول عبد الله، للأم السدس وللأخت النصف ومـا بقي للجد. أصلها من ستة. وفي قول زيـد للأم السـدس وما بقي بينهـم على خمسة، للجـد سهمان وللأخ سهمان يردهما على الأخت مع سهمها ليكمل لها النصف. أصلها من ستة أيضا●

أمٌّ وأخت لأب وأم وأخـوان لأب وجد. في قول علي لـلأم السدس ولـلأخت النصف وللجد السـدس وما بقي للأخوين. أصلهـا من ستة، وتصح من اثنى عشر، وفي قول عبـد الله هي كالتي قبلهـا وفي قول زيـد، للأم السـدس وللجد ثلث البـاقي ومـا بقي بينهم على خمسة. أصلهـا من ثمانيـة عشر، لـلأم ثلاثـة، وللجد خمسـة وللأخت سهمان، ولكل أخ أربعة ثم يرد الأخـوان على الأخت مما لهما سبعـــة، تمام النصف يبقى معهما سهـم لا يصح عليهما، فتضرب اثنين في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح●

أمٌّ وأخت لأبٍ وأمٍّ وأخ وأخت/ لأب وجد. في قول علي هي من ستة وتصح / ١٢٤أ

من ثمانية عشر، وفي قول عبد الله هي من ستـة، للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجـد. وفي قول زيـد، للأم السـدس والباقي بينهم على ستةٍ، وخمسة على ستة لا تصـح، فاضرب ستة في ستـة تكن ستـة وثلاثين، للأم ستـة ويبقى ثلاثون، للجد عشرة، ولـلأخ عشرة، ولكل أخت خمسة ثم تأخذ الأخت للأب والأم من ولد الأب تمام النصف وذلك ثلاثة عشر، يبقى لهما سهمان على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثـلاثة في ستـة وثلاثين، تكـن مائة وثمانيـة، للأم ثمانيـة عشر، وللجد ثـلاثون وللأخت من الأبـوين أربعة وخمسـون، وللأخ والأخت من الأب ستـة للذكـر أربعـة، وللأنثى سهمان، وسهـام الجميع تتفق بـالأنصاف فـاردد المسألة إلى نصفهـا وذلك أربعة وخمسون، واردد سهام كل واحـدٍ إلى نصفها و إن شئت عملتهـا بغير هــذا البسط فقلت: لـلأم السـدس وللجـد ثلث البـاقي وللأخت من الأبوين النصف والباقي لـولد الأب. أصلها من ثمانية عشر وتصح من أربعـة وخمسين، و إنما فرضت للجـد؛ لأن المقـاسمـة وثلث الباقي سـواء، ففرضت لـه طلبًا للإختصـار ولذلك جعلت للأخت النصف اختصـارًا. وهذه المسألة تسمى مختصرة زيد وقد يقع في هذه المسألة معاياة، فيقال: امرأة قصدت قومًا يقتسمون ميراثًـا فقالت: لا تعجلوا[1] فإني حامل، فإن وضعت غـلامًا لم يرث معكم[2] شيئًا وكذلك إن وضعت جـارية وإن وضعت غلامًا وجـارية ورثا معكم. فهـذا يكون في هـذه المسألـة، إذا ترك الميت أمًـا وأختًا لأبٍ وأم وجـدّ وامرأة أب حـاملاً، فإنها إن وضعت أبنًـا لم يرث؛ لأنـه يرد جميع مـا يصيبه على الأخت[3] من الأب والأم لتستكمل النصف وكـذلك إن وضعت ابنًا وبنتًـا فهي هذه المسألة، يردّان عليها تمام النصف ويفضل[4] لهما نصف تسع المال.

---

(١) في (ملا): لا تجعلوا.

(٢) في (ملا): معك.

(٣) في (ملا): ما يصيبه يرثه على الأخت.

(٤) في (ش): عليها تمام ويفضل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أم وأخت لأبٍ وأمٍ وأخوان وأخت لأب وجد. في قـول/ عليٍّ أصلها من ستة / ٢٤ب وتصح من ثلاثين، وفي قـول عبد الله البـاقي للجد وسقط ولـد الأب. وفي قول زيد أصلهـا من ثمانية عشر لـلأم ثلاثة وللجـد ثلث الباقي خمسـة وللأخت من الأبـوين تسعة، ويبقى سهم لـولد الأب على خمسـة لا يصح فاضرب خمسـة في أصل المسألة تكن تسعين ومنها تصح وهذه تعرف بتسعينية زيد وفيها ضرب من المعاياة. قال الشاعر:

لَقَـدْ مـاتَ من أشرافِ[1] عجلَان سيدٌ ... وخلّف ورّاثـا مـن النـاسِ أحـرارًا

رجـالاً ونسْـوانـا يعـدون ستـة ... وقـد خلف المقبـورُ تسعين دينـارًا

فمـن ذاك دينـارٌ لعـزة واحـد ... بـه قضت الحُكّـام جهـراً وإسرارًا

جوابها:

سألت سـؤالاً في الفـرايض فـاستمع ... هُـدِيتَ جـواباً مـوفقـاً يكشف العـارا

تـرث أمـه سـدسـاً من المال كلـه ... وثلث الـذي يبقـى فللجـد قـد صـارا

فهـن لعمـري أربعـون صحيحـة ... ويبقى مـن المقـدار خمسـون دينـارًا

للبنـت منهـا أربعـون وخمسـة ... شقيقتـه لا يستطيعـون إنكـارًا

وقـد بقيت خمس لأولاد علـه ... مسألتين لم يقضـوا مـن المال أمطـارًا

فأربعـة منهـا لـزيـد وعـامـر ... وعـزة قـد حـازت من الكل دينـارًا[2]

فيكون للأم خمسة عشر وللجـد خمسة وعشرون وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون ولكل أخ من ولد الأب سهمان ولأختهم سهم.

فصلٌ منه: زوج وأخت لأب وأم وأخ لأب وجـد. في قول علي وعبـد الله هي

---

(١) في (ملا): أشرار.

(٢) جميع الأبيات الشعرية التي هي جواب السؤال مطموسة في (ش) ولا تظهر إلا بعض الحروف، والمثبت من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من ستـة وتعول إلى سبعة، للـزوج ثلاثـة وللأخت ثـلاثة وللجـد سهم ويسقط الأخ، وفي قول زيد للـزوج النصف والباقي بينهم على خمسة وتصح من عشرة ثم يـرد الأخ من الأب سَهْمَيْـهِ على الأخت من الأب والأم ولا يفضل لـولـد الأب في هذا[1] الفصل[2] شيءٌ بحال على قول زيد●

امـرأة وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجـد. في قول علي من اثنى عشر للمـرأة ثـلاثــة ولـلأخت ستــة وللجـد سهمان ولـلأخــوين سهم لا يصح، فتضرب عددهم[3] في المسألـة يكن أربعة وعشرين ومنهـا تصح. وفي قـول عبد الله مـا بقي/ للجد وسقط ولد الأب. (٤ وفي قول زيد للمـرأة الربع والجد ثلث الباقي وللأخت ما بقي. أصلها من أربعة●

/ ١٢٥أ

زوج وأمّ وأخت لأبٍ وأمٍّ وأخ لأب وجد. في قول علي وعبـد الله هي من ستة وتعول إلى ثمانية؛ للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت ثلاثة[5] وللجد سهم ويسقط الأخ من الأب. وفي قول زيـد للزوج النصف ولـلأم السدس وللجـد السدس؛ لأنه خير له من المقاسمة والمعادة، والباقي للأخت ويسقط الأخ؛ لأنه والأخت مع الجد عصبة والأخت أولى؛ لأنها لأب وأمٍّ●

امرأة وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد. في قـول علي وعبد الله هي من اثنى عشر وتعـول إلى ثـلاثة عشر ويسقط الأخ من الأب. وفي قـول زيـد٤)، للمرأة الربع وللأم السدس والبـاقي بينهم على خمسة. أصلها من اثنى عشر وتصح من

---

(١) في (ملا): هذه.

(٢) قوله (الفصل) مضافة من ش.

(٣) في (ملا): عددها.

(٤) ما بين القـوسين من قوله (وفي قـول زيد . . . حتى قوله وفي قـول زيد . . .) من (ملا) ومقـدار هذه السطور بياض في (ش).

(٥) قوله (ثلاثة) من (ش).

ستين، للمرأة خمسة عشر ولـلأم عشرة[1] وللجد أربعة عشر وللأخت سبعة وللأخ أربعة عشر يردّها على الأخت فيكون لها أحد وعشرين.

القسم الرابع: أن يكون جميعهم أخوات منفردات، فعلى قول علي وابن مسعود يفرض لـلأخوات فروضهن ويجعل الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس. وفي قول زيد، يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة، فما حصل لولد الأب ردوه[2] على ولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أختًا واحدة فيردون[3] عليها تمام النصف، فإن جاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دون، فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقي لـلأخوات من الأب والأم على ما بيّنا في القسم الذي قبله.

مسائل منه: أخت لأب وأم، وأخت لأب وجد. في قول علي وعبد الله لـلأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس، والباقي للجد. أصلها من ستة. وفي قول زيد/ المال بينهم على أربعة، للجد سهمان ولكل / ٢٥ب أخت سهم ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأب والأم لتستكمل النصف وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين[4].

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد. في قول علي وعبد الله هي من ستة وتصح من اثنى عشر، للأخت من الأب والأم ستة وللأختين من الأب السدس سهمان والباقي للجد وهو أربعة، وفي قول زيد المال بينهم على خمسة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأخت[5] من الأبوين من الأختين سهمًا ونصفًا تمام

---

(١) قوله (وللأم عشرة) من (ش).

(٢) في (ملا): ردد به.

(٣) في (ملا): فيردوا.

(٤) في (ملا): بالاختصار اثنين.

(٥) في (ش): الاختين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النصف، فيحصل معهــا سهمان ونصف ويبقى مع الأختين نصـف سهم لكل واحدة منهما ربع سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف والربع ليذهب الكسران وذلك أربعة تكن عشرين ومنها تصح.

قال شيخنـا أبو عبد الله الوني: قـال لي بعض المتأخرين إنها تسمى عشرينية زيد.

أختٌ لأب وأمٍ وثلاث أخـوات لأب وجدّ. في قول علي وعبـد الله أصلها من ستة وتصح من ثمانيـة عشر وفي قول زيد، المال بينهم على ستة ثم تـرد الأخوات من الأب ممـا حصل لهنّ على الأخـت من الأب والأم سهمين ويبقى معهن سهم لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح.

أختٌ لأب وأم، وأربع أخوات لأب وجد. في قول علي وعبد الله للأخت من الأبوين النصف ولـلأخوات من الأب السدس والباقي للجـد. أصلها من ستة وتصح من أربعـة وعشرين، وفي قـول زيد، للجـد الثلث؛ لأن السهـام تجاوز الستة، فـالثلث خير له من المقـاسمة وللأخت مـن الأب والأم النصف والباقي بين الأخوات من الأب. أصلهـا من ستة وتصح من أربعـة وعشرين، فقد اتفق القولان في الفتوى، إلا أن الجدَّ عند عليّ وعبـد الله عصبة وعنـد زيد هـا هنا ذو فريضة●

زوج وأختٌ لأب وأم وأخت لأب وجد، في قول علي وعبـد الله هي من ستة/ ١٢٦أ/ وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت من الأب (والأم ثلاثة وللأخت من الأب سهم)[1] وللجد سهـم وفي قول زيد، للـزوج النصف والباقي بينهـم على أربعة وتصح من ثمانية ثم تردّ الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأبوين وترجع المسألة بالاختصـار إلى أربعة. وكذلك إذا كان بدل الـزوج امرأة، فإن ولد الأب

---

(١) قوله (والأم ثلاثة وللأخت من الأب سهم) من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يَرُدّ ما حصل له على الأخت من الأب والأم في قول زيد ولا يفضل له شئ. وأما قول علي وعبد الله فعلى ما تقدم ذكره●

أمّ وأخت لأبٍ وأمٍ وأخت لأب وجد. في قول علي وعبد الله أصلها من ستة؛ للأم السدس سهم وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة وللأخت من الأب السدس سهم وللجد السدس سهم وفي قول زيد للأم السدس والباقي بينهم على أربعة وتصح من أربعة[1] وعشرين وترجع الأخت من الأبوين فتأخذ ما في يد الأخت من الأب فيحصل في يديها[2] عشرة وفي يد الجد عشرة وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنى عشر●

زوج وأم وأخت لأبٍ وأمٍ وأخت لأب وجدّ. في قول علي وعبد الله هي من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت من الأبوين ثلاثة وللأخت من الأب سهم وللجد سهم وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس والباقي بينهم على أربعة وتصح من اثنى عشر وتأخذ الأخت من الأبوين ما حصل للأخت من الأب فترجع المسألة بالاختصار إلى ستة●

إمرأة وأم وأخت لأبوين وأخت لأب وجد. في قول عليّ وعبد الله هي من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر. وفي قول زيد، للمرأة الربع وللأم السدس والباقي بينهم على أربعة. أصلها من اثنى عشر وتصح من ثمانية وأربعين للمرأة اثنا عشر وللأم ثمانية وللجد أربعة عشر وللأخت من الأبوين (٣ سبعة وللأخت من الأب سبعة مردودة على الأخت من الأبوين٣) فيحصل معها أربعة عشر فترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين●

---

(١) قوله (وتصح من أربعة) من (ش).

(٢) في (ملا): يدها.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جد وأختان لأب وأم وأختان لأب. في قول عليّ وعبد الله للأختين من الأب والأم الثلثان والباقي/ للجدّ. أصلها من ثلاثة. وفي قول زيد، المال بينهم على / ٢٦ ب ستة ثم يرد ولد الأب ما حصل له على ولد الأب والأم●

ثلاث أخوات لأبٍ وأم وأختان لأب وجد. في قول عليّ وعبد الله لولد الأبوين الثلثان وما بقي للجدّ أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة. وفي قول زيد للجد الثلث والباقي للأخوات من الأبوين وتصح من تسعة، فهما في الفتوى سواء، إلا أن زيدًا (١) جعل الجد ها هنا ذا فرض وهما جعلاه عصبة●

أمّ وأختان لأبٍ وأمٍ وأخت لأب وجد. في قول عليّ وعبد الله، للأم السدس وللأختين من الأب والأم الثلثان والباقي للجد. وفي قول زيد، للأم السدس وما بقي بينهم على خمسة أصلها من ستة، للأم سهم وللجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأختان من الأبوين ما في يد الأخت من الأب فيحصل معهما ثلاثة لا تصح عليهما. فتضرب عددهما في ستة تكن اثنى عشر ومنها تصح●

أمّ وأختان لأبٍ وأمٍ وثلاث أخوات لأب وجد في قول عليّ وعبد الله هي كالتي قبلها. وفي قول زيد للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي للأختين من الأب والأم. أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة ولكل واحدة من الأختين خمسة●

زوج وأمّ وثلاث أخوات لأبٍ وأمٍ وخمس أخوات لأبٍ وجدّ. في قول عليّ وعبد الله، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوات من الأبوين الثلثان، وللجد السدس. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. (٢ وسهام الأخوات من الأبوين لا تقسم عليهن، فاضرب عددهن في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين ومنها تصح٢). وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وما بقي

---

(١) في (ملا): زيد.

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لولد الأبوين، أصلها من ستة. وتصح من ثمانية عشر●

بنت وجد وثلاث أخوات مفترقات. في قول عليّ، للبنت النصف وللجد السدس وللأخت من الأبوين ما بقي، وتصح من أصلها وهو ستة وفي قول عبد الله للبنت النصف وما بقي بين الجد والأخت من الأبوين نصفان. أصلها من اثنين وتصح من أربعة. وفي قول زيد للبنت/ النصف وما بقي بين الجد والأخت من الأبوين والأخت من الأب على أربعة. أصلها من اثنين. وتصح من ثمانية، للبنت أربعة وللجد سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم إلا أن الأخت من الأب ترد سهمها على الأخت من الأبوين، فيحصل معها سهمان، فترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة، للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت من الأب والأم سهم كقول عبد الله ولا خلاف أن ولد الأم لا يرثون مع الجد بحال. وقد استوفيت في هذا الباب ما أرجو[1] أن تقع[2] به الكفاية إن شاء الله تعالى.

/ ١٢٧أ

(١) في (ملا): يرجو.

(٢) في (ملا): وقع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب الجدّات

قال: واختلف الناس في عدد من يرث من الجدات، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن[1] والزُّهريُّ[2] وربيعة[3] ومالكٌ وابن أبي زيب[4] وأبو ثور[5] وداود والشَّافعيُّ في القديم لا يورثون إلا جدتين، أمّ الأم وأم الأب، ومن كان من أمهات هاتين الجدتين (٦ وإن علت دَرَجَتُهن. وكان الأوزاعيّ ٦) وأحمد بن حنبل وطائفةٌ من أصحاب الحديث لا يورثون إلا ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجد. ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن ولا يورثون

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه. وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة، فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في حلية الأولياء ٢/ ١٨٧، التهذيب ١٢/ ٣٠ الخلاصة ٤٤٤.

(٢) الزهري. تقدمت ترجمته ص ٧٢.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. وقيل سنة ثلاث. وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين ومائة. له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨. ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤. التهذيب ٣/ ٢٥٨.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي زئب أو زيب، القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه فاضل. من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل سنة تسع. التقريب رقم ٦٠٨٢ وانظر تذكرة الحفاظ والتهذيب.

(٥) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧، ميزان الاعتدال ١/ ١٥. تاريخ بغداد ٦/ ٦٥. الانتقاء ١٠٧.

(٦) الأوزاعي: تقدمت ترجمته ص ٧٢. وفي (ملا): وإن علت درجتهن ولا يورثون الإثلاث جدات... ولا مكان للجملة الأخيرة هنا وإنما مكانها بعد ذلك.

من كـان مـن أمهات أبي الجد[1]. وكان النّخعيُّ والشّعبيُّ والثـوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه والشّافعي في الجديد يورثـون الجدات وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة ولا يسقطون منهن إلا من أَدْلَت بأبي أم؛ لأنها تـدلي بجد غير وارث وحُكِيَ عن ابن عباسٍ وابـنِ مسعودٍ أنهما ورثا أم أبي الأم أيضـا وبه قـال جابرُ بـن زيد وابن سيرين والعمل على الأول.

مسائـل منـه: أمُّ أمٍّ وأمّ أبٍ، السدس بينهما على قول الجميع●

أمّ أمّ أمٍّ، وأم أمّ أبٍ، وأمّ أبي أب، في قول مـالك ومن تابعـه السدس لأم أم الأم وأم أمّ الأب نصفـان، وسقطت أم أبي الأب. وفي قـول البـاقين/ السـدس بينهن أثلاثًا● / ٢٧ب

أم أم أم وأم أبي أم وأم أمّ أب، وأم أبي أب في قول مـالك ومن تابعـه السدس بين أم أم الأم وأم أم الأب نصفـــان وفي قـــول الأوزاعي وأحمد والشـــافعي وأهل العراق السـدس لهاتين ولأم أبي الأب بينهن بالتسوية. وفي قـول ابن عباس وابن مسعود السدس بينهن أرباعًا●

أم أمّ أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب، وأمّ أبي أبي أب. في قـــول مـــالكٍ ومن تابعـه السدس والشّـافعي للأولى والثانيـة وفي قول أحمد والأوزاعيّ هـو للثلاث الأوّل وفي قول أهل العراق والشافعي هو بينهن أرباعًا●

أم أم أبي أب وأم أبي أبي أب في قـــول أحمد والأوزاعيّ الســـــدس لأم أم أبي الأب، وفي قـــول مالك يسقطـــان جميعـــا، وفي قـــول الباقين الســـدس بينهما نصفان●

---

(١) وذلك لما روى سعيـد في سننه عـن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ ورث ثـلاث جـدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وهـذا يدل على التحديـد بثلاث، وكذلك بحـديث عبد الرحمن بن يـزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. انظر: نيل الأوطار ٦/ ٦٤ وكشاف القناع ٤/ ٣٥٣ والمنتقى مع شرحه ٦/ ٦٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أم أم أبي أبي أب، وأم أبي أبي أم. في قول مالك وأحمد لا ميراث لهما، وفي قول ابن عباس ومن تابعه السدس بينهما، وفي قول الباقين السدس لأم أبي أبي الأب●

فصل آخر منه: وإذا كان الجدات بعضهنّ أقرب من بعض، فإن عليًّا[1] كان يورث القربى من أي جهة كانت وتسقط البعدى. ورواه الشعبي عن زيد، وبه قال الحسنُ وابنُ سيرين وجابر بن زيد والثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام الخرقي من أصحابنا[2]، وأومى إليه الشافعيّ[3]. وروى المدنيون عن زيد أن السدس للقربى إن كانت من جهة الأم وإن كانت القربى من جهة الأب، فالسدس بينها وبين البعدى من جهة الأم. وبه قال الزهريُّ ومالكٌ وأحمد بن حنبل والأوزاعيُّ وابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعي، والمشهور عن ابن مسعود أنه قال: هو بين البعدى والقربى على كل حال إذا كن من جهتين[4]، واختلف أصحابه في الجهتين. فقال بعضهم/ يعني بالجهتين جدات الأم وجدات الأب، فعلى هذا ترث البعدىٰ من جهة الأب مع القربىٰ من جهة الأم، والبعدىٰ من جهة الأم مع القربىٰ من جهة الأب. وقال بعضهم يعني بالجهتين أن لا تكون إحداهما[5] بنت الأخرى، (٦ فمتى كانت إحداهما بنت الأخرى٦) ورثت البنت دون أمها؛ لأنها جهة واحدة[7].

/ ١٢٨أ

---

(١) في الأصول: لو فإن عليا.

(٢) انظر: المغني مع الشرح ٧/ ٥٦. الكنز مع شرحه للزيلعي ٦/ ٢٣٢.

(٣) المهذب ٢/ ٢٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٤/ ٤١١. والفوائد الشنشورية على الرحبية مع حاشيتها للباجوري ٩٩، ١٠٠.

(٥) في (ملا): أحديهما.

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٧) في (ملا): واحد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل منه: أمّ أمّ، وأم أم أب. في قول عليّ وزيد السدس لأم الأم؛ لأنها أقرب وفي قول ابن مسعود السدس بينهما●

أم أمٍّ وأم أبي أب، الجواب كذلك●

أم أمّ وأم أم أب وأمّ أبي أب في قول عليّ وزيد السدس لأم الأم وفي قول ابن مسعود السدس بينهن●

أم أب وأم أم أم في قول علي ورواية الشّعبي عن زيد السدس لأم الأب؛ لأنها أقرب، وفي قول ابن مسعود ورواية المدنيين عن زيد السدس بينهما نصفان●

أمّ أب وأمّ أبي أم. في قول الجميع السدس لأم الأب●

فصل منه: جدتان وجدتا أب في قول علي وزيد، السدس للجدتين، وسقطت جدتا الأب. أما التي من قبل أمه فبنتها حية وهي أم الأب. وأما التي من قبل أبيه فلبعدها، وهذا جواب من قال إن الجهتين جدات الأم وجدات الأب من أصحاب عبد الله؛ لأن أم أبي الأب أبعد من أم الأب وهما جهة واحدة. ومن قال من أصحابه بالتأويل الآخر، جعل السدس بين الجدتين وبين أم أبي الأب أثلاثًا، وسقطت أم أم الأب؛ لأن بنتها حية وارثة●

أم أبي أب وأم أم أم في قول مالك السدس لأم أم الأم وسقطت أم أبي الأب؛ لأنها لا ترث عندهم بحال، وعلى قول علي ورواية الشّعبي عن زيد السدس لأم أبي الأب؛ لأنها أقرب، وفي رواية المدنيين عن زيد وقول ابن مسعود ومن تابعهما السدس بينهما نصفان●

أمّ أب وأم أبي أب وأمّ أمّ أمّ أمّ في قول عليٍّ ورواية الشعبي عن زيد السدس لأم الأب وهو قولُ أهلِ العراق، وفي الرواية الأخرى عن زيد وأكثر أصحاب عبد الله السدس/ بين الأب وأم أم الأم نصفان وسقطت أم أبي الأب؛ لأن أم الأب أقرب منها وهما من جهة واحدة، وفي قول الباقين من أصحاب عبد الله السدس بينهن أثلاثًا● / ٢٨ ب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أم أبي أب وأم أم أم أب في قول علي ومن تابعه السدس لأم أبي الأب؛ لأنها أقرب، وهو المشهور عن زيد، وبه قال أحمد والشافعي وتسقط أم أم الأب؛ لأنها من جهة الأب وهي أبعد، والبعدىٰ لا تشارك القربىٰ إلا إذا كانت من جهة الأم. وفي قول مالك السدس لأم أم الأب، وسقطت أم أبي الأب؛ لأنها ليست من أهل الميراث عنده. وفي قول من جعل الجهتين جدات الأم وجدات الأب جعل السدس لأم أبي الأب كقول أهل العراق وأحمد والشافعي، ومن قال بالتأويل الآخر جعل السدس بينهما نصفين والله أعلم.

فصل في ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبًا أو جدًّا:

روي عن عمَر وسعد بن أبي وقاص وابنِ مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثلة[1] ـ رضي الله عنهم ـ أنهم ورثوا الجدة أم الأب مع الأب وأم الجد مع الجد[2] وبه قال شريحٌ والحسنُ

(١) في (ملا): وأبي الطفيل وعامر. وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمرًا، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. له ترجمة في: التهذيب ٥/ ٨٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٨، تهذيب ابن عساكر ٧/ ٢٠٠، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢٦.

(٢) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي. رواه الترمذي في سننه ٦/ ٢٨٠ برقم ٢١٩٥ وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. ورواه البيهقي ٦/ ٢٢٦ بإسناد الترمذي من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله وقال: تفرد به محمد بن سالم هكذا، وهو غير محتج به. وقد رواه الدارمي ٢/ ٣٥٨ عن ابن سيرين عن ابن مسعود، قال: أول جدة أطعمت السدس في الإسلام أم أب وابنها حي. ورواه سعيد ٣/ ٧٦ برقم ٩٩، ١١٠، عن الشعبي عن ابن مسعود به موقوفًا، ورواه عبد الرزاق ١٩٠٩٣ عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها. ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٣ عن هشام عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمت.. الخ، ورواه سعيد ٣/ ٧٦ عن يونس، عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت.. الخ وروى نحوه موقوفًا عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى وجماعة من التابعين، ذكر ذلك البيهقي ٦/ ٢٢٦ وعبد الرزاق ١٩٠٩٢ ـ ١٩١٠١ وابن أبي شيبة برقم ١١٣٤٧ ـ ١١٣٥٧ وغيرهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وابنُ سيرين وعروة بن الزبير[1] وسليمان بن يسار[2] ومسلم بن يسار[3] وعطاء بن أبي رباح[4] وسعيد بن المسيب[5] وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وهي اختيار الخرقي[6] وإسحق بن راهويه[7] وأبو ثور[8].
وروي عن عثمان وعلي والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم لم

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. له ترجمة في ابن خلكان ١/ ٣١٦، صفوة الصفوة ٢/ ٤٧ حلية الأولياء ٢/ ١٧٦.

(٢) سليمان بن يسار، العملالي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٤/ ١٤٩.

(٣) مسلم بن يسار البصري، نزل مكة، أبو عبد الله، الفقيه، ويقال له مسلم سُكَّرة، ومسلم المصبح، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. له ترجمة في: التهذيب ١٠/ ١٤٠، حلية الأولياء ٢/ ٢٩٠

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني، لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين: له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/ ١١٩، طبقات خليفة ٢٤٤، الجرح والتعديل ٤/ ٥٩، البداية والنهاية ٩/ ١١١، النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨، خلاصة تذهيب التهذيب ١/ ٣٩٠.

(٦) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، بكسر الخاء، أحد أئمة المذهب المشهورين، ولم يشتهر، له من المصنفات سوى المختصر. وأما باقي كتبه فإنه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فاحترقت الدار وفيها الكتب، وذلك أنه لما ظهر سبُّ الصحابة في بغداد خرج منها فأودع كتبه. توفي عام ٣٣٤ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٧، البداية والنهاية ١١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ المنهج الأحمد ٢/ ٦١، الشذرات ٢/ ٣٣٦. واختياره لهذا الرأي انظره في: المغنى ٧/ ٥٩ وانظر فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٥٤.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، ابن راهويه، المروزي، ثقة حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون، وله كنية اتفق عليها أصحاب التراجم هي أبو يعقوب، ثم إن التغير الذي نقل عن أبي داود ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٧ وردَّه بقوة وقال: «هذه حكاية منكرة». راجع التهذيب ١/ ٢١٦.

(٨) في (ملا): وأبو، وتقدمت ترجمته.

يورثوها[١] وبه قال الشعبي وطاووس وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في رواية أبي طالب[٢] عنه، وداود. والاعتبار في قول من لم يورث الجدة مع ابنها[٣] أن ينظر عدد الدَّرْج، فكل جدة كانت في درجة أب أدليا بشخص واحد فهي زوجته فلا يمنعها الميراث، وإن كانت أعلى منه فهي أمه أو جدته فلا ترث، وإن كانت دونه فليست منه برحم، وترث في قول الجميع؛ فإن اجتمعن فأكثر الوارثات منهن بعد[٤] دَرج الأب فترث مع الأب واحدة؛ لأنها[٥] بعد درجة من الميت/ وهي أم الأم؛ لأنها لا تدلي به، وترث مع الجدِ جدّتان[٦]؛ لأن[٧] الجد في الدرجة الثانية من الميت وهما أم الأم وأم الأب؛ لأن أم الأم لا سبيل له عليها؛ لأنها ليست بذات رحم منه. وأما أم الأب فهي زوجته وتسقط أمه وأمهاتها[٨] لكونه ابنًا / ١٢٩أ

(١) والرأي الآخر أنها لا ترث وهو مروي عن زيد بن ثابت، فقد روى عبد الرزاق ١٩٠٩٩ عن ابن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي. ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٣ عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنها الميراث. وفي رواية: أن زيدًا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثا ورواه سعيد ٣/ ٧٥ برقم ٨٨ عن عطاء قال: إن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه، كما تحجب الأم أمها من السدس. ورواه الدارمي ٢/ ٣٥٩ عن الشعبي عن علي وزيد أنها كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب، وكذا رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٣٦٢. وروى الدارمي ٢/ ٣٦٠، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٤ والبيهقي ٦/ ٢٢٥ وغيرهم عن عثمان أنه كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود. وذكر صاحب كنز العمال برقم ٣٠٦٧٥ وما بعده كثيرًا من الآثار في هذا الباب.

(٢) أبو طالب هو عصمة بن أبي عصمة العكبري، صاحب الإمام أحمد قديمًا. وسمع منه مسائل هي أول مسائل تروى عن أحمد بعد موته. توفي عام ٢٤٤ هـ وله ترجمة في: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٨٨ وطبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦، مناقب الإمام أحمد ١٣٧ والمنهج الأحمد ١/ ١٧٨. وفي (ملا) الطاوس.

(٣) في (ش): أمها.

(٤) في (ش): بعدد.

(٥) في (ملا): لأنه.

(٦) في (ملا): وترث مع الجد من جدتان.

(٧) في (ملا): لأنها من.

(٨) في (ملا): وأمها.

لهن، وترث مع جدِ جد الجدِّ [1] ستُ جدات؛ لأنه في الدرجة السادسة واحدة منهن من قبل الأم، وخمس من قبل الأب، إحـداهن تدلي إليه بـأمهات، وأربع من أمهـات آبائه، وتسقط أم جـد جد الجد وأمهـاتها؛ لأنه ابن لهن وإن بَعُـدن فعلى قيـاس هذا تعمل مـا أتاك من هـذا الفصل، ومتى كان مع الجدة ابنهـا أو ابن[2] ابنتها أو ابن ابنهـا وليس بوارث لعلةٍ من كُفـرٍ أو رقٍّ أو قتلٍ أو كان عماً، فإن لا يحجبها في قول الجميع.

مسائل منه: أم أمّ وأب. السدس لها في قول الجميع والباقي للأب●

أم أب وعم. السدس لها والباقي للعم في قول الجميع●

أم أب، وأب كافـر. السدس ([3] لها في قـول الجميع لأن من لـه علـة يسقط ميراثه ولا يحجب●

أم أم أم وأب؛ السدس لها والباقي للأب في قول الجميع[3])●

أم أم وأم أب وجد. السدس بينهما في قول الجميع والباقي للجد●

أم أم وأم أب؛ وأب، في قول عمر ومن تابعـه السدس بينهما والباقي للأب. وعلى قول عثمان وعلي ومن تابعهما السدس لأم الأم والباقي للأب●

أم أم وأم أم أب وأم جد وأبـو جد. السدس بين الثـلاث جدات أثـلاثًا في قول الجميع؛ لأن أم أم الأم لا رحم بينها وبينه وكذلك أم أم الأب. وأمّا أم الجد فهي زوجة أبي الجد[4] فلا يحجبها. وأبو الجد من الميت على ثلاث درجات فيرث معه ثلاث جدات كما ذكرنا والباقي لأبي الجد●

---

(١) في (ملا): وترث مع جد الجد.

(٢) في (ملا): وابن.

(٣) ما بين القوسين سقط مـن (ملا) والمثبت من (ش) والنص كما جاء في ملا «السـدس لها والباقي للأب في قول الجميع».

(٤) في (ملا): فهي زوجة أم الجد.

أم أبي أب وأب وفي قول عمر ومن تابعه، السدس لها ولا يحجبها ابن ابنها[1]، وفي قول عثمان وعلي ومن تابعهما المال جميعه للأب وسقطت أم أبي الأب[2]؛ لأنها جدته•

أم أم أب وجد أو أبو جد وإن علا. السدس لها في قول الجميع والباقي للجد أو آبائه•

أم أبي أب وأمّ أم أب وأب. في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما والباقي للأب، وفي قول/ عثمان ومن تابعه المال جميعه للأب وسقطتا؛ لأنهما جدتاه• / ٢٩ ب

أمّ أم وأم أم أب وأم أبي أب وجد. في قول عمر ومن تابعه السدس بينهن أثلاثًا والباقي للجد. وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم الأم وأم أم الأب وسقطت أم أبي الأب بالجد؛ لأنه ابنها•

أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وجدُّ جدٍ. السدس بينهن أثلاثًا (٣ في قول الجميع والباقي لجد الجد٣)•

أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي[4] أب وأب. في قول عمر ومن تابعه السدس بينهن أرباعًا إلا على قول من لم يورث إلا ثلاث[5] جدات[6] وهو أحمد. وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم الأم والباقي للأب، وسقط الباقون؛ لأنه ابنهن. فإن كان بدلَ الأبِ جدٌّ فعلى قول عمر ومن تابعه على ما تقدم، وعلى قول عثمان السدس بين أم أم الأم وأم أم الأب نصفان

---

(١) ابن ابنها. مضافة من (ش).

(٢) أم أبي الأب. مضافة من (ملا).

(٣) في (ملا): في قول الجميع وينظر في هذا والباقي لجد الجد. والمثبت من (ش).

(٤) في (ملا): أمي.

(٥) في (ش): ثلثا.

(٦) جدات: مضافة من ش.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والباقي للجد، فإن كان بدلَ الجدِّ أبو جدٍّ كان على قول عمر على ما تقدم، وعلى قول عثمان لا يسقط منهن إلا أم أبي أبي الأب؛ لأن أب[١] الجد ابنها، فإن كان بدله جدّ جدٍّ ورث الأربع السدس بينهن أرباعًا في قول الجميع؛ لأن الرابعة زوجة جد الجد فلا يسقطها.

فصل آخر

اختلفوا على قول من ورث القربى من الجدات وأسقط الجدة بابنها وإذا خلّف جدتين أم أم وأم أب وأبا، فقيل السدس كله لأم الأم فكأن أم الأب لم تكن، وقيل بل لأم[٢] الأم نصف السدس والباقي للأب، فكأن الأب عاد بأمه وأسقطها بعد ذلك. فإن خلف أم أم وأم أب وأبا فقيل السدس كله لأم أم الأم، وقيل بل لها نصف نصف السدس على قول زيد ولا شئ لها على قول عليٍّ؛ لأن أمّ [٣] الأب حجبتها بقربها وحجبها الأب عندهم ثم على هذا القياس تعمل، ورد عليك من هذا الفصل.

فصل منه آخر: اختلفوا[٤] في الجدات إذا أدلت إحداهن بقرابتين وذلك مثل/ أن تُزَوِّج المرأة ابن ابنها ببنت بنتها فيولد بينهما ولد[٥]، فإنها جدة المولود من الجهتين هي أم أم أمه وهي أم أبي أبيه[٦] أو تزوج ابن ابنها ببنت ابن لها آخر فيولد لهما ولد فتكون أم أبي أبيه وأم أبي أمه، ولو زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها ‏/ ١٣٠أ

---

(١) في (ملا): أبا.

(٢) في (ملا): أم.

(٣) في (ملا): الأم.

(٤) في (ملا): إذا اختلفوا.

(٥) في (ملا): ولدًا.

(٦) في (ملا): وهي أم أبي أمه.

أخرى لكانت لولدهما أم أم أبيه وأم أم امه وعلى هذا القياس ما تضاعف من هذا النسب فقال يحيى بن آدم[1] ومحمد بن الحسن[2] والحسن بن صالح[3] والحسن ابن زياد[4] وحمزة بن حبيب الزّيات[5] وابن الهذيل[6] وخرجه ابنُ سريج[7] عن الشّافعيّ وجهًا السدس بينهن على عدد قراباتهن وهو قياس قول[8] من ورّث المجوس لجميع قراباتهم وهم عمرُ وعليٌّ وعبدُ الله وأحمدُ بن

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر ترجمته في التهذيب ١١/ ١٧٥، شذرات الذهب ٢/ ٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الحسن بن زياد هو اللؤلؤي، الكوفي، أبو علي، القاضي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، كان عالمًا بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ. له مصنفات. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ٦٠، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤ ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٨.

(٥) حمزة بن حبيب الزيات، شيخ القراء وأحد الأئمة السبعة في القراءات، أبو عمارة، الكوفي، التيمي، مولاهم، صدوق زاهد، ربما وهم، من السابعة، مات سنة ست ـ أو ثمان وخمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. انظر ترجمته في: معجم البلدان ١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣. ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦. معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٩٣ ـ ٩٩. غاية النهاية ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٦) في (ملا) حمزة بن حبيب الزيات ابن الهذيل. وهو خطأ. وابن الهذيل هو زفر بن الهذيل العنبري، على وزن عمر، ولد سنة ١١٠ هـ وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة. قال فيه يحيى بن معين في تاريخه ٢/ ١٧٢؛ ثقة مأمون. توفي عام ١٥٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٧، ٣٨٨. تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٧٢. الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، طبقات الفقهاء ١٣٥ سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨ الجواهر المضيئة ٢/ ٢٠٧.

(٧) ابن سريج: في (ش): ابن شريح والمثبت من (ملا) وهي واضحة تمامًا وابن سريج أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. قام بنصرة المذهب الشافعي، فنشره في أكثر الآفاق. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٧، وفيات الأعيان ١/ ١٧. تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧.

(٨) في (ملا): وهو قياس قول حنبل وهو خطأ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حنبل وأهلُ العراق وبـه قال[1] الثوريُّ [2] وأبو يوسف[3] وقياس قول الشافعي السدس بينهن على عددهن.

مسائل منه: أمّ أمّ أمّ هي أم أم أب وأم أبي أم. السدس للأولى في قول الجميع إلا على قول من ورث أم أبي الأم وليس على قوله عمل فنذكره●

أمّ أمّ أمّ هي أم أم أب[4] وأم أبي أب، في قول يحيى بن آدم ومن تابعه السدس لهما على ثلاثـة، للأولى ثلثـاه[5] بقـرابتيهـا والثلث لأم أبي الأب[6]، وعلى قـول الباقين السدس بينهما نصفان (٧ وعلى قول مالك ومن تابعه فإن السدس للأولى ولا ترث الثـانية شيئًـا؛ لأن عنده لا تـرث أم أبي الأب لأنه لا يـورث إلا جدتين وهي أم الأم وأم الأب ومن كان من أمهاتهما٧)●

أمُّ أمّ أمّ هـــي أم أم أبي أب وأم أم أم أب وأم أبي أبي[8] أب، في قول يحيى ومن وافقه للأولىٰ بقرابتيها نصف[9] السدس والنصـف الآخر لأم أم الأب وأم أبي أبي الأب إلا على قول أحمد فإنـه لا يورث أم أبي الأب، وفي قول بقيـة الفقهاء السدس بين الثلاث جدات أثلاثًا●

امرأة زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها أخـرى فولد[10] بينهما ولدٌ ثم مات هذا الـولد وخَلَف أبـاه وهذه الجدة ولم يخلف سـواهما فعلى قول عليّ ومن وافقـه المال

---

(١) في (ملا): وقال الثوري.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) في (ملا): أم أم أم هي أم أبي أم وأم أم أب أم أم أب.

(٥) في (ملا): ثلث.

(٦) في (ملا): لأم أبي الأم.

(٧) ما بين القوسين مضاف من (ش). وهي إضافة مفيدة.

(٨) في (ملا): وأم أم أبي.

(٩) في (ملا): النصف.

(١٠) في (ملا): فولدت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للأب وسقطت هذه الجدة؛ لأن قرابتهـا من قبل الأب أقرب من قرابتها من قبل الأم. والأب يحجب قرابتها من جهة الأب وقرابتهـا من جهة الأب تحجب قرابتها من جهة الأم لبعدهـا/ عنها فقد أسقطت نفسها بنفسها ويعايـا بها فيقال جدة / ٣٠ب أسقطت نفسها بنفسهـا، وهي هذه على قول علي رضي الله عنـه. وعلى قول من ورث البعدىٰ مـن جهة الأم مع القربـىٰ من جهة الأب ولم يُسْقِط الجدة بـابنها، للجدة السدس والباقي للأب.

فصل[1] في معرفة تنزيل الجدّات

قـال: واعلم أن الجدودة اسم للمـرتبـة الثـانيـة من ولادة الإنسـان، فللمـرأ جدتان أم أمّه وأم أبيـه، ثم لكل واحدٍ من الأبوين[2] جدتان فيكون في الدرجة الثالثة أربع جدات، ثم لكل واحـدٍ من أبويه جدتان فيكون في الـدرجة الرابعة ثماني جدات لأن آباء أبويه أربعـة أشخاص لكل شخص منهم جدتان، ثم على هـذا أبدًا، كلما ارتفعت الـدُّرج درجة تضـاعف عدد الجدات؛ لأن كل درجـة يرتفـع إليها إنما هي ذكـر أب الآباء[3] الذين كـانوا في الرتبة قبلهـا، ولكل واحد منهم جدتان، فلهـذا تضاعف العدد عند زيادة الـدُّرج فمتى أردت تنزيل عدة من الجدات فـاقسمهن شطـرين، وانسب نصفهن إلى أم الميت ونصفهن[4] إلى أبيه، ثـم اقسم جدات الأم شطرين وانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها، واصنع مثل ذلك في جـدات الأب. لا تـزال كـذلك كلما نسبت عـدة منهن إلى شخص قسمتهن شطـرين فنسبـت نصفهن إلى أمّ ذلك الشخص ونصفهن إلى أبيه. واصنع مثل ذلك حتى تبلـغ إلى آخرهن، واعلم أن الوارثـات أبدًا من كل

---

(١) في (ملا): باب. وكلمة فصل من (ش) وهو الصحيح، لأن الباب باب الجدات.

(٢) في (ملا): ثم لكل من واحد من الأبويه.

(٣) في (ملا): أبا الأبا.

(٤) قوله (إلى أم الميت ونصفهن) مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عـدة من الجدات بعـدد دُرج تلـك الجدة من الجدات فيرث من الأربع جـدات اللواتي في الرتبة الثالثة ثلاث ومن الثماني اللـواتي في الرتبة الرابعة أربع ، وعلى هذا أبدًا يرث منهن كل جدة ليس في نسبها أب بين أمين وسنـذكر في معرفة تنزيل[١] الوارثات خاصة بابًا تستدل به على معرفة ذلك إن شاء الله تعالى .

مسائل من هذا الباب

إذا قيل لك : نزل أربـع جدات متحاذيـات وارثات وغير وارثـات على أقرب المنازل ، فقد علمت أنها جدتا أب وجدتا أم ؛ لأن المرء لا يكون له إلا جدتان أم أمه وأم أبيه ، وإنما يقال ذلك ويراد به جـدات أبويه بطريق المجاز[٢] فقل جدتا الأم/ إحداهما من جهـة أمها وهي أم أم الأم والأخرى من جهـة أبيها وهي أم أبي الأم. وأمـا جدّتـا الأب فإحـداهما من جهـة أبيه وهي أم أبي الأب والأخـرى من جهة[٣]أمه وهي أم أم الأب والوارثات منهـن ثلاث ؛ لأنهن على ثلاث درج وقد ذكرنا أن في كل رتبة يرث فيها من الجدات بعدد درجها ، ألا ترى أن جدتي الميت لما كانتا على درجتين ، ورثا معًا فيسقط من هؤلاء[٤]الأربعة أم أبي الأم لإدلائها[٥] بأبٍ بين أمين فإن قيل نـزل ثماني جدات متحـاذيـات على هذه الصفـة فقل هن أربع جـدات ، أم وأربع جـــدات أب ثم اقسم جـدات الأم شطـريـن فـانسب نصفهن إلى أمهـا ونصفهن إلى أبيهـا وافعل كـذلك[٦] في جـــدات الأب فتصير جدتـا أم أم وجدتـا أبي أم وجدتـا أم أب وجدتـا أبي أب[٧]، فأما جـدتا أم الأم

/ ١٣١أ

---

(١) في (ملا) : التنزيل .
(٢) في (ملا) : طريق للمجاز.
(٣) قوله (من جهة) مضاف من (ش) .
(٤) في (ملا) : منها ولى .
(٥) في (ملا) : لا ولاء بها .
(٦) في (ملا) : لذلك .
(٧) قوله (وجدتا أبي أب) مضاف من (ش) .

فإحداهما[1] من قبل أمّهـا وهي أمّ أمّ أم أم والأخرى من قبل أبيهـا وهي أم أبي أم أم، وأما جدتا[2] أبي الأم فواحدة من قبل أمـه وهي أم أم أبي أم والأخرى من قبل أبيه وهي أم أبي أبي الأم. وأمـا جدّتـا أم أب فواحدة مـن قبل أمها وهي أمّ أم أم أب[3] والأخرى من قبل أبيها وهي أم أبي أم أب[4] وأما جدتا أبي الأب[5] فواحدة من قبل أمه وهي أم أم أبي[6] الأب والأخرى من قبل أبيه وهي أم أبي أبي أب[7]، والوارثات منهن أربع بعدد درجتهن، واحدة من جهة الأم ولا ترث أبدًا من جهة الأم إلا واحدة وهي التي تدلي بأمهات وباقي الوارثات أبدًا من قبل الأب، فيرث هـا هنا من قبـل الأب ثلاث؛ أم أم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب، وهـذا التفريع لا يخرج على قول مالك الـذي لم يورث إلا جدتين، وأحمد الذي لم يورث إلا ثلاثا، وإنما[8] يخرج على مذهب بقيـة الفقهاء، فافهـم ذلك. فإن قيل نزل ست عشرة[9] جـدة على هذه الصفـة فـاقسمهن على مـا ذكرنـا، جـدات كل شخص شطرين، ([10] يـصير معك جدتا أم أم أم وجـدتا أبي أم أم وجدتا أم أبي أم وجدتـا أبي أبي أب، وجدتـا أم أم أب وجدتـا أبي أم أب، وجدتـا أم أبي أب وجـدتا أبي أبي أب؛ فأمـا جدتـا أم أم الأم فالتي من قبل أمهـا هي أم أم أم أم

---

(١) في (ملا): فأحديهما.

(٢) في (ملا): جدتي.

(٣) في (ملا): أم أم أب.

(٤) في (ملا): أم أم أبي.

(٥) في (ملا): الأب الأب.

(٦) في (ملا): أب.

(٧) في (ملا): أم أم أبي الأب.

(٨) في (ملا): أو إنما.

(٩) في (ش): ستة عشر.

(١٠) ما بين القوسين من قوله (يصير معك جدتا... حتى قوله: منهن خمس بعدد درجتهن) من (ش).
وقد حدث ارتباك شديد في نسخة (ملا) بين سقط وخلط أدى إلى تداخل الألفاظ والدرجات.

وارثة والتي من قبل أبيهـا هي أم أبي أم أم أم لا ترث، فأما جدتـا أبي أم أم فالتي من قبل أمـه هي أم أم أبي أم أم لا ترث والتي من قبل أبيـه هي أم أبي أبي أم أم لا ترث، وأما جدتـا أم أبي أم فالتي/ من قبل أمها هي أم أم أبي أم لا ترث والتي / ٣١ب من قبل أبيها هي أم أبي أم أبي أم لا تـرث. وأما جدتـا أبي أبي الأم فالتي من قبل أمه هي أم أم أبي أبي أم لا ترث والتي مـن قبل أبيه هي أم أبي أبي أبي أم لا ترث.
وأما جـدتا أم أم أب فالتي من قبل أمهـا هي أم أم أم أب ترث والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أم أب لا ترث. وأما جـدتا أبي أم أب فالتي من قبل أمها هي أم أم أبي أم أب لا ترث، والتي من قبل أبيهـا هي أم أبي أبي أم أب لا ترث. وأما جدتا أم أبي أب فالتي من قبل أمه هي أم أم أبي أب ترث، والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أبي أب لا ترث. وأما جدتـا أبي أبي أب فالتي من قبل أمه هي أم أم أبي أبي أب لا ترث والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أبي أب ترث والوارثات منهن خمس بعدد درجتهن(١٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب تنزيل الجدّات الوارثات

(١ اعلم أن درجات الجدّات الوارثات أبدٌ بعددهن، فثلاثُ جدّات وارثات على ثلاث درج، وأربع على أربع درج وخمس على خمس درج وعلى هذا أبدًا. والوجه في تنزيلهن أن١) تنسب الأولى إلى أم الميت والثانية إلى أبيه والثالثة إلى جده والرابعة إلى أبي جده والخامسة إلى جد جده، ولا تزال كذلك حتى تبلغ آخرهن، (٢ فكأنك تجعل نسبة الأولى أمهات كلها، ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبًا موضع الأم الأخيرة، فتحذفها ثم تجعل في آخر نسبة الثالثة أبوين عوضًا عن أمين، ثم في آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء وتحذف ثلاث أمهات. وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فتكون أبًا كلها وأمًّا واحدة٢) هذا طريق البصريين. وأما طريق أهل الحجاز، فيجعلون الأولى أمهات كلها كما ذكرنا، ويجعلون الثانية آباء كلها، ثم يزيدون في كل مرة أمًّا وينقصون أبًا حتى يبلغوا آخرهن. وليس في هذا اختلاف في الحكم. وإنما هي طريقة في التنزيل. وأما الكوفيون فيجعلون كل أمّين جدة (٣ وكل أبين جدًّا ويفصلون٣) التنزيل على هذا الترتيب.

مسائل: من ذلك: إذا قيل لك نزل ثلاث جدات متحاذيات وارثات على أقرب المنازل، (٤ فقل هُنّ على ثلاث درج فالأولى على تنزيل البصريين٤) أم أم

---

(١) ما بين القوسين من قوله: (اعلم أن درجات الجدات الوارثات... حتى قوله: والوجه في تنزيلهن أن) بياض في نسخة (ش) والمثبت من (ملا).

(٢) في (ش) حدث ارتباك في ما بين القوسين، فقد جاء النص هكذا: (فكأنك تجعل النسبة الأولى أمهات كلها ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبوين عوضًا عن أمين ثم في آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء وتحذف ثلاث أمهات وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فيكون أبا كلها وأما واحدة). وجاء في (ملا): تجعل في آخر نسبة الثالثة عوضًا عن أمين. وأضيفت كلمة (أبوين).

(٣) في (ملا): وكل أبوين جدًّا كل أمين جدة وكل أبوين جدًّا ويلفظو بالتنزيل.

(٤) في (ش) و(ملا). فقل هن على فالأولى على تنزيل. والإضافة من عندي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أم والثانية أم أم أبٍ/ والثـالثة أم أبي أبٍ، وعلى (١ تنزيل الحجازيين، الأولى أم / ١٣٢أ
أم أم والثانية أم أبي أبٍ والثالثة أم أم أبٍ، فالثانية عند البصريين هي الثانية عند
أهل الحجاز أبدًا١). وعلى تنـزيل الكوفيين، الأولـة جدة أم والثـانية جـدة أب
والثـالثـة أم جـدة، فإن قيل نـزل خمس جـدات على هـذه الصفـة فعلى تنـزيل
البصريين الأولى أم أم أم أم والثـانيـة أم أم أم أب والثـالثـة أم أم أبي أب
والرابعـة أم أم أبي أبي أب والخامسة أم أبي أبي أبي أبٍ، وعلى تنـزيل أهل الحجاز
الأولى أم أم أم أم والثانية أم أبي أبي أبي أب والثالثة أم أم أبي أبي أب والرابعة أم
أم أم أبي أب والخامسة أم أم أم أب، وفي تنزيل الكـوفيين الأولى جدة جدة أم
والثانية جدة جدة أب والثالثة جـدة أم جد والرابعة جدة جد أب[٢] والخامسة أم
جـد جـد. فإن قيل نزل سـت جدات على هـذه الصفـة فهن على ست درج في
تنزيل البصريين، الأولى أم أم أم أم أم والثـانية أم أم أم أم أب[٣] والثالثة أم
أم أم أبي أب والـرابعـة أم أم أم أبي أبي أب والخامسـة أم أم أبي أبي أب
والسادسـة أم أبي أبي أبي أبي أب، وفي تنزيـل الحجازيين الأولى أم أم أم أم أم
والثانية أم أبي أبي أبي أبي أب والثالثـة أم أم أبي أبي أبي أب والرابعة أم أم أم أبي أبي
أب والخامسـة أم أم أم أم أبي أب والسـادسـة أم أم أم أم أب، وفي تنـزيل
الكوفيين الأولى جدة جـدة جدة والثانية جـدة جدة أمّ أب[٤] والثالثة جدة جدة
جد[٥] والرابعـة جدة أم أبي جدة، والخامسة جـدة جد جد، والسادسـة أم جد
جد أب.

(١) ما بين القوسين بياض في (ش).

(٢) في (ملا): والرابعة جدة جد جدات.

(٣) في (ملا): أم أم أم أم أب.

(٤) في (ش وملا): جدة جدة أم والثالثة. واختفت كلمة أب قبل قوله الثالثة.

(٥) في (ش وملا): جدة جدة. واختفت كلمة جد قبل قوله الرابعة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب في تنزيل جدَّات الأبوين

إذا قيل لك : ثلاث جـدات أم وارثات فمعناه وارثـات للأم[1] وهُنَّ منها على ثلاث درج وهن من الميت على أربع درج ، وطريقة تنـزيلهن طريقة تنزيل الميت سـواء لأن الأولـة أم أم أم والثـانية أم/ أم أبي أم والثـالثـة أم أبي أبي أم ، وأمـا / ٣٢ ب جدات الأب إذا كن[2] وارثـات للأب فهن كلهن وارثـات للميت إلا أنهن أعلى من جـدات الأب الميت بـدرجـة ، فإذا قيل لك ثـلاث[3] جدات أب وارثـات كلهن فهن من الميت على أربع درج ؛ الأولى منهن أم أم أم أب والثـانية أم أم أبي أب والثـالثة أم أبي أبي أب . وكلما ألقي عليك هـذا النوع فهـذا بابـه ، فإن ألقي عليك جدات أم أو جدات أب وارثات وغير وارثات فاقسمهن شطرين فانسب نصفهن إلى أم المنسـوب إليـه ونصفهن إلى أبيـه واعمل على ما ذكـرنـا في تنـزيل جـدات الميت سـواء ، بعـد أن تجعل جــدات الأبـوين أعلى من جـدات الميت بدرجة ، هذا إذا كان[4] العدد الذي ذكره[5] لك مؤتلفا من تضعيف الاثنين أبدًا كثمانيـة والستـة عشر والاثنين والثـلاثين . فأمـا إن كـان العــدد لا يأتلف من تضعيف الاثنين أبـدًا مثـل أن تقـول ست جـدات متحـاذيــات وارثـات وغير وارثـات ، فإنك لا بـد أن تستفسر السـائل كـم منهن وارثـات وكم منهن إلى أم الميت وكم منهن إلى أبيه ثم تأتي بالجواب على قدر ذلك . والعلةُ أن ستَّ جداتٍ على هذه الصفة لا يكن[6] إلا على أربع درج ، والأربع درج فيهن ثماني جـدات

---

(١) في (ملا) : لأم.

(٢) في (ملا) : إذا كن إذا أكثر.

(٣) قوله (ثلاث) : من (ش).

(٤) في (ملا) : هذا إذا إذا كان.

(٥) اي السائل.

(٦) في (ملا) : يكون.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمتى قـال ست، فقد أسقط منهـن اثنين فلذلك وجب أن تستفسر وهكـذا إن قال إحدى عشرة[1] جدة على هذه الصفـة فإن إحدى عشرة على خمسة درج ومن حقهن أن تكون ست عشرة جدة فقد أخلَّ في المسألة بخمس جدات، فلا بد أن تستفسر. وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى.

فصل آخر: ([2] متى ألقي عليك جدّات أبين أحـدهما أقرب[2]) من الآخر فلا تجعل السدس لجداتِ الأب الأقرب من غير مراعاة لتنزيلهن؛ لأن جدات الأب الأبعد ربما[3] كن أقرب من جـدات الأب الأقرب، وبيان[4] ذلك بأن تنظر فإن كـان عدد جـدات الأب الأقرب أقل مـن عدد جـدات الأب الأبعد فهنَّ أقـرب منهن بكل حـالٍ، وإن كُنَّ مثلهُـنَّ في العـدد؛ فجـدات الأب الأقـرب أقـرب أيضا، وإن كـن أكثر[5] من جـدات الأب الأبعد نظـرت، فإن كن أكثر بعـدد فضل درج الأب الأبعد على الأب الأقـرب فإنهن في القرب/ سـواء وإن كن أكثر منهن، بعدد هـو أكثر من فضل درج الأب الأبعد على الأقـرب، فجدات الأب الأبعد أقرب منهن مثـال ذلك: إذا قيل جدتا أب وثلاث جـدّات جد. قلت: جدّتا الأب الأقرب أقرب[6]؛ لأن جـدتي الأب على ثلاث درج، وجـدات الجد على خمس درج، فجدتا الأب الأقرب ها هنا أقرب؛ لأن عددهنّ أقل. ولو قال ثـلاث جـدات أب وثلاث جـدّات جـد. قلت: جـدات الأب على أربع درج وجدات الجد على خمس درج، فجدات الأب الأقرب، أيضًا[7] أقرب وعددهن

/ ١٣٣أ

---

(١) في (ش): أحد عشر.

(٢) في (ملا): متى ألقى عليك جدات أبوين وجدات أبوين أحدهما.

(٣) قوله (ربما) من ش.

(٤) في (ش): وبنين.

(٥) في (ملا): التي.

(٦) قوله «أقرب» من ش.

(٧) في (ملا): الأقرب الأقرب أيضا.

سواء ولو قال أربع جدات أب وثـلاث جدات جدٍّ، فهما في الدرجة سواء؛ لأن الجد يفضلن على الأب بدرجة، وكـذلك جدّات الأب يفضلن على جدات الجد بجدة واحـدة، فلو قـال خمس جدات أب وثـلاث جدات جـد، كان جـدات الأبعد ها هنـا أقرب من جدات الأب الأقرب. ألا تـرى أن جدات الجد الثلاث على خمس درج، وجدات الأب الخمس على ست درج، والأب يفضل على الجد بدرجـة، وجدات الأب يزدن على جدات الجد بجـدتين ومتى زدن عليهن بأكثر من فضل الدرج كن جدات الأبعد أقرب وبالله التوفيق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب الرَّدِّ والفروض[1]

([2] اختلف في الفاضل عن ذي الفروض[2]) إذا لم يخلف الميت عصبة من النسب أو الولاء، فكان ابن عمر وزيد بن ثابت يجعلان ذلك لبيت المال، وحكي عن أبي بكر وابن الزبير وابن عباس[3] نحوه. وبه قال مالك[4] والشافعي[5] وأبو ثور وداود وأحمد في رواية ابن منصور[6]، لا يوصي مَنْ لا وارث[7] له ([8] بجميع ماله زيد ورَدّ ما بقي إلى بيت المال[8]) ([9] لأن بيت المال[9]) له عصبة. قال الشريف أبو جعفر[10] يخرج على هذه الرواية أن

(1) في (ش): باب الرد و. ومقدار كلمة الفروض بياض. لم يوضح المؤلف رحمه الله معنى الرد، وإنما ذكر الأحكام. والرد: لغة الصرف والرجع - يقال رده ردًا ومردًا ومردودًا، بمعنى صرفه، والارتداد الرجوع. القاموس المحيط ١/ ٤٩٤. وفي الاصطلاح: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة، فخرج بالنسبية الزوجان، فلا يرد على من وجد منهما في المسألة.
انظر: شرح خلاصة الفرائض للتبني ص ٥٨. ويكون الرد إذا توافرت الشروط الآتية:
١ - أن تبقى بعد الفروض بقية.
٢ - أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار.
٣ - أن لا يوجد عصبة.

(2) سقطت بداية الموضوع من (ملا) وقوله «اختلف في الفاضل عن ذي الفروض» مضاف من (ش).

(3) انظر: المغنى ٩/ ٤٨، ٤٩ - ط هجر ت د. التركي، د. الحلو.

(4) انظر: قوانين الأحكام لابن جزى المالكي ٤١٩.
الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٦.

(5) المرجعان السابقان.

(6) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقد روى إسحاق عن أحمد مسائل كثيرة وعرضها عليه مرتين. ومسائله ما زالت مخطوطة وهي قيمة ومفيدة وفيها تفرد ببعض الروايات، وعلى ما أعلم فإنها تحقق الآن ونسخها في الظاهرية ودار الكتب المصرية، والأخيرة لها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٤، تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٢، طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، طبقات الحفاظ ٢٢٩، المنهج الأحمد ١/ ١٩١.
وانظر الإنصاف ٧/ ٣١٧.

(7) في (ملا): لا يوصى من وارث له.

(8) في (ملا): بجميع ماله رد ما بقي إلى بيت المال وقوله (زيد) من (ش).

(9) قوله: لأن بيت المال. من ش.

(10) الشريف أبو جعفر هو عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب، كان جيد الكلام، مليح التدريس، عالمًا بالفرائض، له كتاب رؤوس المسائل وشرح المذهب. مات سنة ٤٧٠ هـ.
انظر ترجمته في: ذيل الطبقات ١/ ١٥ رقم ١١، المنهج الأحمد ٦٨٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا يردّ ولا يُورِّث ذوو الأرحـام ولا عمل على ذلك لوضوحـه، وكان عليٌّ يرده على ذوي الفروض على قدر فـروضهم إلا الزوج والزوجة، وهـو يُروىٰ عن عمر وابن عبـاس رضي الله عنهما وإليه ذهـب أحمد في رواية أكثـر أصحـابـه، وأبو حنيفـة وأصحابه وإسحـاق وأبو عبيد، وكان ابن مسعـود يَرُدّ على كل ذي فرض[1] إلا على ستة، الـزوجان وبنات الابن مع البنـت والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم/ وولـد الأم مع الأم والجدة مع كل ذي فرض من النسب. وقـد روي عن علي وابن عباس في الجدة خـاصة كقـوله، والصحيح عنهما الأول، وأنهما رَدّا عليها. وقـد روى عن عمر وعلي وابن مسعـود تقديم الـرد على المولى وروى عن عثمان أنه رَدَّ على الـزوج[2] وقـد تأول عليه أنـه كـان ابن عمر أورده لمصلحـة أو صدقة كما روى أن حبشيًـا مات فسئل النبي ﷺ عن ماله فقـال: «انظروا من ها هنا من الحبشة فأعطوه ماله»[3] وجملة من يرد عليه من الورثة سبعة أجيـاد، الأم والجـدات والبنـات وبنات الابـن والأخـوات من الأب والأم والأخوات من الأب وولد الأم ذكورهم وإناثهم.

/ ٣٣ ب

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٤ عـن ابن مسعود أنه أتـى في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخـوة للأم الثلث، وأعطى الأم سـائر المال، وقـال: الأم عصبـة من لا عصبـة لـه. ورواه ابن أبي شيبـة ١١/ ٢٧٦ بـرقم ١١٢٢٠ ـ ١١٢٢٤ عن إبـراهيم النخعي قال: كـان عبد الله لا يرد على ستـة، على زوج ولا امرأة ولا جـدة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنـة ابن مع ابنـة صلب، ورواه الدارمـي ٢/ ٣٦١ عن الشعبي، أن ابن مسعود كـان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب، ولا على امرأة وزوج.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره الموفق في المغنى ٦/ ٢٠١ دون عزو. وأول على أنه كان عصبة، أو ذا رحم، والعمـدة في الرد قـوله تعـالى ﴿وأولـوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـاب الله﴾ آخـر آية من سـورة الأنفـال وكذا في سـورة الأحزاب، آيـة (٦). وحول مسـائل الرد انظـر المغنى مع الشرح ٧/ ٤٦ وشرح الكنز للزيلعي ٦/ ٢٤٦ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٢. والإنصاف ٧/ ٣١٧، والمهذب ٢/ ٣٢ وغاية المحتاج ٦/ ١٠ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٤١٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٤ رقم (١١٦٤١) من حديث سليمان بن يسار.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب كيفيّة العمل في مسائل الرَّد

اعلم أن فروضَ الذين يرد عليهم لا تكون أبدًا إلا من ستة، وأصول مسائلهم تخرج من خمسة أصول إذا خلت الفريضة عن زوج أو زوجة. الأول إذا كان فرض المردود عليهم سدسًا وسدسًا فأصلها من اثنين. والثاني إذا كانت فروضهم سدسًا وثلثًا فأصلها من ثلاثة. والثالث إذا كانت فروضهم نصفًا وسدسًا فأصلها من أربعة. والرابع إذا كانت فروضهم نصفًا وثلثًا أو نصفًا وسدسين أو ثلثين وسدسًا فأصلها من خمسة. والخامس أن تكون فروضهم من ستة على غير قول عليٍّ، وهو أن تكون من لا يردّ عليه فرض السدس، فإذا أردت العمل أخذت فروضهم من ستة، فنظرت مبلغها فجعلته أصلاً لمسألتهم، وقسمت المال بينهم على ذلك ليحصل التوفير على كل واحد منهم بقدر فرضه كما عملنا في باب العول لمّا زادت سهام الورثة على أصل المسألة، جمعنا سهامهم وقسمنا التركة على مبلغها ليدخل النقص على كل واحدٍ منهم بمقدار فرضه، كذلك في التوفير، فجميع الفرائض لا تخلو من ثلاثة أقسام، إما فريضة عادلة تنقسم من أصلها، وإما فريضة عائلة تنقسم من مبلغ ما عالت إليه، وإما فريضة ناقصة ترد من أصلها إلى مقدار فروض من فيها ثم تنقسم على ذلك وهذا مليح فافهمه. ثم انظر الآن فما أصاب كلَّ فريقٍ/ فهو له بالفرض والرَّد، فإن صح قسمته على الفريق وإن انكسر عملت على ما ذكرنا في باب تصحيح المسائل. ١٣٤/أ

هذا إذا كان جميع من معك ممن ترد عليه، فإن كان من معك لا ترد عليه كالزوجين على قول الجميع وكبنات الابن مع بنت الصلب والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم وولد الأم مع الأم والجدات مع كل ذي فرض من النسب على قول ابن مسعود، فأصول مسائلهم تسعة؛ الأول: أن يكون من لا يردّ عليه فرضه النصف فيكون الباقي مقسومًا على اثنين، فيكون الأصل من أربعة؛ لأنه أقل مال له نصف ولمّا يبقى نصف صحيح. والثاني: أن يكون من لا يردّ عليه فرضه الربع ويكون الباقي مقسومًا على ثلاثة فيكون الأصل من أربعة أيضا. الثالث: أن يكون الباقي بعد الربع مقسومًا على اثنين فيكون

الأصل من ثمانية. الرابع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه الربع والسدس فيكون الأصل من اثنى عشر على غير قول عليٍّ. الخامس: أن يكون الباقي بعد الربع مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة عشر. السادس: أن يكون من لا يرد عليه فرضه السدس فيكون الباقي مقسومًا على أربعة، فيكون الأصل من أربعة وعشرين. السابع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه الثمن ويكون الباقي مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من اثنين وثلاثين. الثامن: أن يكون الباقي بعد الثمن مقسومًا على خمسة فيكون أصلها من أربعين. التاسع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه ثمن وسدس فيكون الباقي مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة وتسعين، فهذه تسعة أصول، إلاّ أن فيها أصلين أربعة أربعة، وفي الخمسة أصول الأوّل أصل هو أربعة، فتكون هذه الثلاثة أصول أصلاً واحدًا وتكون جملة أصول مسائل الرّد اثنى عشر أصلاً، اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية واثنا عشر وستة عشر وأربعة[1] وعشرون واثنان وثلاثون وأربعون وستة وتسعون فما كان أصله من اثنين أو/ ثمانية فلا يكون إلاّ على قول عليٍّ. وما كان / ٣٤ب من ستة أو اثنى عشر أو أربعة وعشرين أو ستة وتسعين فلا يكون إلا على قول ابن مسعود وبقية الأصول يشترك فيها قولها فإذا عرفت ذلك فمتى كان معك من لا يردّ عليه فاعطه فرضه من أقل ما يمكن واقسم[2] الباقي بين المردود عليهم على مبلغ (٣سهامهم، فإن انقسم فقد صحت المسألة من أصلها الذي أخذت منه فرض من لا يردّ عليه. وإن لم ينقسم ضربت سهام المردود عليهم في الأصل المأخوذ منه ذلك الفرض فما بلغ فقد انتقلت المسألة إليه فاجعله٣) لمسألتك ثم اعمل في القسمة، والصحيح على ما تقدم ذكره وفي عمل مسائل الرَّد طريق آخر أذكره في شرح المسائل إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ش) وأربع.

(٢) قوله: واقسم. من (ش).

(٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل من ذلك: أم وبنت؛ للأم السدس؛ سهم، وللبنت النصف ثلاثة فاجمع ذلك يكون أربعة فاقسم المال بينهما على أربعة بالفرض والردّ للأم ربعه وللبنت ثلاثة أرباعه، وافعل ذلك في جميع ما يرد عليك من هذه المسائل على مذهب القائلين بالردّ، وأما على مذهب زيد ومن تابعه فأصل المسألة من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة والباقي لبيت المال ولا تفريع على هذا القول لوضوحه، وإنما التفريع على قول من رأى الردّ●

بنت وبنتا ابن. للبنت النصف ولبنتي الابن السدس وما بقي[1] ردّ عليهم فيكون من أربعة، للبنت ثلاثة ولبنتي الابن سهم لا يصح عليها فتضرب عددهما في الفريضة تكون ثمانية؛ للبنت ستة ولكل بنت ابن سهم. على قول ابن عمر وابن مسعود أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، للبنت عشرة بالفرض والرد ولبنتي الابن سهمان بالفرض فقط●

أخت لأبوين وثلاث أخوات لأب أصلها من أربعة، للأخت ثلاثة وللأخوات من الأب سهم لا تصح عليهن فاضرب عددهن في الفريضة تكن (٢ اثنى عشر ومنها تصح للأخت تسعة وللأخوات ثلاثة، لكل واحدة سهم على قول عليٍّ ومن تابعه. وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة للأخت/ خمسة ١٣٥ أ بالفرض والردّ، وللأخوات سهم بالفرض٢) لا يصح عليهن، فاضرب ثلاثة في ستة[3] تكن ثمانية عشر؛ للأخت خمسة عشر وللأخوات للأب ثلاثة●

أمّ وخمسة أخوة لأم، أصلها من ثلاثة؛ للأم سهم وللأخوة سهمان لا يصح عليهم، فاضرب عددهم في الفريضة تكن خمسة عشر، للأم خمسة ولكل أخ سهمان على قول الجمهور وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة؛ للأم أربعة

---

(١) في (ملا): فيما بقي.

(٢) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

(٣) في (ملا): ست.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالفرض والرَّد، ولـلأخوة سهمان لا يصح عليهم، فتضرب عددهم في ستة تكن ثلاثين؛ للأم عشرون ولكل أخ سهمان، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف، فترجع المسألـة إلى نصفهـا خمسـة عشر فترجع سهـام الأم إلى عشرة، وسهـام كل أخ إلى سهم●

جدة وثـلاثة أخـوة لأم أصلها من ثلاثـة، للجدة سهم ولـولد الأم سهمان لا يصح عليهم فاضرب عـددهم في المسألة تكن تسعة ومنها تصح للجـدة ثلاثة، ولكل أخ سهمان[1] على قول الجمهـور. وعلى قول ابن مسعود ومن تابعـه أصلها من ستـة، للجدة سهم بـالفرض فقط ولـلأخوة خمسـة بالفرض والـرَّد لا تصح عليهم، فتضرب عـددهم في المسألة تكن ثمانيـة عشر. للجـدة ثلاثـة ولكل أخ خمسة●

خمس جـدّات وأخـت لأم. أصلهـا من اثنين، للجـدات سهم لا يصح عليهم، وللأخت سهم فاضرب عـدد الجدات في المسألة تكن عشرة. للجدات خمسـة لكل واحـدة سهم، ولـلأخت خمسة على قـول الجمهـور. وعلى قـول ابن مسعود أصلها من ستة، للجدات سهم لا يصح عليهن وللأخت خمسة فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن ثلاثين، للجدات خمسة وللأخت خمسة وعشرون●

أم وابنتـان أصلهـا من خمسـة ومنهـا تصح لـلأم سهـم وللبنتين أربعـة، لكل واحـدة سهمان على قول الجميع●

أمّ وأخت لأبـوين وثـلاث أخـوات لأب. أصلهـا من خمسـة؛ لـلأم سهـم ولـلأخت ثلاثـة ولـلأخـوات للأب سهم لا يصح عليهـن فاضرب عـددهن في المسألة تكـن خمسة عشر؛ للأم ثـلاثة ولـلأخت تسعة ولـولد الأب ثـلاثة، لكل واحدة سهم على قـول الجمهور. / وعلى قول ابن مسعود أصلها مـن ستة؛ للأم / ٣٥ب

---

(١) في (ملا): سهما.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سهم وللأخت لـلأبوين ثلاثة وللأخـوات من الأب سهـم ويبقى سهـم يرده على الأم وعلى الأخت دون ولد الأب وسهم على أربعة لا تصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعـة وعشرين فقـد انتقلت المسألـة إلى ذلك. لـلأم خمسـة ولـلأخت من الأبوين خمسة عشر ولولد الأب أربعة لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة وهي أربعة وعشرون تكن اثنين وسبعين ومنها تصح؛ للأم خمسة عشر، وللأخت خمسة وأربعون ولولد الأب اثنا عشر، لكل واحدة أربعة •

فصل منه آخر: امـرأة وأم وأخ لأم. للمرأة الـربع ومـا بقي بين الأم والأخ على قدر سهامهما. أصلها من أربعة ومنها تصح للمرأة سهم وما بقي وهي ثلاثة بين الأم والأخ، للأم سهمان وللأخ سهم بالفـرض والرد على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر؛ للمرأة الربع ثـلاثة وللأخ السدس سهمان وما بقي وهو سبعة لـلأم بالفرض والرَّد • زوج وجدة وأخت لأم. أصلهـا من اثنين، للزوج سهم من اثنين وهـو النصف، يبقى سهم للجدة والأخت بالفـرض والرد سهم على اثنين لا يصح فـاضرب اثنين في اثنين تكن أربعـة فقـد انتقلت إليهـا ومنها تصح على قـول الجمهور. وعلى قول ابـن مسعود أصلها من ستـة؛ للزوج ثلاثة وللجدة سهم وللأخت سهمان بالفرض والرَّد•

امـرأة وجدة وأخ لأم. للمـرأة الربع سهم من أربعـة ويبقى ثلاثـة بين الجدة والأخ على قدر سهامهما وذلك اثنـان لا يصح فاضرب اثنين في أربعـة تكن ثمانية فقد انتقلت إليهـا ومنها تصح على قـول الجمهور. وفي قول ابـن مسعود هي من اثنى عشر. للمرأة الربع ثـلاثة، وللجدة السدس سهمان والباقي لـلأخ بالفرض والرد وهو سبعة•

زوج وبنت وبنت ابن في قول الجمهور، للـزوج الربع سهم من أربعة يبقى(1)

(1) في (ملا): بينها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثـلاثة مقسـومة على البنت وبنت الابن على قـدر سهامهما وهي أربعـة لا تصح فاضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر فقـد انتقلت إليها ومنها تصح . وفي قول ابن مسعـود أصلها من اثنى عشر، للـزوج ثـلاثة ولبنت الابن سهمان والبـاقي/ ١٣٦/أ للبنت بالفرض والرد•

ثلاث أخـوات مفترقات في قـول الجمهور المال بينهن على خمسـة وفي قول ابن مسعود أصلها من ستـة للأخت للأم سهم وللأخت للأم والأب ثـلاثة وللأخت للأب سهم ويبقى سهم مـردود على الأخت من الأم والأخت من الأب والأم على أربعـة لا تصح ، فتضرب[1] أربعـة في أصل المسألـة تكن أربعـة وعشرين فقـد انتقلت إليهـا ومنها تصح لـلأخت من الأب[2] أربعة عشرون ؛ ولـلأخت للأم خمسة وللأخت من الأبوين خمسة عشر•

إمـرأة وأم وبنت وبنت ابن في قـول الجمهـور، للمـرأة الثمن سهم من ثمانيـة يبقى سبعـة مقسومة بين المردود عليهن على قـدر سهامهن وهي خمسـة لا تصح فتضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين فقد انتقلت إليهـا ومنها تصح . وفي قول ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين ؛ للمرأة ثلاثة ولبنت الابن أربعة ويبقى سبعة عشر بين الأم والبنت على قـدر سهامهما وهـي أربعة لا تصح فتضرب أربعـة في أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين ، فقد انتقلت إليها ومنها تصح•

باب منه آخر

نذكر فيه عمل المسائل بطريقين كما وعدت في أول الباب .

امرأة وتسع جـدات وأخ لأم . في قول الجمهور، للمرأة الـربع سهم من أربعة يبقى ثلاثة بين الجدات والأخ على قدر سهامهم وهي سهمان لا تصح ، فاضرب

---

(١) في (ملا) : فتضر.

(٢) في (ش) : الأم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سهمين في أربعـة تكن ثمانيـة فقـد انتقلت إليهـا، للمرأة سهمان ولـلأخ ثـلاثـة وللجـدات ثـلاثـة لا يصح عليهن ويـوافق عـددهن بأثـلاث، فـاضرب ثلث عددهن في المسألـة تكن أربعة وعشرين[1] ومنها تصح للمرأة ستـة وللأخ تسعة وللجدات تسعة. والطريق الثاني: تعول لو لم يكن معهم امرأة، كان المال بينهم نصفين بالفـرض والرد سهم للأخ وسهم للجدات لا يصح فـاضرب عددهن في اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح ثم عُد فـاعط المرأة الربع سهم من أربعة يبقى ثلاثـة بين المردود عليهم على ما صححت منه فريضتهم وهـو ثمانية عشر لا تصح وتوافق الفريضة بـالأثلاث، فخذ ثلث الفريضة ستة/ فـاضربه في أصل المسألة / ٣٦ب وهي أربعة تكن أربعة وعشرين كما صارت بـالطريقة الأولى سواء. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر؛ للمرأة ثلاثة وللجدات سهمان بالفرض لا يصح، وللأخ مـا بقي بالفرض والرد فـاضرب عدد الجدات في المسألة تكن مـائة وثمانية ومنها تصح.

زوج وجدتان وأخ[2] لأم في قـول الجمهور أصلهـا من أربعة، للـزوج سهمان وللأخ من الأم سهم وللجدتين سهم لا يصح عليهما فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية ومنهـا تصح. وعلى الطريق الأخـرى تعول لـو لم يكن زوج، كان المال بين الجدتين والأخ للأم نصفين بالفرض والـرَّد. أصلها من اثنين وتصح من أربعة ثـم تعـود فتعطى الـزوج النصف سهم من اثنين ويبقى سهم بين الجدتين والأخ من الأم على مـا صححت منه فـريضتهم وهو أربعـة لا تصح فاضرب أربعـة في اثنين تكن ثمانيـة ومنهـا تصح. وفي قول ابن مسعـود أصلهـا من ستـة للـزوج ثلاثـة وللجدتين سهم بـالفرض لا تصح وللأخ سهمان بـالفرض والرّد، فـاضرب عدد الجدات في ستة تكن اثنى عشر ومنها تصح. فهذا بيان الطريقين وبيان الأصول

(١) أي ثلث عدد الجدات، فعدد الجدات ٩ والثلث ٣ مضروبة في المسألة ثمانية.
(٢) في (ش): وأخت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاثنى عشر التي قدمنا ذكرها قد جعلت لكل أصل منها مثالاً بينت[1] فيه كيف تنتقل المسألة إلى ذلك الأصل فإذا ذكرت فيما بعد أصلاً كثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين وغيرها فإنما[2] اذكر ما انتقلت[3] إليه المسألة ولا أذكر كيفية انتقالها طلبًا للإختصار فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل آخر منه نذكر فيه الكسر على جنسين

امرأة وجدتان وعشرة أخوة لأم. في قول الجمهور، أصلها من أربعة وتصح من أربعين؛ لأن للمرأة سهماً[4] يبقى ثلاثة بين الجدتين وولد الأم على قدر سهامهم وهي ثلاثة للجدتين سهم لا يصح ولولد الأم سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى خمسة فتضربها في عدد الجدتين تكن عشرة، ثم في أصل المسألة وهي أربعة تكن أربعين ومنها تصح. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللجدتين السدس سهمان والباقي/ وهو سبعة للأخوة بالفرض والرَّد لا تصح عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح● / ١٣٧أ

امرأتان وأم وخمس بنات ابن. أصلها من أربعين للمرأتين خمسة لا تصح عليهما وللأم خمس. الباقي سبعة أسهم ولبنات الابن ثمانية وعشرون سهماً لا تصح عليهن ولا توافق، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ثم في الفريضة وهي أربعون تكن اربعمائة سهم. وعلى الطريقة الأخرى تعول، لو لم تكن المرأتان كان المال بين الأم وبنات الابن على خمسة أسهم، للأم سهم ولهن أربعة لا تصح ولا

---

(١) في (ملا): وثبتت.

(٢) في الأصول: فأينما. والمثبت أصح، والكلمة جواب الشرط «إذا» وإذا من أدوات الشرط غير الجازمة.

(٣) في (ملا): اذكرها انتقلت.

(٤) في (ملا): سهمان وهو خطأ فلها الربع سهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يوافق فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة[1] وعشرين ومنها تصح فريضة أهل الرَّد ثم تعود فتعطى المرأتين الثمن سهمًا من ثمانية لا يصح عليهما ويبقى سبعة بين الأم وبنات الابن على ما صححت منه فريضتهن وهو خمسة وعشرون ولا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في خمسة وعشرين تكن خمسينًا[2]، فاضرب في أصل الفريضة وهي ثمانية تكن اربعمائة ومنها تصح وهذه الطريقة الأخرى تستمر في جميع المسائل وإنما تركناها في أكثر المسائل اختصارًا وهذه المسألة لا خلاف فيها بين القائلين بالرَّد •

امرأة وست جدات وثمانية أخوة لأم في قول الجمهور، أصلها من أربعة وتصح من ثمانية وأربعين. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر، للمرأة الربع، ثلاثة، وللجدات السدس، سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف وما بقي لولد الأم بالفرض والرد وهو سبعة لا يصح ولا يوافق فاضرب نصف[3] عدد الجدات في عدد الأخوة تكن أربعة وعشرين ثم في المسألة تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح •

ثلاث نسوة وأخت لأب وأم وخمس أخواتٍ لأب في قول الجمهور. أصلها من ستة عشر، للنسوة أربعة لا يصح عليهن وللأخت للأبوين تسعة ولولد الأب ثلاثة لا يصح عليهن. فاضرب عددهن في عدد النسوة تكن خمسة عشر ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح للنسوة أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة عشرون وللأخت تسعة/ في خمسة عشر تكن مائة وخمسة وثلاثين، ولولد الأب ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، لكل أخت تسعة أسهم وعلى الطريق الآخر تعول لو لم تكن

/ ٣٧ ب

(١) في (ملا): خمسة في خمسة وعشرين.

(٢) في (ش): خمسين.

(٣) في (ملا): فاضرب عدد الجدات.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النسوة كان المال بين الأخت والأخوات على أربعة بالفرض والرَّد وتصح من عشرين ثم يعود فيعطى النسوة سهمًا من أربعة ولا يصح عليهن، ويبقى ثلاثة بين أهل الرَّد على عشرين لا يصح فاضرب عدد النسوة في عشرين تكن ستين ثم في المسألة وهي أربعة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر؛ للنسوة الربع ولولد الأب السدس والباقي للأخت من الأب والأم بالفرض والرَّد. وتصح من ستين.

فصل منه آخر نذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس

امرأتان وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم، أصلها من أربعة. للمرأتين سهم وللجدات سهم وللأخوة سهمان، وسهام الجميع لا تصح عليهم ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في خمسة تكن ثلاثين ثم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود. أصلها من اثنى عشر للمرأتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهمان لا يصح وما بقي للأخوة بالفرض والرد وهو سبعة لا يصح فاضرب الأعداد[1] بعضها في بعض تكن ثلاثين ثم اضربها في المسألة تكن ثلاثمائة وستين ومنها تصح●

أربع نسوة وتسع جدات وست أخوة لأم. في قول الجمهور، أصلها من أربعة للنسوة سهم لا يصح عليهن وللجدات سهم لا يصح عليهن ولولد الأم سهمان يوافق عددهم بالإنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة فاضرب أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين ثم في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنى عشر وتصح من اربعمائة واثنين وثلاثين، للزوجات مائة وثمانية لكل واحدة تسعة وعشرون وللجدات اثنان وسبعون لكل واحدة ثمانية وما بقي للأخوة من الأم بالفرض والرد وهو مائتان واثنان وخمسون لكل واحد اثنان وأربعون●

(١) الأعداد هي أعداد الوارثات فنضرب ٢ × ٣ × ٥ = ٣٠، وأصل المسألة١٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثـلاث نسـوة وأربع عشرة جـدة وبنت وإحـدى وعشرون بنت ابن/ في قـول / ١٣٨أ الجمهور أصلهـا من أربعين، للنسوة خمسة لا تصح عليهن وللجـدات سبعة لا تصح وتـوافق بالأسبـاع فيرجع عـددهن إلى اثنين وللبنت أحد وعشرون ولبنـات الابن سبعـة لا تصح ويـوافق عـددهن بـالأسبـاع فيرجعن إلى ثـلاثـة فإحـدى الثـلاثتين تنـوب عن الأخـرى، فاضرب ثـلاثـة في اثنين تكن ستـة ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح وعلى الطـريق الأخرى لو لم يكن النسوة كـان المال بين الجدات والبنت وبنات الابن على خمسـة أسهم بـالفرض والـرَّد؛ للجدات سهم لا تصح عليهن ولبنـات الابن سهم لا يصح عليهن. والعددان يتفقان بـالأسباع فـاضرب سبع أحدهما في جميع الآخـر تكن اثنين وأربعين ثم في أصل المسألة وهـو خمسة تكن مائتين وعشرة ومنها يصح ثم يعـود فيعطىٰ النسوة سهماً من ثمانية لا تصـح عليهن ويبقى سبعة بين أهل الـرد على مائتين وعشرة لا تصح، ويتفقان بـالأسباع فترجع إلى ثلاثين. والثلاثـة داخلة في الثلاثين؛ لأنها عشرها، فـاضرب ثلاثين في أصل المسألة وهي ثمانية تكن مـائتين وأربعين ومنها تصح. وفي قـول ابـن مسعـود أصلهـا من أربعـــة وعشرين وتصح من خمسمائة وأربعة، للنسـوة ثمنها وللجدات سـدسها وكذلك لبنـات الابن والباقي للبنت بالفرض والرد.

فهذه جملة كـافية من باب الردّ إذا تفهمتهـا لم يخف عليك منه شيءٌ إن شاء الله وهو الموفق للصواب.

باب ما اختُلِفَ فيه

مسائل الصُّلبِ

اختلفوا في المشركة[1] وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج وأمّ أو جدة واثنان فصاعدًا من ولد الأم وعصبة من ولد الأب والأم، فروي أن عمر رضي الله عنه أُتي في زوج وأم وأخوين لأمّ وأخ لأب وأم، فقضىٰ للزَّوج بالنصف وللأم السدس وللأخوين من الأم بالثلث وأسقط الأخ للأبوين. فلما كان في العام المقبل أُتي بمثلها فقضىٰ بمثل قضيته في العام الأول فقال له الأخ من الأب والأم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا أليس قد ولدتنا الأم/ فما زادنا الأب إلا قربًا / ٣٨ب فأشرك بينه وبين ولد الأم في الثلث فقيل له: إنك لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا[2]. ولم يبطل أحد

---

(١) هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها، وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ومن أحكام العصبة سقوطهم إذا استغرقت الفروض التركة، وهو عين الواقع في هذه المسألة. ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر، وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفروض فيها. فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض. وسميت بالمشركة ـ بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها ـ ويقال أيضا: المشتركة بتاء بعد الشين مع فتح الراء بمعنى أنها مشترك فيها.

انظر: الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦.

(٢) هكذا ساق المؤلف الرواية بصيغة التضعيف وساقه أيضا أبو محمد في المغنى هكذا ٦/ ١٨١ وقد رواه الحاكم ٤/ ٣٣٧ وعنه البيهقي ٦/ ٢٥٦ عن زيد بن ثابت في المشركة قال: هب أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأب إلا قربا، وليس فيه ذكر عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٦: وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف. وروى عبد الرزاق ١٩٠٠٨ عن طاووس أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها من أمها وأختها من أبيها وأمها: لأمها السدس ولزوجها الشطر والثلث بين الأخوة من الأم والأخت من الأب والأم، وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الأخوة من أجل أنها ابنة أمهم، هكذا روى عبد الرزاق. والمشهور في هذه المسألة أنه يفرض للأخت الشقيقة النصف، وتعول لها المسألة. وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٦: وذكر الطحاوي أن عمر كان لا =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

= يشرك، حتى ابتلي بمسألة فقال لـه الأخ والأخت من الأب والأم: يـا أمير المؤمنين هب أن أبـانا كـان حمارًا، ألسنا من أم واحدة. ١ هـ وذكر في العذب الفائض ١/ ١٠١ عن زيد أنه قاله لعمر، وقيل قائل ذلك أحد الورثة. وأمـا قوله «ما زادنا الأب إلا قربـا» فرواه الدارمي ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨ وغيره. عن عمر. وأخرجـه الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن أبي ليلى عن الشعبي عن عمـر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وأخوة لأب وأخوة لأم، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم وذلك أنهم قالـوا: هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الأب إلا قربًا. فهـم شركاء في الثلث. وأبو أمية بن يعلى الثقفي أورده الذهبي في الميـزان وقال: ضعفه الدارقطني وقال ابن حبـان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص.

انظر الإرواء ٦/ ١٣٣، ١٣٤.

وروى عبـد الـرزاق ١٩٠٠٥ وابن أبي شيبـة ١١/ ٢٥٥ بـرقم ١١١٤٤ والـدارقطني ٤/ ٨٨ والبيهقي ٦/ ٢٥٥ عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمهـا، وإخوتها لأمهـا، وإخـوتها لأبيهـا وأمها، فأشرك عمـر بين الاخـوة لـلأم والأخوة لـلأب والأم بالثلث، وقـال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كـذا وكذا. فقال عمـر: تلك على ما قضينا يـومئذ، وهذه على ما قضينـا اليوم. والخلاف في هذه المسألة قديم، ومن روايـة المؤلف كان لأمير المؤمنين رأيان أخذ بكل واحد منهما طائفة من العلماء فصار لهم فيها قولان:

القول الأول: أن الأخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة والثلث للأخـوة لأم ـ وهذا هو القضـاء الأول لعمر فيها. وهـو قول الحنابلة والحنفيـة. ووجه هذا القول: أن الأصل في العاصب سقـوطه عند استغراق الفروض للتركة وقـد استغرقت هنا. والأخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فإنا إذا ألحقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للاشقاء شئ.

والقول الثـاني: أن الأخوة الأشقـاء يشاركـون الأخوة لأم في الثلث ويأخـذون حكمهم في التسـوية بين ذكرهم وأنثاهم ــ وهذا هو القضاء الأخير لعمر. وبـه أخذ الشافعية والمالكية. ووجه هـذا القول: هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظـه بالتعصيب، فإنه يرث بقـرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظـه بالتعصيب لاستغـراق الفروض التركـة ورث بقرابـة الأم؛ لأنه يشـارك الأخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يـرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب. وكالأب لما شارك الأم في مـوجب الإرث وهو الـولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب. والقـول بعدم التشريك هـو مقتضى القياس والقـول بالتشريـك من باب الاستحسـان كما يقولـون، والقياس مقـدم على الاستحسان، ولا نعني بالقياس هنـا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فـرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض.

انظر: المغنى مع الشرح ٧/ ٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١.

و التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ١٢٨.

الاجتهادين بالآخر وسميت «الحمارِيّة» لذلك. وروي عن عليٍّ وأبي موسى الأشعري وأُبيٍّ بن كعب رضي الله عنهم[1] أنهم لم يشركوا[2]. وهو قول الشعبيّ وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي وأبي ثور. وروى عن عثمانَ رضي الله عنه أنه شرك وهو قول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري ومالك والشّافعي وشريك وإسحاق[3]. (٤ وروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كالمذهبين جميعًا. واختلفوا في ابني عم أحدهما أخ لأم، فروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما جعلا المال للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب وبه قال النخعي وأبو ثور. وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا للذي هو أخ من أم السدس وقسموا الباقي بينهما نصفين[5] وبه قال أحمد بن حنبل وأهل العراق٤)

---

(١) كلمة «عنهم» من (ش).

(٢) أما علي فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٠ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨ برقم ١١١٥٤ والدارمي ٢/ ٣٤٧ عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئًا. وروى عبد الرزاق ١٩٠١١ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩ برقم ١١١٥٧ والدارمي ٢/ ٣٤٧ وسعيد بن منصور ٣/ ٥٨ برقم ٢٢ والبيهقي ٦/ ٢٥٥ عن أبي مجلز عن علي، أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس والثلث الباقي للأخوة من الأم، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم. ورواه ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٣، ١١١٥٥، ١١١٥٩ من طرق عن علي أنه كان لا يشرك بينهم. ورواه سعيد برقم ٢٦ والبيهقي ٦/ ٢٥٦ عن الشعبي عن علي، أنه كان يجعل الثلث للأخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم. وأما أبو موسى، فروى ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٩ عن الشعبي أن عليا وأبا موسى وزيدًا كانوا لا يشركون. أما أبي فلم أجده مسندًا وإنما حكاه أبو محمد في المغنى ٦/ ١٨١.

(٣) روى عبد الرزاق ١٩٠١١ وسعيد ٣/ ٥٨ برقم ٢٢ والدارمي ٢/ ٣٤٧ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٦ برقم ١١١٧٤ والحاكم ٤/ ٣٣٧ والبيهقي ٦/ ٢٥٥ عن أبي مجلز، أن عثمان رضي الله عنه شرك بين الأخوة من الأم، والأخوة من الأب والأم في الثلث.

(٤) ما بين القوسين جاء مرتبكا وبه سقط في نسخة (ملا): والنص كما جاء قبل الإضافات (وروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما جعلا المال للذي هو أخ لأم فروي عن عمر وابن مسعود وهو بالفرض والتعصيب وبه قال أحمد بن حنبل وأهل العراق). والمثبت من (ش).

(٥) لم أجده مسندًا عن ابن عباس، أما زيد بن ثابت فهو أشهر من قال بالتشريك. روى ذلك عبد الرزاق ١٩٠٠٩ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ برقم ١١١٤٥، ١١١٤٦ وسعيد بن منصور ٣/ ٥٧ برقم ٢٠، ٢٦، ٢٧، والدارمي ٢/ ٣٤٧ والبيهقي ٦/ ٢٥٦ وغيرهم. وأغرب ابن كثير في التفسير ١/ ٤٦٠ وجعل هذا القول قول الجمهور، وذكره عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختلفوا في بنت وابني عم أحدهما أخ لأم فقال الجمهور للبنت النصف والباقي بين ابني العم نصفان وقال بعض أصحاب عبد الله الباقي للذي هو أخ لأم بالتعصيب وروىٰ وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك أنه سأل سعيد بن جبير عنها فقال: للبنت النصف والباقي لابن العم الذي ليس بأخ من أم، لا يرث ولد الأم مع البنت شيئًا فأتيت عطاءً فسألته عن ذلك وأخبرته بقول سعيد بن جبير عنها فقال: للبنت النصف والباقي بينهما نصفان. وليس على قول سعيد أحد[1]. واختلفوا في ابن عم لأب هو أخ لأمّ وابن عم من أب وأم فقال جمهور الفقهاء للذي هو أخ لأم السدس والباقي لابن العم من الأب والأم وقال يحيى بن آدم لابن العم من الأب الذي هو أخ من الأم جميع المال؛ لأنه من ولد الجدِّ والأم وابن العم الآخر من ولد الجد والجدة فولد الجد والأم أولى منه. وكذلك إن كان ابن العم من الأب هو ابن أخ لأم المال له عند يحيى بن آدم.

مسائل من هذا الباب: زوج وأمّ وثلاثة أخوة لأمّ وأخ لأب وأم في قول من شرك أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، للزوج النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي بين/ ولد الأم والأخ من الأب والأم بالسَّوية لكل واحدٍ منهم. / ١٣٩أ

وفي قول من لم يشرك أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ولولد الأم الثلث سهمان لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر، للزَّوج تسعة وللأم ثلاثة ولولد الأم ستة لكل واحد سهمان. وسقط الأخ من الأب والأم.

زوج وجدتان وستة أخوة مفترقون في قول من شرك أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر للزوج ستة وللجدتين سهمان يبقى أربعة بين الأخوين من الأم

---

(١) سعيد بن جبير، الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/ ٢٥٦ ـ ٢٦٧، حلية الأولياء ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١ـ ٣٧٤، التهذيب ٤/ ١١ ـ ٢٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والأخوين من الأب والأم لكل واحد سهم . وفي قول من لم يشرك أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدتين سهم لا يصح (١ وللأخوين من الأم سهمان وسقط الباقون وتصح من اثنى عشر أيضا١).

فصل منه : ابنا عمٍ أحدهما أخ لأم . في قول الجمهور أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، للذي هو أخ لأم السدس سهمان والباقي بينهما نصفان ، فيجتمع للذي هو أخ لأم سبعة وخمسة للآخر وفي قول عمر ومن تابعه ، المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم●

أخوان لأم أحدهما ابن عم في قول الجميع هي من ستة ، للأخ الذي هو ابن عم خمسة بالفرض والتعصيب وللآخر سهم بالفرض . وليس هذا مثل(٢) المسألة التي قبلها ؛ لأن الخلاف إذا كانا ابني عم أحدهما أخ لأم وها هنا هما أخوان أحدهما ابن عم●

ثلاثة أبناء عم، أحدهم زوج . أصلها من اثنين وتصح من ستة للذي هو زوج أربعة بالزّوجية والتَّعصيب ولكل ابن عم سهم وعايا بها بعضهم فقال : ثلاثة أخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير أصاب الأكبر من هناك ثلثًا وباقي المال(٣) أحوزه الصغير (٤ مقدّم إفادتهم صروف الدهر إرثا وكان لميتهم مال كثير، وكانوا كلهم أخوان صدق كرامًا سادة صيد بررة٤) وهذه لا خلاف فيها●

ثلاثة أبناء عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم . أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، للذي هو زوج أحد عشر بالزوجية والتعصيب وللذي هو أخ خمسة/ / ٣٩ب بالفرض والتّعصيب والثالث سهمان بالتّعصيب في قول الجمهور. وفي قول عمر

---

(١) في (ملا) : وللأخوين من الأم والأب لكل وللأخوين سهمان وسقط الباقون وتصح من اثنى عشر أيضا.

(٢) في (ملا) : من.

(٣) في (ملا) : والباقي المال.

(٤) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للذي هو زوج النصف والباقي للذي هو أخ لأم بالفرض والتّعصيب●

بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم؛ للبنت النصف والباقي لابني العم نصفان ولا يرث بكونه أخًا لأم شيئًا. أصلها من اثنين وتصح من أربعة في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود[1] الباقي لابن العم الـذي هو أخ لأمّ؛ لأن رحمه يرث بها في غير هـذا الموضع فقوي بها، وفي قـول سعيد بـن جبير الباقي لابن العم الـذي ليس بأخ، ولا عمل على هذا●

ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هــو أخ لأم في قـول الجمهـور للـذي هـو أخ السـدس بكونـه أخًا والبـاقي لابن العم من الأبـوين؛ لأن العصبة إذا تسـاوت فأولاها مـن كان لأب ولأم. وفي قول يحيى بن آدم المال كلـه لابن العم من الأب الذي هو أخ لأم؛ لأنه من ولد الجد والأم●

ابنـا عم أحدهما أخ لأم وأخـوان لأم؛ أحـدهما ابن عم. أصلهـا من ثلاثـة، للأخـوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا يصح ولبني العم سهمان على ثـلاثة لا يصح. وأحـد العددين ينـوب عن الآخر فـاضربه في المسألـة تكن تسعة ومنهـا يصح لـلأخـوة من الأم ثـلاثـة لكل واحـــد سهم ولبني العم ستـة لكل واحـد سهمان، فصار لكل ابن عم هو أخ ثلاثـة وهما اثنان فلهما ستة ولابن العم الذي ليس بأخٍ سهمان ولـلأخ الذي ليس بـابن عم سهم في قـول الجمهور. وفي قـول عمر ومن تابعـه للأخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثـة لا يصح والباقي سهمان لابني العم اللـذين هما أخـوان لأم وسقط ابن العـم الـذي ليس بأخٍ وتصح من تسعة أيضا، للذين هما أخوان ثمانية، سهمان بـالفرض وستة بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض. والوجه في عمل هذه المسألة وما شاكلها أن نجعل ابن العم الذي هو أخ كأنه شخصان؛ ابن عم وأخ لأم ثم تضم بني العم بعضهم إلى بعض وللأخـوة بعضهـم إلى بعض ثم تعمل على ما ذكـرنا. فإن قيل

---

(١) في (ملا): ابن المسعود.

لك معَاياه ثلاثة بني أعمام مفترقين ورثوا جميعًا فهذه امرأة ماتت وتركت ثلاثة بني أعمام مفترقين/ الذي لأمّ زوجها، فله النصف والذي لأبٍ هـو أخوها لأمها فله السدس والباقي لابن عمها لأبيها وأمها. وهذا على قول الجمهور. وقال يحيى بن آدم قياس قول عبد الله يكون ما بقي بعد فرض الزوج لابن العم الذي هو أخ لأمٍ ويسقط ابن العم من الأبوين ويعايا بها على هذا فيقال: ثلاثة بني أعمام مفترقين سقط منهم ابن العم للأبوين من غير علة واقتسم الأخوان المال بينهما نصفين.

/ ١٤٠ أ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصلٌ في الكَلاَلَةِ:

روي عن أبي بكـر الصِّديق رضي الله عنـه وابنِ مسعـود وعليٍّ وزيدِ بن ثـابت رضي الله عنهم أنهم قالـوا: الكلالة اسم للـورثة إذا لم يكن فيهم ولـد ولا والد. وبه قال الـزُّهري وأحمدُ بن حنبل ومالكٌ والشَّافعـي وأهلُ العراق وجمهورُ العلماء وقال ابـنُ عباس: هو اسم للميـت إذا لم يكن له ولـد ولا والد[1] وهو قول أبي عبيد معمر بن المثنـي. وأهل البصرة قالوا: وهذا كما يقال رَجُـلٌ عقيم إذا لم يُولَدْ له ورجل عنين للذي لا يأتي النساء[2]. وقال شيخنا أبـو عبد الله الونّى رحمه الله وهـذا خطأ؛ لأن الله تعـالى قـال ﴿وإن كان رَجَلٌ يـورث كـلالـة﴾[3] فنصب الكلالة على الحال والعامـل فيها ﴿يورث﴾ فكأنه أراد يُورَثُ هو كـلالة ولو كان كما زعموا لرفعه حتى يكون صفة للـرجل. وقال بعضهم: الكلالة اسم لقرابات الأم والعصبة اسم لقرابات الأب. قال الفرزدقُ يمدح بني أمية:

ورثتم قناةَ المجدِ لا عَنْ كَلاَلَةٍ   عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم.

ويقال: الكـلالة اسم للبعيـد من القرابة ومنـه يقال سيف كـال إذا بُعَد عن القطع. ويقال الكلالة: اسم للقرابـة ما عدا عمودي النسب؛ لأنهم كالأكليل حول النسب. وقيل فيها غير ذلك مما يطول ذكره[4]. وخطب عمر رضي الله عنه الناس قبل مقتله بأيام فقال: أيها الناس إني مـا أترك شيئًا هو أهـم اليَّ بعدي من

(١) روى الطبري في تفسيره ٨/ ٥٣ والـدارمي في سننـه (ك الفـرائض) بـاب الكـلالـة ٢/ ٣٦٥ والبيهقي ٦/ ٢٢٣ وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٧٠ والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧٥٦ وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنـذر وابن أبي شيبة، عن الشعبي قال: قال أبو بكـر رضي الله عنه: قد رأيت في الكلالة رأيـا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك لـه، وإن يكن خطأ فمني والشيطان والله منه بريٌ: إن الكلالـة ما خلا الولـد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنـه قال: إني لاستحي من الله تعالى أن أخالف أبا بكر في رأى رآه، وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/ ٥٥، ٥٦.

(٢) انظر تفسير الماوردي ـ رسالة دكتوراه غير منشورة ص ٩٦٤ ت محمد بن عبد الرحمن الشايع.

(٣) سبق تعريف الوني، والجزء المذكور من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) هناك قول لعطـاء: وهو المال الموروث. قال ابن العربي ١/ ٣٤٧ عن هذا القول: بأنـه قول طريف لا وجه له. وتعقبه القرطبي ٥/ ٧٧ بقوله: قلت: وله وجه يتبين بالإعراب. وفي أصل الكلالة قولان: =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكلالـة، ولقد سألت عنهـا رسول الله ﷺ فما أغلظ لي في شئ مـا أغلظ لي فيها وضرب بيده في صـدري وقال: يكفيك آية الصيف وهي الآيـة الأخيرة من سورة النساء[1]؛ سميت/ بـــذاك؛ لأنها نـــزلـت في الصيف[2]. وقيل لما نـــزلت / ٤٠ ب ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكـلالة﴾[3] جعل عمر يحفظهـا ويتفهمها فلما بلغ إلى قوله ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾[4] قال اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبن لي. ومات ولم يفهمها ولم يقل فيها شيئًا[5].

= أحدهما: أن أصلها مأخوذ من تباعد النسب فيصل بـه إلى الميراث مَنْ بَعُدَ بإعياءٍ وكلال فسمي بذلك كلالة. قال الأعشى:

فآليت لها أرثي لها من كلالة ولا من حفي حتى تزور محمدا

يعني من إعياء.

والقول الثاني: أن أصلها مأخوذ من الإحـاطة ومنه الإكليل سمي بذلك لإحـاطته بالـرأس. فكذلك الكلالة لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد.

انظر: ديوان الأعشى ص ١٧١ من قصيدة في مـدح الرسول ﷺ وتفسير ابن الجوزي ٢/ ٣٢ والقرطبي ٥/ ٧٧ وأبي حيان ٣/ ١٨٨.

وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٠، ٤٧١، ولسان العرب لابن منظور مادة «كلل» فإنهما قد جمعا فأغنيا.

(١) جاء في موطأ مـالك من حديث مالك عن زيد بن أسلم أن عمـر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكـلالـة فقال لـه رسـول الله ﷺ يكفيك من ذلك الآيـة التي أنـزلت في الصيف آخر سـورة النسـاء. والحديث وصله القعنبي وابن القاسـم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمـر. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٢/ ٥٥. والحديث عنـد أبي داود (٢٨٨٩) ومسلم (١٦١٧) في الفرائض ـ بـاب ميراث الكلالة من حـديث عمر بلفظ: يـا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخـر النساء. وأراد بـذلك أن الله سبحانـه وتعالى أنـزل في الكـلالة آيتين إحـداهما في الشتاء وهي التي في أول سـورة النساء والأخـرى في الصيف وهي التي في آخرها وفيهـا من البيان ما ليس في آيـة الشتاء فلذلك أحـاله عليها. انظر شرح السنة ٨/ ٣٣٩.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٦. قال: وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف.

(٣) جزء من الآية ١٧٦، سورة النساء.

(٤) جزء من الآية ١٧٦، سورة النساء.

(٥) ذكر ابن كثير في تفسيره أن ابن جريـر قال: حدثني يعقوب حدثني ابن علية انبأنـا ابن عون عن محمد ابن سيـرين قال: كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفـة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ ورأس راحلة عمر عند ردف راحـلـة حذيفـة قال ونزلت ﴿يستفتـونك قل الله يفتيكم في الكلالـة﴾ فلقاهـا رسول الله ﷺ حذيفة فلقاها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمرُ عنها حذيفة، فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقـانيها رسـول الله ﷺ فلقيتكها كما لقـانيها رسول الله ﷺ والله لا أزيـدك عليها شيئًـا أبدًا. قال: فكان عمـر يقول: اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي. وهـو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة ورواه البزار من حديث محمد بن سيرين عن أبي عبيـدة بن حذيفة عن أبيه بنحوه، وروى عثمان بن أبي شيبة من طـريق ابن عيينة وعن عمر بن طـاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكـلالة فأملاها عليها في كتـف فقال «من أمرك بهذا أعمر؟ ما أراه يقيمها وما تكفيـه آية الصيف» وآية الصيف التي في النساء. تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٨.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بابُ ما انفــرد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

انفرد ابن عباس عن جميع الصحابة بخمس مسائل صحت عنه الرواية فيها .

أحدها : قوله : زوج وأبوين وامرأة وأبوين . للأم ثلث جميع المال . وروي عن عليّ ومعاذ نحوه . وبه قال شريح وداود . وروي عن عمر وعثمان وعلي في الصحيح عنه وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ، أنهم جعلوا للأم ثلث الباقي في المسألتين معًا وبه قال عامة فقهاء الأمصار[1]. والثانية : أنه كان لا يعيل المسائل ويدخل النقص على من يكون عصبة بحال كالأخوات والبنات وبنات الابن وبه قال محمد بن الحنفية[2]وسعيد بن المسيب وداود وأهل الظاهر، وأعال المسائل عمر وعليّ والعباس وزيد وعبد الله وجمهور الفقهاء[3]. والثالثة : كان لا

---

(١) روى البيهقي ٦/ ٣٣٧ أن زيدًا سئل عن امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقى وما بقي للأب ، وفي لفظ أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي . فقال ابن عباس : تجد هذا في كتاب الله ؟ قال : أكره أن أفضل أمًا على أب . وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال . وروى البيهقي نحو ذلك عن علي كما أخبر المؤلف ٦/ ٢٢٨ قال علي : للأم ثلث جميع المال . في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين . وروى الحاكم ٤/ ٣٣٧ عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب . فأما عمر فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سائر ذلك وذلك فيما رواه عنه الحاكم ٤/ ٣٣٥ والدارمي ٢/ ٣٤٤ وعبد الرزاق ١٩٠١٥ والبيهقي ٦/ ٢٢٨ وروي ذلك عن ابن مسعود سعيد بن منصور ٣/ ٥٤ والبيهقي ٦/ ٢٢٨ وعن علي رواه الدارمي ٢/ ٣٤٥ من طريق الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقي فللأب .

(٢) محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، ابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية ، ينسب إليها تمييزًا له عنهما - أي عن الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عن الجميع - المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . كان شجاعًا ورعًا .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٩١ ــ ١١٦ . وفيات الأعيان ٤/ ١٦٩ ــ ١٧٣ . التهذيب ٩/ ٣٥٤.

(٣) والعول أن تزيد الفروض على المال . وقد سبق الحديث عن العول عند الحديث عن مسألة المباهلة .

يحجب الأم بأقل من ثلاثة من الأخوة والأخوات واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم على حجبها بإثنين فصاعدًا[1]. الرابعة: لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة. والخامسة: أنه كان يسقط الأخوات بالبنات وبه قال داود وجعلهن جمهور الصحابة والفقهاء معهن عصبة ولم يسقطوهن بهن[2]. ووردت عنه أشياء كثيرة لم تثبت عنه الرواية فيها فتركنا ذكرها.

مسائل في ذلك: زوج وأبوان، في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم وللأب ما بقي سهمان. وفي قول ابن عباس للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأب سهم • امرأة وأبوان، في قول الجمهور هي من أربعة، للمرأة سهم وللأم ثلث الباقي سهم وللأب ما بقي سهمان. وفي قوله هي من اثنى عشر، للمرأة ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللأب ما بقي وهو خمسة. وهكذا الخلاف في زوجتين وثلاث وأربع •

زوج وأبوان و إخوان في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم وللأب الباقي وهو سهمان. وفي قول ابن عباس، للزوج ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللأب ما بقي وهو سهم •

امرأة وأم وأخ لأم وأخ لأبٍ/ في قول الجمهور هي من اثنى عشر، للمرأة ثلاثة / ١٤١ أ وللأم سهمان وكذلك الأخ للأم وما بقي للأخ من الأب وهو خمسة •

---

(١) روى ابن جرير في التفسير برقم ٨٧٣٢ والحاكم ٤/ ٣٣٥ والبيهقي ٦/ ٢٢٧ وابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٢٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿فإن كان له إخوة﴾ والإخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا استطيع أن أرد شيئًا كان قبلي، ومضى في البلدان وتوارث الناس به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ونقله ابن كثير في التفسير ١/ ٤٦٩ ثم قال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك ابن أنس، ولو كان صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه ا. هـ.

(٢) والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زوج وأم وأخ لأم وأخ لأبوين في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ للأم سهم ولـلأخ للأبوين الباقي وهـو سهم. وفي قول ابن عباس، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخ من الأم سهم وسقط الأخ من الأبوين. هذا قوله الصحيح وقد روي عنـه التشريك فيكون السـدس بين الأخوين نصفين ويصح من اثنى عشر●

فصل منه: زوج وأختان لأب في قـول عمر وعليّ ومن أعال؛ أصلهـا من ستة وتعول إلى سبعـة. وفي قول ابن عباس أصلها من اثنين، للـزوج سهـم وللأختين سهم. لا يصح، وتصح من أربعة●

زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب في قـول الجمهور أصلها من ستـةٍ وتعول إلى ثمانيـة. وفي قـول ابـن عبـاس للـزوج النصف ثـلاثـة ولـلأم الثلث سهمان والباقي[١] وهو سهم لـلأخت للأبويـن وسقطت الأخت من الأب. وقيل قياس قوله (٢ أن الباقي بين الأخت للأبوين والأخت للأب على قدر سهامهما٢) وذلك أربعة، فتضرب أربعـة في ستة فتكن أربعـة وعشرين، فقد انتقلـت الفريضـة إليها● قال شيخنـا أبو عبد الله: وهـذا غلط؛ لأن ابن عباس ينكر العـول وهذا معنى العول، وعندي ليس الأمر كما ذكر[٣]؛ لأن هذا تصحيح للمسألة وهو لا يمنع من التصحيح، وإنما منع العول. والعول أن يكون للجد من أهل الفريضة من أصل المسألـة فرض فينتقل بالعـول إلى دون ذلك الفرض، كـالسدس يصير سبعًـا أو ثمنًـا أو تسعًـا أو عشرًا أو ما أشبـه ذلك. وفي هـذه المسألـة، للـزوج النصف وكذلك يعطيه النصف وهو أثنا عشر وللأم الثلث وكذلك تأخذ الثلث ثمانية، وللأخت للأبوين ثـلاثة أرباع السدس الباقي[٤] وللأخت للأب ربعه،

---

(١) في (ملا): وفي الباقي.

(٢) في (ملا): أن الباقي بين الأخت للأب على قدر سهامهما.

(٣) في (ملا): ذكرنا.

(٤) في (ملا): والباقي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك يعطيهما فأي عـول ها هنـا. وقال ابن الحنفيـة وسعيد بن المسيب وداود لـلأم السدس وللـزوج النصف والبـاقي للأخت لـلأبـوين؛ لأنهم يوافقـون ابن عباس في ترك العـول ويخالفونه/ في حجب الأم فيحجبـونها بالاثنين من الأخـوة / ٤١ ب والأخوات كبقية الفقهاء.

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، في قـول الجمهور أصلهـا من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، للـزوج الربع ثـلاثة وللأبـوين السدسـان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان وفي قـول ابن عباس هي من اثنى عشر والباقي بعد فـرض الزوج والأبـوين للبنت وحدها وقيل قيـاس قولـه الباقي بين البنت، وبنت الابن على قدر سهامهما وذلك أربعة فتضربها في الاثنى[1] عشر تكن ثمانية وأربعين، ومنها تصح●

زوج وأمّ وأخوان لأم في قول الجمهـور هي من ستة، للزوج ثلاثـة وللأم سهم وللأخـوين سهمان. وأما ابن عباس فلا بـد أن ينقص أصلاً من أصولـه في هذه المسألة؛ لأنـه إن جعل للأم الثلث أنقص الأخـوين من فرضهما وهـو لا يدخل النقص إلا على من يكون عصبته بحـال. وولد الأم لا يكونون[2] عصبة بحال. وإن جعل للأم السدس حجبهـا بالاثنين من الأخوة وهو لا يحجب إلا بـالثلاثة وإن جعل للأم الثلث ولـلأخوين الثلث أعال المسألـة. ومن مذهبه تـرك العول وهذا مليح في إفساد قوله.

فصل آخر: بنتان وأخـت لأب وأم وعم في قول الجمهـور. أصلها من ثـلاثة للبنتين الثلثان، وللأخت ما بقي وسقط العم. وفي قول ابن عباس وداود الباقي للعم وسقطت الأخت بالبنتين.

---

(١) في (ملا): الاثنين.

(٢) في (ملا): لا يكون.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم وأخت لأب وعم، في قول الجمهور أصلها من ستة، للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم والباقي للأخت للأبوين وسقطت الأختُ من الأبِ والعمُ بالأخت من[1] الأب والأم[2]؛ لأنها عصبة بمنزلة أخ لأبوين. وفي قول ابن عباس الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن للعم وسقطت الأختان بالولد. فإن كانت بحالها وبدل العم أخ لأبٍ وأم كان الباقي في قول الجميع بين ولد الأب والأم على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر. وقيل هو قياس قول ابن عباس. قال شيخنا أبو عبد الله الوني: إن صح هذا فمعناه أن الولد يسقط الأخوات إذا انفردن، فإذا كان معهن أخ قواهن فعصبهن. والصحيح في قوله أن يكون الباقي/ للأخ من الأب والأم وحده، فلو كانت بحالها وبدله أخ لأبٍ كان / ١٤٢ الباقي في قول الجمهور للأخت من الأبوين وسقط ولد الأب بها؛ لأن تعصيبها أقوى؛ لأنها بمنزلة عصبة الأبوين. وفي قول ابن عباس الباقي للأخ من الأب وحده، وقيل يحتمل قوله أن يكون الباقي بين ولد الأب للذكر مثل حظ الانثيين، وقيل يحتمل أن يكون بين ولد الأب[3] والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين وشبه هذا بما روي عنه في المشركة من أن الثلث بين ولد الأم وولد الأبوين بأمهم كذلك يعصب الأخ من الأخت من الأبوين؛ لأنها تشاركه في قرابة الأب وتزيد عليه بقرابة الأم.

---

(١) في (ملا): والعم بأخت من.

(٢) الأب.

(٣) قوله (للذكر مثل حظ الانثيين، وقيل يحتمل أن يكون بين ولد الأب) سقط من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انفـرد عبد الله بن مسعـود بخمسة أصـول صحت الـرواية عنـه فيها، فكـان يحجب الزوجين والأم بالولد والأخوة وإن كـانوا عبيدًا أو قاتلين أو كفارًا وبه قال أبو ثور وداود، وهذه روايـة النخعي عنه. ولم يختلف عنه في ذلك وروى الشّعبيُّ عنه[1] أنه أسقط بهم ولـدَ الأمِ أيضا. وروىٰ عنه غيره أنـه أسقط بهم ولدَ الأبِ والأمِ ولم يسقط ولدَ الأمِ. وكان عمرُ وعليّ وجمهور الصحابة والفقهاء لا يحجبون بهم بحال. واتفقـوا أنه لا ميراث لواحـدٍ منهم. وكان يجعل الباقي بعـد فروض البنات لبني الابن دون بنات الابن وكذلك يجعل البـاقي بعد فرض الأخوات من الأبوين لـلأخوة من الأب دون أخواتهم وبـه قال علقمـة وأبو ثور. وكـان جمهور العلماء من الصحـابة وغيرهـم يجعلـون الباقي بين الـذكور والإنـاث في المسألتين جميعًـا. وكان يقـول في بنت وبنات ابن وبني ابن، لبنـات الإبن الأضر بهنّ من المقاسمة أو السدس، وكذلك في أخت لأبوين وأخوة وأخوات لأب، للأخوات للأب أضَرَبهنّ من المقاسمة أو السدس، وكان جمهور العلماء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعًا ولا يـراعون الإضرار والمواضع التي يراعى فيها الإضرار على قوله خمسة:

الأول: أن تكـون البنت وولد الابن أو الأخت لـلأبـوين وولد الأب منفـردين ليس معهم غيرهـم. والثـاني: أن يكـون معهم مَنْ فرضـه الثمن. والثـالث: أن يكون معهم مَنْ فرضه[2] السدس. والرابع: أن يكون معهم من فرضه/ الربع. / ٤٢ ب والخامس: أن يكـون معهم من فرضـه السـدس والثمن، وأنا أذكـرهـا موضعًـا موضعًا فيها بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ملا): عنه والرواية في ذلك وروى الشعبي عنه.

(٢) في (ملا): فريضة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل من هـذا الباب: زوج وأم وعم وابن قـاتل، في قـول الجمهور للـزَّوج النصف ولـلأم الثلث والبـاقي للعم. أصلهـا من ستة. وعلى قـول ابن مسعـود للـزّوج الرّبع ولـلأم السدس والبـاقي للعم. أصلها من اثنى عشر وقـد حجب الابنُ القاتل الزَّوجَ من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السدس●

امرأة وأم وست أخوات مفترقات وعم وابن كافر[1]. في قول الجمهور أصلها من اثنى عشر وتعـول إلى سبعة عشر وفي قـول ابن عباس أصلهـا من اثنى عشر وتصح من أربعـــة وعشرين، للمـــرأة الـرّبع ستـة ولـلأم السـدس أربعــة، ولـلأختين من الأم الثلث ثمانيـة والباقي لـلأختين من الأم والأب. وفي قـول ابن مسعـود، للمـرأة الثمن وللأم السـدس ولـلأختين من الأم الثلث ولـلأختين من الأب والأم الثلثـان. أصلهـا من أربعـــة وعشريـن وتعـــول إلى أحـد وثـلاثين وتسمى ثلاثينيـــة عبـد الله وهذه روايـة النخعـــي والأعمش[2] وأبي إسحـــاق الشيبـاني[3] وغيرهم عنـه. وفي رواية الشعبي عنـه للمـرأة الثمن وللأم السـدس وللأختين من الأب والأم الثلثان والباقي للعم. وعلى الرواية الأخرى للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث والباقي للعم●

بنتان إحداهما مملوكة وبنت ابن[4] وأخ، في قول الجمهور للبنت الحرة النصف ولبنت الابن السـدس والبـاقـي لـلأخ. وفي قـول عبـد الله للبنت الحرة النصف

(١) في (ش): وست أخوات مفترقات وابن كافر.

(٢) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسـدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقـة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنـه يدلِّس من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان. وكـان مولده أول سنة إحدى وستين.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٥/ ٤٦ ـ ٦٠. ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤. التهذيب ٤/ ٢٢٢. الخلاصة ١٥٥.

(٣) سليمان بن أبي سليمان، أبـو إسحاق الشيبـاني، الكوفي، التـابعي المشهور. من رجـال الصحيحين، ثقة، من الخامسة. مات عام ١٢٩ وقيل بعدها. كما في التقريب رقم ٢٥٦٨.

(٤) في (ملا): وابن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والباقي للأخ، وتسقط بنت الابن بالبنتين●

أبوان مملوكان وجد وجدة في قـول الجميع للجدة السدس والباقي للجد وقيل إن عبد الله يسقط الجدة بالأم المملوكة، فيكون المال كله للجد●

أخت لأب مسلمـة (١ وأخت لأب وأم كـافـرة ١) وعم؛ لـلأخت المسلمـة النصف والبـاقي للعم وقيل يخرج على قول عبـد الله لـلأخت المسلمة السـدس والباقي للعم.

فصل آخر منه: بنتـان وبنت ابن وابن ابن، للبنتين الثلثـان والباقي بين ولـد الإبن للذكر مثل/ حظ الانثيين وتصح من تسعة في قـول الجمهور وفي قول عبد الله الباقي لابن الابن وحده. أصلها من ثلاثة ومنها تصح● / ٤٣ أ

ثلاث بنـات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الثـالثة أخوهـا؛ للعليا النصف وللوسطىٰ السدس والباقي بين الثالثـة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين. أصلها من ستـة وتصح من ثمانية عشر في قـول الجمهور. وفي قـول عبد الله البـاقي لأخ الثالثة وحده. فإن كانت بحالها إلا أن الذي مع السفلىٰ ابن أخيها، كان الجواب فيها كالتي قبلها●

أختـان لأب وأم وأخ وأخت لأبٍ؛ لـولد الأبـوين الثلثـان والبـاقي بين الأخ والأخت على ثـلاثة. أصلها مـن ثلاثة وتصـح من تسعة في قـول الجمهور، وفي قول عبد الله الباقي للأخ وحده.

---

(١) في (ملا): وأخت لأب وأم كافرة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب كَيْفِيَّة العمل في مسائل الإضرار

قد ذكرت لك المواضع التي يراعى فيهـا الإضرار خمسة وبينتها فيما تقدم، فإذا أردت العمل فانظـر في الأول، فإن كان عددُ الـذكورِ فيه مثلَ عـددِ الإناث فإن السدس والمقاسمة سواء. وأما الثاني: فـإن كان عددُ الذكور خمسة أثمان الإناث فالسـدس والمقاسمـة سواء. وأما الثـالثُ؛ فإن كان الـذكورُ نصفَ [(١)] الإناث فالسدسُ والمقاسمـةُ سواء. وأما الرابعُ؛ فإن كان الذكـور ربعَ الإناثِ فالسدسُ والمقـاسمـةُ سواء. وأمـا الخامسُ فإذا كـان الـذكـورُ ثمنَ الإناثِ، فـالسـدسُ والمقاسمةُ سواء، (٢ فإذا زاد الذكورُ على هذه الحدود فـالمقاسمة أضر بالإناث. وإذا بلغت الفـروض ثلث المال فالمقـاسمـة أضر بمال الإناث بكل حـال، وإن نقص الـذكـور عن هـذه الحدود فـالسـدس أضر بـالإنـاث، ولا يقع في ذلك خلاف، وكلما زادت الفـروض زاد الضرر بهن، فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعدًا، فإن التَّعصيب يسقط الإنـاث. وإذا فهمت هذه الجملة استغنيت بها عن الضرب والحساب في هذا الباب٢).

مسائل من ذلك في الفصل الأول: بنت وبنت ابن وابن ابن؛ للبنت النصف والباقي بين ولد الابـن على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستـة، للبنت ثلاثة

---

(١) في (ملا): صعف.

(٢) ما بين القوسين كـان مرتبكًا في النسختين، وقد عملنـا على التلفيق لاستخراج النص الصحيح إن شاء الله. والتلفيق هنـا حسن غير مستهجن فهـو استخـدام النسختين ومحاولـة التـوفيق بين ألفـاظها للمصلحة العامـة. والنص كما في (ملا): (فإذا زاد الذكور على هـذه الحدود فإذا بلغت الفروض ثلث والمقاسمة أضر باكمال الإناث وإن نقص الذكور عن هذه الحدود فالسدس بكل حال ولا يقع في ذلك خـلاف وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن فـإذا بلغت الفروض نصف المال فصـاعـدًا فإن التعصيب يسقط الإناث وإذا فهمت هذا استفنب بها عن الضرب والحساب في هذه الباب).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم/ في قـول الجمهور وهو قـول عبد الله، لأن / ٤٣ ب فرض السـدس والمقاسمـة سواء. وهـذا كما بينت لك إذا استـوى عدد الـذكور والإناث في الفصل الأول●

بنت وابنا ابن وثـلاث بنات ابن. أصلها من اثنين، للبنت سهم ولـولد الابن سهم على سبعة لا يصح، فاضرب سبعة في المسألة تكن أربعة عشر ومنها تصح في قول الجمهـور، وفي قول عبـد الله. أصلها من ستـة، للبنت النصف، ثـلاثة ولبنـات الابن السـدس سهم لا يصـح عليهن، ولابن الابن سهمان صحيحـان عليهما فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانيـة عشر ومنها تصح. والفرض أضر ببنات الابن؛ لأن عدد الذكور نقص عن عدد الإناث●

بنت وابنا ابن وبنت[1] ابن أصلها من اثنين وتصح من عشرة في قول الجميع؛ لأن المقاسمة أضر●

أخت لأب وأمٍ وثلاثة[2] أخـوة وأربع أخوات لأب أصلهـا من اثنين وتصح من عشرين على قـول الجمهـور. وفي قـول عبـــد الله أصلهـا من ستـة لـلأخت لـلأبوين النصف ثـلاثـة وللأخـوات السـدس سهم لا يصح ولـلأخوة مـا بقي سهمان لا يصح، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن اثنين وسبعين ومنها تصح●

أخت لأب وأم وثـلاثـة أخـوة لأم وأختـان لأب أصلهـا من ستـة عشر وهي وفاق●

الفصل الثـاني: امـرأة وبنت وخمسـة بني ابن وتسـع بنـات ابن. أصلهـا من ثمانية، للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لولد الابن على تسعة عشر لا تصح فـاضرب عـددهم في المسألـة تكـن مـائة واثنين وخمسين ومنهـا تصح على قـول

---

(١) في (ملا): وبنتا.

(٢) في (ملا): وثلاث.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجمهور. وفي قول عبد الله للمرأة الثمن وللبنت النصف ولبنات الابن السدس، والباقي لبني الابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وستة عشر، وإنما فرض لهن؛ لأن عدد الذكور ينقص عن خمسة أثمان الإناث؛ لأنهم خمسة أتساعهن، فافهم ذلك. فإن كان بنات الابن ثمانيًا كان الباقي وهو ثلاثة بينهم على ثمانية عشر لا تصح ويوافق بالأثلاث فتضرب ستة في أصل المسألة تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح على قول الجميع واستوى المقاسمة والفرض؛ لأن الذكور خمسة أثمان الإناث.

الفصل الثالث: أم وبنت وابنا ابن وخمس بنات ابن أصلها/ من ستة وتصح من أربعة وخمسين على قول الجمهور وعلى قول ابن مسعود، للأم السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس سهم لا يصح وما بقي لابني الابن وهو سهم لا يصح، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ثم في المسألة تكن ستين ومنها تصح وفرض فيها؛ لأن عدد الذكور أقل من نصف الإناث، فإن كن بنات الابن أربعًا صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة وكانت وفاقًا وإنما صحت من أربعة وعشرين؛ لأن الباقي مقسوم على ثمانية وهو سهمان لا يصح ويوافق بالإنصاف فتضرب أربعة في ستةٍ تكن أربعة وعشرين. / ١٤٤أ

الفصل الرابع: زوج وبنت وابنا ابن وتسع بنات ابن، أصلها من أربعة وتصح من اثنين وخمسين على قول الجمهور، وعلى قول ابن مسعود لبنات الابن السدس وما بقي لابني الابن أصلها من اثنى عشر وتصح من مائتين وستة عشر، وفرض؛ لأن الذكور أقل من ربع الإناث، فالفرض أضر، فإن كن بنات الابن ثمانيا صحت من ثمانية وأربعين وكانت وفاقًا؛ لأن المقاسمة والفرض سواء فإن كن بنات الابن سبعًا صحت من أربعة وأربعين بالاتفاق أيضًا.

الفصل الخامس: امرأة وأم وبنت وابن ابن وتسع بنات ابن. أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وأربعة وستين؛ لأن ما بقي بين ابن الابن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبنـات الابن على أحد عشر فتضرب أحـد عشر في أربعة وعشرين ومنهـا تصح على قول الجمهـور، وفي قول ابن مسعود لبنات الابن السـدس أربعة لا تصح، فتضرب عـددهن في المسألة تكن مـائتين وستـة عشر ومنها تصحُّ وفـرض؛ لأن الذكـورَ دون ثُمْنِ الإناثِ. فإن كن بنات الابن ثمانيًـا فالمقاسمة والسـدس سواء وتصح من ثمانيـة وأربعين؛ لأن البـاقي وهـو خمسة مقسـوم على ولـد الابن على عشرة لا تصح وتـوافق بالأخماس فيرجع العـدد إلى اثنين فتضربه في المسألـة تكن ثمانية وأربعين.

فصلٌ آخر: أبـوان وبنت وبنت ابن أصلها من ستـةٍ، للأبـوين السدسـان/ / ٤٤ب وللبنت النصف ولبنت الابن السدس، فإن كـان معهم ابن ابن كان ما بقي بين ولد الابن على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثـة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح وهي وفاق؛ لأن الفرض ثلث المال والمقاسمة أضر كما ذكرت لك.

زوج وأخت لأبٍ وأم وأخت لأب. أصلها من ستة وتعـول إلى سبعة فإن كان معهم أخ لأب كان أصلها من اثنين للزوج سهم ولـلأخت للأبوين سهم وسقط ولد الأب؛ لأن الفرض نصف المال فسقط العصبة كما ذكرنا●

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، فإن كان معهم ابن ابن كان أصلها من اثنى عشر وتعـول إلى ثلاثة عشر ويسقط ولد الابن وهـذا التعصيب المسقط لبنـات الابن لا يلحقهن إلا في هـذه الفـريضـة ويلحق الأخوات من الأب في عول سبعة كما ذكـرنا وفي عول ثمانية وتسعة وعشرة وعـول خمسـة عشر وعـول سبعـة عشر وهل يلحق هـذا التعصيب المسقط ولـد الأبوين فعلى قـول من منع التشريك يلحقهم أيضا وقد بيّنّاه فيما تقـدم وعلى قول من شرك لا يلحقهم وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بابُ اختلافهم في ذوي الأرحامِ الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة

وهم عشرة أصنـاف : ولد البنـات ، وولد الأخـوات ، وولد الأخـوة من الأم ، وبنـات الأخوة ، وبنـات الأعمام ، والعم من الأم ، والعمة ، وأبـو الأم ، والخال ، والخالـة ، ومـن أدلى بهم إلى الميت من آبـائهم وأولادهـم . فـروى عن زيـد أنـه جعلهم كـالأجـانب وجعل بيت المال أحق منهم[1] وبه قـال سعيد بن المسيب

---

(١) المراد بذوي الأرحـام ـ جمع رحم ـ بفتح الـراء وكسر الحاء وهو لغة : القـرابة ، فذوو الأرحـام أصحاب القرابات مطلقا من يرث بفرض أو تعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب . وهم في الاصطلاح : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويرجعون إجمالاً إلى :

١ ـ من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

٢ ـ من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وان علوا .

٣ ـ من ينتمي إلى أبـوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنـات الأخوة وأولاد الأخوة لـلأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

٤ ـ من ينتمي الى أجـداد الميت وجداتـه وهم الأعمام لـلأم والعمات مطلقًـا وبنات الأعمام مطلقًـا والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهـم وإن نزلوا .

انظـر : القامـوس المحيـط ٤/١١٨ ، حاشيـة الباجـوري ص ٢٢٠ ، العـذب الفـائض ٢/ ١٥ ، ١٦ .

والمؤلف رحمه الله ذكر أنهم عشرة أصنـاف ، وكان يجدر به أن يقـول أحد عشر صنفًـا ؛ لأنهم كما ذكرهم المؤلف ١) ولد البنـات ٢) ولد الأخـوات ٣) ولد الأخـوة من الأم ٤) بنات الأخـوة ٥) بنات الأعمام ٦) العم من الأم ٧) العمـة ٨) أبـو الأم ٩) الخال ١٠) الخالـة ١١) من أدلى بهم الى الميـت من آبـائهم وأولادهم . فهذه أصنـاف أحد عشر . وكأن المؤلف رحمه الله لم يعتد بالصنف الأخير وجعلـه ملحقًا مع الأصناف العشرة أو تابعًا لهم . وقول زيد هنا لم نقف عليه مسندًا صريحًا عنه وإنما عزاه الموفق ابن قدامة في المغنى ٦/ ١٠٧ إلى مـالك . وقد روى البيهقي ٦/ ٢١٣ عن زيـد عدم تـوريث العمة والخالـة وابنة الأخ والجد أبي الأم وأمه ، وابن الأخ لأم . وهي رواية لـلإمام أحمد رحمه الله اعتمادًا على رأي زيد وأن بيت المال له عصبة .

انظر : شرح الزركشي ٤/ ٣٩٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والزهري ومكحول(1) والأوزاعي وعطية العوفي(2) ومالك والشافعي وأبو ثور وداود(3) وقد خرَّج الشريف على رواية ابن منصور(4) عن أحمد مثل هذا ولا تفريع على هذا القول لوضوحه. وروى عن عمر و عليٍّ (5)/ وابن مسعود وأبي عبيد بن الجراح وأبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم ورثوا

/ ١٤٥أ

(١) مكحول بن يزيد، ويقال ابن أبي مسلم، ابن شاذل، التابعي، أبو عبد الله، الدمشقي، كان من سبى كابل، فأعتق بمصر، ثم تحول الى دمشق فسكنها إلى أن مات بها، وهو من فقهاء أهل الشام وصالحيهم، وجماعيهم للعلم. سمع عددًا من الصحابة والتابعين. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، واتفقوا على توثيقه. توفي بالشام سنة ١١٨ هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/ ١١٣، وفيات الأعيان ٤/ ٣٦٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، طبقات الحفاظ ٤٣، شذرات الذهب ١/ ١٤٦.

(٢) عطية العوفي: هو عطية بن سعد بن جُنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي الجدلي، بفتح الجيم والمهملة، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة ومائة. كان يعد من شيعة أهل الكوفة، خرج مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج الى محمد بن القاسم الثقفي: أدع عطية، فإن سَبَّ علي بن أبي طالب وإلا فاضربه ٤٠٠ سوط واحلق رأسه ولحيته، فدعاه وأقرأه كتاب الحجاج، فأبى أن يفعل فضربه ابن القاسم وحلق رأسه.
انظر ترجمته في التهذيب ٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤١٦ مع حاشية الدسوقي.

(٤) ابن منصور هو إسحاق الكوسج له مسائل عن أحمد وابن راهويه وسبق التعريف به. ومسائله مخطوطة بدار الكتب المصرية وظاهرية دمشق.

(٥) جاء في نسخة (ملا): بعد قوله: «وروى عن عمر و علي» قوله (... ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد أن في كيفية توريث ذوي الأرحام روايتين إحداهما إنهم يرثون على ترتيب توريث العصبات الأقرب فالأقرب، والثانية أنهم يرثون بالتنزيل) ثم أكمل قوله الأول (.. وابن مسعود وأبي عبيدة) وهذا النص السابق معترض لا محل له هنا، وإنما مكانه الصحيح في النوع الثاني حيث قال: اختلفوا في كيفية توريث ذوي الأرحام. فلذا أهملناه هنا، وثبتناه في الحاشية. فلينظر. وابن أبي موسى هو أبو علي محمد ابن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، القاضي، كان عالي القدر عند الإمامين، القادر بالله والقائم بأمر الله. ولد سنة ٣٤٥ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١/ ٣٥٤، طبقات الفقهاء: ١٧٣، طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٢، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٦، المنهج الأحمد ٢/ ١١٤.
وكتابه الإرشاد لم نطلع عليه.

المال[1] وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس والأسود وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل[2] وأصحابه وشريح ومسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد ابن سالم[3] وعبيدة السلماني[4] وسعيد بن جبير وعكرمة[5]

---

(١) روى عبد الرزاق ١٩١١٢ عن قيس بن حبتر قال: كتب عبد الملك يسأل عن عمة وخالة فقال شيخ: سمعت عمر جعل للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. وروي عبد الرزاق ١٩١١٣ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٠ وسعيد بن منصور ٣/ ٨٨ والدارمي ٢/ ٣٦٧ عن الحسن أن عمر قضى في عمة وخالة، جعل للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٠ وابن منصور ٣/ ٨٨ عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل لها الثلث. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ عن سليمان العبسي، عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر، للعمة الثلثان وللخالة الثلث. ثم روي عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم. ثم روي عن الشعبي عن ابن مسعود، أنه كان يقول: للعمة الثلثان وللخالة الثلث. وروى عبد الرزاق ١٩١١٥ وسعيد بن منصور ٣/ ٨٨ والدارمي ٢/ ٣٦٧ عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة. ثم روى عبد الرزاق عن مسروق قال: أنزلوهم بمنزلة آبائهم وروى عبد الرزاق أيضا ١٦١٩٦، ١٦١٩٧ عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي. وعند البيهقي ٦/ ٢١٦ آثار في هذا الباب عن الصحابة.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٨٣، والإنصاف ٧/ ٣٢٣.

(٣) لعله محمد بن سالم بن الحسن بن هبة الله، التغلبي، عماد الدين، القاضي.
انظر ترجمته في: الشذرات ٥/ ٣٣٢.

(٤) في (ملا) السلامي وفي (ش) السلامي. وهو خطأ وإنما هو عَبِيْدة بن عمرو السَّلْمَاني، بسكون اللام ويقال بفتحها، المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يلقه، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثقة، كان شريح إذا أشكل عليه شئ يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة أو بعدها. والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٣ ـ ٩٥، التهذيب ٧/ ٨٢، الخلاصة ٢٥٦.

(٥) عكرمة. أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة. فقيهًا، محدثًا، عارفًا بالمغازي، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل قبل ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/ ٢٤٦ ـ ٢٥٦، حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ ـ ٣٣٨، وفيات الأعيان ٣/ ١٢ ـ ١٦، التهذيب ٥/ ٦٥ ـ ٦٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشعبي والنخعي والأعمش وحماد بن أبي سليمان[1] وأبو بكر بن عياش[2] وابن المبارك[3] وجابر بن زيد وابن أبي مليكة[4] ويحيى بن أكثم[5] وأبو حنيفة[6] وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن

---

(١) حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، رمي بالأرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. وأشار المزي والذهبي في السير ٥/ ٢٣٨ إلى أن البخاري علق له في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٣/ ١٥٨. وقال الذهبي في الكاشف عن المترجم «ثقة إمام مجتهد».

انظر: التقريب رقم/ ١٥٠٠.

(٢) أبو بكر بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقريْ الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أبو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك لسنة أو ستين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١١٠ ـ ١١٤، غاية النهاية ١/ ٣٢٥.

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٨/ ١٦٢ ـ ١٩٠، التهذيب ٥/ ٣٨٢ـ٣٨٧، الخلاصة ٢١٢.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في التهذيب ٥/ ٣٠٦.

(٥) يحيى بن أكثم بن محمد بن قَطَن التميمي، المروزي، أبو محمد، القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة، مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٧، طبقات الحنابلة ١/ ٤١٠، الجواهر المضيئة ٢/ ٢١٠.

(٦) انظر: شرح الكنز للزيلعي ٦/ ٢٤٢ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حماد[1] وأبو عُبيـد واسحق بن راهويـه وعامـة فقهاء الأمصـار[2]، وروي عن أبي بكـر الصديق التـوقف[3] وعن ابن عمـر وابن عباس القولان معًـا[4]. واتفق من ورثهم أن كل واحـدٍ منهم أو ممن أدلى بهم إلى الميت إذا انفرد فلـه جميع المال ثم اختلفـوا في الحالة التي يـرثون فيها. فـروي عن عمر وعلي وابـن مسعود تقديمهم[5] على المولى وعصبته وبه قال علقمة والأسـود وجابر بن زيد و إبراهيم والقاسم بن عبد الـرحمن وعبيدة ومسروق في آخرين، وقال الباقـون لا يرثون مع ذي سهم من النسب ولا عصبة بحال.

---

(١) في (ملا): ونعمان. ونعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صـدوق، يخطئ كثيرًا، فقيـه عـارف بـالفرائض، من العـاشرة، مـات سنـة ثمان وعشرين ومـائة على الصحيح، وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه. وقال: باقي حديثه مستقيم. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٩، التهذيب ١٠/ ٤٦٠ـ٤٦٣، التاريخ الصغير ص ١٧٤، إنجاء الوطن ١/ ٢٢

(٢) هو الوجه الآخر عند الشافعية.
انظـر: نهاية المحتـاج ٦/ ١١، المهـذب ٢/ ٣٢. وانظر الشرح الكبير للـدردير ٤/ ٤١٦ مع حاشيـة الدسوقي وكذلك متأخروا المالكية أفتوا به.

(٣) روى ابن جرير في تفسير آخر النسـاء برقم ١٠٨٦٥ عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبـا بكر الصديق رضي الله عنـه قـال في خطبته: ألا إن الآيـة التي في أول سـورة النسـاء في شأن الفـرائض أنزلها الله في الـولـد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الاخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سـورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام ﴿وأولوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض في كتـاب الله﴾ الآيـة الأخيرة من سـورة الأنفال، والسـادسـة من سـورة الأحزاب.

(٤) لم أقف على ذلك مسنـدًا، وإنما روى البخـاري في التفسير من صحيحـه برقم ٤٥٨٠ وابن جـريـر في التفسير برقم ٩٢٧٥، ٩٢٧٧ من طـريق أبي أسامة، عن إدريس بن يزيـد، عن طلحة بن مصرف، عن سعيـد بن جبير، عن ابن عبـاس رضي الله عنهما ﴿ولكل جعلنـا مـوالي﴾ قال: ورثـة. ﴿والـذين عقدت أيمانكم﴾: كـان المهاجرون لما قـدموا المدينة يرث المهـاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، لـلأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نـزلت ﴿ولكل جعلنـا مـوالي﴾ نسخت. ثم قـال ﴿والـذين عقـدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، ويوصي لهم وقد ذهب الميراث.

(٥) في (ملا): تقديم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل من ذلك: خال ومولى. في قول الجمهور المال للمولى. وفي قول عمر وعلي وعبد الله المال للخال.

ابن بنت وابن مولى. في قول الجمهور المال لابن المولى وفي قولهم[1] المال لابن البنت.

ابن أخ لأم وأخو مولى؛ المال لأخ المولى في قول الجمهور. وفي قولهم لابن الأخ.

بنت بنت ابن وعم مولى في قول الجمهور المال لعم المولى وفي قول عمر وعلي وابن مسعود هو لبنت بنت الابن.

نَوْعٌ ثانٍ منه: اختلفوا في كيفية توريث ذوي الأرحام فروي عن عمر وعلي ومعاذ[2] وعبد الله أنهم ورثوهم بالتنزيل[3] ومعنى ذلك أن تجعل كلّ من يَمُتُّ لشخص بمنزلته فتجعل ولدَ البنات وولَد الأخوات بمنزلة أمهاتهم وتجعل بنات الأخوة وبنات الأعمام وولد الأخوة من الأم بمنزلة أبائهم (⁴ وتجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أخيهم⁴) وهو الأب أو العم على ما نذكره، ويجعل الأجداد/ ٤٥ب والجدات بمنزلة أولادهم وتجعل الأخوال والخالات[5] وأبا[6] الأم بمنزلة الأم وبهذا قال النخعي والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى والأعمش ومحمد بن سالم[7] والحسن بن صالح ويحيى بن آدم والحسن بن زياد اللؤلؤي ونعيم بن حماد

---

(١) في (ملا): قول.

(٢) قوله (ومعاذ) من (ملا).

(٣) انظر هامش رقم (١) ص ١٦٢. فقيه الدلالة على التنزيل.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٥) في (ملا): والخالاخالات.

(٦) في (ش): وأبو.

(٧) في (ملا): مسالم. وهو التغلبي وقد سبق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وضرار بن صُرد[١] وأبو عبيدة وإسحق في آخرين ويسمى مذهبهم قول «المنزلين»[٢] وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورثونهم على نحو ترتيب العصبات فيجعلون أولاهم بالميراث من كان ولد الميت وهم ولد البنات ثم من كان من ولد أبويه وهم بنات الأخوة وولد الأخوال ثم من كان من ولد أبوي أبويه وهم العمات والأعمام للأم والأخوات والخالات ثم على هذا أبدًا لا يرث ولد أب أعلى. وهناك ولد أب أقرب منه ولذلك سمي مذهبهم قول «أهل القرابة»[٣].

---

(١) ضرار بن صرد: بكسر أوله مخففًا، وصُرَد بضم المهملة وفتح الراء، التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع، وكان عارفًا بالفرائض، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة على ما في التقريب. انظر التقريب رقم ٢٩٨٢.

(٢) وهو مذهب أحمد. والتنزيل كما أشار إليه المؤلف رحمه الله هو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فتجعل له نصيبه. وهذا المذهب هو الأقيس الأصح عند الشافعية وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام. انظر: المغنى مع الشرح ٧/ ٨٦. الفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ٢٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤١٦ ومغنى المحتاج ٣/ ٧.

(٣) أي توريث كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب ويمكن تفريعهم إلى أربعة أصناف:

الأول: جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

الثاني: أصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وإن علوا.

الثالث: جزء أبويه ـ أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الأخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا.

الرابع: جزء جديه أو جدتيه وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو أو السفول.

انظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٥/ ٥٠٥، ٥٠٨.

ويراعي عند التوريث هذا الترتيب فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المغنى به عندهم. ووجه ذلك أنهم «قرروا أن المستحق من ذوي الأرحام هو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصبات إلى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع كما كان الأولى من العصبات الفروع أيضا وهكذا، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة.. وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوي الأرحام على الأولوية في العصبات وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثانية في العصبات.

انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٥. وأحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال نـوح بن دراج[1] وحبيش بن مبشر[2] يقسم المال بينهم بالسـوية قـربوا أم بعدوا؛ لأن كلهم ذو رحم ولا عمل على هـذا وسوف أبين اختـلافهم في توريث كل فريق منهم على الإنفراد وأتبعه ببيـان الاختلاف فيهم إذا اجتمعوا إن شاء الله تعالى.

مسائل من ذلك: بنت بنت، وبنت أخ. في قول المنزلين: بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف وبنت الأخ بمنزلة الأخ فلها ما بقي. وفي قول أهل العراق[3] وأهل القرابة المال لبنت البنت؛ لأنها من ولد الميت.

بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخت. في قـول المنزلين: بنت البنت بمنـزلة البنت فلهـا النصف، وبنت بنت الابن بمنـزلة بنت الابـن فلها السـدس وبنت الأخت بمنـزلـة الأخت فلهـا ما بقي. وفي قـول أهل القـرابـة المال لبنت البنت وحدها؛ لأنها من ولد الميت.

خـالة وبنت بنـت ابن وبنت أخ. في قول المنـزلين: الخالـة بمنـزلة الأم فلهـا السـدس، وبنت بنـت الابن بمنـزلـة بنت الابن، فلهـــا النصف، وبنت الأخ بمنـزلـــة الأخ فلهـا مـــا بقي. وفي قـــول أهـــل القرابـــة المال لبنت بنت الابن وحدها[4].

---

(١) نـوح بن دراج، النخعي، مولاهم، أبـو محمـد الكوفي، القـاضي، متروك وقـد كذبـه ابن معين، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. لم ينسبه ابن ماجه في روايته.

انظر ترجمته في: التهذيب ١٠/ ٤٨٢ وتاريخ بغداد ١٣/ ٣١٥، الجواهر ٢/ ٢٠٢.

(٢) في (مـلا): حبشي بن ميسر. وهـو حبيش بن مبشِّر، بمـوحدة ومعجمـة مثقلـة، ابن أحمد بن محمـد الثقفي، أبـو عبـد الله الطوسي، ثقـة فقيـه، سُني، من الحاديـة عشرة، وكـان أخوه جعفـر من كبـار المعتزلة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٧ والمنهج الأحمد ١/ ١١٢، التهذيب ٢/ ١٩٥.

(٣) قوله «العراق» مضاف من (ملا).

(٤) في (ملا): وجدها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بنت أختٍ لأبـوين وبنت/ عم لأب. في قول المنـزلين. بنت الأخت بمنزلـة / ١٤٦أ الأخت فلها النصف (١ وبنت العم بمنزلة العـم فلها ما بقي١). وفي قول أهل القرابة المال لبنت الأخت؛ لأنها من ولد أبوي الميت.

بنت أخ لأم وبنت ابن عم لأبٍ وأمٍ. في قـول المنـزلين بنت الأخ بمنزلـة الأخ من الأم فلها السـدس، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم فلها مـا بقي. وفي قول أهل القرابة المال لبنت الأخ؛ لأنها من ولد أبوي الميت.

خالة وعمة في قول المنزلين، الخالة بمنزلة الأم فلها الثلث والعمة بمنزلة الأب وقيل بمنـزلـة العم فلها مـا بقي وفي قـول أهل القـرابـة للخالـة الثلث وللعمـة الثلثان؛ لأنها تساويا في القرب، ولأنهما من ولد أبوي الميت.

خالة وبنت عـم. في قول المنزلين الخالة بمنزلـة الأم، فلها الثلث وبنت العم بمنزلة العم فلها ما بقي وفي قول أهل القرابة المال للخالة؛ لأنها أقرب.

نَوْعٌ ثَالثٌ منه في ولد البنات[٢]: كان المنزلـون يجعلون ولد كل بنت، وإن كثروا بمنـزلة أمهم (٣ ثم يقسمـون المال بين الأمهـات٣) فما حصـل لكل بنـت جعلوه بين ولـدها بـالسويـة إن كانـوا ذكورًا أو إنـاثا، فـإن كانـوا ذكورًا وإنـاثًا جعلوا[٤] عـامتهم للـذكـر مثـل حظ الانثيين وجعلـه نعيم[٥] وأبو عبيـد وإسحـاق بينهـم بالسَّويـة ولم يفضلـوا ذكـرًا على انثى في جميـع ذوي الأرحام. وقـد نص أحمد بن حنبـل على القولين جميعًـا[٦]، وظاهـر كـلام أبي القاسـم

---

(١) في (ملا): وبنت العم فلها ما بقي. والزيادة من (ش).

(٢) جاء العنوان في (ملا): نوع ثالث منه. وأول الجملة (في ولد البنات كالمنزلون) والتعديل من (ش).

(٣) في (ملا): ثم يقسمون المال بين الأمهات كانوا إذا ذكورا.

(٤) في (ملا): جعله.

(٥) هو نعيم بن حماد وقد سبق التعريف به.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٠٠، ٥٠١.

الخرقي[1] أنـه يسـوي بين الذكـور والإنـاث في جميع ذوي الأرحـام إلا في الخال والخالة فإنه يعطي الخال الثلثين والخالة[2] الثلث، ذكره في مختصره. والذي عليه عامـة شيوخ أصحـابنا التسويـة في الجميع. ولا خلاف بين النـاس أنْ وُلْدَ الأمِ وأولادهم وإن نزلوا ذكورهم وإنـاثهم في الميراث سواء إلا ما يخرج على قياس قول من أمات النسب، فإنـه يفضل الذكر على الأنثى وسيأتي ذكـر قولهم فيها[3] بعد إن شاء الله تعالى. وكـان أهل القرابة يجعلون المال بين أولاد البنـات على عددهم إن كانوا ذكوراً أو إناثاً فإن كانوا ذكوراً وإناثاً جعلوا للذكر مثل حظ الانثيين/ ولا يعتبرون عدد الأمهـات بل يجعلونهم كأنهم ولد بنت واحـدة وكذلك[4] فعلوا في جميع ذوي الأرحام إذا اتفق القبيل[5] منهم فيمن يمتُونَ به مثل أن يكون جميعهم أولاد أخوات أو أخـوة أو عمات أو خالات من حيـز واحد فيجعلـون المال بينهم على حساب ما ذكرنا من اعتبار حالهم في أنفسهم دون من يمتون به.

/ ٤٦ ب

مسائل من ذلك: بنت بنت وبنتـا بنت أخرى وبنت أخ. في قـول المنزلين: هي بمنزلـة بنتين وأخ فتكون المسألة الثلثـان وما بقي. أصلها من ثـلاثة، لبنت البنت سهم وكــذلك لبنت الأخ ولبنتي البنت الأخــرى سهم لا يصح عليهما، فتضربهما في المسألة تكن ستـة ومنها تصحُّ. وفي قول أهل القرابـة المال بين بنات البنتين على ثلاثة، لكل واحدة سهم.

بنتا بنت وثلاث بنات بنت أخرى وبنـت أخت. في قول المنزلين: هي بمنزلة

---

(١) انظـر: المغنى ٦/ ٢٣٨ وكـذلك كشـاف القنـاع ٤/ ٥٠٦ وحاشيـة الـروض المربع ٦/ ١٥٦ والكـافي ٢/ ٥٥١. والتسوية بين الـذكر والأنثى هنا إذا كان أبـوهم واحدًا وأمهم واحدة؛ لأنهم يرثـون بالرحم المجردة أي بالرحم الخالصة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم.

(٢) في (ملا): والخال.

(٣) في (ش): فما.

(٤) في (ملا): ولذلك.

(٥) في (ملا): العسل هكذا بدون نقط.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بنتين وأخت أصلهـا من ثـلاثـةٍ، لبنتي البنت سهم لا يصح ولبنـات البنت الأخرى سهم لا يصح فاضرب اثنين في ثلاثـة تكن ستة ثم في المسألة تكن ثمانية عشر ومنهـا تصح لبنتي البنت ستـة لكل واحدة ثـلاثـة ولبنات البنت الأخـرى ستة، لكل واحدة سهمان ولبنت الأخت ستة وفي قول أهل القرابة المال بين بنات البنتين على خمسةٍ، لكل واحدة سهم.

بنت بنت وبنتـا بنت ابن وثلاث بنـات بنت ابن آخر. في قـول المنزلين: هي بمنـزلة بنت وبنتي ابـن فيكون المال بينهن على أربعـة[1] بالفـرض والرد، لبنت البنت ثـلاثـة ولبنتـي الابن سهم لا يصحُّ عليهما فتضربهما في المسألـة[2] تكن ثمانية؛ لبنت البنت ستة ولبنتي الابن لكل واحدة منهما سهم على ولدها لا يصحُّ فتضرب اثنين في ثلاثـةٍ تكن ستة ثم في المسألة وهي ثمانيـة، تكن ثمانية وأربعين ومنها تصحُّ لبنت البنت ستـة وثلاثون ولبنتي بنت الابن ستة لكل واحـدة ثلاثة أسهم ولبنات[3] بنت الابن الأخر ستة، لكل واحدة سهمان.

ابن وابنة بنت وبنت عم في قـول المنزلين هم بمنزلـة بنت وعم، مسألتهم من اثنين، للبنت النصف سهم بين ولـدها على ثلاثـة في قول من فضل الـذكر على الأنثى[4]، فتصح من ستة، لولد البنت ثلاثة، للابن منها سهمان وللبنت سهم ولبنت العم ما بقي. وهو ثلاثة. وعلى قـول من ساوى بين الذكر والأنثى تصح من أربعة وفي قـول أهل القرابة المال بين/ ولـد البنت على ثلاثـة، للإبن سهمان / ١٤٧أ وللبنت سهم.

---

(١) في (ش): فيكون المال على أربعة.

(٢) في (ش): لا يصح عليهما فتضربها في المسألة.

(٣) في (ملا): لكل واحدة سهمان وواحدة ولبنات.

(٤) في (ملا): في قول من فضل للذكر على الأنثى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابنان وابنتا بنت وبنت ابن أخ لأب في قول المنزلين هم بمنزلة[1] بنت وابن أخ مسألتهم من اثنين سهم لولد البنـت بينهم على ستةٍ على قول من فضل لا يصح فتضرب ستة في اثنين تكن اثنى عشر ومنهـا تصح. لولـد البنت ستة، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ولبنت ابن الأخ ما بقي وهو ستـة. وعلى قول من ساوى سهم بينهم على أربعـة لا تصحُّ فتضرب أربعــة في المسألـة تكن ثمانيـة ومنهـا تصحُّ. وفي قـول أهل القـرابـة المال بين ولـد البنت على ستـة للـذكـر مثل حظ الانثيين.

بنت بنت وابنا وابنتا بنت ابن وثلاثة بني بنت ابن أخرى. في قول المنزلين هم بمنـزلة بنت وبنتـي ابن. المال بينهم على أربعة بـالفـرض والـرد. للبنت ثلاثـة ولبنتي الابن سهم لا يصحُّ فتضربها في المسألـة تكن ثمانية؛ للبنت ستـة ولبنتي الابن لكل واحـدة سهم على ولدهـا لا تصح؛ لأنهم بمنزلـة ستةٍ وستـة فاضرب إحـدى الستتين في ثمانية تكن ثمانيـة وأربعين[2] ومنهـا تصحّ لبنت البنت ستـة وثلاثـون ولولد كل بنـت ابن ستة لكل ابن سهمان[3] ولكل بنت سهم. هـذا في قول من فضل وفي قـول من ساوى بينهم لكل ولـد بنت ابن سهم من ثمانية على أربعة وثلاثة لا تصح، فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثنى عشر ثم في المسألة تكن ستـة وتسعين ومنهـا تصح لبنت البنت اثنان وسبعـون ولكل ولـد بنت ابن اثنـا عشر بين الأربعة، لكـل واحدٍ ثـلاثة، وبين الثلاثــة لكـل واحــدٍ أربعة. وفي قول أهل القرابــة المالُ لبنتِ البنت؛ لأنهـا مِنْ ولدِ الميتِ والباقُـونَ من ولدِ ابن الميّتِ.

---

(١) في (ش): في قول المنزلين بمنزلة.

(٢) في (ش): في ثمانية ومنها تصح.

(٣) في (ش): ولولد كل بنت ابن سهمان.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نوْعٌ رابع منه في أولاد الأخوات المفترقات والأخوة المفترقين

اعلم أن المنزلين يقولون في ولد الأخـوات وبنات الأخوة كقولهم في ولد البنات فيجعلـون كل قبيل يمتُّ بشخص من الأخـوة والأخـوات بمنـزلـة من يمت بـه ويقسمون المال بين المدلىٰ بهم، فما أصـاب كل شخص قسمه على ولـده على ما حكينـا من الاختـلاف. وكـان محمـد بن الحسن يجعل عـدد المدلىٰ بهم بعـدد المدلين، ثم يجمع كل قبيـل فيقسم مـا أصـابهم بين المدلين بهم بـالسـويـة إن اتفقوا، وللـذكر مثل حظ الانثيين إن اختلفوا إلا أن يكـون ولد أخ أو أخت لأمٍ فيكون المال بينهـم بالسويـة. فإن اجتمع أولاد أخوةٍ وأخـواتٍ/ جعل من أدلىٰ / ٤٧ ب بذكر ذكرًا وإن كـان انثى، ومن أدلى بأنثى انثى وإن كان ذكرًا ثم يقسم المال بين الآبـاء والأمهـات على هذه المراعـاة، فما صـار لكل قبيل جعلـه لمن أدلىٰ بـذلك القبيل. وكـان أبو يـوسف يجعل أولاهم بالميراث من كـان لأبوين، ثم من كـان لأبٍ[1] ثم من كـان لأمٍ ويقسم المال بين أولاد كـل فـريق بـاعتبـار انفسهم في الاتفاق والاختلاف دون من يدلون به.

مسائل من ذلك: ثلاث بنـات ثلاث أخـوة مفترقات، وبنت عـم. في قول المنزلين بنات الأخوات بمنزلة أمهاتهن، (٢ وبنت العم بمنزلـة العم فيكون لبنت الأخت من الأم السدس٢)، ولبنت الأخت من الأبـوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس ولبنت العم مـا بقي. أصلها من ستةٍ وفي قول محمـدٍ أصلها من ستة وسقط ولُـد العمِ ويكون المال بين بنات الأخوات على خمسـة. وفي قول أبي يـوسف المال لبنت الأخت من الأبـوين وحـدهـا. ستة بني ثـلاث أخـوات مفترقات. في قول المنزلين بنوا الأخـوات بمنزلة الأخوات، فيكون المال بينهم على

---

(١) في (ملا): من كان لأب ثم من كان لأب.

(٢) في (ملا): وبنت الأخت من الأم السدس، والإضافة من (ش).

خمسة، لولـد الأخت من الأم سهم لا يصحّ، وكذلك[1] لولد الأخت من الأب ولولد الأخت من الأبوين ثلاثة لا تصحّ. ومعنـا ثلاثة أعداد متساوية، فاضرب أحدها وهو اثنان في المسألة تكن عشرة ومنها تصحّ. وفي قول محمد لولد الأخت من الأم الثلث؛ لأن ولدهـا بمنزلة أختين من أمٍ، ولـولد[2] الأخت من الأبوين الثلثـان؛ لأن ولدهـا بمنزلـة أختين من أبوين، وسقط ولـد الأخت من الأب. أصلهـا من ثـلاثـة وتصح من ستـةٍ وفي قـول أبي يـوسف المال لابني الأخت من الأبوين.

ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأب وبنت عم. في قول المنزلين هم بمنزلة أختٍ من أبـويـن وأخت من أبٍ وعمٍّ. مسألتهم من ستـةٍ؛ لابن الأخت من الأبوين ثـلاثة ولـولد الأخت من الأب سهم على ثلاثـة في قول من فضل الـذكر على الأنثى لا تصح، فتضرب ثـلاثة في ستـة تكن ثمانية عشر ومنهـا تصح لابن الأخت من الأبوين تسعـة ولولد الأخت من الأب ثلاثـة، للابن سهمان وللبنت سهم وما بقي وهو ستة لبنت العم. وفي قول من ساوى بينهم[3] السهم بين ولد الأخت مـن الأب على اثنين لا تصح، فتضرب اثنين في ستــة تكـن اثنى عشر/ ٤٨/أ ومنهـا تصحّ وفي قـول محمد تسقط بنت العـم وتكون المسألـة من أربعـة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة ولـولد الأخت من الأب سهم بينهم على ثلاثةٍ لا يصحّ فتضرب ثلاثـة في أربعة تكن اثنى عشر ومنهـا تصحّ. وفي قول أبي يـوسف المال لابن الأخت من الأبوين.

ابن أختٍ لأبٍ وأمٍّ وابن وابنـة أخت لأب وابنا[4] وابنتا أخت أخرى لأبٍ.

---

(١) في (ملا): ولذلك.

(٢) في (ملا): وولد.

(٣) أي مذهب أهل الرحم.

(٤) في (ملا): وابنان.

(١ في قول المنـزلين١) هم بمنـزلـة أخت لأبـوين وأختين لأب فتكـون من أربعـة وتنتقل إلى ثمانية، لابن الأخت للأبوين ستـة ولولد الأخت الأولة من الأب سهم على ثلاثة في قـول من فضل لا تصحّ، ولولد الأخت الثـانية لأب سهم على ستةٍ لا تصحّ والثالثـة داخلة في الستـة، فتضرب ستة في ثمانيـة يكن ثمانية وأربعين. ومنها تصحّ. وفي قول من سـاوى بينهم يكون سهم الأولة من الأختين من الأب بين ولدهـا على اثنين، وسهم الثانيـة بين ولدهـا على أربعة، فيـدخل الاثنان في الأربعة، وتضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين ومنها تصحّ. وفي قول محمد هي من أربعة؛ لابن الأخت من الأبـوين ثلاثة (٢ ولولد الأختين من الأب سهم بينهم٢) على تسعـة كأنهم تسع أخـوات(٣) من أبٍ لا تصح فـاضرب تسعـة في أربعة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح. وفي قول أبي يوسف على ما تقدم.

فصلٌ منه آخر: ابن وابنـة أخت لأم وبنت ابن عم لأب وأم. في قول المنـزلين هم بمنزلة أخت من أم وابن عم. المسألة من ستة؛ لولد الأخت سهم على اثنين لا يصح، فـاضرب اثنين في ستـة تكن اثنى عشر. ومنهـا تصحّ. وفي قـول أهل القرابة المال لولد الأم بينهم على اثنين (٤ وفي قول أبي يوسف المال بينهم بالفرض والرد على ثلاثة، للذكر سهمان وللأنثى سهم٤).

بنت أخ لأم وبنت أختٍ لأب. في قـول المنـزلين ومحمـد كأنهم أخ لأم وأخت لأب. المال بينهم على أربعة، لبنت الأخ سهم ولبنت الأخت ثـلاثة وفي قول أبي يوسف المال لبنت الأخت من الأب.

---

(١) في (ش): (أخرى لأب هم بمنزلة أخت. .) والإضافة من (ملا).

(٢) في (ملا): ولولد الأختين من الأب بينهم على.

(٣) في (ملا): أخواتهم.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثلاث بنات أخوة مفترقين. في قول المنـزلين ومحمد المسألة من ستةٍ، (١ لبنت الأخ من الأم سهـم ولبنت الأخ من الأب سهـم ومـا بقـي لبنت الأخ من الأبوين١) . وفي قول أبي يوسف المال لولد الأب والأم.

بنت أخت لأم وبنت أخ لأبٍ وبنتـا أختٍ لأبٍ في قـول/ المنزلين كأن معنـا أختًا لأم وأخًا وأختًـا لأب. المسألة من ستةٍ وتنتقل إلى ثمانية عشر، لـولد الأخت من الأم ثلاثة ولـولد الأخ من الأب عشرة ولبنتي الأخت خمسة ولا تصحّ عليهما، فاضربهما في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنهـا تصح. وفي قول محمد كأن معنا أختًـا لأمٍ وأخًا وأختين لأب أصلهـا من ستة لـولـد الأخت من الأم سهم ولولـد الأب مـا بقي خمسـة على أربعـة لا تصـحّ، فتضرب أربعـة في سـتـة تكن أربعـة وعشرين، لبنت الأخت من الأم أربعـة، ولبنت الأخ عشرة ولبنتي الأخت عشرة لكل واحدة خمسة. وفي قول أبي يوسف المال لولد الأب بينهم على ثلاثةٍ، سهمان لبنت الأخ وسهم لبنتي الأخت لا يصحّ. فـاضربهما في ثلاثـة تكن ستة[٢] ومنها تصحّ. / ٤٨ ب

نوعٌ خامس في تنزيل العمة

اختلفـوا في تنزيل العمـة فـروي عن عمـر وعليّ وعبد الله رضي الله عنهم أنـه جعلوها بمنزلة الأب[٣] وهو قول جمهور المنـزلين، وروي عن عليّ رواية أخرى أنه

---

(١) في (ش): لبنت الأخ من الأم سهم وما بقي لبنت الأخ من الأبوين والإضافة من (ملا).

(٢) في (ملا): ثلاثة ستة.

(٣) روى سعيد بـن منصور ٣/ ٨٨ عن الشعبي قـال: انتهى إلى زياد عمـة وخالـة فقال زياد: أنـا أعلم النـاس بقضاء عمـر بن الخطاب فيهـا، جعل العمة بمنـزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالـة بمنزلة الأم، وجعل لها الثلث. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ عن سليمان العبسي، عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في العمة والخالة بقـول عمر، للعمة الثلثان وللخالة الثلث. وروى الدارمي ٢/ ٣٦٧ وابن منصور ٣/ ٨٨ عن ابن مسعود أنـه قال: العمة بمنزلة الأب والخالـة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلـة الأخ وكل ذي رحم بمنزلـة رحمه التي يرث بها، إذا لم يكن وارث ذو قـرابة. وروى البيهقي ٦/ ٢١٦ بعض هذه الآثار عن عمر وعلي وابن مسعود.

جعلها بمنزلة العم[1] وبه قال يحيى وضرار والشعبي. وقد نص أحمد بن حنبل رحمه الله على الروايتين جميعًا ونقلهما الخرقي[2] في مختصره ولا فرق على الروايتين جميعًا بين أن يكون الأبوين أو لأب أو لأم ولا يختلف قول من نزلها عمًا أنها بمنزلة العم من الأب والأم لا غير إلا ما روي عن يحيى وضرار ونعيم أنهم نزلوا العمات المفترقات كالأعمام المفترقين[3]. وحُكْمُ العمِ من الأم حكم العمة عند أحمد ومن وافقه.

---

(١) لم أجده مسندًا عن علي رضي الله عنه وقد ذكره أبو محمد في المغنى هكذا ٦/ ٢٣٢.

(٢) انظر المغنى ٦/ ٢٣٢ والكافي ٢/ ٥٥٠. جاء في الطبقات ٢/ ٩٨: قال الخرقي: والعمة بمنزلة الأب وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه جعلها بمنزلة العم. ووجه الأولة ــ وهي مذهب عمر وابن مسعود والنخعي والثوري وغيرهم ــ ما روى أحمد بإسناده عن الزهري: أن رسول الله ﷺ قال: العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخال بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم، ووجه الثانية ـ اختارها أبو بكر، وبها قال الشعبي وعن علي كالروايتين ـ أما إذا أنزلناها منزلة أب أسقطت من هو أقرب منها، وهو ولد الأخوات وبنات الاخوة؛ لأنهم ولد الأب، وهي من ولد الجد، ولا يجوز أن يسقط الأبعد الأقرب أ. هـ. وحديث الزهري هذا لم نقع عليه في المسند ولم يذكره البناء في الفتح الرباني في بابه ولعل أحمد رواه في غير المسند. ورواية علي في أن العمة بمنزلة العم أيضا لم نقف عليها، وقوله: «والخال بمنزلة الأم» خطأ والصواب: والخالة. وهذه الجملة وقعت في قصة بنت حمزة، لكن ذلك في شأن الحضانة، لا في الميراث، كما رواه البخاري ٢٦٩٩ عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضية، وفيه أن أهل مكة لما مضى الأجل أتوا عليًا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا. فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم... فاختصم فيها علي وزيد وجعفر... فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» ورواه الترمذي ٦/ ٣٠ رقم ١٩٧٨ في باب (بر الخالة) واقتصر على قوله «الخالة بمنزلة الأم» وقد رواه أحمد ١/ ٩٨، ١١٥ عن علي أن ابنة حمزة تبعتهم تنادي: يا عم يا عم. فتناولها علي فأخذها بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحوليها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر.. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وكذا رواه أبو داود ٢٢٧٨ ٢٢٨٠ والحاكم ٣/ ١٢٠، ٤/ ٣٤٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٤٠ وسكت عنه أبو داود وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٧٠، ٩٣١.

ورواه البيهقي ٨/ ٥ عن البراء وعن علي بتمام القصة.

(٣) في (ملا): أنهم نزلوا العمات المفترقات الأعمام كالأعمام.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروي عن الثوري ومحمد بن سالم وأبي عبيد أنهم نزلوها بمنزلة الجد وروي عن بعضهم أنه نزلها منزلة الجدة. فالخلاف فيها على أربعة أوجهٍ لإدلائها بأربع جهات[1] وارثات؛ لأن الأب والعمّ أخواها والجد والجدة أبواها وهذه الأوجه تصح إذا كانت لأبوين، فأما إن كانت لأبٍ لم تصح أن تنزل جدة، لأن أمها أجنبية من الميت، وإن كانت من الأم لم يصح أن تنزل جدًا؛ لأن أباها أجنبي من الميت.

مسائل منه: عمة وبنت أخ لأب. من جعلها[2] بمنزلة الأب قال: المال لها؛ لأن الأب يسقط الأخ. ومن نزلها عمًا جعل المال لبنت الأخ؛ لأن الأخ مقدم على العم، ومن نزلها جدًا جعل المال بينهما نصفين. كأن الميت خلف أخاه وجده. ومن نزلها جدة قال لها السدس والباقي لبنت الأخ.

عمة وبنت أخت. من نزلها أبًا جعل/ المال لها. ومن نزلها عمًا جعل لبنت الأخت النصف والباقي للعمة. ومن نزلها جدًا قسم المال بينهم على ما ذكرنا من الخلاف في باب الجد، كأن الميت ها هنا خلف أخته وجده. ومن نزلها جدة قال: المال بينها وبين بنت الأخت على أربعة، لها سهم ولبنت الأخت ثلاثة إن كان ممن يقول بالرد على الجدة مع ذي فرض من النسب[3] وإن كان ممن لا يقول ذلك جعل لها السدس والباقي لبنت الأخت بالفرض والرد. / ١٤٩أ

عمة وبنت بنت وبنت أخ لأب. من نزلها أبًا جعل لبنت البنت النصف والباقي لها، ومن نزلها عمًا جعل لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخ ومن نزلها جدًا جعل لبنت البنت النصف ولها السدس والباقي لبنت الأخ إن قال بمذهب عليٍّ في الجد، وإن قال بمذهب زيد وعبد الله جعل الباقي بينهما وبين

(١) في (ملا): جدات.

(٢) في (ملا): حجلها.

(٣) في (ملا): الميت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بنت الأخ نصفين فيكون أصلها من اثنين وتصح من أربعة. ومن نزلها جدة جعل لها السدس بكل حال والباقي بعد النصف الذي لبنت البنت لبنت الأخ وفيما ذكرنا كفاية في هذا النوع.

نوعٌ منه سادسٌ في أولادِ الأجدادِ

اختلفوا في الأخوال والخالات المتفرقين، فجعل المنزلون المال بينهم على حسب ميراثهم من أم الميت مع اختلافهم في التسوية بين الذكر والأنثى والتفضيل[1] بينهما وكذلك قالوا في العمات المفترقات والأعمام للأم[2] المال بينهم على حسب ميراثهم من أب الميت أو عم الميت على قول من نزل العمة عمًا. وقال أهل القرابة: يقدم من العمّات والأخوال والخالات من كان لأبوين ثم من كان لأبٍ ثم من كان لأمٍ. وقال نعيم بن حماد وإسحاق: نصيب كل واحدٍ من الأم والأب بين من يمت به بالسّوية.

مسائل منه: ثلاث خالات مفترقات وثلاثة أخوال مفترقين في قول جمهور المنزلين الثلث بين الخال والخالة من الأم نصفان والباقي بين الخال والخالة من الأبوين، للذكر مثل حظ الانثيين فكأن الأم ورثت جميع المال بالفرض والردَّ ثم ماتت وخلفت ثلاثة أخوةٍ وثلاثة أخوات مفترقين. وفي قول أبي عبيد وأحمد في رواية ما بقي/ وهو الثلثان بين ولد الأبوين[3] بالسّوية نصفان. وقول أهل القرابة؛ المال بين الخال والخالة للأبوين، للذكر مثل حظ الانثيين. وقول نعيم ونوح وإسحاق وحبيش[4] المال بينهم جميعهم أسداسًا.

/ ٤٩ ،

---

(١) في (ملا): والتعصيل.

(٢) قوله: «والأعمام للأم» من (ش).

(٣) في (ملا): وهو الثلثان ولد الأبوين.

(٤) في (ملا): وحمدس.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خالتان لأبٍ وأمٍ وخال وخالة لأبٍ في قـول جمهور المنزلين: للخالتين الثلثان وما بقي بين الخال والخالة على ثـلاثة. فاضرب ذلك في المسألة وهـي ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح وفي قول أبي عبيد ومـن وافقه ما بقي بين الخال والخالة نصفان فتصح من ستـةٍ. وقـول أهل القـرابـة، المال جميعـه للخـالتين. وفي قـول نعيم وإسحاق المال بينهم أرباعًا.

عمة لأبٍ وأمٍ وعمة لأبٍ في قول جمهـور المنزلين هما بمنزلة أب ثم كأن الأب مات وخلف أخته لأبويه وأختـه لأبيه. المال بينهما على أربعة وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهما نصفـان. وفي قول أهل القرابـة؛ المال للعمة للأبوين وهو قول يحيى وضرار. ثـلاث عمات مفترقـات في قـول جمهـور المنـزلين كأن الأب مـات وخلف ثلاث أخـوات مفترقات. المال بينهن على خمسة. وقول نعيم ومن تـابعه المال بينهن أثلاثـاً. وقول أهل القـرابة ويحيى وضرار، المال للعمـة من الأبوين، فإن كـان معهن عمّ لأم ففي قـول الجمهـور المال بينهم على ستـة؛ للعمـة من الأبوين ثلاثـة، ولكل واحدٍ من الباقين سهم وفي قول نعيـم المال بينهم أرباعاً. وقول أهل القرابة ويحيى وضرار على ما تقدم● خال لأب وأم وخال لأب. في قول الجمهـور المال للخـال من الأب والأم. وفي قـول نعيم ومن وافقـه المال بينهما نصفان. ثلاثة أخوال مفترقين في قـول جمهور المنزلين، هي من ستة، للخال من الأم سهم والبـاقي للخـال من الأبـويـن. وفي قـول نعيم ومن وافقـه المال بينهم أثلاثـاً، وفي قول أهل القرابـة المال للخال من الأب والأم ●عمة لأم وعمـة لأب وأم. في قول عامة المنزلين المال بينهما على أربعـة، كأن الأب مات عن أخيه لأمه وأخته لأبـويه. وقـول أهل القرابة المال للعمـة للأبـوين. وقول نعيم المال بينهما نصفان● عم لأم وثلاث عمات مفترقات. في قول الجمهور من المنزلين أصلها من ستـةٍ؛ للعم والعمة من الأم الثلث سهمان/ بينهما بـالسويـة وللعمة من الأبـوين النصف ثـلاثة وللعمـة من الأب السـدس سهم. وفي قـول أهل القرابـة، المال للعمة من الأبوين. وفي قول نعيم ومن وافقه المال بين الجمهور أرباعاً.

/ ١٥٠ أ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نوع منه سابع في اجتماع أولاد الأجداد

وإذا اجتمع معك أخوال وخالات[1] وعمات وأعمام من أم فإن قول المنزلين أن تجعل نصيب الأم وهو الثلث بين أخوتها وأخواتها على حسب ميراثهم منها (٢ وتجعل نصيب الأب٢) وهو الثلثان بين أخوانه وأخوته على حسب ميراثهم منه . وقد ذكرت الخلاف في كيفية قسمة نصيب كل واحد منهما بين من يمت به . وقال أهل القرابة : نصيب الأب لمن يمت إليه بأبٍ وأم فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأب ، فإن لم يكن فلمن يمت إليه بأمٍ وكذلك نصيب الأم ولا يقدم أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأم (٣ ولا يقدم أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأم٣) على أحد من قرابات الأب بحال ؛ لأنهما من جهتين مختلفتين . هذا هو المشهور عنهم[4] وروى ابن سماعة[5] عن أبي يوسف[6] أنه يقدم من يمت بأبوين على من يمت بأبٍ واحدٍ من أي الجهتين كان وكذلك من يمت بأبٍ على من يمت بأمٍ ولا تورث[7] عمة لأب مع خالة لأب وأم ولا خالة لأمٍ مع عمة لأبٍ .

---

(١) في (ملا) : وخالاخات .

(٢) في (ملا) : وتجعل نصيب وهو الثلث بسقوط كلمة «الأب» .

(٣) ما بين القوسين من (ش) .

(٤) في (ملا) : عنه .

(٥) في (ملا) : وروى عن ابن سماعة عن أبي يوسف . وابن سماعة هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله ، حافظ للحديث ، ثقة ، تجاوز المائة وهو كامل القوة ، ولي القضاء للرشيد ، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة ، صنف كتباً . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٣/ ١٣٩ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٥٨ التهذيب ٩/ ٢٢٤ .

(٦) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، الإمام ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، ومع ذلك فهو صاحب أثر . ولد عام ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢ ، طبقات الفقهاء : ١٣٤ ، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢ ، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧ ، طبقات الحفاظ : ١٢١ ، الجواهر المضيئة ٣/ ٦١١ .

(٧) في (ش) : ولم يورث .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل منه :

خالة لأبٍ وأمٍ وعمة لأبٍ في قول الجميع ، للخالة الثلث وللعمة الثلثان إلا في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أن المال كله للخالة ؛ لأنها من أبوين ● ثلاث خالات مفترقات وثلاث عماتٍ مفترقات . الثلث بين الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات على خمسة ؛ لأنهن أخوات الأب فكأنهن ورثن الأب وفي قول من نزل العمة عماً ، جعل الثلثين للعمة للأب والأم ؛ لأنهن بمنزلة ثلاثة أعمام مفترقين . وقال قوم ممن نزل العمة عماً في ثلاث عمات مفترقات هن بمنزلة عم لأبٍ وأم ثم كأن العم مات فماله بين أخواته على خمسة . وهذا هو الصحيح عندي . قال أبو الحسين بن اللبان[1] : وفي كلا القولين نظر وفي قول أهل القرابة للخالة من الأبوين الثلث وللعمة من الأبوين الثلثان ● عمة لأبٍ وخالتان لأبٍ وأم وخال وخالة/ لأبٍ في قول المنزلين للعمة للأب الثلثان وللخالتين للأب / ٥٠ ب والأم ثلثا الثلث وباقي الثلث بين الخال والخالة للأب على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل . وفي قول أهل القرابة للعمة الثلثان وللخالتين الثلث . عمتان من أب وعم وعمة من أمٍ وخال من أم وخالةٍ من أب في قول المنزلين هي من ستةٍ وثلاثين سهماً ، للخال من الأم ربع الثلث وهو ثلاثة أسهم ، وللخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلث ، تسعة أسهم ، وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر سهماً ، وللعم والعمة من الأم ثلث الثلثين ثمانية بينهما نصفان ، ومن نزل العمة عماً ، جعل جميع الثلثين للعمتين من الأب . وفي قول أهل القرابة للخالة من الأب الثلث وللعمتين من الأب الثلثان ● خال وخالة من الأم وخال وخالة من

---

(١) أبو الحسين بن اللبان : هو الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري، ابن اللبان، الفرضي، الشافعي، له مصنفات . انظر ترجمته في : تهذيب سير أعلام النبلاء رقم ٣٧٧٤ ج/ ٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أب (١ وعمة لأبوين وعمـة لأب، هي من أربعة وخمسين١)، للخال والخالة من الأم ثلث الثلث وهـو ستـة أسهم بينهما نصفـان وللخال والخالـة من الأب ثلثـا الثلث(٢) أثنـا عشر بينهما على مـا ذكرنـا من التسـويـة والتفضيل، وللعمـة من الأبوين ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة، ومن نزل العمة عماً جعل جميع الثلثين للعمـة للأبوين. وقول أهل القـرابة للعمة للأبـوين الثلثان وللخال والخالة من الأب الثلث. وفي روايـة ابن سماعة عن أبي يوسف جميع المال للعمة من الأبوين● خال لأب وأم وخال لأب وعم من أم. في قول المنـزلين وأهل القرابة الثلث للخال من الأبـوين والثلثان للعم من الأم. وفي رواية ابن سماعة المال للخال من الأبوين وحده● ثلاثة أخـوال لأب وثلاثة أعمام لأم وثلاث عمات مفترقـات هي من ثمانية عشر، للأخوال الثلث، ستـة وللأعمام والعمـة من الأم ثلث(٣) الثلثين أربعـة وللعمـة من الأبـوين نصف الثلثين ستـة وللعمة للأب سدس الثلثين اثنان. (٤ ومن نزلها عماً قال: الثلثين جميعاً للعمة٤) لـلأبوين وتصح من تسعـة وهو قـول أهل القرابـة وفي رواية ابن سماعـة عن أبي يوسف جميع المال للعمة من الأبوين ويسقط الباقون.

نوع منه ثامن في أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم

(٥) اختلفـوا في أولاد الأخوال والخالات فجعـل المنزلـون نصيب أبـائهم وهم الأخوال ونصيب أمهاتهم وهن الخالات بينهم على حسب ميراثهم(٦)/ منهم كما / ٥١ أ

---

(١) في (ملا): وعمة لأبوين وعمة هي من أربعة وخمسين.

(٢) في (ملا): الثلثان.

(٣) في (ملا): الثلث.

(٤) في (ش): ومن نزلها عماً قال جميعاً للعمة.

(٥) جاء في نسخة (ملا): بلغت المقابلة مع القراءة على حسب الطاقة، ولم يظهر لي من هو القارئ.

(٦) في (مـلا): فجعل المنـزلـون نصيب آبـائهم... وهن الخالات فجعل المنـزلـون بينهم على حسب ميراثهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلوا في أولاد البنـات وأولاد الأخوة والأخوات . وقال أهل القـرابة المال لمن يمت منهم بأب وأم[1] ثم لمن يمت بأب ثم لمن يمت بأم . وقال أبو يوسف المال بينهم للذكر مثل حـظ الأنثيين ، ولم يفضل ولد خال على ولد خالـة ، وجعل محمد بن الحسن أولاد الخال أخوالاً وأولاد الخالة خالات كما فعـل في ولد الأخوة والأخوات ثم قسم المال بينهم على هـذه المراعـاة ، فما أصاب ولـد الخال قسمـة بين المدلين بالخال على حسب حـالهم إن اتفقوا بالسّـوية و إن اختلفوا فللـذكر[2] مثل حظ الأنثيين وكذلك ما أصاب ولد الخالة ، وهذا معنى التنزيل إلا أن المنزلين يجعلون ولـد كل شخص و إن كثروا بمنـزلـة ذلك الشخص . ومحمد يجعل عـدد المدلين بـالذكـر ذكوراً وعـدد المدلين بالأنثى إنـاثاً والفـرق بين القولين واضح . وهكـذا اختـلافهم في ولـد الأعمام من الأم والعمات فـإن اجتمع ولـد الأخـوال والخالات والعمات والأعمام من الأم جعلوا نصيب الأم وهـو الثلث لولـد الأخوال والخالات ونصيب الأب وهو الثلثـان لولد الأعمام والعمات على مـا ذكرنـا من الاختلاف في ذلك .

مسائل منه :

بنت خالٍ لأب وابن خالةٍ لأب وابنا خالةٍ لأمٍ في قول عامة المنزلين كأن الميت نزل أختاً لأم وأخاً واختاً لأب . مسألتهم مـن ستةٍ ، لابني الخالة للأم السدس[3] سهم لا يصح عليهما ولابن الخالة ثلث البـاقي ، ولبنت الخال ما بقى وتصح من ستة وثلاثين ، لابني الخالة لـلأم ستة ، ولابن الخالة عشرة ولبنت الخال عشرون . قول من سـوى بين الذكر والأنثى لابنى الخالـة من الأم السدس ، سهم لا يصح عليهما ولولد الخال والخالة من الأب ما بقى بينهما بالسوية وتصح من اثنى عشر.

---

(١) قوله : «يمت منهم بأب وأم» من (ملا) .

(٢) في (ملا) : فللذكر.

(٣) في (ملا) : ستة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في قول أبي يوسف المال بين ولد الخال والخالة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لابن الخالة سهمان ولبنت الخال سهم. وفي قول محمد، ابن الخالة بمنزلة خالة فله ثلث المال وبنت[1] الخال بمنزلة خال فلها ثلثاه وسقط ابنا الخالة من الأم.

ثلاث بناتٍ ثلاثة أخوال مفترقين. في قول المنزلين؛ لبنت الخال/ من الأم ٥١/ب السدس سهم أبيها والباقي لبنت الخال من الأب والأم وهو قول جميع المنزلين[2] قول أهل القرابة المال لبنت الخالة لأبوين ● ثلاثة بني ثلاث عمات مفترقات. في قول المنزلين المال بينهم على خمسة، لابن العمة من الأم سهم ولابن العمة للأبوين ثلاثة ولابن العمة للأب سهم. وفي قول أهل القرابة المال لابن العمة[3] من الأب والأم.

فَصْلٌ آخر:

ابنا خالٍ وبنت خالةٍ. في قول من فضل من المنزلين[4] المال بينهم على ثلاثة لابني الخال سهمان ولبنت الخالة سهم. وفي قول من لم يفضل المال بين ولد الخال وولد الخالة نصفان وتصح من أربعة، لابني الخال سهمان، لكل واحد سهم، ولبنت الخال سهمان. في قول أبي يوسف المال بينهم على خمسة؛ لأنه يقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول محمد ولد الخال بمنزلة خالين وبنت الخالة بمنزلة خالة فيكون المال بينهم على خمسة أيضاً، لولد الخال أربعة ولولد الخالة سهم. ثلاثة بني خال وابن وابنة خالة. مسألتهم من ثلاثة، لولد الخالة[5] الثلث سهم على ثلاثة لا يصح. ولولد الخال[6] الثلثان سهمان

---

(١) في (ملا): ولبنت.

(٢) في (ملا): وهو قول محمد.

(٣) في (ملا): لابن العم.

(٤) في (ش): في قول من المنزلين.

(٥) في (ملا): لو الخالة.

(٦) في (ملا): لولد الخال.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على ثلاثة لا يصح فتضرب إحدى[1] الثلاثتين في المسألة تكن تسعة ومنها تصح في قول من فضل من المنـزلين. ومن سوى بين الـذكر والأنثى جعل النصف بين ولد الخالة [2] نصفين لا يصح وكذلك النصف الآخر بين ولد الخال على ثلاثة لا يصح فتضرب اثنين في ثـلاثـة تكن ستـة، ثم في المسألـة تكن اثنى عشر ومنهـا تصح، لولد الخالة ستة لكل واحدٍ ثـلاثة ولبني الخال ستةٍ لكل واحد اثنان. في قول أبي يـوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون من تسعـة. وفي قول محمد ولد الخال[3] بمنزلة ثـلاثة أخوال وولد الخالة بمنـزلة الخالتين، فتكون من أربعـة لكل واحدٍ من بني الخال سهم ولـولد الخالـة سهم على ثلاثـة لا يصح، فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنى عشر ومنها تصح • ابنان وابنتا[4] خال وأربعة بني وأربع بنات خالـة. في قول جمهور المنزلين هي من ثلاثة، لـولد الخالة سهم بينهم على اثنى عشر ولـولـد الخال سهمان بينهم على ستـة لا يصح ويـوافق بـالانصاف، فيرجع عـددهم إلى ثـلاثة وهي داخلـة في الاثنى عشر فتضربها في المسألة تكن ستـة وثلاثين ومنها تصح. ومن سوى بين الذكـر والأنثى قال سهم لولد الخالة على ثمانية[5] لا تصح فسهـم[6] ولد/ الخال بينهـم على أربعة[7] لا تصح وهي داخلة في الثمانيـة، فتضربها في المسألة تكن ستـة عشر ومنها تصح. وفي قـول أبي يـوسف المال بينهم على ثمانيـة عشر. وفي قـول[8] محمد ولـد الخال

/٥٢ أ

---

(١) في (ملا) : أحد.

(٢) في (ملا) : جعل النصف بين الخالة نصفين.

(٣) في (ش) : وفي قول محمد الخال.

(٤) في (ملا) : وابنتان.

(٥) في (ملا) : ثلاثة وهو خطأ.

(٦) في (ملا) : بينهم.

(٧) في (ش) : ولد الخال على أربعة.

(٨) في (ملا) : قول.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بمنزلة أربعة أخوال وولد الخالة بمنزلة ثماني خالات ترجع إلى أربعة، فيكون المال بين الفريقين نصفين، لولد الخال سهم على ستة ولولد الخالة سهم على اثنى عشر لا يصح والستة تدخل في الاثنى عشر فتضرب اثنى عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح.

فَصْلٌ آخر:

ابن وابنة خال وابنا وابنتا خال آخر وأربعة بني وأربع بنات خالة. في قول من فضل من المنزلين، كأن معك خالين وخالة، فيكون المال بينهم على خمسةٍ، لأحد الخالين سهمان بين ولده على ثلاثة[1] وللآخر سهمان بين ولده على ستة لا يصح. ويوافق بالانصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة. ولولد الخالة سهم بين ولدها على اثنى عشر لا يصح، فيدخل العددان[2] فيها ثم تضربها في خمسة تكن ستين ومنها تصح. وفي قول من سوى يصح من أربعة وعشرين. وفي قول أبي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أحد وعشرين. في قول محمد، ولد الخالين بمنزلة ستة أخوالٍ، وولد الخالة بمنزلة ثماني خالات، فاجعل الأخوال اثنى عشر؛ لأن كل خالٍ بمنزلة خالين ووافق بين عددهم وعدد الخالات بالأرباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة واثنين، فتكون المسألة بينهم من خمسة أيضاً، لولد الخالين ثلاثة بينهم على تسعة لا يصح ويوافق بالأثلاث فيرجع عددهم إلى ثلاثة. ولولد الخالة سهمان بينهم على اثنى عشر لا يصح ويوافق بالانصاف فيرجع عددهم إلى ستة ويجزى عن الثلاثة، فتضربها في المسألة تكن ثلاثين ومنها تصح. ابنا وابنتا خال وثلاثة بني وثلاث بنات خالة، وخمسة بني وخمس بنات خالةٍ أخرى. في قول من فضل من المنزلين، كأن معك خالاً وخالتين فيكون المال بينهم على أربعة، للخال سهمان بين ولده على ستة لا

---

(١) في (ملا) : بين ولده ثلاثة.

(٢) في (ملا) : العددين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يصح ويـوافق بالأنصـاف، فيرجع إلى ثلاثـة ولأحدى الخالتين سهم بين ولـدها على تسعة، وللأخرى سهم بين ولدها على خمسـة عشر فتدخل الثلاثة في التسعة وتـوافق بينهما وبين الخمسة عشر بـالأثلاث فترجع إلى ثـلاثة فتضربها في خمسـة عشر تكن خمسـة وأربعين ثـم في أربعـة وهي المسألـة تكن مـائة وثمانين ومنهـا تصح. وفي قول من سوى تصح/ المسألة من ثلاثة، لولد الخال سهم بينهم على ٥٢/ب أربعة ولـولد الخالـة سهم بينهم على ستة ولـولد الخالة الأخـرى سهم بينهم على عشرة، والأعداد مشتركة. فقف أحدها يـوافقه الآخران بالأنصاف فتضرب أحد الوقفين في الآخر ثم في الموقوف تكن ستين ثـم في المسألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح أيضـاً. وفي قـول أبي يـوسـف المال بينهم للـذكـر مثل حظ الأنثيين من ثلاثين. وفي قول محمد، كأن معنا[1] أربعة أخوال وست عشرة[2] خالة فتجعل الأخوال ثماني خـالاتٍ توافق الست عشرة[3] بالأثمان فتأخـذ من كل ثمانية سهما فتكون المسألـة من ثلاثة لولـد الخال سهم بينهم على ستةٍ ولولـد إحدى الخالتين سهم على تسعة ولولد الأخـرى سهم على خمسة عشر لا يصح الجميع فيوافق بين الستة والتسعـة والخمسة عشر فتـوافق بالأثـلاث فترجع الخمسـة عشر إلى خمسة والتسعة إلى ثلاثـةٍ، فتضرب ثلاثة في خمسة ثم في ستـة تكن تسعين ثم في المسألة وهي ثلاثة تكن مائتين وسبعين ومنها تصح.

فصل آخر:

ثلاث بنـات ثلاث خـالات مفترقات وثـلاث بنات ثـلاث عمات مفترقات. الثلث بين بنـات الخالات على خمسة، والثلثـان بين بنات العمات على خمسـة في قول جمهور المنزلين. ومن نزل العمة عماً جعل جميع الثلثين لبنت العمة للأبوين.

---

(١) في (ملا): وفي قول محمد قال كأن معنا.

(٢) في (ملا): عشر.

(٣) في (ملا): عشر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي القرابة لبنت الخالة للأبوين الثلث ولبنت العمة للأبوين الثلثان. ابن وبنت خال من أم وخمس بنات خالة من أم وبنت عم من أم وابنا عم من أم. في التنزيل لولدي الخال من الأم نصف[1] الثلث بينهما نصفان ولولد الخالة من الأم نصف الثلث الباقي ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ولابني العم من الأم نصف الثلثين الباقي، لكل فريق نصيب من يمت به وفي القرابة الثلث بين ولد الخال من الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين والثلثان بين ولد العم والعمة من الأم.

كذلك ابن خال من أم وبنت خالةٍ من أب وبنت عمة من أبٍ وأمٍ في التنزيل، لابن الخال من أم ربع الثلث ولبنت الخالة ثلاثة أرباع الثلث ولبنت العمة من الأبوين الثلثان[2]. وفي القرابة لبنت الخال من الأب الثلث والباقي لبنت العمة من الأبوين وهو الثلثان. وفي رواية ابن سماعة[3] عن أبي يوسف المال لبنت العمة. ثلاث بناتٍ/ ثلاث خالات مفترقات وابن عمٍ من أم. قول المنزلين /١٥٣أ الثلث بين أولاد الخالات على خمسة أسهم على قياس قول علي في الرّد بمنزلة ثلاث بنات أخوات مفترقات وعلى قياس قول ابن مسعود في الرَّد، الثلث بينهن على ستة؛ لأنه لا يرد على الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين والثلثان لابن العم، وتصح من أربعة وعشرين. قول أهل القرابة الثلث لبنت الخالة من الأب والأم والثلث لابن العم. رواية ابن سماعة عن أبي يوسف المال كله لبنت الخالة للأبوين.

نوع منه تاسع[4] في ميراث أبي الأم:

اعلم أن المنزلين يجعلون أب[5] الأم بمنزلة الأم ويورثونه ومن[6] يجتمع معه على ذلك. وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه قدم أب الأم على

---

(١) في (ملا): النصف.

(٢) في (ملا): وهو الثلثان.

(٣) قوله: «وفي» مضافة.

(٤) في (ملا): نوع تاسع.

(٥) في (ملا): أبا الأم.

(٦) في (ش): «الأم ويورثونه ومن» بسقوط جملة «بمنزلة الأم».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سائر ذوي الأرحام في الميراث[1] إلا على ولد البنات. وروي عن محمد بن الحسن تقديمه على ولد البنات أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: نقدم أب[2] الأم على كل من كان من أولاده وهم الأخوال والخالات وعلى من كان في درجة أولاده وهم العمات والأعمام من الأم. فأما ولد البنات وولد الأخوة والأخوات فإنهم يُقدَّمون عليه، أقصد، لأنهم ولد من هو نسباً منه.

مسائل من ذلك:

أبو أم وخالةٍ وعمةٍ. في قول المنزلين الثلث لأب الأم والثلثان للعمة. وفي قول أهل العراق المال كله لأبي الأم• أبو أم وبنت عم. في قول المنزلين لأبي الأم الثلث وما بقى لبنت العم. وفي قول أهل العراق، المال لأبي الأم •أبو أم وبنت أخ لأب وأم. في قول المنزلين لأب الأم الثلث وما بقى لبنت الأخ. ([3]وقول أبي حنيفة المال لأبي الأم[3]) وفي قول صاحبيه المال لبنت الأخ. ([4] أبو أم وثلاث بنات أخوة مفترقين[4]) في قول المنزلين لأب الأم السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم وسقطت بنت الأخ من الأب، وتصح من أصلها وهو ستة. في قول أبي حنيفة المال لأبي الأم. قول أبي يوسف، المال لبنت الأخ من الأبوين. قول محمد لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين• أبو أم وابن أخت لأب وأم. في التنزيل لأب الأم الثلث ولابن الأخت النصف والباقي يردّ عليهما وتصح من خمسة. قول أبي حنيفة المال لأبي الأم. قول صاحبيه المال لابن الأخت.

أبو أم وثلاثة بني ثلاث أخوات مفترقات. في التنزيل لأب الأم السدس وكذا لابن/ الأخت من الأب، ولابن الأخت من ([5] الأم ولابن الأخت من [5]) الأبوين النصف. قول أبي حنيفة على ما تقدم. وقول أبي يوسف المال لابن الأخت من الأبوين. قول محمد المال بين ولد الأخوات على خمسة. /٥٣ ب

(١) في (ش): سائر ذوى في الميراث.

(٢) في (ملا): أبو.

(٣) في (ش): وقول أبي حنيفة لأبي الأم.

(٤) في (ملا): أبو أم وثلاث بني أخوات مفترقين.

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَصْـلٌ منـه :

أبو أم وبنت . في قول المنـزلين، المال بينهما على أربعة أسهم؛ لأب الأم سهم ولبنت البنت ثلاثة أسهم . ومن قول أهل العـراق إلا رواية محمد عن أبي حنيفة، المال لبنت البنت . وفي رواية محمـد عنه المال لأبي الأم [(١)] • أبو أم وبنت بنت، وبنت بنت الابن . في قول المنـزلين المال بينهم على خمسةٍ . وفي قـول أهل العراق إلا رواية محمد عن أبي حنيفـة المال لبنت البنت . وفي رواية محمد المال لأبي الأم • أبـو أم وبنت بنت، وبهنتـا بنت أخـرى . في قول المنـزلين المال بينهم على خمسـةٍ وتصح من عشرة، وفي روايـــة محمـد عن أبي حنيفـــة المال لأب الأم . وفي روايـة اللؤلؤي عنه المال لولد البنتين بينهما على ثلاثة، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

نَوعٌ عاشرٌ في أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما :

قد ذكرنـا أن المنزلين يجعلون كل أب من ذوي الأرحام بمنزلـة ولده، ويجعلون نصيب الـولد من الأبـوين على ثلاثـة، ([٢]ويجعلـون كل أب من ذوي الأرحـام بمنزلة ولده ويجعلون[٢]) كل خالٍ بمنزلة أخته وكذلك بنت كل خالة وكل عم لأم بمنزلة أخيـه، وكذلك كل عمة ويقسمون المال على هـذه المراعاة . فإن كان من تمت به غير وارث نـزلوا درجـة بعد درجـة حتى يصلوا إلى الـوارث فأيهم سبق إلى الـوارث فهو أحق بـالميراث إلا على قـول من نـزّل البعيد حتى يلحـق بالقـريب وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ .

وروي عن إبراهيم النخعي وشريك بن عبد الله ويحيى بن آدم في تنزيل أقارب الأم قول آخر وهو أن تمت [(٣)] الأم فينظر من يرثها فيجعله بمنزلتها في أول درجة

---

(١) في (ملا) : المـال .

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٣) في (ملا) : يمت .

ويسمى قولهم هـذا من أمات السبب . مثـاله إذا خلّف خـالة وابن خـال . قول عامة المنزلين الخالة بمنزلة الأم وابن الخال بمنزلة الخال ، فيكون المال للخالة [1]؛ لأنها أسبق إلى الوارث . وفي قول من أمـات السبب كأن الأم ماتت وخلّفت أختاً وابن أخٍ لـلأخت النصف وهي الخالـة ولابن الأخ ما بقـي وهو ابن الخال . وقـد أجرىٰ بعض الفرضيين هذ / القول في جميـع الأقارب ، ولـم يخصه بأقارب الأم . / ٥٤ أ وقال أكثرهم : هذا اختص بأقارب الأم دون غيرهم . وأما قول أهل العراق فروى اللؤلؤي عنهم أن ثلث نصيب الأم لمن يمتّ إليهـا بقرابها أمها بينهم ، وثلثاه لمن يمت إليها بقرابة أبيها ، وكـذلك نصيب الأب لمن يمت إليه ويقدم في كل فريق منهم من كـان لأبويـــن ثم من كـــان لأبٍ ثم من كـان لأمٍ . وروى عيسى بن إبـان [2] عنهم أن قرابة ([3] أبي الأم أولى من قرابة أمها وكذلك قرابة [3]) أب الأب أولى من قرابة أمها وكذلك قرابة أب الأب أولى من قرابة أمه فعلى هذا يكون عـمُّ الأم وعمتها أولىٰ من خـالها وخالتها ، وأبـو أبيها أولىٰ من أبي أمها وكـذلك عمة الأب أولىٰ من خـالته ولم يختلفـوا أن كل أبـوين يقتسمون مـا ورثـوا على ثلاثـة . وروىٰ يحيى عنهم أن عمَّ الأم أولىٰ من عمتهـا وهذا وهم عليهم ، وإنما هـذا قول من أمات السبب .

مســائل من ذلــك :

خالة أمّ وعمتها . قول المنزلين ، المال لخالة الأم ، لأنها بمنزلة أم الأم وهي وارثة

---

(١) في (ملا) : للخالـة .

(٢) عيسى بن إبان بن صـدقة ، أبو مـوسى ، قاضي من كبار فقهـاء الحنفية ، كان سريعـاً بإنفاذ الحكم ، عفيفاً ، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفي بها ، لـه مصنفـات .

لـه تـرجمة في : الفوائد البهية : ١٥١ ، تـاريخ بغداد ١١/ ١٥٧ ، الجواهر المضيـة ١/ ٤٠١ ، الأعلام ٥/ ١٠٠ .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

وسقطت عمتها؛ لأنها بمنزلة أبي الأم، وليس بوارث. وعلى قياس رواية [1] اللؤلؤي لخالة الأم الثلث ولعمتها الثلثان. وعلى رواية عيسى بن إبان المال لعمة الأم دون خالتها؛ لأن قرابة أبيها أحق من قرابة أمها • خالة أب وعمته. لخالة الأب السدس؛ لأنها بمنزلة أم الأب والباقي لعمته؛ لأنها بمنزلة الجد. في قول المنزلين وفي رواية اللؤلؤي لخالة الأب الثلث، ولعمته الثلثان. رواية عيسى المال لعمة الأب • خالة أم وعمتها وخالة أب وعمته. في قول المنزلين السدس بين خالة الأب وخالة الأم نصفان؛ لأنهما بمنزلة الجدتين والباقي لعمة الأب وفي رواية عيسى ثلث المال لعمة الأم وثلثاه لعمة الأب. رواية اللؤلؤي، ثلث الثلث لخالة الأم وثلثاه لعمتها، وثلث الثلثين لخالة الأب والباقي لعمته وتصح من تسعة أسهم.

فَصْلٌ منه:

خالة أم وعمها وعمتها. في قول المنزلين، المال لخالة الأم؛ لأنها بمنزلة أم الأم وسقط عمها وعمتها؛ لأنها بمنزلة أب الأم، ولا ميراث له [2]. في رواية اللؤلؤي الثلث لخالة الأم والباقي بين العم والعمة على ثلاثةٍ وتصح من تسعة. رواية عيسى المال للعمّ والعمة على ثلاثة. قول من أمات السبب، المال لعمها؛ لأنه عصبة الأم • ثلاث خالات أم مفترقات / وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم مفترقين. قول المنزلين؛ المال بين خالات الأم على خمسة؛ لأنهن بمنزلة الجدة أم الأم وسقط أعمام الأم وعماتها؛ لأنهن [3] بمنزلة أبي الأم. رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث المال لخالة الأم من الأب والأم، وثلثاه بين عم الأم وعمتها من الأب والأم. رواية عيسى عنهم المال كله لعم الأم وعمتها من الأب والأم. وفي قول من /٥٤ ب

(١) في (ملا): وعلى قياس وعلى رواية.

(٢) أي لأبي الأم.

(٣) في (ش): لأنهم.

أمات السبب المال كله لعم الأم من الأب والأم؛ لأنه عصبة الأم • ثلاثة أخوال وثلاث خالات أم مفترقين، وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم مفترقين. في التنزيل [1]؛ ثلث المال بين خال الأم وخالتها من الأم نصفان والباقي بين خالها وخالاتها لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلاّ في قول أبي عبيد وإحدى الروايات عن أحمد أنه نصفان وسقط الباقون. رواية اللؤلؤي ثلث المال بين خال الأم وخالاتها من أب وأم وثلثاه بين عمها وعمتها لأب وأم. ([2]رواية عيسى المال بين عمها وعمتها من أب وأم [2]). أما من أمات السبب، المال لعمها من الأب والأم • ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عمات أبٍ مفترقات. في التنزيل السدس بين خالات الأب على خمسة والباقي بين عماته على خمسة؛ لأنهن بمنزلة الجد والجدة. وفي قول إسحاق ومن سوى؛ السدس بين خالاته بالسَّوية. وكذلك الباقي بين عماته. رواية اللؤلؤي عن أهل العراق؛ ثلث المال لخالة الأب من الأب والأم وثلثاه لعمة الأب من الأب والأم رواية عيسى عنهم؛ المال لعمة الأب من الأب والأم.

فَصْلٌ آخر منه:

خالة أم وخالة أب وعمته. السدس بين خالة الأم وخالة الأب نصفان؛ لأنهما بمنزلة جدتين أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ والباقي للعمة؛ لأنها بمنزلة جد وتصح من اثني عشر. ([3]في قول المنزلين ورواية اللؤلؤي للخالة الثلث والباقي بين قرابة الأب على ثلاثةٍ، للخالة ثلاثة وللعمة الثلثان [4]. وتصح من تسعة. رواية عيسى لخالة الأم الثلث والباقي لعمة الأب [3]). عمٌّ أم وخالة أب وعمته. في

---

(١) في (ملا): تنزيل.

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

(٤) في (ملا): الثلثاه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول المنزلين عم الأم بمنـزلة أبي الأم فلا ميراث لـه، وخالـة الأب بمنزلة أم الأب فله السـدس وعمته بمنزلة جـد، فلها ما بقي. قول أحمد ومن نـزل البعيد حتى يلحـق بالـوارث عم الأم بمنـزلة أبي الأم ثم بمنـزله الأم، فله الثلث وسقطت / ٥٥/أ به الخـالــة لأب [1]؛ لأنهـــا بمنزلـــة جـــدة، والجـــدة لا تـــرث مع الأم. والباقي لعمة الأب؛ لأنها بمنـزلة جد. وفي رواية اللـؤلؤي عن أهل العراق لعم الأم الثلث ومـا بقي بين قرابة الأب على ثـلاثة. وفي روايـة عيسى عنهم لعم الأم الثلث ومـا بقي لعمة الأب. وفي قـول من أمـات السبب المال لعمّ الأم • عمّ أم وعمتها وعمة أب. في قول أحمد ومن وافقه لعمة الأم وعمتها [2] الثلث؛ لأنهـمـا بمنـزلـة الأم بعـد درجتين مقسـوم بينهما على مـا ذكـرنا من التسـويـة والتفضيل والباقي لعمة الأب. قـول ([3]بقية المنزلين قرابة الأم بمنزلة أبي الأم فلا ميراث لهما وعمة الأب بمنـزلة الجد فلها المال. رواية اللـؤلؤي وعيسى الثلث بين عم الأب وعمتها على ثلاثة [3]) وما بقي لعمـة الأب. في قول من أمـات السبب المال لعمّ الأم وحده.

فَصْـلٌ في ميراثِ أجدادِ الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرَّحم :

أبو أمِّ أمٍّ وأبو أم أب. في التنزيل، أبو أم الأم بمنـزلة أم أم وأبو أم الأب بمنزلة أم الأب، فالمال بينهما نصفـان بالفرض والرَّد. وفي قـول أهل العراق لأبي أم الأم الثلث وما بقي لأبي أم الأب • أبو أبي أم وأبو أم أب قول أكثـر المنزلين أبو أبي الأم بمنـزلة أبي أم ولا ميراث لـه وأبو أم الأب بمنـزلة أم أب فلـه المال. قول سفيـان

---

(١) في (ملا) : الأب.

(٢) في (ملا) : وعمتـه.

(٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأحمد المال لأبي أبي الأم (١ لأنه بعد درجتين بمنزلة أم وهي تسقط الجدة أم الأب. قول أهل العراق لأبي أبي الأم ١) الثلث، ولأبي أم الأب الثلثان. أما قول من أمات السبب المال لأبي أبي الأم؛ لأنه عصبة (٢) الأم● جدًا أم. قول المنزلين لأبي أم الأم المال ولا ميراث لأبي أبي الأم. قول أهل العراق لأبي أم الأم الثلث والباقي لأبي أبي الأم. قول من أمات السبب المال لأبي أبي الأم؛ لأنه عصبة الأم● أبو أم الأم وأبوا (٣) أبي أم وأبو أمّ أب. في قول المنزلين أبو أم الأم بمنزلة أم أم وهي وارثة وأبوا أبي الأم بمنزلة أبي أم وليس بوارث وأبو أم الأب بمنزلة أم أب وهي وارثة، فيكون المال لها وللأولة نصفين وفي قول من أمات السبب المال بين أبوي أبي الأم على ستةٍ، كأن الأم (٤)ماتت وخلّفت جدًا وجدة من قبل أبيها. رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث الثلث لأبي أم (٥)الأم، وثلثاه (٦)بين أبوي أبي الأم على ثلاثة / وثلثا المال الباقي لأبي أم الأب وتصح من سبعة وعشرين. رواية / ٥٥ ب عيسى عنهم ثلث المال بين أبوي أبي الأم على ثلاثة وثلثاه لأبي أم الأب وتصح من تسعة.

فَصْلٌ آخر منه :

أم أبي أم وبنت عم. قول أكثر المنزلين أم أبي الأم بمنزلة أبي أم فلا ميراث لها وبنت العم بمنزلة العم فلها المال وهو قول أبي يوسف ومحمد. أما قول من أمات السبب المال بينهما على ثلاثة؛ لأم أبي الأم سهم ولبنت العم ما بقي وهو

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ملا)، والمثبت من (ش).

(٢) في (ملا) : وارث.

(٣) في (ملا) : وأبو.

(٤) في (ش) : الإمام.

(٥) في (ش) : ثلث لأبي أم الأم.

(٦) في (ملا) : والثلثاه.

قول(١ أحمد وسفيان؛ لأنها بمنزلـة أبي الأم ثم بمنزلة الأم ١). أما قول أبي حنيفة المال لأم أبي الأم ● أم أبي أم وثلاث بناتِ عماتٍ مفترقـات. في قول المنزلين أم أبي الأم (٢بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم٢) فلها الثلث (٣وبنات العمات بمنزلة ثلاث أخوات لأبٍ مفترقـات٣)فما بقي بينهن على خمسةٍ. قول أبي حنيفة ومـن أمات السبب، المال كلـه لأم أبي الأم. قـول أبي يـوسف ومحمـد المال لبنت العمـة من الأب والأم ● أم أبي أم وعم أم وعمتها، في قول المنزلين جميعهم أم أبي الأم بمنزلـة أبي الأم ثم بمنزلـة الأم. فالمال لـلأم ثم لأبيها (٤)ثم ترث عنه أمـه وأخوه وأخته، فيكون للأم (٥)السدس، وما بقي بين أخته وأخيـه على ثلاثةٍ. في قول من فضل لا تصح، فتضرب ثلاثة في المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح. قول من سـوى تصـح من اثنى عشر. قـول أهل العـراق المال لأم أبي الأم. قـول من أمـات السبب المال بين أم أبي الأم وعم الأم على ستة؛ لأم أبي الأم سهم ومـا بقي لعم الأم ● أم أبي أم وثلاث خـالات مفترقات. (٦ قول المنزلين أم أبي الأم بمنـزلة أبي الأم فلا ميراث لها ٦) والمال بين الخالات على خمسة. قـول أبي حنيفة المال لأم أبي الأم. قـول صاحبيـه المال للخالـة من الأب والأم وحدهـا. قول من أمـات السبب المال بين الجميع على ستة.

---

(١) في (ملا): أحمد وسفيان لأنها بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة أبي الأم بمنزلة الأم.

(٢) في (ملا): بمنزلة أبي الأم بمنزلة الأم.

(٣) في (ش): وبنات العمات ثم بمنزلة ثلاث أخوات لأب مفترقـات.

(٤) في (ملا): لابنها.

(٥) في (ملا): لأم.

(٦) في (ملا): قول المنزلين أم أبي الأم فلا ميراث لها. والإضافة من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَصْلٌ آخر :

جدّ أم أم وجدّا أبي أم وجـدّا أم أب ؛ قول المنزلين المال بين أبي أم أم أم وأبي أم أم أب[1] نصفـان ؛ لأنهما في أول درجة بمنزلـة جـدتين والبـاقون بعـد درجتين بمنزلة جـدتين ثم بمنزلة أبي أم ، وفي رواية اللـؤلؤي ثلث الثلث بين جدتي[2] أم أم على ثلاثة ، ثلثاه للـذي من قبل أبيها وثلثه للتي من[3] قبل أمها وثلثا الثلث بين جدي أبي / الأم كذلك والثلثان الباقيـة بين جدتي أم أب كذلك . وفي رواية / ٥٦ أ عيسى الثلث لأبي أبي أبي الأم والثلثان لأبي أبي أم أب ● أبو أبي أم وأبو أم أب . في التنزيل المال لأبي أم الأب إلا في قـول أحمد ومن نزل البعيد إذا كـانا من جهتين ، فإن المال لأبـوي أبي الأم[4] ؛ لأنهما بعد درجتين بمنـزلة الأم فـأسقطا أم الأب ؛ لأنها جدة ، فلا ترث مع الأم وفي قول أهل العراق الثلث بين أبوي أبي[5] الأم على ثلاثـة والثلثان لأبي أم أب ● أبـو أبي أم أم وأبـو أبي أبي أم وأبـو أبي أم أب . قـول المنزلين النصف بين أبـوي أبي أم أم على ثلاثة ، والنصف الآخـر بين أبوي أبي أم أب على ثلاثـة ؛ لأن أبوي أبي أم أم بمنـزلة أبي أم أم ثم بمنـزلة أم أم وهـي وارثة وأبو أبي أم أب بمنزلـة أبي أم أب ثم بمنزلة أم أب وهي وارثـة ، فهاتان جـدتان يكون المال بينهما نصفين ، نصف لأم أم يرثه عنها أبـوها ثم يرثه عن[6] أبيها أبواه وكذلك النصف الذي لأم الأب يرثه عنها أبوهـا ثم يَرثه عن أبيها أبواه . وأما أبوا أبي أبي أم فبعد منزلتين يصيران أبَ أم وليس بـوارث فلم يرثا . أما روايـة اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث ثلث المال بين أبوي أبي أم أم على ثـلاثة وثلثاه بين أبوي أبي

---

(١) في (ملا) : وأبي أم أم أم أب .

(٢) في (ملا) : جدي .

(٣) في (ملا) : وثلاثة للذي .

(٤) في (ملا) : فإن المال لأبي الأم .

(٥) في (ملا) : أبو .

(٦) في (ملا) : ترثه عنهـا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبي أم كذلك والثلثان (١ بين أبوي أبي أم أب كذلك١). وفي رواية عيسى عنهم الثلث بين أبوي أبي أبي أم على ثلاثة والثلثان بين أبوي أبي أم ● كذلك جدَّتا أبي أم وجدَّتا أبي أم أم. في قول المنزلين المال لجدتي أبي أم على ثلاثة؛ للتي من قبل الأم الثلث وللتي من قبل الأب الثلثان كأن أب[2] الأم مات فورثه أبواه فما صار لكل واحدٍ فلأمه وكذلك رواية اللؤلؤي ورواية عيسى المال كله لأم أبي أبي الأم. قول من أمات السبب المال لجدتي أبي الأم بينهما نصفان، كأن أب الأم مات فورثه جدَّتاه.

نَوعٌ حادي عشر: في ميراث القريبِ والبعيدِ منهم:

اعلم أن ذوي الأرحام إذا اجتمعوا فكان بعضهم أقرب من بعض، فإن أهل القرابة يذهبون إلى أن المال لمن قرب منهم من الميت وإن بعد عن الوارث فإن استووا فإنَّ أولاهم من سبق إلى الوارث، فإن استووا فإن أولاهم من كان (٣ لأبٍ وأمٍّ ثم من كان لأب ثم من كان لأمٍ ٣). وأما المنزلون فيذهبون إلى / أن أَوْلاَهم / ٥٦ د بالميراث من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت، فإن اجتمع قريب وبعيد وكانا من جهةٍ واحدة، كان القريب أولى بالميراث من البعيد في قولهم أجمع[4]، وإن كانا من جهتين فقد اختلفوا، فقال عامة المنزلين أولاهم بالميراث من سبق إلى الوارث أيضا كما لو كانا من جهةٍ واحدةٍ. وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ومحمد بن سالم والحسن بن صالح وضرار بن صُرد ينزل البعيد حتى يلحق بالوارث الذي يمتُّ به ثم يقسم المال بينه وبين القريب على ذلك إلا أن ضراراً[5] قال متى كان البعيدُ إذا نزل أسقط القريبَ لم ينزل وكان المال للقريب

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا): أبا.

(٣) في (ملا): لأب وأم ثم من كان لأمٍ. والمثبت من ش. والأصل العصبة.

(٤) في (ملا): اجتمع.

(٥) في (ش) إضراراً. وهو ضرار بن صُرد وقد سبق ترجمته.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومثال ذلك : بنت بنت بنت وبنت أخ لأم، إذا نزلت بنت بنت البنت درجتين صارت بنتاً فأسقطت بنت الأخ من الأم فيقول هـا هنا المال لبنت الأخ دون بنت بنت البنت ولم يعتبر بقية من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب هذا، بل قالوا جميع المال لبنت بنت البنت وتسقط بنت الأخ لأم • وجملة الجهات التي يمت بها ذووا الأرحام خمس؛ الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة [1]، وجميع التنزيل يتفرع على هذه الجهات الخمس فمتى ألقى عليك من يمت بجهة من هذه الجهات الخمس مع من [2] يمت بتلك الجهة أيضا فرأيت أحدهما أسبق إلى الوارث جعلت الميراث لذلك القريب دون البعيد، ومتى ألقى عليك من يمت بجهةٍ مع من يمت بغير تلك الجهة لـم يعتبر السبق إلى الوارث على قول أحمد ومن وافقه بل نزل كل واحدٍ منهما حتى يلحق بوارثه قريب أو بعيد ثم يقسم المال بينهما على قَدْرِ ميراث من يمتان به وهذا بيان واضح وتقرير كافٍ لا أعلم أحداً سبقني إليه فافهمه توفق إن شاء الله تعالى [3].

مسائل في ذلك :

بنت بنت وبنت أخ؛ لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخ بمنزلة بنت وأخ في قول المنزلين، وكذلك في كل مسألة تبدأ بالفتوى على قول المنزلين فاعرف

---

(١) قال أبو الخطاب في الهداية ٢/ ١٧١ «والجهات المختلفة خمسة، الأبوة. والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة ا هـ.

واقتصر في الكافي ٢/ ٥٥١ على الأربع الأول، واقتصر في المحرر ١/ ٤٠٣ على الثلاث الأول، ثم حكى الأخيرتين بلفظ : وقيل . . . إلخ.

وكذا في الفروع ٥/ ٢٩ وفي المقنع ٢/ ٤٣٩ ذكر الأربع، ثم حكى الخامسة عن أبي الخطاب، والمشهور عند المتأخرين أنها الثلاث الأول، وعليها اقتصر الشيخ ابن باز في (الفوائد الجلية) وابن قاسم في (حاشية الرحبية) وابن رشيد في (عدة الباحث) وابن عثيمين في (تسهيل الفرائض). وقال في ألفية الفرائض ٢/ ٢٢ ثم جهات رحم ثلاثة بنوة أبوة أمومة

(٢) في (ملا) : معهن.

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك. قول أهل القرابة المال لبنت البنت ● بنت بنت وثلاث بنات أخوة مفترقين، للبنت النصف والباقي لبنت الأخ من الأبوين وسقطت بنت الأخ من الأب بها ([1]وبنت الأخ من الأم [1]) ببنت البنت. وفي القرابة المال / لبنت البنت ● / ٥٧ أ خالة وبنت بنت ابن وابن أخت؛ للخالة السدس ولبنت بنت الابن النصف والباقي لابن الأخت بمنزلة من يمتون به. وفي القرابة المال لبنت بنت الابن ● خالة وبنت بنت وبنتا بنت أخرى وابن أخت، للخالة السدس ولبنات البنتين الثلثان نصفهما لبنت البنت والنصف الآخر لبنتي البنت الأخرى وما بقي لابن الأخت والمسألة من ستةٍ. وفي القرابة المال بين ولد البنتين أثلاثاً ● خالة وعمة وبنتا بنتين تصح من ستةٍ بمنزلة أبوين وبنتين، للخالة سهم وللعمة سهم ولكل بنت بنت سهمان. وفي القرابة المال بين بنتي البنتين نصفان ● خالة وبنت أخ؛ للخالة الثلث والباقي لبنت الأخ بمنزلة أم وأخ. وفي القرابة المال لبنت الأخ ● عمَّة وابن أخت؛ المال للعمّة في قول من نزل العمة أباً وعلى قول من نزلها عمًّا المال بينهما نصفان بمنزلة أخت وعم ● ([2]خالة وعمّة وثلاث بنات[2]) أخوة مفترقين، للخالة السدس والباقي للعمّة على قول من نزلها أباً وسقط أولاد الأخوة كما يَسقط الأخوة، بالأب فتكون المسألة من ستةٍ ومن نزل العمّة عمًّا فللخالة السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم وسقط بها العمة وبنت الأخ من الأب ([3]فتكون من ستةٍ أيضا وفي القرابة[3])، المال جميعه لبنت الأخ من الأب والأم ● ثلاث بنات [4]ثلاث أخوات مفترقات وعمة أب؛ من نزل العمة أباً جعل لابنة الأخت من الأب والأم النصف والباقي للعمة؛ لأنها

---

(١) في (ملا) : وبنت من الأم.

(٢) في (ملا) : خالة وعمه وثلث وثلاث.

(٣) في (ملا) : فتكون من ستة ومن نزل أيضا في القرابة.

(٤) في (ملا) : ثلاثة بنى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بمنزلة جد وأخت لأبوين. وهذا على قول من أخذ بقول زيد في المعادة؛ لأنه يسقط الأخت من الأم بالجد. يبقى جد وأخت من أبوين وأخت من أب، المال بينهم على أربعة أسهم، للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع[1] الأخت من الأبوين فتأخذ سهم الأخت من الأب لتمام النصف، فلا يبقى للأخت من الأب شيء فتسقط، ومن نزل العمة عماً جعل لبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأب السدس ولعمة الأب ما بقي؛ لأنها بمنزلة عم أب. وفي القرابة المال كله لبنت الأخت من الأبوين • خالة أبٍ وبنت / ابن عم، لخالة الأب السدس بمنزلة أم أب ولبنت ابن العم / ٥٧ ب ما بقي بمنزلة ابن العم. وفي القرابة المال لبنت ابن العم • عمة لأم وبنت عمّ لأب، المال للعمة سواء[2] نزلناها أباً أو عماً؛ لأن العم من الأبوين يسقط العم من الأب وكذلك يجيء على قول أهل القرابة، لا لهذه العلة لكن؛ لأنها أقرب نسيب من بنت العم من الأب، فإن كانت بنت العم من الأبوين كان المال على قول من نزّل العمة عماً بينهما نصفين • أبو أم وخالة وعمة لأبي[3] الأم الثلث والباقي للعمة وسقطت الخالة؛ لأنها بمنزلة أخت مع أب. وفي القرابة المال لأبي الأم • أبو أم وبنت بنت ابن، المال بينهما على أربعة بمنزلة أم وبنت ابن. وفي قول أبي يوسف ومحمد ورواية اللؤلؤي عن أبي حنيفة المال لبنت بنت الابن، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة المال لأبي الأم.

فَصْلٌ آخر منه:

بنت بنت بنت وبنت أختٍ، لبنت بنت البنت النصف؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة بنت والباقي لبنت الأخت؛ لأنها بمنزلة أخت، وهي معها عصبة. هذا

---

(١) يرجع، في (ملا).

(٢) في الأصول سوى.

(٣) في (ملا): لابن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول سفيان وأحمد ومن تـابعهما ؛ لأنهما ينزلان البعيد حتى يلحق بالـوارث إذا كانا من جهتين وبقـولهما نبـدأ في الفتوى في هـذا الفصل فـاعرف ذلـك . قول بقيـة المنزلين المال لبنت الأخت ؛ لأنها أسبق إلى الـوارث . قول أهل القـرابة المال لبنت بنت البنت ؛ لأنها من ولـد الميت والأخت من ولد أبيـه ● بنت بنت بنت وثلاث بنــات أخـوة مفترقين ، لبنــت بنت البنت النصف والبــاقي (1لبنت الأخ مـن الأبوين1) وسقطت بنت الأخ من الأب بها وسقطت بنت الأخ من الأم ببنت بنت البنت ● قـول ضرار بن صُرد لبنت الأخ من الأم السـدس والبـاقي لابنـة الأخ من الأب والأم ولا ينزل ببنت بنت البنت هـا هنا ؛ لأنه يقول إذا كـان البعيد إذا نزل أسقط القـريب لـم ينزل البعيـد وهكـذا الجواب على قـول بقية المنـزلين لا لهذه العلة ؛ لكن لأن بنات الأخوة بعـد درجة إخوتهن أسبق إلى الوارث من بنت بنت البنت فسقطت معهن ثم يقسم المــال بين بنت الأخ من الأم والأخ من الأبـوين على ستـة وتسقط بنت الأخ من الأب . وفي القرابـة المال لبنت بنت البنت ● بنت بنت / وبنـت بنت أخ ؛[2] بينهما نصفـان بمنزلـة بنت وأخ . بقية المنـزلين المال / ٥٨ أ لبنت البنت ؛ لأنها أسبق وهكذا قـول أهل القرابـة ؛ لأنها من ولد الميت ، وبنت بنت الأخ من ولـد أبيه ● خالـة وابن ابن أخت ؛ المال بينهما على خمسةٍ بمنـزلة أم وأخت . قـول بقية المنـزلين المال للخالـة ؛ لأنها أسبق وفي القرابـة المال لابن ابن الأخت ؛ لأنه من ولـد أبي الميت والخالة من ولـد جد الميت ● خالة وبنت عمّة ؛ المال بينهما على ثلاثة بمنزلة أم وأب أو عم . قـول بقية المنزلين المال كله للخالة ؛ لأنها أسبق وكذلك قـول أهل القرابة ● خالة وبنت بنت عـم لأم ؛ للخالة الثلث والبـاقي لبنت بنت العم بمنزلـة أم وأب أو عم [3] قول بقية المنزلين المال للخالة وكذا في القرابة لما بينـا .

---

(١) في (ش) : لبنت للأخ الأبوين .

(٢) في (ملا) : المال المال .

(٣) في (ملا) : والباقي لبنت العم بمنزلة أم وأم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَصْلٌ آخر منه:

خالة وابن خال؛ المال للخالة في قول الجميع؛ لأنها أقرب وهي جهة واحدة● ([1] أم أبي أم وخالة؛ المال للخالة لأنها أسبق إلى الوارث والجهة واحدة [1])● بنت عمّ وابن عمة؛ المال لبنت العم؛ لأنها أقرب إلى الوارث وهما جهة واحدة● أبو أبي أم وعم أم؛ المال لأبي أبي الأم وسقط عم الأم؛ لأنه ابنه فلا يرث مع وجوده● أم أبي أم وعم أمّ وعمتها [2]؛ المسألة من ثمانية عشر؛ لأنهم بمنزلة الأم فكأن الأم ماتت فورثها أبوها ثم مات وخلّف أمه وأخاه وأخته [3] فلأمه السدس وما بقي بين أخيه وأخته على ثلاثة وهو خمسة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، لأم أبي الأم ثلاثة ولعم الأم عشرة ولعمتها خمسة.

أم أبي أم وخالة أم وخالة أب؛ المال بين الخالتين نصفان؛ لأنهما بمنزلة جدتيه من قبل أمه وأبيه وسقطت أم أبي الأم؛ لأنها بمنزلة أبي الأم وليس بوارث وفي جهته من يدلي بوارث● عمة أم وعمة أب؛ لعمة الأم الثلث؛ لأنها بمنزلة أم بعد درجتين، ولعمة الأب ما بقي بمنزلة جد أو عم [4]؛ لأنها من جهتين. هذا قول سفيان وأحمد. بقية المنزلين المال لعمة الأب؛ لأنها أسبق إلى الوارث وهو قول أهل القرابة● عمة أم وخالة أبٍ، المال في قول أحمد ومن وافقه لعمة لأم؛ لأنها بمنزلة / أبي الأم ثم بمنزلة الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فهي جدة والأم تسقط الجدة ولا [5]يقال فخالة الأب أسبق إلى الوارث؛ لأنهما جهتان فلا يعتبر السبق إلى الوارث. قول بقية المنزلين، المال لخالة الأب [6]؛ لأنها أسبق إلى الوارث وهذا / ٥٨ ب

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا): أم أبي أم وعمتها وعم أم.

(٣) في (ملا): وأخيه.

(٤) في (ملا): أو أعم.

(٥) في (ملا): وكما.

(٦) في (ملا): للخالة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول ضرار وأهل القرابة ● خالـة أب وعمة؛ لخالة الأب السدس والبـاقي للعمة على قـول من نزلها عماً أو أبـاً وورث الجدة مع ابنهـا وعلى قول من نـزلها أباً ولـم يـورث الجـدة مع ابنها، المـال كله للعمـة وسقطت خـالته؛ لأنهـا (١ بمنزلة أم أب مع أب وقد ذكرنا ١) في هذا الفصل ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

نَـوْعٌ ثاني عشر في متشابهِ النَّسبِ في ذوي الأرحـام: (٢)

اعلم أن أخوة الميت وأخـواته لأبويـه نسبهم كنسبه، فكل من انتسب إليهم فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم، فأما إخوته وأخوانه لأبيه فمن انتسب إليهم بأب وأم أو بأبٍ انتسب إلى الميت بقـرابة أبيه، ومن انتسب إليهم بـأمٍ فهو أجنبي من الميت؛ لأنه ولد امرأة أبيه فهم ربائب (٣)أبيه، لا نسب بينهم وبينه وأما إخوته وأخوانه لأمه فمن انتسب إليهم بأبـوين أو بأم انتسب إلى الميت بقرابة أمه، ومن انتسب إليهم بأبٍ كان أجنبياً من الميت؛ لأنـه ربيب أم الميت، فإذا عرفت هذا علمت من هـو من قـرابـة الميت ممن ينتسب إلى الخالات والعمات إذا كـانت العمومة هي أخوة الأب، والخوولة هي أخوة الأم، فحال الأبوين في ذلك كحال الميت في إخوته وأخواته.

مسـائـل من ذلـك:

إذا قيل لك: ثلاثة أخوة مفترقين لأخ لأبوين فهم ثلاثة أخوة مفترقين للميت نفسه؛ فلأخيـه لأمه السدس والباقي لأخيه لأبويـه وسقط أخوه لأبيه، فإن قيل لك ثلاثـة أخوة مفترقين لأخ لأب، فإن الأخ من الأبـوين والأخ من الأب أخوان

---

(١) في (ملا): بمنزلة أم أب وقد ذكرنـا...

(٢) جاء في حاشية (ش) قوله: هذا النوع لا يقع فتركه أولى والله أعلـم.

(٣) الربوب والـربيب: ابن امرأة الرجل من غيره، وهو بمعنى مربوب ويقـال للرجل نفسه: راب. وفي حديـث ابن عباس رضي الله عنـه: إنما الشرط في الربائب، يـريد بنـات الزوجـات من غير أزواجهن الذين معهن. اللسان / ربب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للميت من أبيه فـالمال بينهما نصفان والأخ من الأم أجنبي منـه . فإن قيل لـك : ثلاثـة أخوة مفترقين لأخ لأم ، فإن الأخ من الأبـوين والأخ من الأم أخوان للميت من أمه ، فـالمال بينهما نصفان بالفرض والـرد والأخ من الأب أجنبي منه ، فسقط فإن قيل : ثـلاث خالاتٍ لأبويـن مفترقات فهن خـالاتِ الأم مفترقات . والمال بينهن على خمسةٍ وكذلك / لو قـال ثلاث عمَّات خالة لأب وأم ، كـنَّ عمّات الأم وكـان المال بينهن على خمسـةٍ ، ([1] فإن قيل ثـلاث خالات خـالة لأم مفترقـات وثلاث خالات خـالة لأب مفترقات [1]) فإن خـالات الخالة من الأم خـالات الأم فالمال بينهن على خمسة وسقط خالات الخالة للأب ؛ لأنهن أجنبيات من الميت ، فإن قيل ثلاث عمّات خالة لأبوين وثـلاث عمّات خالة لأبٍ وثلاث عمّات خالة لأم كلهن مفترقات ؛ ([2] فإن عمات الخالة من الأبوين [2]) وعمّات الخالة من الأب هن عمّات أم الميت فكأن معك ست عمّات مفترقـات فلعمتهـا من أمهـا الثلث ولعمتيها [3] من أبويها الثلثان وسقط عمتاهـا من أبيها باستكمال الثلثين وسقط عمّات الخالـة من الأم ؛ لأنهن أجنبيـات من الأم ، فإن قيل ثـلاث خالات عمـة لأبوين وثـلاث عمّات عمة لأب مفترقات فهن خالات الأب وعماتـه ، فالسدس بين خالاته على خمسة ؛ لأنهن بمنـزلة أم الأب وهي الجدة وما بقي بين عماته على ذلك ، فإن قيل ثـلاث خـالات عمـة لأب [4] مفترقات وثـلاث خالات عمـة لأبـوين مفترقـات فهن كستّ خـالات أب مفترقات ، فلخـالتيـه لأمـه الثلث ، ولخالتيه لأبـويه الثلثـان وسقط خالتـاه لأبيه ، فإن قيل ثـلاث عمات عمة ([5] لأم مفترقات وثـلاث خالات عمـة لأب مفترقات [5]) ، فالجميع أجنبيـات لما ذكرنا ،

/ ٥٩ أ

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٢) في (ملا) : فإن الخالة من الأبوين .

(٣) في (ملا) : ولعمتها .

(٤) في (ش) : عمة لأم .

(٥) في (ش) : لأم مفترقات وثلاث خالات عمة لأب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن قيل خلّف خال ابن خالته وعمّ ابن عمته، فالمال لخال ابن خالته؛ لأنه خال الميت نفسه وسقط عم ابن عمته؛ لأنه أجنبي منه، (١ لأنه أخو زوج عمة الميت فهو أجنبي قطعاً ١). فإن قيل خلّف عمة بنت خاله وخال ابن عمته فيجوز أن يكونا أبوي الميت؛ لأن أم الميت هي عمة بنت خاله وأبوه خال ابن عمته ويجوز أن تكون عمة بنت الخال هي خالة الميت وخال ابن العمة هو عم الميت، فإن قيل ابن بنت معه خال وعم، فإن خال ابن بنت الميت هو ابن الميت وعم ابن الميت[2] أجنبي من الميت، فإن قيل بنت خال معها خالتها وعمتها وبنت عم معها خالتها وعمتها فإن عمّة بنت الخال خالة الميت وعمة بنت العم عمة الميت فالمال بينهما على ثلاثة وسقطت خالة بنت الخال وخالة بنت العم؛ لأنهما أجنبيتان منه ويجوز أن تكون عمة بنت الخال أم الميت، فإن/ قيل خال بنت خال وخال بنت عمٍّ، منهما أجنبيان من الميت. /٥٩ب

نَوْعٌ ثالثُ عشر في توريثِ ذوي الأرحام بقرابتين:

لا خلاف بين من ورث ذوي الأرحام أن من يمتّ منهم بقرابتين أو أكثر يورث بجميع قراباته، إلاَّ أن تكون قرابة لا يورث بها إلا ما حكي عن أبي يوسف أنه لا يورث الشخص منهم بأكثر من قرابة واحدة، والصحيح عنه كقول الجميع. وطريق العمل في ذلك أن نجعل كل من يمت بسببين كشخصين ثم يقسم المال على ذلك.

مسائل من ذلك:

بنتا ابن بنت، إحداهما بنت بنت بنت أخرى. قول المنزلين، لصاحبة القرابتين نصف المال بأمها وربع المال بأبيها[3]، والأخرى ربع المال

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ش): وعم ابن بنت الميت.

(٣) في (ملا): بابنها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بأبيها[1]. قول أبي حنيفة ومحمد لصاحبة القرابتين خمس المال بأمها وخمسا المال بأبيها، وللأخرى خمس المال بأبيها، وقياس قول أبي يوسف المال بينهما على ثلاثة لصاحبة القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه، فكأن معك بنت بنت بنت وبنتي ابن بنت أخرى، فهما في العدد ابنتان وفي التقدير ثلاثة أشخاص • بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب. قول المنزلين هي من اثني عشر لصاحبة القرابتين أحد عشر [2]سهماً بقرابة أبيها وسهم بقرابة أمها وللأخرى سهم بقرابة أمها. قول أبي يوسف المال لبنت الأخ من الأب وسقطت الأخرى. قول محمد هي من ستة لصاحبة القرابتين خمسة، أربعة بأبيها وسهم بأمها وللأخرى سهم بأمها [3]• ابنا أخت لأب أحدهما ابن أخ لأم ([4]في قول أهل التنزيل [4]). هي من ثمانية لصاحب القرابتين سهمان بأبيه وثلاثة أسهم بأمه. قول أبي حنيفة ومحمد هي من خمسة لصاحب القرابتين سهمان بأمه وسهم بأبيه وللآخر سهمان بأمه. قول أبي يوسف المال بينهما نصفان وسقطت قرابة هذا من قبل أبيه • بنت أخت لأم هي بنت أخ لأب ومعها أختها لأمها وأختها لأبيها. قول المنزلين هي من اثني عشر لصاحبة القرابتين خمسة أسهم بأبيها وسهم بأمها كأنهم أخت لأم، وأخ لأب، فللأخت من الأم السدس والباقي للأخ من الأب ثم تجعل نصيب الأخت لبنتيها ونصيب / الأخ لبنتيه. قول محمد لها ولأختها من أمها الثلث نصفان والباقي لها ولأختها لأبيها. وتصح من ستةٍ لصاحبة القرابتين ثلاثة ولأختها من أمها سهم ولأختها من أبيها سهمان. قول أبي يوسف المال بينها وبين أختها لأبيها نصفان وسقطت أختها لأمها • خالتان لأم، إحداهما عمة لأب. قول المنزلين كأن معك

/ ٦٠ أ

---

(١) في (ملا) : بابنها.

(٢) في (ملا) : عشرة.

(٣) في (ملا) : سهما.

(٤) في (ش) : في قول أهل التنزيل المنزلين.

خالتين لأم وعمّة لأب فتكون من ستة لصاحبة القرابتين خمسة، أربعة بكونها عمة وسهم بكونها خالة وللأخرى سهم بكونها خالة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، فالمال للعمة وحدها ● عمتان لأم إحداهما خالة لأب. قول المنزلين هي من ثلاثة لصاحبة القرابتين سهم بالخوولة وسهم بالعمومة وللأخرى سهم بالعمومة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، فإن المال لصاحبة القرابتين ● خال وخالة لأم، الخالة عمة لأب؛ قول المنزلين هي من ستةٍ لصاحبة القرابتين خمسة، أربعة بالعمومة وسهم بالخوولة، وللخال سهم. ومن جعل المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين تكون من تسعةٍ لصاحبة القرابتين سبعة، ستة بالعمومة وسهم بالخوولة وللخال سهمان وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة عن أبي يوسف؛ فإن المال للعمة.

نَـوْعٌ رابعُ عشر في ميراثِ ذوي الأرحام مع الزَّوجِ والزَّوجة:

لا خلاف أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونهما واختلفوا كيف يرثون معهما فقال الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو عبيد يفرض لأحد الزوجين فرضه ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر مواريثهم إذا انفردوا كما يفعل في الرّد سواء، وهو اختيار شيخنا أبي يعلى [1] رحمه الله وذكر أنه أشبه بمذهبنا في المجرد ورواه

---

(١) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى، الإمام، العلامة شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى وغيرها، وهو أول من صنَّف وقعَّد في أصول المذهب الحنبلي، وكل من صنَّف في الأصول بعده من الحنابلة فهم عيال عليه، وعليه تفقه أبو الخطاب، فأخذ عنه وأكثر، وكثيراً ما يذكره في مصنَّفاته.

قال فيه الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة.

ولد رحمه الله سنة ٣٨٠هـ وتوفي عام ٤٥٨هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢٣٠ المنتظم ٨/ ٢٤٣ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبو سليمان عن محمد بن الحسن وقال يحيى بن آدم وضرار بن صُرد يقسم بين من يمتون بـه ذووا الأرحام كأنهم أحيـاء، وفيهم الزوج والـزوجة ثم ينظـران فإن لـم يكن أحد الزوجين محجوباً ولا معاولاً في تلك القسمة ترك الأمر بحاله وأعطيا ما أصـاب / كـــل وارث لمن يمت به، وإن كـان أحـد [(١)] الـزوجين محجوبـاً أو / ٦٠ ب معاولاً [(٢)] أسقط سهامـه وحفظا سهام ذوي الأرحام على السهام التـي حفظاها ثم أعطيـاه حقه بغير حجـب ولا عول وقسما مـا [(٣)] بقي بين ذوي الأرحـام على السهام التي حفظاها [(٤)]، فإن انقسم وإلا ضربا تلك السهـام في أصل فريضة الزوج أو الزوجة فما بلغ صحت منـه المسألة ويقع الخلاف بين القولين في مسائل يـورث فيها ذوي الأرحـام بفرض وتعصيب. فـأما المسـائل التي يِرث فيهـا ذووا الأرحام بفرض فقط أو تعصيب حسب فالقولان متفقان.

مسـائـل من ذلـك:

زوج وبنت بنت وبنت أخ في قول اللؤلؤي وأبي عبيـد واختيار شيخنا؛ للزوج النصف والباقي بين بنت البنت وبنت الأخ نصفـان كما يقتسمان لو لم يكن معهما زوج، فيكـون من أربعة، للـزوج سهمان ولبنت البنت سهم ولبنت الأخ سهم. قول يحيى وضرار إذا نزلتهم صـاروا كأنهم زوج وبنت وأخ؛ للزوج الربع وللبنت النصف وللأخ ما بقي، فأسقط سهم الزوج يبقى ثـلاثة فاحفظها ثم أعط الزوج سهماً من اثنين وهو النصف، يبقى سهم على ثـلاثة لا يصح فاضرب ثـلاثة في

---

(١) في (ملا): كـا أحـد.

(٢) في (ملا): مع ولا. ومعاولا أي صاحب عول.

(٣) في (ملا): ولا قسَّما.

(٤) في (ملا): حفظناهـا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اثنين تكن ستة، للزوج النصف ثلاثة ولبنت البنت سهمان، ولبنت الأخ سهم. قول أهل العراق، للزوج النصف والباقي لبنت البنت ● زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم. قول اللؤلؤي ومن تابعه أصلها من اثني عشر، للزوج النصف ستة أسهم ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سدسه، سهم والباقي وهو سهمان لبنت العم. قول يحيى ومن تابعه وضرار أيضا كأنهم بعد التنزيل زوج وبنت وبنت ابن وعم فتكون المسألة من اثني عشر فأسقط سهام الزوج ثلاثة يبقى تسعة فاضربها في اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح للزوج النصف تسعة ولبنت البنت ستة أسهم، ولبنت بنت الابن سهمان، ولبنت العم سهم وفي قول أهل العراق، للزوج النصف والباقي لبنت البنت ● زوج وثلاث بنات أخوة مفترقين في قول اللؤلؤي ومن تابعه تكن من اثني عشر للزوج النصف ستة ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي سهم [1] والباقي لبنت الأخ من الأبوين. وفي قول يحيى وضرار، للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب / والأم ولا يحتاج إلى إسقاط سهام الزوج ها هنا. قول أبي يوسف للزّوج النصف والباقي لبنت الأخ من الأب والأم ● زوج وبنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم. قول اللؤلؤي ومن تابعه للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي ولبنت الأخ من الأبوين نصفه ولبنت الأخ من الأب ما بقي وتصح من اثني عشر. قول يحيى وضرار كأنهم بعد التنزيل زوج وأخ لأم وأخ لأب وأخت لأب وأم؛ للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس وللأخت من الأب والأم النصف وسقط الأخ من الأب أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فأسقط سهام الزوج يبقى أربعة، أضربها في اثنين وهو مخرج فرض الزوج تكن ثمانية ومنها تصح. قول أبي يوسف للزوج النصف والباقي

١٦١/أ

---

(١) في (ملا) : بينهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لبنت الأخـت من الأب والأم ● زوج وخالـة وعمّة. قول اللؤلـؤي وأهل العراق، للزوج النصف وللخالة ثلث الباقي والباقي للعمة وكذلك قول يحيى؛ لأنهم بعد التنـزيل زوج وأبـوان. قول ضرار العمـة بمنـزلة العم، فتكـون للـزوج النصف وللخالة الثلث والبـاقي للعمة ● امـرأة وبنت بنت وابن أخت. قـول اللـؤلـؤي للمـرأة ربع المال ولبنت البنت نصف البـاقي، والبـاقي لابن الأخت وتصح من ثمانية. قـول يحيى وضرار كأنهم امرأة وبنت وأخت فمسألتهم مـن ثمانية، سقط سهم المرأة، يبقى سبعـة فـاضربها في مخرج ربع المرأة وهـو أربعـة تكـن ثمانيـة وعشرين ومنهـا يصح للمرأة ربعهـا سبعة [1] ولبنت البنت أربعة أسبـاع الباقي وهو اثنا عشر ولابن الأخت تسعة أسهم وهو ما يبقى. قول أهل العراق؛ للمرأة الربع والباقي لبنت البنت ● امرأة وثلاث بنات أخوة مفترقين. قول اللؤلؤي ومن تـابعه للمـرأة الربع والبـاقي بين بنت الأخ من الأم وبنت الأخ من الأبـوين على ستـةٍ، لبنت الأخ من الأم سهـم ومـا بقي لبنت الأخ من الأبـويـن. قـول يحيى وضرار، للمـرأة الـربع ولبنت الأخ من الأم سـدس المال والبـاقي لبنت الأخ من الأبـوين. قول أبي يـوسف للمـرأة الـربع والباقي لبنت الأخ مـن الأبوين. قـول محمد، للمـرأة / الربع ولبنت الأخ من الأم سـدس الباقي، والبـاقي لبنت الأخ من الأب والأم. ٦١ ب

نَوْعٌ خامسَ عشر في العولِ في مسائل ذوي الأرحـام:

اعلم أن العول لا يـدخل في أصول [2] ذوي الأرحام إلا في أصل واحـدٍ وهو الستة، فإنه يعول إلى سبعة ولا يعول إلى أكثر من ذلك وعلته أن ما يعول إلى أكثر

---

(١) في ملا): سهـم.

(٢) أي مسائل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من سبعةٍ في مسائل الصُلب، فلا بد فيه من كون الزوج. وقد أجمع المورثون لذوي الأرحام أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونهما. هذا قول المنزلين. وأما أهل القرابة فلا يجتمع على قولهم ميراث فريقين؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلا الخالات والعمات ومسألتهم من ثلاثة أبداً، فلا يكون على قولهم عول في ذوي الأرحام.

مسائل منه:

أبو أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات. أصلها من ستةٍ وتعول إلى سبعةٍ، لأبي الأم السدس ولبنتي الأخ والأخت من الأم الثلث بينهما بالسّوية، ولبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس.

ثلاث خالات مفترقات وست بنات ست أخوات مفترقات. هي من ستةٍ وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخواتٍ مفترقات فللخالات سهم الأم وهو السدس وسهم بينهم على خمسة لا يصح فاضرب مسألتهن [1] في أصل الفريضة، وعولها تكن خمسة وثلاثين ومنها تصح، للخالات سهم في خمسة تكن خمسة بينهن، للخالة من الأم سهم وهو كذلك للخالة من الأب وللخالة من الأبوين ثلاثة أسهم، ولبنتي الأختين من الأبوين أربعة في خمسة تكن عشرين، لكل واحدة عشرة، ولبنتي الأختين من الأم سهمان في خمسة تكن عشرة، لكل واحدة خمسة، وسقط بنتا الأختين من الأب●

خالة وست بنات ست أخوات مفترقات؛ هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخواتٍ مفترقات. وقد أوضحنا في باب ذوي الأرحام ما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى [2].

---

(١) مسألتهن أي عددهن.

(٢) قوله: (إن شاء الله تعالى) مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب مِيراث المُتَلاعِنَين

أجمع معظم العلماء على أنـه لا تـوارث بين المتلاعنين بعـد تفـريق [1] الحاكم بينهما، واختلفوا في توارثهما [2] قبل تفـريق الحاكم / فقـال أحمد بن حنبل رحمة /٦٢ أ الله عليه في روايـة ابن القاسـم ما يدلُّ على أن الفـرقةَ لا تقع إلا بتفـريق الحاكمِ ومتى لـــم يفــرق الحاكمُ تــوارثـــا وهـــو اختيـــار الخرقي، وأبي بكـــر عبد العزيز [3] وهو مـذهب أبي حنيفة وأبي يـوسف ومحمد. وروي عن الحسن وعطاء و إبـراهيم نحوه. وروىٰ إسماعيلُ بن سعيـد الشَّالنجي [4] عن أحمد أن الـفرقة تقــع بلعانها فقــط وهو مــذهبُ مالك وزفــر. وقــال الشَّافــعي تقعُ الـفـرقـة بلعان الــزّوج وحـده وينقطــع الـتـوارث. وقال عثمان البتّي والأصم

---

(١) في (ملا) : التفريق.

(٢) في (ملا) : توارثيهما.

(٣) أبو بكر عبـد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يـزداد المشهور بغلام الخلال. ولد سنـة ٢٨٥هـ، وهو من أعيان المذهب، واشتهر بسعة العلم وكثرة الرواية، توفي سنة ٣٦٣هـ. لـه مصنَّفات.

له تـرجمة في : تاريخ بغـداد ١٠/ ٤٥٩ - ٤٦٠ . طبقات الحنـابلة ٢/ ١١٩، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨ . شذرات الذهب ٣/ ٤٥ هدية العارفين ١/ ٥٧٧ . سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، الأعلام ٤/ ١٥ .

(٤) إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، أبو إسحاق الجرجاني، إمام فاضل جليل القدر - صنَّف كتباً.

جاء في الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٨٣ : الشَّالنجي : بفتح الشين المعجمة واللام بينهما الألف وسكون النون وفي آخـره الجيم. هذه النسبـة إلى بيع الأشياء من الشعـر، كالمخلاة والقـود. قيل إنه مـات سنة ثلاثين ومائتين.

لـه ترجمة في : الطبقات رقم ١١٣، تاريخ جرجان للسهمي ١٠٠ .

اللباب ٢/ ١٧٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٧٥ رقـم ٣٢٨.

المقصد الأرشد ١/ ٢٦١ رقـم ٢٥٨، الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٨٣.

أبو بكر [1] وداود وطائفة من البصريين هما على نكاحهما بعد اللعان وليس للحاكم أن يفرق بينهما وأيهما مات ورثه صاحبه[2].

مسائل من ذلك :

رجل قذف زوجته ثم ماتت وخلّفت زوجها وعمها . في قول الجميع لزوجها النصف والباقي للعم، فإن ترافعا إلى الحاكم فالتعن الزوج ثم ماتت فعلى قول

---

(١) الأصم أبو بكر : عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، قال عنه ابن النديم : كان من المعتزلين المعدودين، وفيه ميل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبذلك كان يعاب، فأخرجته المعتزلة من جملة المخلصين. مات سنة ٢٠٠هـ.

انظر ترجمته في : الفهرست ٢١٤. لسان الميزان ٣/ ٤٢٧. طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٩.

(٢) جاء في المغني : «وجملته أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين، ورثه الآخر في قول الجمهور. وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا. وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تحد وإن لم تلاعن ورثت وحدت، وإن ماتت هي بعد لعان الزوج، ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي رضي الله عنه. وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان : إحداهما لا يتوارثان وهو قول مالك وزفر . . . لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد . . . والرواية الثانية يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه . . . وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور».

انظر : المغني ٩/ ١١٥ - دار هجر للطباعة - ت : د. التركي ود. الحلو.

واللّعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعداً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حَكَمَ، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها سمي لعاناً لقول الزوج : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وقول المرأة : عليها غضب الله إن كان من الصادقين. (اللسان - مادة لعن).

جاء في أعلام الموقعين «وأما قوله وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد ألحق بها العار، فهذا من أعظم محاسن الشريعة فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له إليه ألبته فإن زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولاداً من غيره وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه إلى غيره فهو محتاج إلى قذفها =

أحمد وأهل العراق والأصم ومن وافقهم [1]، للزوج النصف والباقي للعم وعلى قـول الشَّافعي المال جميعـه للعم. فإن التعنـا معـاً ثم مات أحـدهما قبل تفـريق الحاكم فعلى قول أهل العراق ورواية ابن القاسم عن أحمد وهو قول الأصم وداود هي كالتي قبلها وعلى رواية الشَّالنجي عن أحمد وقول مالك وزفر والشافعي المال كله للعم. فإن التعنا معاً وفرق الحاكم بينهما ثم مات أحدهما فالمال للعم في قول الجميع إلا ما حكينـا عن البتي والأصم وأهل البصرة وداود من أن ليس للحاكم أن يفرق بينهما ولا يفترقان بغير الطلاق فيكون للزوج النصف وللعم ما بقي.

= ونفى النسب الفاسد عنه وتخلصـه من المسبة والعار لكونه زوج بغي فاجـرة ولا يمكن إقامة البينة على زناهـا في الغالب وهي لا تقر به وقـول الزوج عليها غير مقبول فلـم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان وتأكيدهـا بدعائه على نفسـه باللعنة ودعـائها على نفسها بـالغضب إن كانا كـاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا وليس بعده أعـدل منـه ولا أحكم ولا أصلح ولـو جمعت عقول العـالمين لم يهتـدوا إليـه فتبـارك من أبان ربـوبيتـه ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعـه وخلقـه».

أعلام الموقعين ٢/ ٧٧، ٧٨.

(١) في (ملا) : وافقـه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ ميراثِ ولدِ الملاعنة

اختلفوا في ميراث ولـد الملاعنة، فروي عن عليٍّ وابن مسعـود وابن عمر وابن عباس أنهم جعلـوا عصبته عصبـة أمـه [1] وبـه قـال أحمد بـن حنبل في روايـة الأثـرم [2] وحنبل [3] عنه واختاره الخرقي [4] وهو مـذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيـد وعطاء والشعبي والنخعي وسفيان [5] والحكم وحماد والحسن بن صالـح. وروي عن ابن مسعود روايـة أخرى وهي المشهـورة عنه أن عصبتـه أمّه

---

(1) للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان وهناك ثالثة رواها القاضي ولعلي بن أبي طالب ثلاث روايات:

الرواية الأولى منهم: عصبته عصبة أمه، روى عبد الرزاق ١٢٤٨١ عن يحيى بن الجزار عن علي قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه وروى عبد الرزاق ١٢٤٨١ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٩ والدارمي ٢/ ٣٦٣ والطبراني في الكبير ٩٦٦٣ من طـريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن علي وابن مسعـود، في ابن الملاعنة قال: عصبته عصبة أمـه.

أما ابن عمر فروى عبد الرزاق ١٢٤٧٨ والدارمي ٢/ ٣٦٤ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٩ من طريق موسى ابن عبيدة عن نافع عن ابن عمـر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما ولـم يجتمعا، ودعي الـولد لأمـه، يقال ابن فلانة. هي عصبتـه يرثها وترثه، ومن دعـاه لزنية جُلِدَ. وفي رواية: ابن الملاعنـة يدعى لأمه ومن قذف أمه ضرب الحد، وأمه عصبته.

وأما ابن عباس فقد روى الدارمي ٢/ ٣٦٤ عن ابن عباس في ولد الملاعنة: ترثه أمه وإخوته من أمه، وعصبة أمـه.

(2) الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، ثقة حافظ، إمام له تصانيف. من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قاله ابن قانع.

انظر تـرجمته في: طبقـات الحنابلـة ١/ ٦٦، تذكـرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠ سير أعـلام النبلاء ١٢/ ٦٣٣، طبقات الحفاظ ٢٥٦ المنهج الأحمد ١/ ٢١٨، تاريخ بغداد ٥/ ١١٠.

(3) حنبل: هو أبـو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمـام أحمد رحمه الله. سمع من أحمد وأكثر عنه، طبع له كتاب محنة الإمام أحمد، يريد مسألة خلق القرآن التي أثارها المعتزلـة.

ولد قبل المائتين وتوفي سنة ٢٧٣ هـ.

له ترجمة في: تـاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٠، طبقـات الحنابلة ١/ ١٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٠ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٥.

(4) انظر المغني: ٩/ ١١٥. دار هجر للطباعـة.

(5) في (ملا): واسفين.

وعصباتها من بعدها / وقد روى الشعبي عن عليٍّ عصبته أمّه . وعن معاذ أمه / ٦٢ ب بمنزلة أبيه قال قوم معناه أنها تسقط أخوته وأخواته . وقال قوم معناه ترث ما بقي من ماله بالتعصيب . وروى مُهنا [1] وأبو الحارث [2] عن أحمد مثلَ قول ابن مسعود وأن عصبته أمّه وعصباتها من بعدها وهي اختيار عبد العزيز. وقال زين بن ثابت يُعْطَى ذووا الفروض فروضهم والباقي لموالي أمه [3]، فإن لم يكن لأمه موالي فالباقي لبيت المال وبقوله أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وداود [4] وقال أبو حنيفة وأصحابه يُعْطَى ذووا الفروض فروضهم والباقي لموالي أمه ، فإن لم يكن لها موالي ردَّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم ، فإن لم يكن هناك ذووا فروض ورثوا منه ذووا الأرحام كما يرثون من غيره (٥ ويروون ذلك عن عليٍّ فيكون عن علي في ذلك ٥) ثلاثُ روايات كالرّوايتين عن أحمد وكقول أبي حنيفة وعن ابن

(١) مهنا هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة ، وروى عنه مسائل كثيرة لم يذكر مترجموه سنتي ولادته ولا وفاته .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٣/ ٢٦٦ ، طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥ المنهج الأحمد ١/ ٤٤٩ .

(٢) أبو الحارث هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، أحد أصحاب الإمام أحمد ، له عنه مسائل . كان أحمد يأنس به ويكرمه . ومسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً وجوّد الرواية عن أحمد .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٥/ ١٢٨ ، طبقات الحنابلة ١/ ٧٤ - ٧٥ . المنهج الأحمد ١/ ٣٦٣ .

(٣) في (ملا) : أسهم .

(٤) روى الدارمي ٢/ ٣٦٢ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٦ والحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال في ولد الملاعنة : ميراثه كله لأمه . فإن لم تكن له أم فهو لعصبته . قال الحاكم : هذا حديث رواته كلهم ثقات ، وهو مرسل ، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٦ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في ابن الملاعنة : ميراثه لأمه ، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ١٢٤٧٩ عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله لأمه . وروى الطبراني ٩٦٦٢ كذلك . وروى البيهقي ٦/ ٢٥٨ عن عليٍّ أنه جعل ميراثه لأمه ، وجعلها عصبته . ورواه أيضا عن علي وعبد الله قالا : عصبة ابن الملاعنة أمه ، ترث ماله أجمع ، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته . ورواه الحاكم ٤/ ٣٤١ عن عليٍّ قال : أمه عصبته وهذه الروايات عن عليٍّ تمثل القول الثاني .

(٥) في (ملا) : ويروون عن علي في ذلك ثلاث . والأصل إثبات الرواية الثالثة عنه أولاً ثم تفصيل الموافقة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسعود روايتـان كالروايتين عن أحمد أيضـا ، إلا أن المشهور عنه كـالرّواية الثـانية عنه[(١)] وعليها يقع التفريع على قوله . وعن ابن عمـر وابن عباس كالرواية الأولـة عن أحمد ولا خلاف عنهما [(٢)] في ذلك فنحن ننسب التفريع إليهما في ذلك .

مسـائل من ذلـك :

ابن [(٣)] ملاعنـة مات وتـرك أمًّا وخالاً. قـول ابن عمر وابن عبـاس وإحدى الـروايتين عن أحمد ، لأمه الثلث والبـاقي للخـال ؛ لأنه عصبـةٌ للأم . قـول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد ، لـلأم الثلث والباقي لها بالتعصيب . قول زيد ومالـك والشافعي ، لـلأم الثلث والباقي لبيت المال . قـول أبي حنيفة وأصحـابه للأم الثلث والباقي لها بالـرَّد . وهو إحدى الروايات عن عليٍّ • فإن ترك أمًّا وبنتاً وأخاً فعلى قول ابن عمر وابن عباس ومن تابعهما ، للأم السدس وللبنت النصف وما بقي للأخ ؛ لأنه عصبة الأم . وعلى قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد ما بقي للأم [(٤)] بالتعصيب فيكون المال بين الأم والبنت نصفان . قول زيد ما بقي لبيت المال . قول أبي حنيفة ما بقـي يُرَدُّ على الأم والبنت على قدر نصيبهما فيكون المال بينهما على أربعة • فإن ترك أمًّا وبنتاً وبنت ابن وابن أخ / كان للأم السدس ٦٣ / أ وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقـي لابن الأخ على قول ابن عمر وابن عباس وعلى قـول ابن مسعود والـرواية الثـانية عن أحمد ومـا بقي للأم فيصير لها سهمان من الستة . وفي قول زيد ومـا بقي لبيت المال . وفي قول أبي حنيفة ما بقي يُـردُّ على الأم والبنت وبنت الابن ، فيكـون المال بينهن على خمسـة • فإن تـرك أمًّا

---

(١) والـروايـة الثـالثة عـن علي رضي الله عنه رواهـا ابن أبي شيبـة ١١/ ٣٤١ ، وسعيـد ٣/ ٨٠ والـدارمي ٢/ ٣٦٢ والبيهقي ٦/ ٢٥٨ عن الشعبي قال : قال علي في ابن الملاعنة ، مـات وترك أمه وأخاه لأمه ، قال علي : لأمه الثلث ، ولأخيـه السدس ، ويرد ما بقي عليهما للأخ الثلث ، ولـلأم الثلثان . وقال ابن مسعود : للأم الثلث ، وللأخ السدس ، ويرد ما بقي على الأم .

(٢) في (ملا) : عنهـا .

(٣) في (ملا) : لابن .

(٤) في (ش) : والرواية الأخرى ما بقي للأم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأخاً فللأم الثلث والباقي للأخ على قول ابن عمر ومن تابعه . أما في قول ابن مسعود فللأم الثلث وللأخ السدس والباقي للأم بالتعصيب . وفي قول زيد ما بقي لبيت المال . وفي قول أبي حنيفة ما يرد عليهما فيكون المال بينهما أثلاثاً • فإن ترك بنتاً وبنتَ ابنٍ وأبَ أمٍّ ، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لأبي الأم في قول ابن عمر ومن تابعه . قول ابن مسعود ومن تابعه والرواية الأخرى عن أحمد كذلك ؛ لأن الأم إذا عُدمت انتقل التعصيب إلى عصبتها . قول زيد الباقي لبيت المال ، وسقط أبو الأم . قول أبي حنيفة ما بقي رَدّ على البنت وبنت الابن على قدر فرضيهما فيكون المال بينهما على أربعة • فإن ترك بنتا وأبَ أم وابن أخ ؛ فللبنت النصف والباقي لابن الأخ في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ؛ لأنه ابن ابن الأم ؛ فهو عصبتها دون أبيها . وفي قول زيد ، للبنت النصف والباقي لبيت المال . قول أبي حنيفة الباقي يكون ردًّا على البنت فيكون جميع المال لها . فإن ترك أبوي أم وأخاً وأختاً ، كان للجدة السدس وللأخ والأخت الثلث بينهما نصفان بالسَّوية ؛ لأن أخوة ولد الملاعنة وأخواته لا يكونون إلا من أمه فقط فافهم ذلك والباقي للأخ ؛ لأنه عصبة الأم فيكون من ستةٍ ، للجدة سهم وللأخت سهم ، وللأخ أربعة أسهم وقيل الباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهما ابن وبنت الملاعنة ، وتكون من ستة أيضاً ، للأخ أربعة[1] وللأخت سهمان . قول زيد للجدة السدس وللأخ والأخت الثلث وما بقي لبيت المال . قول أبي حنيفة . ([2] ما بقي / يرد عليهم ، فيكون المال بينهما أثلاثاً [2]) فإن/٦٣ ب ترك بنت بنت وخالا ، فالمال للخال في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومن تابعهم . قول أبي حنيفة وأصحابه المال لبنت البنت • فإن ترك ابن أختٍ

(١) في (ملا) : ثلاثة .

(٢) في (ملا) : ما بقي رد على البنت وبنت الابن على قدر فرضهما فيكون المال بينهما على أربعة .
وقد تكرر في (ملا) من قوله «فإن ترك بنتاً وأب أم وابن أخ . . .» حتى قوله «فيكون المال بينهم أثلاثاً» وقد أهملناه للتكرار .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وخالاً وخالة [1]، فالمال للخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن تابعهم. قول أبي حنيفة المال لابن الأخت؛ لأنه أقرب. قول من أمات السبب وهو إبراهيم النخعي ومن تابعه المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين، كأن الأم ماتت وخلَّفت أخاها وأختها وابن بنتها ● فإن ترك خالة لأب وأم وابن خال لأب، فالمال لابن الخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما. قول أبي حنيفة وأصحابه المال للخالة. قول من أمات السبب، للخالة النصف وما بقي لابن الخال كأن الأم ماتت وخلفت أختاً وابنَ أخٍ ● فإن ترك ثلاث خالات مفترقات وابن خال لأب، فالمال لابن الخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما. قول أبي حنيفة المال للخالة من الأب والأم. قول من أمات السبب المال بينهم على ستة، كأن الأم ماتت وخلَّفت ثلاث أخوات مفترقات وابن أخ ● فإن ترك بنت أخٍ وخالاً. فالمال للخال في قول الأكثرين. قول أبي حنيفة المال لبنت الأخ. قول من أمات السبب، المال بينهما نصفان بمنزلة بنت ابن وأخ.

/ فَصْلٌ آخر في ميراث ابن ابن الملاعنة: [2] /٦٤ أ

ابن ابن مُلاعنة مات وترك أمه وأم أبيه. قول ابن عمر وابن عباس ومن وافقهما المال لأمه بالفرض والرّد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قول زيد لأمه الثلث والباقي لبيت المال. قول ابن مسعود والرواية الثانية عن أحمد، لأمه الثلث والباقي لأم أبيه؛ لأنها هي الملاعنة فهي عصبته وتطرح في المعاياه، فيقال جدة ورثت مع أمّ ([3] ويقال أيضا جدّة ورثت الثلثين وورثت الأم [3]) معها الثلث ويعايا بها من وجه ثالث فيقال جدّتان ورثت إحداهما نصف سدس المال والأخرى بقيته فهي هذه ● إذا مات ابن ابن الملاعنة وخلّف أم أمّه وأم أبيه، فإن لجدتيه السدس بينهما والباقي لأم أبيه؛ لأنها هي الملاعنة. فإن ترك خالاً

---

(١) قوله «وخالة» من (ش).

(٢) في (ملا): ميراث ابن الملاعنة. والمثبت من (ش).

(٣) في (ملا): ويقال أيضا جدّة ورثت الثلثين والأم، والمثبت من (ش).

وخال[1] أبيه فالمال لخال أبيه في قول الأكثرين ويعايا بها أيضا فيقال رجل ورث ماله خال أبيه دون خال نفسه من غير ولاء وهي هذه. قول أبي حنيفة المال لخاله. فإن ترك أمًّا وعمًّا، فلأمه الثلث وما بقي لعمه في قول الأكثرين. في قول أبي حنيفة المال لأمه بالفرض والرّد● ابن ابن ابن ملاعنة مات وترك أمه وأم جدّه. قول الأكثرين المال لأمه. قول ابن مسعود لأمه الثلث والباقي لأم جدّه؛ لأنها الملاعنة فهي عصبته. فإن ترك أمه وأم أبيه كان في قول الجميع المال لأمه إلا في قول من لا يرى الرّد، فإن[2] لأمه الثلث والباقي لبيت المال. فإن ترك خالاً وخال جدّ، كان في قول الأكثرين المال لخال الجد، لأنه أخو الملاعنة وفي قول أبي حنيفة المال لخاله. فإن ترك خالاً وخال أبيه، فالمال لخاله في قول الكل؛ لأن خال الأب ليس بعصبة الملاعنة، والخال يرث بالرحم لقربه. فإن ترك عمًّا وعم أب فالمال للعم، لأنه عم لأب وأم. قال ابن اللبان وهذا ينبغي أن يكون إجماعاً. وقال بعض الناس ينبغي أن يكون المال لعم الأب؛ لأنه ابن الملاعنة. قال: وهذا غلط؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت، لا[3] من أبائه، ومتى ألقي عليك في باب ابن الملاعنة أخ لأب أو عمّ فإنه محال لأنه لما نُفي[4] عن الأب / صارت[5] قرابةُ الأب منه كالأجانب فلا يجوز أن ينسب إليهم ولا / ٦٤ ب ينسبوا إليه فافهم ذلك.

(١) في (ملا): وخاله.
(٢) في (ملا): فإنه.
(٣) في (ملا): لأن.
(٤) في (ملا): بقي.
(٥) في (ملا): صار.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصلٌ في ولد بنت الملاعنة :

ابن بنت الملاعنة مـات وترك بنتاً وأم أم هي الملاعنة وخـالاً، فالمال بين أم الأم والبنت على أربعة في قول الجميع ، ولا تكون الملاعنة عصبـة لولد بنتها ؛ لأن ولد بنتهـا نسبهم ثابت من أبيهم وهـو زوج بنت الملاعنة ، فإن تـرك أم أمه وأم أبيـه فالمال بينهما نصفان بـالفرض والرد ، ولو اعتقت بنت الملاعنـة عبداً ثم ماتت ثم مـات العبد المعتق وخلف أمّ مـولاتـه وهي الملاعنة ، فإن المال لها ؛ لأنها عصبـة بنتها والبنت عصبة معتقها وهو العبـد ، فصارت الملاعنة عصبة لموالي بنتها ، ولما لم تكن البنت عصبـة لولـدها لم تكن أمهـا وهي الملاعنة عصبـة لولـدها . وقـال طائفة من الحنفيـة لا تكون الملاعنة عصبة لموالي بنتها ؛ لأن النسـاء لا يرثن الولاء ولكن يكون المال لعصبتها دُونها .

فصلٌ منه آخـر :

فإن أكـذبَ الملاعنُ نفسـه حُـدَّ ولحقـه النسب ، ذكـره أبـو بكـر في كتـاب الخلاف[(١)] وشيخنا أبو يعلى وقـالا : هو قياس قول أحمد ولا فـرق بين أن يكون الولـدُ حيًّا أو ميتاً أو قد خلَّف ولـداً أو لم يخلف ، فإن كان ولد الملاعنة قـد مات وقسمت تركتـه نقضت القسمـة الأولى . وقد قال أحمـد رحمه الله في المفقود [(٢)] ([٣] إذا قسم ماله ثم عـاد رد إليه ماله [٣]) فكذا في مسألتنا تـردُ القسمة الأولى وهذا قول الشافعي أيضا . وقال أبو حنيفة ومالك إن كان حيًّا ثبت نسبه منه و إن كان قد مات وخلّف ولداً أو أخاً وُلْدَ [(٤)] معه ثبت النسب أيضا وقد نقضت القسمة

---

(١) الخلاف لأبي بكر عبد العزيز ولم نطلع عليه ولم يطبع فيما نعلم .

(٢) انظر الفـوائد الشنشورية مع حاشية الباجـوري عليها ص ٢٠٦ - ٢٠٧ والمغنـي ص ٢٠٩ جـ٧ ، والإنصاف ٧/ ٣٣٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٣ .

(٣) في (ملا) : إذا قسم ماله ثم عاد إليه ماله . . والمثبت من (ش) .

(٤) في (ملا) : ولداً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأولى وإن لـم يَـدَعْ ولداً ولا أخاً ولد معـه ولا ابن ابن لم يثبت النسب ولم يرث؛ لأنـه لا فائدة في ذلك. وقـال الحسن بن زياد اللـؤلؤي يحد ولا تنقض القسمـة الأولى ولا يـرث منه شيئـاً؛ لأن الميراث قـد ثبت لغيره بـالقسمة، فـإن ترك ولـد الملاعنة ابنـاً وأكذب الملاعـن نفسه[1] حُـدَّ وثبت نسب الابن منـه ولم ينقض القسمة الأولى ولم يرث ولده شيئاً.

مسائل من ذلك:

ابن ملاعنـة مات وترك أمًّـا وابناً فلأمـه السدس/ والباقي لابنـه، فإن أكذب ٦٥/أ الزوج نفسه نقضت القسمـة وأعطى للزوج السدس أيضا والبـاقي للابن؛ لأنهما أبوان وابن، وهـذا قول الجميع. أمـا قـول اللؤلـؤي القسمة على ما كـانت للأم السدس والباقي للابن فإن ترك أماً وأخاً لـم يولد معه فاقتسما المال ([2] ثم أكذب الزوج نفسه نقضت القسمة الأولى [2])، وكان لأمه الثلث والبـاقي لأبيه الملاعن في قول أحمد والشافعي.

في قـول أبي حنيفـة وأصحابـه المـال لأمـه وأخيـه على ثلاثـة أسهم، لـلأم سهمان ([3] وللأخ سهم كما كان قبل إكذاب نفسه [3]). فإن ترك أمًّا وأخاً وُلِدَ معه في بطن وهـو منفي معـه أيضـا، فللزوج الملاعن ابـن من غير الملاعنة، فـلأمـه الثلث ولأخيـه الذي ولـد معه السـدس، والباقي لـلأخ من الأم أو للأم على مـا ذكرنا من اختلاف [4] الروايتين عن أحمد ([5] ويردّ عليهما على قـول أبي حنيفة. ولبيت المال على قول زيد [5]) ولا يرث ابن الملاعن ولا يحجب الأم؛ لأنه لا نسب

---

(١) في (ش): وأكذب عن نفسه.

(٢) في (ش): ثم أكذب الزوج نفسه الأولى. والمثبت من (مُلا).

(٣) في (مُلا): وللأخ سهم كما كان أكذب نفسه.

(٤) في (مُلا): الاختلاف.

(٥) في (مُلا): وير عليهما. قول أبي حنيفة. لبيت المال قول زيد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينهما، فإن أكذب الملاعن نفسه بعد ذلك وأقرّ بالنسب [1] حُدَّ وثبت نسبهما ونقضت القسمة وكان للأم السدس وللأب ما بقي في قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال اللؤلؤي لا ينقض القسمة الأولى وهي ماضية على ما كانت قبل تكذيب نفسه.

فصلٌ في ميراث توأم الملاعنة من أخيه :

اختلفوا في ميراث توأم الملاعنة [2] من أخيه، فمذهب أحمد بن حنبل والشافعي وأهل العراق وعامة الفقهاء أن ميراثه من أخيه ميراث أخ لأم؛ لأن الانتساب إلى الأب قد انقطع باللعان فلم يبق بينهما نسب إلاَّ من جهة الأم فتوارثا به حسب [3] كتوأم الزنا. وقال مالك بن أنس ميراث كل واحدٍ منهما من أخيه ميراث أخ لأبٍ وأمٍ، قال : لأن الزوج لو أقرَّ بهما لحقاه بخلاف ولد الزنا فإنه لا يلحق بمن يقرّ به ويدّعيه [4]. مثاله : ابن ملاعنة مات وخلَّف أماً وأخاً ولد معه في بطن ونفي معه وأخاً من أمه ومن الزوج الملاعن لم ينفه، فعلى قول الجمهور للأم السدس ولأخويه الثلث والباقي على ما ذكرنا من الاختلاف.

وقال مالك : لأمه السدس وللأخ الذي لم يولد معه السدس وما بقي للأخ الذي وُلِدَ معه.

---

(١) بالنسب أي بالولد.

(٢) ولد اللعان هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة، ونفى الزوج نسبه بعد رمي امرأته بالزنى وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين.

(٣) أي فقط.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ٩/ ١٩٨ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٠٦ والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٥٩ - ٢٦٦.

بابٌ في ميراث ولدِ الزِّنا [1]

/ اتفق العلماء أن من وُلِدَ على فراش رجل فادعاه آخر لم يلحقه. واختلفوا في/ ٦٥ ب ولد الزنا إذا لم يولد على فراش أحد، فحكى أبو الحسين بن اللبان عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم وعروة وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه أنَّ الرجل إذا أقر بولد من الزِّنا لم يولد على فراش أحد أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحد ويرثه[2]. وروى علي بن عاصم [3]عن أبي حنيفة [4] أنه قال: ما أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها في حملها [5]ويستر عليها والولد ولد له. وقال عامة الأئمة والفقهاء لا يلحق ولد الزنى بالواطئ إذا ادعاه لقول رسول الله عليه السلام «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ» [6] ويكون حكمُ ميراثه حكمَ ميراثِ ولد الملاعنة في جميع ما ذكرناه من الاختلاف والاتفاق إلا أن مالكاً وافق في توأم الزنا أنه لا يرث من أخيه إلا ميراث أخٍ لأم بخلاف ما قال في توأم الملاعنة.

---

(١) ولد الزنا: هو ما جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة.

(٢) وقول إسحاق بن راهويه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قالا ذلك احتياطا للولد وحفظاً له من الضياع.

(٣) علي بن عاصم، بن صهيب الواسطي، التيمي، مولاهم، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين.

انظر: التقريب رقم ٤٧٥٨.

(٤) في الأصول: حذيفة.

(٥) في الأصول: ينفي زوجها في حملها.

(٦) حديث صحيح رواه البخاري في أماكن من صحيحه فقد أورده في ك البيوع (٣) والخصومات (٣) والوصايا (٤) والفرائض ١٨، ٢٨، وأخرجه مسلم في ك الرضاع (٣٦) وأبو داود في ك الطلاق (٣٤) والترمذي في ك الرضاع (٨) والنسائي في كتاب الطلاق (٤٨) وابن ماجه في كتاب النكاح (٥٩)، والدارمي في كتاب النكاح (٤١). وهو في الموطأ في كتاب الأقضية (٢٠) وعند أحمد ١/ ٢٥، ٥٩ ٢/ ١٧٩، ٢٠٧ ٥/ ٢٦٧، ٣٢٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ ميراثِ المجوسِ (١)

اختلفوا (٢) في ميراث المجوس إذا أسلموا أو تحاكموا إلينـا، فروي عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أنهم ورثوا المجوس بجميع قراباتهم. وبه قال عمـر بن عبد العزيز وقتـادة والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل في الصحيح من مـذهبه وابن أبي ليلى ومكحـول وأبو حنيفـة وأبـو يوسف ومحمـد بن الحسن واللـؤلـؤي ويحيى بن آدم والحسن بن صـالح وإسحاق. وروي عن زيـد روايـة أخرى أنـه ورثهم بأثبت قراباتهم وليس بمحفـوظ عنه وبه قال الحسن والـزهري ومالك والشافعي والليث بن سعد (٣)وحماد. وروى حنبل عن أحمد نحو ذلك وصاحبنـا أبو بكـر ينكره (٤)وقـال حنبل لـم يحكَ (٥) عن أبي عبـد الله لفظاً والعمل على ما ذكـرنا من مذهبـه أولاً. ومعنى أثبت القرابتين أن تكـون إحداهما باقية مهما تسقط الأخرى فتكون الباقية هي الثابتة؛ كأم هي أخت مع ابن تسقط الأخوة بالابن ولا تسقط الأمومـة، فالأمومة (٦)أقوى.

واتفق عـامة العلماء أنهم لا يـرثون المجوس وسـائر أهل الذمـة بنكاح ذوات المحارم/ سـواء كان من نسب أو رضاع إلا مـا حكي عن عليٍّ كرم الله وجهـه أنه /٦٦أ

(١) المجوس : قـوم كانـوا يعبدون الشمس والقمـر والنار، وأطلق عليهم هـذا اللقب منذ القـرن الثالث للميلاد.

والمجوسية: عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار، وهي دين قديم جدده وزاد فيه زرادشت.

(٢) في الأصول : إذا أو اختلفوا.

(٣) الليث بن سعد، ابن عبـد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت فقيـه، إمام مشهور، من السابعة. ولد عـام ٩٤هـ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٧/ ٣١٨ - ٣٢٧.

وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ - ١٣٢.

ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٣.

تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩ - ٤٦٥.

(٤) في الأصول : نيكـر.

(٥) في الأصول : يحكي بإثبات حرف العلة وهي لغة، واتبعنا ما اتفق عليه العلماء.

(٦) في الأصول : فالأمـوي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورث المجوس بنكاح ذوي المحارم وعن الحسن بن صـالح أنه ورثهم بكل نكاح يحل في الإسلام، فأما ما كان محرماً أو فاسـداً في الإسلام فإنه لـم يورثهـم به ولا عمل على هذا.

مسائل من ذلك:

مجوسي تزوج أمّه فأولدها بنتاً ثم تزوج بالبنت فأولدها بنتاً أيضاً ثم مات وترك عصبة ومن خلّف. في قـول الجميع لا ميراث لأمه وابنتـه التي تزوجها بـالنكاح ولكن لأمـه السدس ولابنتيـه الثلثان والباقـي للعصبة، ولا تـرث الكبرى بكونها أختاً من أم شيئـاً؛ لأن في المسألة بنات، فإن مـاتت بعـد موتـه أمـه، فلبنتهـا النصف ولها أيضا ولبنتها [1] السدس تكملة الثلثين؛ لأنهما ابنتا ابن الميتة والباقي للعصبـة، هذا قـول من ورثهم بجميع قـرابـاتهم، وبه نبـدأ في الفتـوى في جميع المسائل. ومـن لم يورث [2] بالقرابتين جعل لبنتها [3] النصف ولبنت بنتهـا [4] التي هي بنت ابنها السدس والباقي للعصبـة، فإن ماتت البنت العليا بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنوة ولها الباقي بكونها [5] أختاً. ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي للعصبـة، فلو لـم تمت العليا ولكن مـاتت السفلى وبقيت العليا فإن لها الثلث بالأمومـة ولها النصف أيضـا بكونها أختاً لأبٍ والباقي للعصبـة. وفي قول من لم يورث بالقرابتين لها الثلث بالأمومة والباقي للعصبة●

مجوسي تزوج ابنتـه فأولدها ابنتين ثم مـات المجوسي وتـرك عصبة ومن خلّف فلا شيء لابنته بالنكاح ولكن ترث وابنتـاها منه الثلثين والباقي للعصبة إجماعاً.

---

(١) في (مُلا): ولبتها.

(٢) في (مُلا): ولم يورث.

(٣) في (مُلا): لبتها.

(٤) في (مُلا): بتها.

(٥) في (مُلا): بكون.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن ماتت بعده بنته الصغرىٰ فلأختها لأبيها وأمها النصف ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين ولها بأنها أم السدس، وقد حجبت نفسها بنفسها والباقي للعصبة، ومن لم يورث بالقرابتين قال للأخت للأب والأم النصف وللأم الثلث ولم تحجبها بنفسها ولم تورثها بكونها أختاً من أبٍ شيئاً، فإن ماتت بعد الصغرىٰ الأمّ فلبنتها النصف / (١ والباقي بها بالتعصيب؛ لأنها أخت لأب، /٦٦ ب ومن لم يورث بالقرابتين أعطى النصف بالبنوة والباقي للعصبة ولو لم تمت الأم[٢] بعد الصغرى ولكن ماتت البنت الأخرى فلأمها الثلث ولها بكونها أختاً النصف ١) ومن لم يورث بالقرابتين أعطاها الثلث والباقي للعصبة ●

مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتاً ثم مات وترك عمّاً، فلبناته الثلثان والباقي للعم، فإن ماتت بعده الكبرى فلبنتها وهي الوسطى النصف والباقي بين بنتها وبنت بنتها نصفين؛ لأنهما أختاها لأبيها وتصح من أربعة، للوسطى ثلاثة وللصغرىٰ سهم ويعايا بها فيقال بنت بنت ورثت [٣] مع بنت. ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي كله لبنت بنتها وحدها بكونها أختاً ويعايا بها فيقال امرأة وابنتها ورثتا مال ميت نصفين، ولو كانت الوسطى هي الميتة بعد الأب كان لأمها السدس ولبنتها النصف والباقي بين أمّها وابنتها [٤]نصفين؛ لأنهما أختاها. ومن لم يورث بالقرابتين جعل لأمها السدس ولبنتها النصف والباقي للعصبة ولو كانت الصغرى هي الميتة بعد الأب كان

(١) ما بين القوسين من (ش) وسقط من (مُلا).

وقد جاء بعد هذه الإضافة بين قوسين في الحاشية قوله «النسخ الأخرى» وكأنه قصد أن هذه الإضافة موجودة في نسخ غير نسخته التي ينسخ منها، وهذا يدل على أن للكتاب نسخاً أخرى ولكنها مفقودة ولم يشر إليها أصحاب تراجم المخطوطات.

(٢) في (ش) : البنت.

(٣) في (ملا) : ورث.

(٤) في (ملا) : ووابنتها.

لأمها السدس. وقد حجبت نفسها بنفسها ولها أيضا ولجدتها أم أمها الثلثان؛ لأنهما أختاها والباقي للعصبة فتكون من ستةٍ، للأم النصف وللجدة الثلث والباقي للعصبة. ومن لم يورث بالقرابتين أعطى الأم [(1)] الثلث ولم يحجبها بنفسها وأعطى الجدة النصف؛ لأنها أخت لأبٍ والباقي للعصبة ويلزمهم أن جعلوا الجدودة [(2)] أقوى من الأخوة أن لا يورثوا الجدة شيئاً؛ لأن الأم تحجبها وهي أقوى من الأخوة ويعايا بها فيقال جدة ورثت مع أم وورثت الجدة النصف والأم الثلث●

مجوسي تزوج بأمّه فأولدها بنتاً ثم تزوج بابنته فأولدها ابناً ثم تزوج الابن جدته وهي أم المجوسي فأولدها بنتاً ثم مات المجوسي؛ فلأمه السدس والباقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من ثمانية عشر، فإن ماتت أم المجوسي بعده، فلبنتيها [(3)] الثلثان إحداهما هي بنت ابنها والأخرى بنت ابن ابنها والباقي بين ابن ابنها [(4)] وبنت ابنها التي هي بنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة لبنتها التي هي بنت ابنها أربعة ولبنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة ولابن [(5)] ابنها سهمان. ([6] ومن لم يورث بالقرابتين أعطى بنتيها الثلثين ولابن ابنها الباقي. فإن مات الابن بعد ذلك فلأمه السدس ولبنته النصف والباقي لأمه لأنها أخته ومن لم يورث بالقرابتين، قال الباقي للعصبة[6])، فإن ماتت بنت الابن بعد الابن فلجدتها/ أم أمها السدس بكونها / ٦٧ أ

---

(١) في (ملا) : أعطاها الأم.

(٢) في (ملا) : جدودة.

(٣) في (ملا) : فلبنتها.

(٤) في (ملا) : أبناء بنتها.

(٥) في (ش): وللأبن سهمان.

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جدة ولها سدس آخـر بكونها أختاً لأم والباقي للعصبة . ومن لم يـورث بالقرابتين قال : للجدة السدس بكونها جدة والباقي للعصبة .

فصلٌ منـه آخـر :

لا يجتمع الميراث بقرابتين في المجوسي إلا لامرأة فأما الذكر فلا يجتمع له ميراث بقرابتين إلا في فـريضة واحـدة وهي أن (١ يتزوج الرجـل بامرأة أبيه فتلـد لـه ابناً ولأبيه منها ابن فيكون ابن أبيه أخاً لابنه من أمه ١) وهو عمه أيضاً من أبيه ، فإذا مات هذا الابن الذي هو ابن المتزوج بامـرأة أبيه ولم يترك غير عمه هذا ، فإنه يرثه بكونـه أخاه لأمه السدس والبـاقي بكونه عمًّـا . لا أعرف في هذا خلافـاً . ولـم يستفد[٢] العم ها هنا ـ بكـونه أخاً لأم ـ فائدة ؛ لأنه يـرث الجميع بكونه عمًّـا ، فإن كان معه عمٌّ لأب وأم استفـاد أن يرث بكونه أخاً لأم وسقط إرثه بـالعمومة ؛ لأن العم من الأبـويـن أحق منـه ؛ فإن كـان معـه أعمام أُخــر لأب فهل يـرث السدس بكونه أخاً لأم ثم يشاركهم في البـاقي بكونه عمًّـا أو يأخذ المال دونهم ؟ قـد تقـدم ذكـر ذلك فيما ذكـرنـاه من الاختـلاف في مسـائل الصلب في بني عم أحدهـم أخ لأم فأغنى عن ذكره هـا هنا ولا أعلم خـلافاً بين العلماء أنـه إذا كان بينهما قرابتـان إحداهما تسقط الأخرى كبنـت هي بنت بنت أو أب هو أخ لأم أو بنت هي أخت لأم أو ابن ابن أنه لا يرث إلا بالقوة المسقطة دون الأخرى .

فصلٌ منـه آخـر :

وإن ألقي عليك في بـاب المجـوسي : أم هي أخت فـلا تسأل عن الأخـوة ، فإنها لا تكون إلا أختـاً لأب ، فإن قيل بنت هي أخت فإن كـان الميت امرأة فإنها لا تكون إلا أختاً لأب وإن كان الميت رجلاً لم يكن إلا أختاً لأم فإن قيل جدة هي

---

(١) في (ملا) : وهي أن أبيه من أمه وما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٢) في (ملا) : ولم يسفد .

أخت لأب فلا تكون إلا أم أم. (١ فإن قيل جدة هي أخت لأم فـلا تكون إلا أم أب وكــذلك إن قيل أم أم هي أخــت فإنها أخت لأب١) وإن قيـل أم أب هــي أخت فلا تكون إلا أختاً لأم، فإن قيل أخ هـو أب فلا يكون إلَّا أخاً لأمٍّ. وجميع ما يحدث مـن الأنساب[٢] في الإسـلام يـوطئ [٣] شبهة لذوات المحـارم كرجل اشترى/ أمـة أو يتزوج امـرأة فيطأهما [٤] أو يطأ أجنبية يظنهـا زوجته، فيولـد له / ٦٧ ب منهن أولاد ثم يبن أنهن كن ذوات محارمـه فإن النسب يلحقـه والحد [٥] يسقط عنه (٦والحكم في ميراثهم كالحكم في ميراث المجوس على ما ذكرنا من الاختلاف والاتفاق٦).

---

(١) في (ملا) : جاء النص مرتبكا كـالتالي : «فإن قيل جدة . . إلا أم أم فإنها أخت وكذلك إن قيل أم أم هي أخت لأب».

وما حدث في النص من تعديل من (ش).

(٢) في (ملا) : الإنسان.

(٣) في (ملا) : يعطي.

(٤) في (ملا) : فمطأهما.

(٥) في (ملا) : والجد.

(٦) في (ملا) : والحكم في ميراثهم المجوس على ما ذكرنا من . . .

والتعديل من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بابُ ميراثِ أهل الملل

اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر. فروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وأسامة بن زيد وجابر أنهم لم يورثوا مسلماً من كافرٍ [(١)] وبه قال عمرو بن عثمان [(٢)] وعروة والزهري والحسن وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وعمرو

---

(١) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيلٌ وطالبٌ ولم يرثه عليٌّ قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب. (التنوير ٢/ ٥٩).
وروي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها. (التنوير ٢/ ٥٩). ورواه الدارمي ٢/ ٣٦٩ وسعيد بن منصور ١/ ٦٦ وانظر المغني ٩/ ١٥٥. ط. هجر.

(٢) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ثقة من الثالثة، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه ابنه عبد الله. الخلاصة ٢٩١.
وقد اختلف في راوي حديث لا يرث المسلم الكافر فعند مالك عمر بن عثمان عن أسامة.
قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو. قال: قال ابن عبد البر: لا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وإنما الاختلاف في هذا الحديث هو لعمر أو لعمرو. فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره. قال ابن عبد البر: ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكاً يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان. قال ابن عبد البر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو ابن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال: قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان.
تنوير الحوالك ٢/ ٥٩ - باب ميراث أهل الملل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن دينار [1] والثوري وأحمد بن حنبل وأبـو حنيفـة وأصحابه والشافعـي وعامة فقهاء الأمصار [2]. وروي عن معاذ ومعاوية [3] أنهما ورثا المسلم من الذمي ولم يورثاه من الحربي [4] وبه قـال محمد بن الحنفيـة ومحمد بن علي بن الحسين [5] وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مغفل [6] ومسروق ويحيى بن يعمر [7] وإسحاق

---

(١) روى مالك في الموطأ عن يحيى بـن سعيد عن إسمـاعيـل بن أبي حكيـم أن نصرانياً اعتقـه عمـر بن عبد العـزيز هلك، قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيـز أن أجعل ماله في بيت المال. (التنـوير ٢/ ٦٠).

وعمرو بن دينار، المكي، أبو محمد الأثـرم، الجمحي، مولاهم ثبت، كثير الحديث، وكان مفتياً لأهل مكة في زمانه، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٢٣١، ٦/ ٢٣١. التهذيب ٨/ ٢٨، ٣٠. الخلاصة: ٢٨٨.

(٢) انظر المغني ٩/ ١٥٥، ١٥٦. ط. هجر.

(٣) معاوية هو ابن أبي سفيان، الخليفة، الصحـابي، كاتب من كتاب الوحي. مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين.

(٤) انظر المغني ٩/ ١٥٥، ١٥٦ والدارمي ٢/ ٣٦٩.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بـن أبي طالب، أبو جعفـر الباقر، تـابعي فقيه، ثقـة، فاضل، من الرابعة، مات سنة ١١٤هـ. التهذيب ٩/ ٣٥٠ - ٣٥٢، الخلاصة ٣٥٢.

(٦) عبد الله بـن الـمُغَفَّل، بمعجمـة وفاء ثقيلة، ابـن عبد نَـهْـم، بفتح النـون وسكون الهاء، أبـو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين. وقيل بعد ذلك، كما في التقريب رقـم ٣٦٣٨.

(٧) يحيى بن يَعْمَـر، بفتح التحتـانية والميم، بينهما مهملة، البصري نـزيل مرو وقاضيهـا، ثقة، فصيح، وكان يرسل، من الثالثة. مات سنة ١٢٩هـ.

انظـر تـرجمتـه في: تـاريخ العلماء النحـويين لابن مسعـر ١٥٥، معجم الأدبـاء ٢٠/ ٤٢ التهـذيب ١١/ ٣٠٥، بغية الوعـاة ٢/ ٣٤٥.

والقـول بتوريث المسلم من الكـافـر وليس العكس اعتمد أصحـابـه على ما روى من الأحـاديث مثل (الإسلام يعلـو ولا يعلى) ومن العلو أن يـرث المسلم من الكافر ولا يرث الكـافر من المسلم وحـديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) وكلا الحديثين لا يصلح للاستدلال به على مدعاهم لاحتمالهما التأويل.

وقد قال هؤلاء أيضـا إنه كما يحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب ولا يحل لهم منـا ذلك فكذلك نرثهم وهـم لا يرثوننا وهذا قياس في مقابله النص فلا يصح الاستدلال بـه.

وحـديث (الإسـلام يـزيد ولا ينقص) في سنـده انقطـاع، هكـذا صرح ابن حجـر في الفتح ١٢/ ٥٠ وتحدث عنه النووي في شرحه على مسلم ١٢/ ٥٢ ولذا فلا يعارض عموم الحديث الصحيح وأيضا هو حـديث مجمل فهو محتمل أن المراد أن الإسـلام يزيـد بمن يسلم وبما يفتح لأهله من البـلاد ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم.
=

ابن راهويه. وحُكي عن ابن عمر وأبي الدرداء والنخعي والشعبي نحو ذلك. واتفق الجميع أنه لا يرث كافر مسلماً.

مسائل منه:

ذمي مات وترك ابناً ذميًّا وبنتاً مسلمة. قول الخلفاء الأربعة ومن تابعهم المال لابنه الذمي. قول معاوية ومعاذ ومن تابعهما المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ثلاث بنات مسلمات وعمًّا ذمياً، فالمال في قول الأكثرين لعمه وسقطت بناته، وفي قول معاذ ومعاوية لبناته الثلثان والباقي للعم، وتصح من تسعة. فإن ترك أخوين مسلمين وابن عم ذمياً، فالمال لابن العم في قول الأكثرين، وفي قول معاذ المال لأخويه وسقط ابن عمه.

فإن مات مسلم وترك ابناً كافراً وعمًّا مسلماً، فالمال لعمه في قول الجميع، فإن مات حربي وترك ابناً مسلماً وابناً حربياً فالمال للحربي في قول الجميع، وهذا مستغنى عن التفريع لوضوحه.

= وقد روي عن مسروق أنه قال: ما أحدث في الإسلام قضية أعجب إلي من قضية قضاها معاوية. قال: يرث المسلم من اليهودي والنصراني ولا يرث اليهودي والنصراني من المسلمين فقضى بها أهل الشام، فلما قام عمر بن عبد العزيز ردهم إلى الحكم الأول. وروي أنه لما كتب معاوية إلى عماله أمر زياد شريحاً بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك فكان إذا قضى به يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين فكان سلبه القضاء عن نفسه وإضافته إلى أمير المؤمنين إنكاراً له وقد استبعد ابن قدامة صحة النقل عن بعض هؤلاء وقال إن العمل على الرأي الأول وهو عدم الإرث بين المسلم والكافر.

انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٤ وشرح السراجية بحواشيها ص ٧٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بابُ ميراثِ المُرتَدِ

/ اتفق العلماء أن المرتد لا يرث المسلم[1]، واختلفوا في مال المرتد بعد هلاكه على /١٦٨أ ردته فجعله أبو بكر الصديق وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم لورثته المسلمين وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد والحكم وأبو يوسف ومحمد ويحيى وشريك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه. وروي عن الحسن رواية أخرى وعن ربيعة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي أن ماله فئ للمسلمين وبه قال أحمد ابن حنبل في رواية جماعة من أصحابه عنه منهم حنبل وابن منصور[2] وبه قال

---

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٧٠ والعذب الفائض ١/ ٣٤.
وانظر الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٤٣٢.
وقد اتفقوا على أن الردة مانعة من الإرث، ولكن هل هي مانع مستقل أو ملحقة بالكفر الأصلي ؟
فعند المالكية والحنفية والحنابلة هي ملحقة بالكفر الأصلي وليست بمانع مستقل فلم يفرقوا بين الكفر الطارئ والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعاً؛ لأن المنع لا بد منه فلا حاجة إلى تسميتها مانعاً. بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية. وعند الشافعية هي مانع مستقل، ولا يغني عنها اختلاف الدين؛ لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلا لأنهما لا يقران على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم. والمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين.
انظر حاشية الباجوري على شرح الرحبية ٦٠ - ٦١.

(٢) نص المؤلف هنا على روايتين للإمام أحمد إما لورثته المسلمين أو يكون فيئاً للمسلمين، ونص الزركشي في شرحه على المختصر على رواية ثالثة وهي أن يكون لقرابته الذين اختار دينهم بشرط أن لا يكونوا مرتدين. وقال: قد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور وقال: كنت أقول: يرثه أهل ملته ثم جبنت عنه.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٣٧.
وقد روى أبو محمد في المغني ٦/ ٣٠١ عن زيد بن ثابت قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه - عند رجوعه - إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. ولم نقف عليه مسنداً في كتب الأسانيد المطبوعة وعند البيهقي غير ذلك حيث روى ٦/ ٢٢٢ عن زيد قال: أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات. ولا علاقة له بميراث المرتد. =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عامة أصحابه [1] وروي عن الثوري وأبي حنيفـة وزفر [2] واللؤلؤي أن ما اكتسبه في حـال ردتـه يكون فيئـاً للمسلمين في دار حـرب [3] وما اكتسبـه قبل ردتـه فهو لورثته من المسلمين [4]. واتفق أبو حنيفة وأبـو يوسف ومحمد [5] أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئـاً، وروي عن علقمة وقتـادة وسعيد بن أبي عـروبة [6] في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه، وهي الرواية الثـالثة عنه أنهم جعلوا ماله لورثته من أهل دينه الذين اختارهم وهو مذهب داود.

= وروى عبد الـرزاق ١٩٢٩٦ عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبـاني، قال: أُتي علي بشيخ كان نصرانيـاً، فأسلم ثم ارتد عن الإسـلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتـددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسـلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسـلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمـر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

ورواه ابن أبي شيبـة ١١/ ٣٥٥ وابن منصـور ٣/ ١٢٣ عن أبي معـاويـة عن الأعمش عن أبي عمـرو الشيباني، قـال: أُتي علي بالمستـورد العجلي، ارتد عن الإسـلام، فعرض عليه الإسـلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين.

قال سعيـد: ليس هذا الحديث إلا عنـد أبي معاوية ا. هـ. وقد عرفت أنـه عند معمـر كما رواه عبد الرزاق. ورواه أيضا البيهقي ٦/ ٢٥٤ من طريق شريك، عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي، فأتى برجل من بني عجل، يقال له المستورد كان مسلماً فتنصر، فذكر القصة.

وروى ابن أبي شيبـة ١١/ ٣٥٥ عن الحكم عن علي في ميراث المرتـد لـورثتـه المسلمين. ورواه البيهقي ٦/ ٢٥٤ عن الحجاج بن أرطـاة عن الحكم وقال: هذا منقطع. وكـذا رواه الدارمي ٢/ ٣٨٤ عن أبي عوانـة عن الأعمش، وعن الحجاج عن الحكم، وروى عبد الرزاق ١٩٢٩٧ عن معمـر وابن جريج، قـالا: بلغنـا أن ابـن مسعـود قـال في ميراث المرتـد مثل قـول علي، وروى ابن أبي شيبـة ١١/ ٣٥٤ والدارمـي ٢/ ٣٨٤ من طريق الـوليد بن جميع، عن القـاسم بن عبد الـرحمن قال: كان ابـن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل.

(١) انظر الشـرح الكبيـر في فقـه المالكية ٤/ ٢٧١ وشرح الشنشوري على الرحبيـة بحاشية الباجورى ص ٦١ والمغني ٧/ ٧١ مع الشرح الكبير.

(٢) في (ملا): والزمز.

(٣) قوله في «دار حرب» من ملا.

(٤) عند الحنفيـة أن المرأة المرتدة يورث عنهـا مالها لأنها عندهـم لا تقتل بل تحبس حتى تسلم. وأمـا المرتد الذكـر فما كسبه حال إسلامـه يورث عنه ومـا كسبه حال ردتـه فهو فئ. وفي قول آخر يـورث عنه مثل الذي كسبه حال ردتـه. انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٩.

(٥) في (ملا): «واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف . . . .» وسقط محمد.

(٦) سعيد بن أبي عروبة، مِهْران اليشكُري مـولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، لـه تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت النـاس في قتادة. من السادسة. مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة كما في التقريب رقم ٢٣٦٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل منه :

مسلم مات وتـرك ابناً مـرتداً وعماً مسلماً، المال لعمـه في قول الجميع● مسلم ارتد وهلك على ردتـه وخلَّف ابناً مسلماً وعماً على دينـه الذي ارتد إليـه؛ قول أبي بكر ومـن تابعه المال لابنـه المسلم وهو احـدى الروايـات عن أحمد. قول مـالك والشافعي والروايـة الصحيحة عن أحمد ماله فئ للمسلمين. قـول علقمة وقتادة ومن تابعهما ماله لعمه. قول أبي حنيفة وزفر ماله الذي اكتسبه في ردته يكون فيئاً وما اكتسبه [1] قبل الردة لابنه المسلم.

مسلم تنصر وخلَّف ابنـاً يهوديـاً وابنـاً نصرانيـاً وابناً مسلماً ولـه مـال في بـلاد الإسلام ومال [2] اكتسبه في حـال تنصره. في قول أبي بكر ومن تـابعه مالـه لابنه المسلم. قول مالك والشـافعي وأحمد في رواية يكون ماله فيئـاً. قول علقمة ومن تـابعه مـاله لابنـه النصراني وسقط المسلم واليهـودي. قول أبي حنيفـة ما كـا ن اكتسبه في حال إسلامه لابنه المسلم/ وما كان في حال تنصره يكون فيئاً. /٦٨ ب

---

(١) في (ملا) : اكتسب.

(٢) في (ملا) : ومـا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ مِيراثِ الكُفَّار بَعضُهم من بعضٍ

اتفقوا أن الذمي لا يرث الحربي، والحربي لا يرث الذمي [(١)] واختلفوا في أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم. فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم [(٢)]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة [(٣)] وحماد [(٤)] والشافعي وأحمد في رواية حرب عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال [(٥)]

---

(١) وهذا راجع إلى اختلاف الدار فيما بين الكفار، وحقيقة اختلاف الدار بين الكفار أن يكون بعضهم ذمياً والآخر حربياً. وهذا قول الشافعية والحنابلة وعند الأحناف على ثلاثة أنواع فمنها اختلاف الدارين حقيقة وحكماً كالحربي والذمي، وكالحربيين في دارين مختلفتين في الملك والنعمة والعسكر.
والنوع الثاني : اختلاف الدارين حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا.
والنوع الثالث : اختلاف في الدارين حقيقة فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم.
أما القول الثالث فهو اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين الكفار وهو قول المالكية والقول الثاني عند الحنابلة.
انظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧.
الإنصاف ٧/ ٣٥١، الشرح الكبير للدسوقي ٤/ ٤٣٣.
المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٦٥.

(٢) وهو رأي الجمهور من الفقهاء منهم الحنفية والشافعية وداود الظاهري ورواية عن أحمد وتعليل ذلك؛ لأن الكفر ملة واحدة يجمعها وصف واحد أنهم غير مسلمين لقوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ الأنفال - ٧٣. فقد جعل الكفار بعضهم أولياء بعض، والميراث مبني على المودة والتناصر، كما جعل المؤمنين كذلك في قوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ التوبة - ١٧. وكما أن المؤمنين يتوارثون فكذلك الكفار يتوارثون.
وعلى هذا يرث النصراني قريبه اليهودي أو المجوسي أو الوثني.

(٣) في الأصول سبرمة.

(٤) في الأصول وحملا.

(٥) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، سمع الحسن بن عرفة، وصحب جماعة من أصحاب أحمد. له تصانيف. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. توفي عام ٣١١ هـ. انظر ترجمته في : الطبقات ٢/ ١٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨. المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧ طبقات الحفاظ ٣٢٩، البداية والنهاية ١١/ ١٤٨، طبقات الفقهاء/ ١٧١.

وهو احدى الـروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان [1]الثوري. وروي عن عليٍّ رضي الله عنـه أنـه جعل الكفر ملـلاً مختلفـة وعنـد شُريح والحسن وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صـالح والروايـة الثانيـة عن الثوري وإبـراهيم النخعي أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل، اليهود ملـة والنصارى ملة والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة [2]؛ لأنهم لا كتـاب لهم. وهي الـرواية الثـانيـة عن أحمد بن حنبل نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخنا أبو يعلي وهو مذهب مالك أيضا وقـد حكي عن طائفة من أهل المدينة والبصرة أنهم جعلـوا كل فريق من الكفار ملة فعندهم لا يتوارث المجوس وعبدة الأوثان [3].

مسـائـل منــه:

نصراني مات وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً وابناً يهودياً وابناً مجوسياً [4]. قول معاذ ومعاوية [5] ومن تـابعهما المال لابنه المسلم. في قول علي وشريـح واحدى الروايتين عن أحمد المال لابنـه النصراني. قول عمر والشافعي وأبي حنيفـة والرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل المال بين النصراني واليهـودي والمجوسي أثـلاثاً وسقط المسلم● يهودي [6] مـات وخلّف ابناً مسلماً وبنتـاً يهودية وبنتـاً نصرانية وأخـاً مجوسياً وأخاً عابد وثن.

---

(١) في الأصول: فالسفين.

(٢) انظر المغني لابن قدامــة ٦/ ٢٩٦. والصابئون قوم يعبـدون الكواكب ويزعمون أنهم على ملـة نوح، وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار.

(٣) انظـر السراجيـة ص ٧٧. فـاليهود والنصـارى يتـوارثون فيما بينهـم ولا توارث بينهم وبين المجـوس والوثنيين، فإنهم ينكرون التوحيد ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم أهل ملة أخرى.

(٤) في الأصول: مجوسي وهو خطأ نحوي وهي كثيرة.

(٥) في الأصول: ومعرصيه.

(٦) في الأصول: يهوديا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول معاذ ومن تابعه المال لابنه المسلم. قول علي وشريح ومن تابعهما [1] المال لابنته اليهودية بالفرض والرَّد. قول عمر وأبي حنيفة والشافعي لابنتيه الثلثان وما بقي لأخويه وتصح من ستةٍ وسقط الابن المسلم ● نصراني خلَّف أمًّا نصرانية وامرأة نصرانيةوأختاً / نصرانية وابناً مجوسياً. قول عمر ومن تابعه للمرأة الثمن/ ٦٩ أ وللأم السدس والباقي للابن أصلها من أربعة وعشرين. قول علي وشريح ومن تابعهما للمرأة الربع وللأم الثلث وللأخت النصف. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ● يهودي خلَّف بنتاً نصرانية وبنت ابن يهودية وأخاً مجوسياً وعمًّا يهودياً. قول عمر ومن تابعه للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ. قول علي وشريح وابن أبي ليلىٰ لبنت الابن النصف والباقي للعم ● مجوسي مات وخلَّف ابناً مجوسياً وابناً صابئياً وابناً نصرانياً. قول عمر؛ المال بين البنين أثلاثاً. قول علي المال للمجوسي وقيل بين المجوسي والصائبي نصفان.

---

(١) في (ش) : ومن تابعهم.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ علىٰ مِيرَاثٍ قَبل قِسْمَته أو أُعْتِقَ عليه

اختلفوا في ذلك فروي عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته [1]. وبه قال إياس [2] وعكرمة وحميد [3] والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر

---

(١) وهذا أشهر الروايتين عن أحمد وهي اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، هذا ما صرح به الزركشي في الشرح ٤/ ٥٣٣.

وهذا اعتماداً على ما روي أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: قال رسول ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام» وهو في سنن أبي داود رقم ٢٩١٤ وابن ماجه ٢٤٨٥ من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٢٧٩٤. ومحمد بن مسلم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه أحمد كما في التهذيب..

وقد حكى الحافظ في الفتح ١٢/ ٥٠ ما يشير إلى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، حيث ذكر ثلاثة أقوال فيمن أسلم قبل قسم الميراث (أحدها) منع الإرث، (والثاني) أن المسلم يرث الكافر ولا عكس، (والثالث) أن الاعتبار بقسمة الميراث وهو عن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد. ا. هـ.

وقد روى عبد الرزاق ١٩٣٢٢ عن قتادة، وأبي قلابة أن عمر قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه، وروى عبد الرزاق أيضا ١٩٣٢٠ عن أبي قلابة، عن رجل، عن يزيد بن قتادة قال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم... فركبنا في ذلك إلى عمر، فقضى أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها، ولم يورثني. قال: وتوفي جدي وهو مسلم... وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله، ثم أسلمت ابنته، فركبت إلى عثمان، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال: كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجبا بإسلامه. فورثها عثمان. ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٢٥ عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فارتفعوا إلى عثمان، فسأل عن ذلك فورثهم. وروى سعيد ٣/ ٩٦ عن يزيد بن قتادة الشيباني، أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦ وعزاه للطبراني.

(٢) في (ملا): وقال إياس.

وإياس هو ابن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة، البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة. من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٨١، ميزان الاعتدال ١/ ١٣١ حلية الأولياء ٣/ ١٢٣.

(٣) حميد هو ابن قيس الأعرج، أبو صفوان، القارئ، ليس به بأس من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها.

كما في التقريب رقم/ ١٥٥٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن محمد عنـه وهي اختيار الخرقي وشيخنا أبي يعلى وهو مـذهب إسحاق وأجمع من ذكـرنا أنه لا يـرث من أعـتق على ميراث إلا مـا روي عن الحسن وجابـر بن زيد ومكحـول وقتادة أنهم ورثـوا من أعتق أيضـا . قـال ابن اللبـان : والمشهـور عـن[1] عليٍّ أنه لم يورث[2] من أسلم أو أعتق على ميراث . وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسـار وإبراهيم والحكم وأبو الزناد[3] وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة الفقهاء .

مسـائـل منـــه :

مسلم مات وترك أمًّـا مسلمة وابنـاً مسلماً وابناً نصرانياً فلم تقسم التركة حتى أسلم الابن . في قـول عمر وعثمان[4] ومن تابعهما واحـدى الروايتين عن أحمد، لـلأم السدس والبـاقي بين الابنين نصفان وتصح من اثني عشر. قـول عليٍّ وابن المسيب وأبي حنيفـة ومن تابعهم / للأم السدس والباقي للابن المسلم قبل موت/ ٦٩ ب الأب● مسلم مات وتـرك امرأة وابناً وبنتـاً مسلمين وابناً يهودياً وابنـاً عبداً مسلماً فلم تقسم التركة حتى أسلم اليهـودي وعتق العبد. قول عمر ومن تـابعه للمرأة الثمن ومـا بقي بين الابنين والبنت على خمسـةٍ وتصح من أربعـة ([5]وسقط الابن المعتق، قول علي في إحدى الروايتين عنه وابن المسيب ومن تابعهما [5]) الباقي بين الابن والبنت المسلمين قبل مـوتـه على ثلاثـة وتصح من أربعـة وعشرين وسقط الـذي أسلم والـذي أعتق. قول الحسـن ومكحول؛ للمـرأة الثمن والبـاقي بين

(١) «عن» مضافـة من (ش).

(٢) في (ملا) : يورثوا.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبـو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد ثقـة فقيه، من الخامسة. ولد عـام ٦٥ هـ ومات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدهـا.

لـه تـرجمة في : طبقات خليفـة بن خياط / ٢٥٩، التـاريخ الصغير ٢/ ٢٧، تاريـخ الثقات للعجلي ٢٥٤، الجرح والتعديل ٥/ ٤٩. ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٨، التهذيب ٥/ ٢٠٣.

(٤) في (ش) في قول ابن عمر وعثمـان.

(٥) في (ملا) : وسقط الابن المعتق وابن المسيب. والنص المثبت من (ش).

البنت والبنين الثلاثة على سبعة وتصح من أصلها وهو ثمانية• مسلم خلَّف أمًّا وبنتاً مسلمتين [1] وبنتاً نصرانية وأخاً مسلماً، فلم يقسم التركة حتى أسلمت البنت. قول عمر للأم السدس وللبنتين الثلثان والباقي للأخ؛ أصلها من ستة. المشهور من قول عليٍّ للأم السدس وللبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للتي كانت نصرانية وهذا واضح.

---

(١) في (ش) مسلمين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ أَحْكَامِ الحَمْلِ [1] في المِيراث

وإذا مات المرء وترك حملاً يرثه وطالب الورثة بالقسمة، نظرت فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال، فلا شيء لهم حتى يتبين حاله وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحملُ عن شيء كالجدة أو كالزوجة إذا كان للميت ولدٌ[2] أو ولدُ ابن، دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في إيقاف ذلك. وإن كان الورثة ممن ينقص ميراثهم بالحمل ويتغير لأجله، دفع إليهم أقل ما يتيقن أنهم يستحقونه بعد إيقاف نصيب ذكرين في قول أحمد بن حنبل [3]ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة [4]وابن المبارك وشريك يوقف نصيب أربعة ذكور. قال ابن اللبان: وهو قياس قول الشافعي [5]. وقال أبو يوسف والليث بن سعد يوقف نصيب ذكر واحد. هذا إذا كان نصيب الذكور أكثر، فإن كان نصيب الإناث أكثر، وقفت نصيب الإناث؛ لأنه هو اليقين في حقوق الورثة [6]. وإذا وضع الحمل دفع إليه [7] ما يستحقه من الميراث فإن بقي مما [8]وقف / شيء ردّه على / ٧٠ أ ما يستحقه من الورثة.

---

(١) والحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد والمراد هنا ما في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حيًّا.
القاموس المحيط ٣/ ٦١، العذب الفائض ٢/ ٢٩.

(٢) في (ش): ولداً.

(٣) وهذا معناه أن يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأصغر.
انظر كشاف القناع ٤/ ٣٨٩.

(٤) قول أبي حنيفة هذا غير مفتى به وإنما القول المفتى به عند الحنفية هو أن يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر.
انظر: الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥/ ٥١٠.

(٥) انظر الفوائد الشنشورية بحاشيتها ص ٢٠٩ والمهذب ٢/ ٣٢.

(٦) انظر الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥/ ٥١٠.

(٧) في (ملا): دفعت.

(٨) في (ملا): عما.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل من ذلك :

رجل مات وترك أمة حاملاً [1] منه وأخاً. فلا شيء للأخ في قول الجميع حتى تضع؛ لأنه ربما كان الحمل ذكراً فيسقط الأخ وربما كان أنثى فيرث معه، فوقفنا حتى نتيقن بالوضع • فإن ترك زوجة حاملاً منه وابناً أعطى الزوجة الثمن؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطي الابن ثلث ما بقي في قول أحمد ومحمد. وفي قول أبي حنيفة وشريك وقياس قول الشافعي يعطي الابن خمس ما بقي، وفي قول أبي يوسف والليث يعطي نصف ما بقي • رجل مات وترك أمًّا وبنتاً وابن ابن وأمة حاملاً منه، فللأم السدس؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك، ويعطي البنت السدس أيضا وهو خمس ما بقي على قول أحمد ومحمد وعلى قول أبي حنيفة وشريك ومن تابعهما يعطي البنت تسع ما بقي وعلى قول أبي يوسف والليث يعطي البنت ثلث ما بقي ولا يُدْفَع إلى ابن الابن شيء لجواز أن يكون الحمل ذكراً فيسقطه • فإن ترك امرأة حاملاً وأبوين كانت المسألة من سبعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية ووقف للحمل سهم ابنتين وهو الثلثان ستة عشر سهماً. ولو وقفنا نصيب ذكرين لكانت المسألة من أربعة وعشرين وكان للموقوف ما يبقى وهو ثلاثة عشر سهماً فنصيب الإناث ها هنا أكثر فوقفناه. فعلى هذا متى كانت الفروض أكثر من ثلث المال وليس في الورثة من جنس الحمل [2]من يشاركه في نصيبه، فإن ميراث الذكور أكثر من ميراث الإناث فنفهم هذا. وهو قول أحمد وأبي حنيفة وقياس قول الشافعي. وأما أبو يوسف [3]فقوله على ما تقدم. فإن ترك أبوين وبنتاً وامرأة ابن حاملاً

---

(١) في (ش) أمه حاملا.

(٢) من هنا «من يشاركه . . » وحتى قوله « . . . وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله » في نهاية باب الاستهلال سقط من النسخة (ش). وقد بذلت جهدي في العثور على هذا الجزء فلم أحصل عليه؛ لأن المخطوطة كما أشرت غير مرتبة الصفحات والموضوعات، فالموضوع الواحد في أكثر من مكان. والنص المثبت من (ملا).

(٣) أبو سف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منه [1]أعطيت الأبـوين السدسين والبنت النصف ووقفت للحمل السـدس ولا يحتاج هـا هنا إلى الإيقاف لعدد؛ لأن الـواحد والجماعة والذكـر والأنثى من ولد الابن في هـذا الموضع بـالاتفاق سـواء. فإن تـركت معهم في هـذه المسألة زوجـاً جعلناهـا من خمسة عشر وأعطينـا الزوج ثـلاثة ولـلأبوين / أربعـة وللبنت ستة / ٧٠ ب ووقفنا سهمين وهما سـدس عائل ([2]واعتبرنـا في الإيقاف إنـاث الميراث في هذه المسألة [2])؛ لأننـا لـو اعتبرنا بـالذكور لم يكـن للحمل ميراث. وقُسِّم الموقوف؛ لأن المسألة قـد عالت فمتى وضعت المرأة ذكـراً أو ذكوراً أو إنـاثاً لم يكن للحمل ميراث، وقسم الموقـوف بين الزوج والأبـوين والبنت على ثلاثـة عشر سهماً. فإن تـرك امرأة حـاملاً وبنتـاً وامرأة ابن حـاملاً؛ كـانت المسألة من أربعين، للمـرأة الثمن خمسة وللبنت خمس البـاقي وهو سبعـة والباقي وهـو ثمانية وعشرون سهماً مـوقـوفاً بين الحملين. على قـول أحمد ومحمـد جعلنـا لحمل امـرأة الابن في ذلك الموقوف حظاً لجواز أن تسقط زوجة الميـت ولداً ميتاً فيرث حمل امرأة ([3] الابن أو تلـد بنتاً وتلـد امرأة الابن ذكـراً [3]) فيرث معهـا بالتعصيـب أيضا. وفي قـول أبي حنيفة ومن تابعـه يعطي البنت تسع الباقي بعد فرض الزوجـة وتكون المسألة من اثنين وسبعين، للـزوجـة تسعة وللبنـت سبعة ويـوقف سـتة وخمسين. قـول أبي يـوسف يعطي البنت ثلث الباقي، فتكـون المسألـة من أربعة وعشرين، للمـرأة ثلاثة وللبنت سبعة ويوقف أربعة عشر. فإن ترك أمّـا حاملاً من أبيه وعمّاً، فللأم

(١) قولـه «امرأة ابن حاملاً منه» أي حاملاً من ابنه.

(٢) في (ملا) : واعتبرنا الإيقاف أناث الميراث الإناث في هذه المسألة.

(٣) في (ملا) : فيرث حمل امرأة أو تلد بنتاً امرأة الابن ذكراً فيرث معها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السدس والباقي وهـو خمسة موقوف، سهم منـه بين الحمل والأم، وأربعة أسهـم بين الحمل والعم، فإن كله في المسألـة أخت لأبـوين دفع إليها خمس الباقي وهو سدس المسألة ويبقى أربعة أسهم، سهمان منهما بين الأخت والحمل وسهـم بين الأم والحمل وسهم بين الحمـل والعم. على قـول أحمد ومحمـد، وعلى قـول أبي حنيفة يدفع إليها تُسعاً. وعلى قول أبي يـوسف يدفع إليها ثلثاً، وما جعلنـاه بين الأم والحمل فهو لجواز أن تلـد واحداً فـلا يحجبها أو تلـد ولداً ميتاً. فـإن تركت زوجاً وأمَّـا حاملاً من الأب وأخوين لأم، كـانت من عشرة، للزوج ثلاثـة وللأم سهم وهـو السدس ولـلأخـوين من الأم ثلث، سهمان. ونـوقف نصيب اثنتين وهـو أربعـة أسهم؛ لأن الـذكور لا ميراث لهم عنـد أحمد وأبي حنيفـة في هـذه المسألـة؛ لأنها المشتركة، فمتى ولدت الأم عصبة سقطـوا، وأما الشافعي فيوقف سهم الإناث لا لأن هذه العلة، ولكن لأن سهم الإناث الثلثان و إذا كانوا ذكوراً أشركوا[1] ولد الأم في الثلث وذلك أقل من سهم الإنـاث. فإن ترك أمَّـا حـاملاً من غير الأب / وعمًّا؛ فلـلأم السـدس وللعم النصف ويـوقف الثلث وهــو / ٧١ أ سهمان؛ سهم بين الأم والحمل وسهـم بين العم والحمل، فإن كـان معهم زوج كان للـزوج النصف وللأم السدس ويوقف الثلث أيضـاً كما بينا ولا يُعْطَى العم شيئاً. ولا يخلو أن يكـون الحمل الذي يرث الميت منه أو من بعـض عصباته ولا يكـون من أجنبي بحال إلا أن يكـون زوج أم الميت فيكـون الحمل أخ[2] الميتِ

---

(١) في (ملا) : اشتركوا.

(٢) في (ملا) : أخـاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأمه ومتى خلف الميت قَرابة وأمًّا تحت زوج لها غير أبي الميت، أمر زوج الأم أن يمسك عن وطئ الأم حتى يعلم أن بها حملا [1] أم لا، في قول عليّ وعمر بن عبد العزيز وأحمد وعامة الفقهاء فإن وطئها قبل أن تحيض فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من وقت موت ولدها، فإن الولد يرث أخاه الميت، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت موت ولدها لم يرثه إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً يوم توفي ولدها [2].

---

(١) في (ملا) : حمل.

(٢) للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن تلده حيًّا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة يرث مطلقا؛ لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع.

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث، ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية:

١) أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد وهذا سماعاً ولا يعرف قياساً.

٢) أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين.

٣) أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو القول الثاني للمالكية.

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها، ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة فإن الحمل لا يرث من الميت؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد موت المورث. وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطأ عجزاً أو امتناعاً فإنه يرث؛ لأنه متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش.

انظر : العذب الفائض ٢/ ٩١، خلاصة الفرائض وشرحها ص ٩٥.

وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١١٦ - ١١٧، ١٩٨.

الكشاف ٤/ ٣٩٠، المهذب ٢/ ٢١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٦٢.

بَابُ الاسْتِهْلَالِ (١)

لا خلاف أن المولود إذا استهل صارخاً ورث (٢)واختلفوا فيما هو في معنى الاستهلال مما يدل على الحياة. فقال أحمد رحمة الله عليه في رواية يوسف بن موسى: استهلاله إذا صاح أو عطس أو بكى فقد نصَّ على أن الاستهلال هو الصوت وهو قول الزهري والقاسم بن محمد. وفي معناه الارتفاع؛ لأنه دلالة على الحياة. فأما الحركة والاختلاج والنفس فليس بمنزلة الاستهلال عنده، فلا يرث. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي والحسن ابن صالح وزفر: جميع ذلك بمنزلة الاستهلال فيرث وإن لم يوجد منه إلا الحركة أو النفس. وقال شريح والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك: لا يرث حتى يستهل صارخاً ولم يقيموا مقام الصراخ غيره. فإن خرج بعض المولود من الرحم فوجد منه ما يدل على الحياة من الاستهلال وما في معناه على ما ذكرنا

---

(١) استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة. وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل. والإهلال بالحج. رفع الصوت بالتلبية. وكل متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أهل واستهل. وفي الحديث: الصبي إذا وُلِدَ لم يورث ولم يرث حتى يستهل صارخاً. وفي حديث الجنين: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟

اللسان – هلل.

(٢) للحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات:

الأولى: أن يخرج ميتاً وفيها لا يرث عند الجميع. إلا الحنفية يقيدون ذلك بما إذا خرج ميتاً بنفسه، أما لو خرج ميتاً بجناية فيرث ويورث. المغني مع الشرح ٧/ ١٩٨ وتفسير الطبري ٥/ ٦٥ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٠.

الثانية: أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته. وهنا لا يرث عند الجمهور مطلقاً لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه، وعند الحنفية تفصيل ١) إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث؛ لأنه لما خرج أكثره ميتا فكما لو خرج كله ميتا. إن خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل.

شرح الكنز للزيلعي ٦/ ٢٤١ وشرح السراجية لمحمد نجيب ص ١٨٩ – ١٩٠.

الثالثة: إن استهل صارخاً ورث بالاتفاق.

انظر المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٩٨.

من الاختلاف ثم انفصل باقيه وهو ميت فقال أحمد بن حنبل في رواية يوسف بن موسى وقد سُئل متى يرث السقط ؟ فقـال : إذا استهل وقال في رواية أبي طالب لا يرث إلا من استهل. فظاهـر هذا أنه متى ظهر فوجد منـه الصوت أنه يرث؛ لأنـه علقه بمجـرد الاستهلال. ولم يشترط معـه الانفصـال / ولا ظهور الأكثـر / ٧١ ب وظاهر الأول أنـه لا يرث إلا بعد انفصاله واستهلالـه؛ لأن السقط هو عبارة عن من سقط وإنما يسقط إذا انفصل جميعه. وقـال أبو حنيفة وأصحابـه : إذا ظهر أكثره حيًّا ثم خرج باقيه ميتاً ورث، وقال الشافعي : لا يرث حتى ينفصل جميعه حيًّا(١).

فَصْـلٌ منـــــه :

فإن ولدت المرأة توأمين في بطن فاستهل أحدهما ولم يُعْلَم من المستهل، نظرت فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو كانا ممن لا فرق في ميراثه بين الذكر والأنثى كولد الأم لم يحتج إلى معرفة المستهل منهما وفرضت لأحدهما فرضه.

وإن كانا ذكراً وأنثى وحكم ميراثهما مختلـف، أقرع بينهما عند أحمد بسهم ذكر وسهم أنثى، فمن خرج سهمه جُعل كأنه المستهل.

وقـال ابن اللبـان : الوجـه في ذلك أن يُعطى كـلّ واحدٍ اليقين وهـو أقل مـا يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحـوا كما فعلنا في باب المفقود وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) في مسألة العلامات على الحياة من غير الاستهلال قولان :

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقـامه وهو قول مالك وطـائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد؛ لأن مفهـوم قول النبي ﷺ : إذا استهـل المولود ورث أنـه لا يـرث بغير الاستهلال ولأن الاستهـلال لا يكون إلا من حي يقينا بخلاف غيره كالحركة فإنها قد تكون من غير حي، وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح.

انظر تفسير القرطبي ٥/ ٦٥، المغني مع الشرح ٧/ ١٩٩، الإنصاف ٧/ ٣٣٠.

القول الثاني : إذا عرفت حياة المولـود بتحرك أو صياح أو رضاع أو تنفس فأحكامـه أحكام الحي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد؛ لأنه حي فتثبت لـه أحكام الحي كالمستهل.

انظـر المهـذب ٣/ ٣٢، حـاشيـة ابن عـابـدين ٥/ ٥١٠. الإنصـاف ٧/ ٣٣٠، المغني مع الشرح ٧/ ١٩٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَـابُ (١) مِيْرَاثِ الغَرْقَىٰ

إذا مات جماعة غرقىٰ أو حرقىٰ أو تحت هدم أو فجأة، وبعضهم ممن يرث من بعضهم فإن عُلِمَ موتُ السابق منهم عمل على ذلك وورث الثاني من الأول ولـم يـورث الأول من الثـاني بل يكون ميراث الثـاني لـورثته الأحيـاء وإن علمَ خـروج روحيهما معاً لـم يرث أحدهما صاحبـه وكان ميراثُ كلِ واحدٍ منهما لـورثته دون الميت معه. لا أعلم خلافاً في ذلك. فـإن أشكل الأمر ولـم يعلم أيهما مات أولاً أو ادعى ورثة كل واحد منهم أنَّ صاحبه مات بعد الآخر وأقاموا البينة أو تحالفوا أو مـات أحدهما قبل الآخـر ثم أشكل ذلك فقـد اختلف أمر النـاس في ذلك. فروي عن أبي بكر الصديق وزيـد رضي الله عنهما أنهما لم يورثا بعضهم من بعض وجعـلا مال كل ميت لـلأحياء من ورثتـه (٢). وعن معـاذ نحو ذلـك وبه قـال

---

(١) من بـداية هذا البـاب إلى آخره سقط مـن النسخة (ش) والمثبت من (مـلا) وحاولنـا قدر الاستطـاعة تصحيح النص.

(٢) المراد بهذا الباب كل من عمي موتهم بسبب حـادث أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً - كحادث الحريق والهدم والغرق والمعـارك وحوادث السيارات والطائرات والعبـارات البحرية ومـا أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجماعات من القتلى وقد كثرت في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والباب يرتكز على خمس مسائل ذكرها المؤلف رحمه الله وهي بالتحديد :

١ - أن يعلم موتهم جميعاً في آن واحد فلا تـوارث بينهم إجماعاً لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط مفقود هنـا.

٢ - أن يعلم تأخر مـوت أحدهم بعينـه عن موت الآخـر ولـم ينس، فالمتأخـر يرث المتقـدم بالإجماع لتحقق الشرط.

٣ - أن يجهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً.

٤ - أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى.

٥ - أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين.

والصور الثلاث الأخيرة هي محل النزاع.

الحسن بن علي [(١)] وعمر بن عبد العزيز والزهـري وأبو الزناد والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وروي عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود وإياس بن عبد الله المزني رضي الله عنهم أنهم ورثوا بعضهم / من تـلاد أموالهم دون ما ورثه/ ١٧٢أ ميت عـن ميت [(٢)] وبه قـال شريح والحسن وعطاء وحميد الأعـرج وعبد الله بن عتبة والنخعي والشعبي والثـوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وشريك والحسن ابن صالح ويحيى بن آدم وإسحاق[(٣)]، وروي عن عمر [(٤)] وابن عباس رضي الله

= انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٩ والفوائد الجلية ٥٢، ٥٣.

وما روي عن أبي بكـر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من عـدم التوريث، ذكره أبـو محمد في المغني مع الشرح ٧/ ١٨٦، وانظـر عبد الـرزاق في المصنف ١٩١٦٦ في خبر مقتل أهل اليمامـة وقضاء أبي بكـر الصديق فيهم وزيد بن ثابت.

(١) الحسن بن علي هو البربهاري، أبو محمد، شيخ الحنابلة في دمشق، والبربهاري نسبة إلى البربهار وهي أدوية كانت تجلب من الهند.

انظر: طبقات الحنابلة ٢٩٩، شذرات الذهب ٢/ ٣١٩، واللباب ١/ ١٠٧.

وفي (ملا) وأبـو الزيـاد والصحيح ما أثبتناه وهـو عبد الله بن ذكوان القـرشي، أبو عبـد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد بكسر الزاي، فقيه ثقة. من الخامسة. انظر التقريب ص ٣٠٢ رقـم ٣٣٠٢.

(٢) هذا هـو القول الثـاني في المسألة وهو التـوريث وهذا القـول هو ظاهـر مذهب الإمـام أحمد. (انظر الزركشي ٤/ ٥٣٧ والمقنع بحاشيته ٢/ ٤٤٧).

والروايات كثيرة منهـا ما رواه عبد الرزاق ١٩١٥٠ عن جابر الجعفي عن الشعبي أن عمـر وعليًّا قضيا في القوم يموتون جميعاً - لا يدري أيهم يموت قبل - أن بعضهم يرث بعضاً.

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣ وسعيد بن منصور ٣/ ١٠٥ عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن الحارث، عن علي، أن قـومـاً غرقـوا في سفينـة، فورث على بعضهـم من بعض. وتلاد أمـوالهم: هي الأصليـة القديمة دون الموروثة.

ولم أقف على إيـاس بن عبد الله المزني من هــو؟ هل هـو إياس بن معـاويـة بن قرة بن إيـاس المزني، القاضي المشهور، بالذكاء أو إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، نزيل مكة، وقد اختلف في صحبته.

(٣) شريح هو ابـن الحارث الكندي، القاضي المشهـور، المتوفى سنـة ٨٧هـ ولــه ترجمة في أخبـار القضاة ٢/ ١٨٩ والحسن هو البصري وحميـد الأعرج هو ابن قيس المكي، وعبد الله بن عتبـة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبـد الله بن مسعود، مـات بعد السبعين (التقريب رقــم ٣٤٦١) والنخعي هو إبـراهيم بن يزيد، التابعي المشهور.

(٤) أما ما روي عـن عمر فالمشهور عنه التـوارث، فإن عمر لما وقع الطاعون في الشـام فجعل أهـل البيت يموتون عن آخرهم فكتب بذلك إلى عمر فأمر عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض. =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عنهما القولان معاً ومعنى التوريث من تلاد أموالهم أن تبدأ بأحد الأموات فتقسم مالـه بين ورثته الأحياء والأموات ثم تنظـر ما ورث [1] كل واحدٍ مـن هذا الميت الذي قسمت ماله، فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات؛ لأنه شيء ورثه عن ميت آخر، ولا يحجب بهم في هذه الحال، إنما يحجب بهم إذا ورثتهم بميت آخر وتجعل الباقين كأنهم أحياء وتقسم ماله على ما ذكرنـا.

مسائـل مـن ذلـك:

أخوان لأبٍ غَرِقَا وخلَّف أحدهما بنتاً وتركتـه دنانير وخلَّف الآخر أمًّـا وتركته دراهم وخلَّفا عمًّا. فعلى قـول من ورَّث بعضهم من بعض وبه نبـدأ في المسائل؛ للبنت النصف من الدنانير والبـاقي للأخ وهو النصف، تأخذ منه أمـه ثلثه وما بقي لعمه وهو الثلثـان، ولأم صاحب الدراهم ثلثها والباقي لأخيـه وهو الثلثان لابنته نصف ذلك والباقي للعم، فتكون مسألة صاحب الدنانير من ستة وتصح ومسألة صاحب الدراهـم من ثلاثـة، للبنت نصف الدنانير وثلث الدراهم وللأم ثلث الدراهـم وسـدس الدنانير وللعم ثلـث الدنانير وثلث الـدراهم. وعلى قول من لم يـورث بعضهم من بعض، للبنت النصف من الـدنـانير والبـاقي للعم،

= وقد رويت هذه الـرواية بألفاظ عدة، فـروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣ عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن عبيدة أن قومـاً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعـون، فورث عمر بعضهـم من بعض. وروي ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٤ عن قتـادة، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب، أن طاعـونا وقع بالشـام، فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفـل، وإذا لـم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل. كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبـه. وقـال البيهقي ٦/ ٢٢٢. وقـد روي عن الشعبي أن عمـر ورث بعضهم من بعض من تـلاد أموالهم. وفي رواية أنـه قال لعلي ورث هؤلاء. وعن قتادة أن عمر ورث أهل طـاعون عمواس بعضهم من بعض. قال: وهاتـان الروايتان منقطعتان. يعني أن الشعبي لـم يدرك ذلك، فإن هـذا الطاعون وقع عام ١٨هـ في خلافة عمر رضي الله عنـه ومات فيه خلق كثير من الصحابـة وغيرهم و(عمواس) اسم كورة في فلسطين كما في تاج العروس، مادة (عموس).

(١) في (ملا): ماوث.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وللأم ثلث الدراهم والباقي للعم، فيحصل للعم نصف الدنانير وثلثا الدراهم. فإن ترك أحدهما ابناً والآخر بنتاً فالدنانير لابنه ولا شيء لأخيه وتأخذ البنت نصف الدراهم والباقي للأخ، يرثه ابنه فيكون للابن جميع الدنانير ونصف الدراهم وللبنت نصف الدراهم وكذلك قول من لم يورث للابن الدنانير ونصف الدراهم ولا شيء للعم.

أخ وأخت ماتا تحت هدم وجُهِل السابق منهما، خلَّف الأخ امرأة وبنتاً وتركته دار، والأخت زوجاً وبنتاً وتركتها[1] حمام، وخلّفا[2] عمًّا. الوجه أن نميت الأخت ونجعل الأخ كأنه حي، فيكون لزوجها الربع ولبنتها النصف ويبقى سهم وهو الربع لأخيها فيقسم السهم بين الأحياء من ورثة[3] الأخ فيكون لزوجته الثمن ولبنته النصف والباقي لعمه، فتكون مسألتهم من ثمانية فتضربها في مسألة الأخت وهي أربعة تكن اثنين وثلاثين فتقسم الحمام على اثنين وثلاثين سهماً، لزوجها ربعه وهو ثمانية ولبنتها نصفه ستة عشر ويبقى ربعه وهو ثمانية؛ لامرأة أخيها ربع الثمن وهو سهم ولبنتها الثمن وذلك أربعة وللعم ثلاثة أرباع الثمن وذلك ثلاثة أسهم. ثم نميت الأخ ونجعل الأخت كأنها حية، فيكون لامرأته الثمن ولبنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم لأخته[4] لأنها / مع البنت / ٧٢ ب عصبة ثم تقسم الثلاثة بين ورثتها الأحياء، لزوجها الربع ولبنتها النصف والباقي لعمها. فمسألتها من أربعة، فاضربها في مسألة الأخ وهي ثمانية تكون اثنين وثلاثين فنقسم الدار على ذلك، لزوجته الثمن، أربعة، ولابنته النصف ستة عشر ولأخته الربع والثمن أثنا عشر؛ لزوجها ثلاثة ولبنتها ستة ولعمها ثلاثة. في قول من لم يورث بعضهم من بعض، لزوج الأخت رُبع الحمام

---

(١) في الأصول: وتركته.

(٢) في الأصول: وخلف.

(٣) في الأصول: ورثت.

(٤) في الأصول: لأخيه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولبنتها نصفه ولعمهـا ربعه، ولامرأة الأخ ثمن الدار ولبنته نصفهـا ولعمه ما بقي وهو ربع وثمن • زوج وزوجة وابن لهما ماتوا ولم يعلم السابق منهم، خلَّف الزوج امرأة لـه أخرى وخلَّفت الزوجـة أباهـا وابناً لها من غير الزوج. الـوجه أن نميت الزوج ونجعل الـزوجة والابن كأنهما حيان فيكـون لزوجتيه الثمن ولأمـه السدس ولابنـه مـا بقي. أصل مسألتـه من أربعـة وعشرين وتصح من ثمانيـة وأربعين، لزوجتـه الميتة ثلاثـة مقسومة بين ورثتهـا الأحياء؛ لابنهـا سدسها والبـاقي لابنها الحي. فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة توافق مسألتها بالأثلاث، فاحفظ وفق الستة وهـو اثنان ولـلابن الميت من ميراث أبيه أربعة وثـلاثون مقسـوم بين ورثته الأحياء، لأم أبيه سدسها ولأخيه من أمـه سدسها والباقي لعصبته، فمسألته من ستة وتوافق سهـامه بالأنصاف، فخذ نصفها ثلاثـة فاضربها في وفق مسألة الأم وهي اثنان تكن ستـة فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعـون تكن مائتين ثمانية وثمانين ومنها ينقسم مـال الزوج؛ لأمه ثمانية وأربعون ولزوجتـه الحية ثمانية عشر وللميتة ثمانية عشر يكون ذلك للأحياء مـن ورثتها؛ لأبيها السدس ثلاثة، ولابنها الحي خمسة عشر وللابن الميت من تركة أبيـه مائتان وأربعة، لأم ابنه منها أربعة وثـلاثون ولأخيه لأمـه كذلك ولعصبتـه مائة وستة وثـلاثون. فيجتمع لأم الزوج اثنان وثمانون ولابن الزوجة الحي تسعة وأربعون. نميت المرأة ونجعل الزوج والابن كأنهما حيَّـان، فلزوجهـا الربع ولأبيها السدس والبـاقي لابنها. فمسألتها من أربعة وعشرين، للـزوج / ستة لـورثته الأحياء؛ لأمـه الثلث ولامرأتـه الربع / ٧٣ أ والباقـي لعصبته، فمسألته مـن اثنى عشر توافق سهـامه بالأسـداس، فنحفظ وفق مسألته وهو اثنان. وللابن الميت من ميراث أمه سبعة بين ورثته الأحياء؛ لأم أبيه السـدس ولأخيه لأمـه السدس والباقي لعصبتـه فمسألته من ستـةٍ لا توافق سهامه (١ ولكن وفق مسألـة الزوج ويدخـل في مسألته١) لأنها اثنان وهـي ثلثها فاضرب الستـة في أربعة وعشرين تكـن مائة وأربعـة وأربعين ومنها تنقسم تـركة

---

(١) في الأصول: ولكن وفق مسئلته الزوج يدخل في مسئله.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الزوجة، لأبيها [١] السدس أربعة وعشرين ولابنها الحي اثنـان وأربعون وكذلك لابنهـا الميت. يقسم ذلك بين ورثتـه الأحيـاء، لأخيـه من ذلك سبعـة وكـذلك لجدته أم أبيـه ولعصبته ثمانية وعشرون، ولزوج الميـت ستة وثلاثون مقسـومة بين الأحياء من ورثتـه، لأمه ثلثهـا اثنى عشر ولزوجتـه تسعة ولعصبتـه خمسة عشر، فتَّجمع لأم الأب تسعـة عشر ولـلابن [٢] الحي تسعة وأربعـون. ثم نميت الابن ونجعل أبويه كأنهما حيان فيكون لأمه الثلث والبـاقي لأبيه. فالمسألة من ثلاثة؛ لأمه سهم بين ورثتهـا الأحياء لأبيهـا السدس والبـاقي لابنها الحي لا تنقسم على ستة ولـلأب سهمان بين الأحياء من ورثتـه، لأمه الثلث ولـزوجته الربـع والباقي لعصبته، فمسألته من اثنى عشر توافق سهامـه بالأنصاف، فخذ نصف مسألته ستة وذلك يجزئ عن الستة الأخرى فـاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر. فمال الابن ينقسم على ذلك، لأبي أمه سهم ولأخيه من أمه خمسة أسهم ولأم أبيه أربعة ولامرأة أبيه الحية ثلاثة ولعصبة أبيه خمسة. أما قول من لم يورثهم جعل مال الزّوج لامرأته الحيـة ربعه ولأمه ثلثه والباقي لعصبتـه وجعل مال الزوجة لأبيهـا سدسه والباقي لابنها [٣] الحي وجعل مـال الابن لأخيه من أمـه سدســه ولجدته أم أبيـه سدسه والباقي لعصبته الأحياء.

فَصْـلٌ منـه آخـر:

فإن اتفق معك في مسألة مناسخة غرقى، فصحح مسألة الميت الأول واجعله أصل مسألتك ثم صحح مسألـة / كل غـريق على مـا بينـا واجعل مسألـة كل غريق كأعداد انكسرت عليهم سهـامهم من أصل مسألة الميت الأول ووافق بين سهام كل غريق من أصل المسألة وبين ما صحت منه مسألته ووافق بعضهم من بعضٍ كما بينا في تصحيح مسـائل الصلب على الأعداد واضرب المسـائل بعضها ٧٣/ب

(١) في الأصول: لأنها.

(٢) في الأصول: ولابن.

(٣) في الأصول: لأبيها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في بعض إن اتفقت ثم ما اجتمع في مسألة الميت الأول فما ارتفع فمنه تصح المسائل كلها. مثاله: رَجُلٌ مات وترك بنتاً وأخوين فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يعلم أيهما مات أولاً وخلَّف أحدهما امرأة وبنتاً وعماً وخلَّف الآخر ابنين وابنتين. من ورث الغرقى قال مسألة الميت من أربعة مات أحد الأخوين وخلَّف ابنين وابنتين، فمسألته من ستة وقد مات عن سهم ولا ينقسم على مسألته. وخلَّف الآخر امرأة وبنتاً فلامرأته الثمن ولابنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم، للأخ الغريق فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة فلا ينقسم ويوافق بالأثلاث فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر وهو توافق مسألة الآخر بالأنصاف فاضرب نصف أحد المسألتين في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين، فللبنت النصف ستة وتسعون ولابني وابنتي الأخ نصف ما بقي وهو ثمانية وأربعون، وللأخ الذي له امرأة ثمانية وأربعون، لامرأته ثمنها ستة ولابنته [1] أربعة وعشرون ولأخيه [2] الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه، فيجتمع[3] لابني وابنتي الأخ ستة وستون سهماً. قول من لم يورث الغرقى، مسألة الميت الأول تصح من أربعة، مات أحد الأخوين عن سهم وخلَّف ابنين وابنتين فمسألته تصح من ستةٍ ولا ينقسم سهمه على مسألته فوافق بين المسألتين فهما يتفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن ستة وتسعين ومنها تصح، فلبنت [4] الميت الأول النصف ثمانية وأربعون سهماً ولابني وابنتي الأخ أربعة وعشرون. ولبنت الأخ الآخر اثنا عشر ولامرأته ثلاثة / ولعمه تسعة. /٧٤ أ

(١) في الأصول: ولأبيه.

(٢) في الأصول: ولأخه.

(٣) في الأصول: فيتمع.

(٤) في الأصول: فللبنت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ المَفْقُودِ والأسير [1]

اتفق النـاس على أنَّ المفقـودَ متى خفي خبره فلم يعلَم مـوتـه من حيـاتـه أن الحاكم يوقف مالـه حتى يتيقن موتـه أو بمضي مدة يوئس معهـا من حياته [2]. ثم اختلفوا في تلـك المدة فقال عبد الملك بـن الماجشون [3] ينتظر به تمام تسعين سنـة مع عمـره. وقـال عبد الملـك مع سنـة يوم فقـد، وقـال عبـد الله بن عبد الحكم[4] عن مـالك ينتظـر به تمام سبعين سنـة. وقـال شيخنـا أبو عبـد الله الـوني: روى اللـؤلـؤي عن أبي حنيفـة ومحمـد بن الحسن ومـالك بن أنس وأبي

---

(١) من بـداية هـذا الباب وحتـى آخره سقط من النسخـة (ش) والمثبت من نسخـة (ملا) وحـاولنا قـدر الاستطاعة تصحيح النص.

والمفقود: لغـة اسم مفعول من فقد الشيء إذا عـدمه، والفقد أن تطلب الشيء فـلا تجده، والمراد بـه هنا من انقطع خبره وجهل حـاله فلا يدري أحـي هو أم ميت سواء كان سبب ذلك سفـره أو حضوره قتالا أو انكسـار سفينته أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك وبعضهـم يزيد في تعـريفه: الجهل بمكانـه وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها؛ لأنـه يغني عنها قولهم: وجهل حالـه. فهو يشمل جهل مكانه وغيره.

انظر القاموس المحيط مادة (فقد) والكشاف ٤/ ٣٩١.

والعذب الفائض ٢/ ٢٦ وانظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٨.

(٢) انظـر: نهاية المحتـاج ٦/ ٢٨، الشرح الكبير للدرديـر بحـاشية الـدسـوقي ٤/ ٤٣٤ وابن عابـدين ٣/ ٣٣١ - ٣٣٢ والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٠٧ والإنصاف ٧/ ٣٣٥.

(٣) عبـد الملك بن الماجشـون، أبو مـروان، المدني، الفقيـه، مفتي أهل المدينـة، صـدوق له أغـلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاث عشر ومائة.

انظـر ترجمتـه في ميـزان الاعتدال ٢/ ١٥٠. وفيـات الأعيـان ١/ ٢٨٧. وانظـر حـاشيـة ابن عابـدين ٣/ ٣٣١.

(٤) عبـد الله بن عبد الحكم، أبـو محمـد، فقيه مصري، من العلماء، كـان من أجلـة أصحاب مـالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، وتوفي في القاهرة.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ٢٤٨ وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشيته ٤/ ٣٣٣.

يوسف ينتظر به تمام مائة سنة وعشرين سنة وهو مـذهب اللؤلؤي أيضاً وحـكى ابن اللبان عن أبي حنيفـة ومحـمـد بن الحسـن ومـالك بن أنس أنهم لـم يجعلـوا لتلك المدة حدًّا، بل جعلوا تقديرها إلى اجتهاد الحاكم فمتى أداه اجتهاده إلى [1] أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت قسم مالـه بين الأحياء من ورثته ومن مات منهم قبل ذلك، وحكاه شيخنا أبو عبـد الله عن مذهب الشافعي [2]. فأما أحمد بن حنبـل فلا تختلف الـروايـة عنه أنه إذا لـم يكن الـغالب من حـاله الهـلاك مثل أن يسافر في تجارة أو يخرج على وجـه السياحة في الأرض والزهـد وما (أشبه ذلك أنه في هذه الحال ينتظـر به تمام) [3] تسعين سنة مع عمـر سنة [4] يوم فقد إلا ما رواه عنه جعفـر بن محمـد النسائي [5] أنه قـال في الغالب ينتظر عليـه أبداً [6]، فظـاهر هـذا أنـه لـم يقـدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهـاد الحاكم كما حكى ابن اللبان عن أبي حنيفة ومالك ومحمد وقد تأولها شيخنا أبو يعلى على أنه ينتظر عليه أبداً أو يمضي عليـه تسعون سنـة والظاهـر غير ذلك. فأما إن كـان الغالب على سفره [7] الهلاك مثل أن يركب في البحـر مع قوم فيكسر بهم المركب ويغـرق قوم

---

(١) في الأصل: إلا.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٦/ ٢٨ فهو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه وهو قول الجمهور. انظر الفوائد الجلية لابن باز ص ٥٠.

(٣) في الأصول: أشبه ذلك أنه في ينتظر به تما تسعين.

(٤) في الأصول: عمرة سنـة.

(٥) جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ترجم له الخلال ووصفه بأنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد، وأنه كان أمـاراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، وأنه روى عن الإمام أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.

انظر تـرجمتـه في: طبقـات الحنابلـة ١/ ١٢٤. المنهج الأحمد ١/ ٣٨٤. مفـاتيـح الفقـه الحنبلي ٢/ ٣٥٩، ٤٢٠.

(٦) انظر الإنصاف ٧/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٧) في الأصول: فأما إن كان الغالب سفره الهلاك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويسلم آخرون أو يلقوا عدواً فَيُقْتَل [1]قوم أو يكون في مفازة كطريق مكة[2] وما أشبـه ذلك فيلحقهم عطش وشـدة فيهلك قوم ويبقى قـوم ولا يعلم خبره فقـد اختلفت الـروايـة عنـه في ذلك. فـروى إسماعيل بن سعيـد [3] عنـه إذا مضت أربع/ سنين يقسم ماله وهـذه الرواية اختارها صاحبنا أبـو بكر، ونقل الأثرم إذا ٧٤ / ب أُمِرت المرأة أن تتـزوج قسم مالـه بين ورثته، وقد اختلفت الـرواية عنـه في مقدار المدة التي يبـاح بعدهـا زوجتـه الأزواج؛ فنقل ابن منصـور وحنبل تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفـاة ثم تحـل للأزواج بعد ذلـك. وهـذه الروايـة مـذهب عمر وعثمان وعلي وابـن عمر وابن عبـاس وابـن الزبير وهي اختيار شيخنـا أبي يعلى [4].

---

(١) في الأصول: فيقـل.

(٢) قوله: «كطريق مكة» هذا على زمن المؤلف وإلا فإن جميع الطرق التي تؤدي إلى مكة الآن ـ بحمد الله ـ لا تعد من المفازات بل أصبحت مهيأة وآمنة.

(٣) في الأصول: سعد. وهو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، سبق التعريف بـه.

(٤) اختلف الفقهـاء قديماً في تحديد المدة التـي يحكم بموتـه بعد مضيهـا، وقع هذا الاختـلاف بين فقهاء الصحابة في عهـد الخلفاء الراشدين أولاً: لعدم وجود نص صحيح فيـه. وما روى أن رسول الله ﷺ قال في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان» قال عنه نقاد الحديث: إنـه إما ضعيـف أو منكر لا يستدل بـه.

انظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٧٣.

وقد وقع اختلافهم في شأن امـرأته، أتبقى كما هي حتى يأتيها البيان وإن طال الـزمن كما كان يرى علي رضي الله عنه. فقـد روي عنه أنـه قال: هي امـرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين مـوت أو طلاق. كما روى أن ابن مسعود وافقه في أنها تنتظـره أبداً. وبه قال جماعـة من فقهاء التابعين. أم أنها تنتظـر مدة أربع سنين ثم يطلقها ولي المفقود فتعتد لمدة وفاة، كما قضى بذلك عمـر في قصة الرجل الذي استهوته الجن حيث أمرها أن تنتظر أربع سنين من وقت رفعت أمـرها. وروى مالك عن سعيد بن المسيب عن عمر أنـه قال: «أيما امرأة فقدت زوجهـا فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتـد أربع أشهر وعشراً ثم تحل»

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

... ...

= قال الباجي : إن المفقود الذي ذهبت فيه إلى عمر بن الخطاب هو الذي يغيب عن امرأته ولا يعلم مكانه من بلاد المسلمين ولم يفقد في معركة فيغلب على الظن هلاكه فيها.

انظر : المنتقى شرح الباجي على الموطأ ٣/ ٩٠.

ومن هنا جاء اختلاف الأئمة، فكلٌ عمل بما صح عنده من آثار؛ فمنهم من أخذ بالأثر الأول على ظاهره وقال : إنه لا يحكم بموته إلا إذا ثبت موته بدليل صحيح أو مضت مدة لا يبقى أحد من أقرانه في بلده، فإن تعذرت معرفة ذلك فتقدر بمدة اختلف الأتباع في تقديرها فقيل : إنها مائة وعشرون سنة. وقيل : إنها مائة سنة، وقيل إنها تسعون، وقيل غير ذلك، واختار بعضهم أن أمر المدة يفوض إلى رأي الإمام «ولي الأمر» ؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الأشخاص فإن الرجل العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لشدة الاهتمام بالبحث عنه وإلى هذا ذهب الحنفية.

انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣١٢.

ومنهم من فصل في المفقود ليجمع بين الآثار وقسمه إلى نوعين أو ثلاثة، فابن القاسم من المالكية يقول : المفقود على ثلاثة أوجه :

١ - مفقود لا يدري موضعه. فهذا يكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين.

٢ - مفقود في صف المسلمين في قتال العدو. فهذا لا تنكح زوجته أبداً وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره.

٣ - مفقود في قتال المسلمين بينهم لا يضرب له أجل ويتلوم (تمكث) لزوجته بقدر اجتهاد.

انظر : شرح الباجي على الموطأ ٣/ ٩٠ وما بعدها.

وابن قدامة يقول : المفقود على نوعين : أحدهما : من يغلب عليه حالة الهلاك وهو من فقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يخرج لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم له خبر. فهذا ينتظر به أربع سنين. فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة وفاة، وإن مات له من يرثه فإن قيل الحكم بوفاته؛ وقف له نصيبه من ميراثه، فإن بان حيًّا أخذه ورد الفضل إلى أهله، وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته، وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد هذا النصيب إلى ورثة الأول وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات.

انظر المغني : لابن قدامة ٦/ ٣٢١.

والثاني : من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ففيه روايتان :

إحداهما : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتبين موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هاهنا.

وثانيهما : ينتظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقد، وقيل إلى سبعين، وقيل إلى مائة وعشرين.

وحديث عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود رواه البيهقي ٧/ ٤٤٥ من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وإسناده حسن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونقل عنه أبو [1] الحارث : كنت أقول إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهـر وعشراً فتزوَّج وقـد ارتبت فيها اليـوم ، وَهِبْتُ الجواب فيها لما قـد اختلف الناس وكأني أحب السـلامة . وظاهر هـذا أنها لا تباح [2] للأزواج حتى يتيقن فقده أو تمضي مدة الغالب فيهـا هلاكه . وقد ذكرنا قـدر المدة عنده . ولـم يفرق بقية الفقهـاء بين السفر الـذي غالبـه الهلاك وبين غيره فيما حكينا عنهم ، فعلى هـذا إذا مات للمفقـود من يرثـه في مدة غيبتـه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبـه ويوقف للمفقود نصيبه من تركته حتى يعلم حالـه فإن بَانَ أنه كان حيًّا يوم مات موروثـه جعل للمفقود نصيبه ممـا أوقف ، وإن بقي شيء رُدَّ على من يستحقه من ورثة الميـت وإن بان أنـه كان ميتاً يـوم مات مـوروثه أو مضـت المدة المضروبة ردَّ الموقوف على ورثـة الميت الأول دون ورثة المفقود ويجوز لورثـة الميت أن يصطلحوا على الفاضل من نصيب المفقود من الموقوف ؛ لأن ذلك لهم لا يخرج عنهم . فأما ما وقف للمفقود فلا يجوز لهم الصلح عليه ؛ لأنـه كبقية مال المفقود . والوجه في إيقاف نصيب المفقـود ومعرفة أقل مـا يصيب كل وارث أن نصحح المسألـة على أن المفقودَ حيٌّ ثم نصححها على أنه ميت ثم ننظـر ما تصح منه المسألتان ، فإنه لا يخلو من أربعة أقسـام : أحدها أن تصح كل مسألة من مثـل ما صحت منه الأخرى فيجتـزئ بأحديهما ويجعل لكل وارث أقل مـا يتيقن له ويـوقف الباقي . والثاني أن تكـون إحدى المسألتين جـزءاً من الأخرى [3] فيجتزئ أكثرهما سهـاما عن الأخـرى ونجعل لكل وارث اليقين ويـوقـف البـاقي . الثـالث : أن تكـون إحدى المسـألتين مباينـة للأخرى / فتضرب إحـداهما في الأخرى فما ارتفـع فمنه / ٧٥ أ تصح المسألتـان ثم تضرب سهـام كل واحدة من إحـدى المسألتين في الأخـرى

---

(١) في الأصول : أبي.

(٢) في الأصول : لابتاح.

(٣) في الأصول : الآخر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسهامـه من الثانية في الأولى ثم تعطيـه أقل الأمرين وتوقف البـاقي. والرابع أن تكون إحـدى المســألتـين [١] مـوافقـة للأخـرى فتضرب وفق أحـديهما في جميع الأخـرى فما بلغ فمنه تصح ثم تضرب سهـام كل وارث من إحـدى المسألتين في وفق الأخرى وسهامه من الثانيـة في وفق الأولى ثم تدفع إليه أقل الأمرين ويوقف الباقي [٢].

مســائـل منـــه:

زوج وأم واخوان لأم أحدهما مفقود، إذا جعلنا المفقود حيًّا فالمسألة من ستة، للزوج ثلاثـة وللأم سهـم وللأخ الموجود سهـم وللمفقـود سهـم، وإن جعلناه ميتاً فهـو من ستـة أيضاً؛ لكن لـلأم سهمان فيعطي الأم اليقين من إحـدى المسألتين وهي تجزئ عن الأخـرى لتماثلهما وهو سهم وتـوقف سهماً. فإن عُلم أن المفقـود حيًّا دفع إليه وإن علـم موته أو مضت المدة التي ذكرنا الاختلاف في مقدارها دفع السهـم إلى الأم ● زوج وأم وثـلاث أخـوات لأبٍ إحداهن مفقـودة. إن جعلنـا المفقودة حية فالمسألة تصح من أربعـة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت أربعة وإن جعلنـاها ميتـة فالمسألة من ثمانيـة، والثمانية داخلـة في الأربعة وعشرين؛ لأنها ثلثها فتجـزئ بها عن الأخرى ويعطي الـزوج ثلاثـة وللأم سهم ولكل أختٍ سهمين وتوقف ستة عشر سهماً، فإن عُلم حياة [٣] الأخت دفع إلى الزوج مـن الستة عشر الموقـوفة ستـة تمام التسعة، وإلى الأم سهمين تمام الثـلاثة وإلى كل أخت سهمين تمام الأربعة ودفع إلى المفقود البـاقي وهو أربعة وإن علم موتها أو مضت المدة دفع حقهـا إلى أختيها ليكون معهما نصف المال وهـو ثلثان

---

(١) كلمة المسألتين: مضافـة للسياق.

(٢) انظر: المغني مع الشرح ٧/ ٢٠٨. نهايـة المحتاج ٦/ ٢٩. حاشيـة ابن عابـدين ٣/ ٣٣٢. الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٤/ ٤٣٤. والإنصاف ٧/ ٣٣٧.

(٣) في الأصول: حيات.

عائلـة من سـتـةٍ إلى ثمانية ● زوج وأبـوان وابنـان أحدهما مفقـود. إذا جعلنـا [1] المفقود حيًّا فـالمسألة تصح من أربعة وعشرين للزوج ستة ولـلأبوين ثمانية ولكل ابن خمسة. وإن جعلناه ميتاً فهي من اثني عشر، للزوج ثـلاثة وللأبوين أربعة / ٧٥/ ب وللابن خمسة فتجـزئ من أربعة وعشرين عن المسألة الأخـرى؛ لأنها داخلة فيها ويوقف الاثنى عشر البـاقية بعد قسمـة المسألة من اثني عشر، فإن كـان المفقود حيًّا أعطينـا الزوج تمام الستة، ثـلاثة، وللأبـوين تمام ثمانية، أربعة ودفعنـا إليه حقه وهـو خمسة. وإن علمنـا موتـه أو مضت المدة ردَّ [2] الخمسة التـي له على أخيه ● ثلاثـة أخوات مفترقات وزوج مفقود. إن جعلنـا الزوج حيًّا فـالمسألة من ثمانية وإن جعلناه ميتاً فهي من خمسة، فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعين، للأخت من الأب والأم من الأولى ثـلاثة، في المسألة الثانيـة وهي خمسة تكن خمسـة عشر ولها من الثـانية ثـلاثـة في ثمانية تكن أربعـة وعشرين فيعطيهـا اليقين وهو خمسـة عشر ولكل واحدة من الأختين من الأول سهـم في خمسة تكن خمسـة ومن الثانيـة سهم في ثمانية تكـن ثمانية فتعطيهـا اليقين خمسة يبقى خمسـة عشر تـوقفها. فإن علمنـا حياة الـزوج فهي له وإن علمنـا موتـه أو مضت المدة أعطينـا الأخت من الأب والأم الموقـوف تسعة تمام أربعـة وعشرين وأعطينـا كل أخت ثلاثة تمام الثمانية ● ست أخـوات مفترقات وأم مفقـودة. إن جعلنا الأم في الحياة فالمسألة من سبعة وإن جعلناها ميتة فهي من ستة، فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين، للأختين من الأب والأم من الأولى أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ولهما من الثـانية أربعـة في سبعـة تكن ثمانية وعشرين فتعطيهـا الأقل؛ لأنـه اليقين ولـلأختين من الأم من الأولى سهمان في ستـة تكن اثني عشر ومن الثانيـة سهمان في سبعة تكن أربعة عشر فتعطيهـا الأقل وتوقف ستـة فإن كانت

---

(1) في الأصول: جعلناها.

(2) في الأصول: ردد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأم حية فهي لها وإن كـانت ميتة أو مضت المدة أعطينـا الأختين من الأب والأم أربعة تمام ثمانيـة وعشرين، وللأختين من الأم سهمان [1] تمام أربعة عشر ● زوج وأم وأخت لأب وأخ مفقود. إن كان المفقود حيًّا فـالمسألة من ثمانية عشر، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخ أربعة / وللأخت سهمان. وإن كان المفقود ميتاً فالمسألة / ٧٦ أ من ثمانيـة، للـزوج ثلاثـة ولـلأخت مثلـه ولـلأم سهمان. والفريضتـان تتفقـان بالأنصاف، فاضرب نصف أحديهما في جميع الأخرى تكن اثنين وسبعين، للزوج من الأولى تسعـة في وفق الثـانيــة تكن ستـة وثـلاثين [2] وله من الثـانية ثـلاثة مضروبة في وفق الأول وهـو تسعة تكن سبعة وعشرين فهذا لــه بيقين وللأم من الأولى ثـلاثة في أربعـة تكن اثني عشر ومن الثـانيـة سهمان في تسعة تكن ثمانيـة عشر فنعطيها الأقل والأخت من الأولى سهمان في أربعـة تكن ثمانية ومن الثـانية ثـلاثة في تسعـة تكن سبعـة وعشرين فنعطيها الأقـل وهو ثمانيـة يبقى من المال خمسة وعشرين فنقفها. فإن علمنا حياة المفقـود أعطينا الزوج من الموقـوف تسعة تمـام نصف المـال ودفعنـا إلى الأخ ستـة عشر مثل [3] ما أخـذت الأخت وإن علمنا موتـه أو مضت المدة أعطينا الأم من الموقوف ستة أسهم ليكـون معها ربع المال، وذلك ثلث عـائل وإلا عيلنـا الأخـت تسعـة عشر ليكـون معهـا سبعـة وعشرين وهي ثـلاثة أثمان المال وذلك نصف عـائل ● امرأة وأبـوان وابنتان وابن مفقـود. فـريضـة الحياة من ستـة وتسعين وفـريضـة الموت من سبعـة وعشرين ويتفقـان بالأثـلاث، فاضرب ثلث أحـديهما في جميع الآخر تكن ثمانمائة وأربعـة وستين، فـاعط المرأة من ذلك اليقين ستـة وتسعين سهماً واعط الأبـوين مـائتين وستة وخمسين سهماً واعط البنتين مـائتين وأربعة وثلاثين سهماً وقف البـاقي وهو

---

(١) في الأصول : سهمين.

(٢) أربعة وثلاثين والوفق ٤ .

(٣) في (ملا) : مثلى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مـائتان وثمانيـة وسبعـون سهماً. فإن علمنا حيـاة المفقـود دفعنـا إلى الزوجـة من الموقوف اثني عشر سهماً تمام الثمن ولـلأبوين اثنين وثـلاثين سهماً تمام السدسين ودفعنا إلى المفقود مائتين وأربعة وثلاثين سهماً كما أخـذنا أختاه. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا الموقوف كله إلى أختيـه.

فصـل منـه آخـر:

فإن كان في الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين دون الأخرى فلا تعطه شيئاً، وإن كـان المفقود / لا يرث بحال لكنـه يحجب بعض الورثة فـاحجب به / ٧٦ب واعمل في المسـائل على ما تقـدم● مثـــال ذلك زوج وأم وأخ لأب وأم وأخ لأب مفقود مسألتا الموت والحياة كل واحدٍ منهما مـن ستة، فإن كان حيًّا فللأم الثلث فتعطي الـزوج ثـلاثــة والأم اليقين سهماً والأخ اليقين سهماً ويـوقف سهماً. فإن علمنـا حياتـه كان السهم الموقـوف لـلأخ وإن علمنا مـوته أو مضت المدة كـان السهم الموقـوف للأم● زوج وأبـوان وأخوان مفقـودان، كل واحـدةٍ من مسألتي الموت والحيـاة من ستـة، فإن كانـا حيين، فللـزوج ثـلاثة ولـلأم سهم والبـاقي للأب. وإن كانا ميتين فـالمسألة كذلك أيضا، فلا وجه لـلإيقاف ها هنا● زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقـود. المال مقسوم على سبعـة، للزوج ثلاثة ([1]وللأخت من الأبوين ثلاثة[1]) يبقى سهم يوقفه. فإن علمنا حياة المفقود فالسهم للـزوج والأخت للأبـوين بينهما نصفين ولا شيء للأخت؛ لأنها مع الأخ عصبة. وقد تـم المال بالفرض. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا السهم إلى الأخت من الأب ويجوز للورثـة أن يصطلحوا هـا هنا على السهم الموقوف؛ لأنه لا حظ للمفقـود فيـه وإنما وقف لأجل الغير. فإن كـان المفقــود أخـاً لأب وأم فمسألته من ستة مع الحياة، للزوج ثلاثـة وله ولأخته ثلاثة ولا شيء للأخت من

---

(١) كررت هذه الجملة في (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأب. وإن كان ميتاً فمسألته من سبعة فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين، للزوج ثلاثة أسباعها بيقين وهو ثمانية عشر سهماً وللأخت من الأب والأم السدس سبعة أسهم ويبقى سبعة عشر سهماً موقوفة. فإن كان الأخ حيًّا دفعنا إلى الزوج من الموقوف تمام نصف المال ثلاثة أسهم ودفعنا إلى المفقود أربعة عشر سهماً ضعف ما أخذت أخته. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا من[1] الموقوف إلى الأخت من الأب ستة أسهم. ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثلاثة أسهم وهي الفاضل عن نصيب المفقود.

فَصْلٌ منه:

ومتى كان في المسألة مفقودان إن احتجت إلى عمل أربع مسائل وإن كانوا / ١٧٧أ ثلاثة احتجت إلى عمل ثماني مسائل وعلى هذا الترتيب يتضاعف عدد المسائل كما نذكره في باب الخنثى إن شاء الله تعالى.

فَصْلٌ في الأسيرِ:

وإذا لم يعلم حياة الأسير فحكمه حكم المفقود في جميع ما ذكرنا، وأما إن علمت حياته ومات له موروث فقد اختلف في ذلك. فروي عن سعيد بن المسيب وإحدى الروايتين عن النخعي أنه لا يرث. قال ابن المسيب وقال سائر الفقهاء: يرث[2].

---

(١) في الأصول: إلى.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ ميراثِ القاتلِ [1]

اتفق العلماء أن القاتل عمداً بغير حق لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئاً إلا ما حكاه شيخنا أبو عبد الله الوني عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والخوارج أنهم ورثوه [2] ولا عمل على هذا. واختلفوا في القاتل خطأ. فروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم أنهم لم يورثوه من المال ولا من الدية شيئاً وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح [3] والحكم وشريك وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم. وروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ومالك وابن أبي زيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبي ثور وداود أنهم ورثوه من ماله دون ديته. وقال بعض علماء البصرة يرث من ماله وديته جميعاً.

مسائل من ذلك:

رجل قتل أباه عمداً فترك الأب هذا الابن القاتل وابن أخ لأب. المال لابن أخيه في قول الجميع إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير المال

---

(١) من بداية هذا الباب وحتى نهايته سقط من نسخة : (ش). والمثبت من (ملا).

(٢) لعل الخوارج الذين ورثوا القاتل لم يصح عندهم الحديث أو أنهم كانوا يخفون وراء ذلك أمراً سياسيًّا يرتبط بمسلكهم، فقد اشتهروا بالشدة مع مخالفيهم في المبدأ ولم يكن لهم وسيلة إلا القتل. فلو أفتوا بعدم إرث القاتل لا نفض كثير من أتباعهم عنهم؛ لأنهم كانوا يقاتلون أقرباءهم المسلمين. وانظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩١ - دار المنار.

(٣) وكيع بن الجراح بن قليح الرُّؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة. كما في التقريب رقم ٧٤١٤.

ومن أشهر الروايات في ذلك ما رواه مالك في الموطأ ٣/ ٧٠ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزي في جرحه =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لابنـه وليس بثابت عنهما. فإن كـان قتله خطأً فعلى قـول عمر وعلي وزيـد وابن عبـاس وأحمد والشافعي وأهل العـراق ومن تـابعهـم المال لابن أخيه، وعلى قـول الحسن وعطـاء والزهـري ومجاهــد / ومـالك ومن تــابعهم مـال المقتول لابنـه / ٧٧ب وديتـه [1] لابن أخيه وعلى قـول البصريين ماله وديته لابنـه القاتل ● امرأة قتلت أمها خطـأً وتركت الأم هذه البنـت وبنتاً [2] أخـرى وابن عم. قول عمـر وعلي وزيـد وابن عباس ومن تـابعهم لبنتها التي لم تقتل النصف والبـاقي لابن العم. قول الحسن وعطاء ومن تابعهما الثلثـان من مالها للبنتين والباقي لابن العم. وأما ديتهـا؛ فـلا بنتهـا التي لم تقتل النصف والبـاقي لابن عمهـا ولا شيء للقـاتلـة منهما[3]. قول البصريين المال والدية بينهم أثلاثا.

فصل منه آخـر في ميراثِ القاتل بالسبب أو بحق:

اختلفوا فيمن قتل مـورثه لحق مثل أن ثبت عليه القصاص باعترافــه أو ببينة فأمره الحاكم فقتله أو قتلـه بالزنا واللواط أو كان مع أهل العـدل ومورثه مع أهل البغي، فقتل العادل البـاغي، أو شهد جماعـة من ورثته عليـه بالقتل أو بـالزنى

= فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمـر بن الخطاب فذكر ذلك لـه، فقال لــه عمر: اعدد على ماء قـديد عشرين ومـائة بعير، حتى أقـدم عليك، فلما قدم إليـه عمـر بن الخطاب أخـذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثـلاثين جذعـة وأربعين خلفة، ثم قال: أيـن أخو المقتول؟ فقال: هـا أنـا ذا. قال: خذها، فإن رسـول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء» ورواه عنه الشافعي في المسنـد ١٨٥ وعبد الرزاق في المصنف ١٧٧٨٢ وأحمد ١/ ٤٩ من طريق ابن أبي نجيح وعمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبر وابن ماجه ٦٢٤٦ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٨ عن أبي خـالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، والبيهقي ٦/ ٢١٩ من طريـق يزيد بن هـارون عن يحيى بن سعيـد، عن عمرو بن شعيب. ومعظم هـذه الطرق مـرسلة لكن كثرتها تفيد أنها مشتهرة عند التابعين.

(١) في الأصول: وديـة.

(٢) في الأصول: وبنت. وهو خطأ نحوي والصحيح المثبت.

(٣) في الأصول: منهـا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقبلت شهادتهم. فقال أحمد بن حنبل [1] وأبو حنيفة [2] وأصحابه لا يحرم الأرث بهذا القتل؛ لأنه قتلٌ غير مضمون بقصاصٍ ولا دية ولا كفارة وزاد أبو حنيفة ومحمد فقالا: إذا قتل الباغَى العادلُ وقال قتله بحق وتأويله سائغ لم يحرم الأرث. وروى ابن حامد [3] عن صالح وعبد الله عن أحمد أنه قال: لا يرث العادل الباغي ولا الباغي العادل. فظاهر هذا أن القاتل يحرم الأرث إن كان قتله بحق. وهو قول جماعة من الشافعية منهم الإصطخري [4] وقال المروزي: كلٌّ قتل فيه تهمة لاستعجال الميراث يحرم به الأرث كقتل العادل الباغي وكما لو شهد عليه بالزنا فقتل أو قتله دفعا عن نفسه، فأما إذا لم يكن فيه تهمة مثل

(١) الحنابلة في رواية عن إمامهم يوافقون الشافعية في عموم المنع، وفي رواية أخرى وهي المعتمدة في المذهب، أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود «قصاص» أو دية أو كفارة فيشمل القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ وما أجرى مجراه والقتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وما ليس مضموناً بشيء من ذلك فهو غير مانع من الأرث كالقتل بحق أو دفاعاً عن النفس أو من قصد مصلحة كعلاج فمات بسبب ذلك يستوي في ذلك المنفرد بالقتل والمشارك لغيره فيه (المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٢ - ط دار المنار).

(٢) أما الأحناف فقالوا: إن القتل المانع من الميراث هو الذي يجب فيه القصاص، يستثنى من ذلك عندهم قتل الوالد ولده عمداً فإنه لا يجب فيه القصاص وإن كان يحرم من الميراث وكان الأصل أن يجب فيه القصاص، ولكنه سقط عنه بالحديث «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده» أو تجب فيه الكفارة مع الدية فيشمل أنواعاً من القتل عندهم العمد، وشبه العمد، والخطأ وما أجرى مجراه، وأما النوع الخامس وهو القتل بالتسبب فلا يمنع من الإرث عندهم. (راجع فتح القدير ٨/ ٢٤٤ وما بعدها).

(٣) ابن حامد، هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومؤدبهم ومعلمهم، له مصنفات في علوم مختلفة منها «الجامع» في المذهب وله شرح الخرقي. توفي راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعمائة.

له ترجمة في: المقصد الأرشد ١/ ٣١٩ رقم ٣٣١، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ المنهج الأحمد ٢/ ٩٨، مناقب الإمام أحمد ٦٢٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣ الوافي بالوفيات ١١/ ٤١٥، المنتظم ٧/ ٢٦٣.

(٤) الإصطخري، أبو سعيد الحسين بن أحمد، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وصنف كتباً كثيرة، منها أدب القضاء، كان زاهداً متقللاً من الدنيا. ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٤٦ رقم ٢٧ شذرات الذهب ٢/ ٣١٢، العبر ٢/ ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٣٧.

الحاكم يقتل وليّه بالردة أو بالإقرار بالزنـا أو في قطع الطريق، فإنه يرثه. قال ابن سريج كقولنا الأول. واختلفـوا في القتل بالسبب كحافر البئـر وناصب السكين ومن أخـرج ظلة إلى طـريق أو وقف دابة أو صبَّ مـاءً في الطريق فهلك بـذلك مورثه أو كان يسوق دابة أو يسير عليها فأوطـأها مورثه فقتله أو فصده أو حجمه أو سقاه دواءً يريـد بذلك صلاحه أو ضرب ولـده بقصد تأديبه فمات من ذلك. فقال أحمد بن حنبل كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة / يحرم به الميراث / ٧٨ أ وما لم يكن مضمـوناً بشيء من ذلك لم يحرم بـه الميراث. وقال أبـو حنيفـة: كل قتل تجب به الكفـارة يحرم بـه الميراث. ومـا لا تجب فيه الكفارة لا يحرم به الأرث إلا قتل العمد. واختلف الشافعية على ثلاثة أوجه قد قدمنا ذكرهـا.

مسائل منــه:

رجل قد أقرَّ بالزّنـا فحكم عليه بالرجم، فرجمه ابنه فقتلـه وخلَّف المرجوم هذا الابن وعماً. قـول أحمد وأبي حنيفـة المال لابنـه. روايـة صـالـح عن أحمد وقـول الإصطخري المال لعمـه. وكذلك الحكم فيـه إذا قتله قصاصاً ● رجل من الفئة العادلـة قتل أخاه من الفئـة الباغية. قول أحمد وأبي حنيفـة مالـه لأخيه القاتل. رواية صالح وقول الإصطخري والمروزي مالـه لبيت المـال. فإن كان القاتل باغياً والمقتـول عـادلاً وادعى البـاغي أنـه قتلـه بحقٍ. قـول أحمد على كـلا الـروايتين والشافعية لا يرثه. وقال أبو حنيفـة ومحمـد يرثه، وقال شيخنا أبو يعلى في المجرد وكـذلك يخرج على قـولنا؛ لأن هـذا القتل غير مضمـون. فإن كـانا بـاغيين أو عادلين لم يرث القاتل المقتول باتفاقهم ● رجل حفر بئراً، فهلك فيها أبوه وخلَّفه وخلَّف ابن عم. قول أحمد ماله لابن عمه. قول أبي حنيفة ماله لابنه الحافر. فإن ضرب ابنـه يريـد تأديبه فمات مـن ذلك الضرب لم يرثـه في قول أحمد وأبي حنيفـة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشافعية وقال أبو يوسف ومحمد يرثه ● ولو بَطَّ[1] جرح ابنه أو سقاه دواءً يريد مصلحته وعافيته فمات؛ ورثه في قول أحمد وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه قتل لا يتعلق به ضمان ولا كفارة وبه قال ابن سريح. وقال بقية الشافعية لا يرثه. ولو كان يسير على دابة أو يقودها فوطأت أباه فمات فعلى قول أحمد إن وطأته بيدها[2] لم يرثه لأنه قتل مضمون وإن وطأته برجلها [3] ورثه؛ لأنه قتل غير مضمون. فأما إن كان يسوقها فلا يرثه سواء وطأته بيدها أو رجلها. وقال أبو حنيفة وصاحباه إن كان يسير عليها لم يرثه. وإن كان يقودها أو يسوقها ورثه. وقال الشافعية لا يرثه في جميع ذلك● ولو وضع حجراً في الطريق أو أخرج طُّلْبَة[4] أو صبَّ ماءً أو أوقف / دابة في الطريق فهلك بذلك مورثه لم يرثه عند /٧٨ب أحمد. وقال أبو حنيفة وصاحباه يرثه في جميع ذلك. قال ابن سريح وكذلك يخرج على قول الشافعية؛ لأن هذه كله له فعله.

فصل منه:

في الصبي والمجنون والمغلوب [5] إذا قتلوا مورثهم ومن رجع إليه يعني دم نفسه. اختلفوا في المجنون والصبي والمبرسم [6] والموسوس إذا قتلوا مورثهم. فقال أحمد والشافعي: لا ميراث لهم بحال. وقال أبو حنيفة وأصحابه لهم الميراث. ومن قتل مورثه فلم يقتص منه حتى هلك بعض ورثة المقتول فورث منه القاتل سقط عنه القصاص بالاتفاق؛ لأنه ورث بعض دم نفسه.

---

(١) بطَّ الجُرح والصُّرَّة شقَّه، والدُّمَّل ونحوه بطاً: شقَّهُ والتبطيط الإعياء.
القاموس المحيط ٢/ ٣٦٣.

(٢) هما القدمان الأماميتان.

(٣) هما القدمان الخلفيتان.

(٤) الطُّلْبَة: السَّفَرةُ البعيدة. المعجم الوسيط ـ مادة طلب.

(٥) في الأصول: والمعلوب. والمغلوب العاجز.

(٦) البِرْسامُ بالكسر علة يُهْذَى فيها، وبُرْسم بالضم فهو مُبَرْسَمٌ أي أصابه البرسام.
وفي المعجم الوسيط هو: ذات الجَنْب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. ١/ ٤٩.
وانظر: القاموس المحيط ٤/ ٨٠.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل منه :

صبي قتل أخاه وترك المقتول أماً وأخاه القاتل . قول أحمد المال لأمه بالفرض والردّ. قول الشافعي ؛ لأمه الثلث والباقي لبيت المال . قول أبي حنيفة لأمه الثلث ولأخيه القاتل ما بقي . وكذلك الحكم في المجنون والمغلوب والمبرسم• ثلاثة إخوة لأبٍ وأم، قتل الأكبر أباه ثم قتل الأصغر أمَّه . الأكبر والأسقط أن يقتلا قاتل الأم[1]، فأما قاتل الأب فلا يقتل ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه عن أمه وعليه من الدية بحساب ما بقي، فاقسم دم الأب على ستة عشر، لزوجته سهمان ولكل ابن سبعة ولا يرث قاتل الأب شيئاً، فلما قتلت الأم ولها سهمان ورثها ابنها الأوسط وابنها الأكبر بينهما لكل منهما سهم ولا يرث قاتلها فيكون للأخ الأوسط على قاتل الأب الأكبر ثمانية أسهم من أصل ستة عشر سهماً من الدية، وذلك النصف، وللأخ الذي قتل الأم سبعة أسهم من أهل ستة عشر سهماً من الدية، فإن أرادا الأخوان أن يقتلا قاتل الأم فلهما ذلك، فإذا قتلاه ورثاه؛ لأنه قتل بحق ويكون ما خلَّفه بينهما نصفان، وسبعة لا تصح على اثنين فتضرب اثنين في ستة عشر تكن اثنين وثلاثين فاقسم دم الأب على اثنين وثلاثين، للأم أربعة ولقاتل الأم أربعة عشر وللأوسط أربعة عشر، ماتت الأم عن أربعة، وورث قاتل زوجها منها اثنين [2] وورث الأوسط اثنين [3] / ثم قُتِلَ قاتل الأم وله أربعة عشر بينهما نصفين، فصار لقاتل الأب تسعة وللأخ الأوسط ثلاثة وعشرين فيأخذ من أخيه الأكبر ثلاثة وعشرون سهماً من أصل اثنين وثلاثين سهماً من دية الأب ويسقط عنه الباقي . هذا قول أحمد وأبي حنيفة

/١٧٩أ

---

(١) الأسقط ؛ أي الأوسط . ومعنى الجملة أن يقوم الأكبر والأوسط بقتل الأصغر، وورد تعليل ذلك عند المؤلف

(٢) في الأصول : ابنين . وقاتل زوجها ؛ أي الابن الأكبر.

(٣) في الأصول : ابنين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأصحابه. وقال ابن سريج: هو أحد الوجهين على قول الشافعي • ولو أن ثلاثة أخوة قتل أحدهم أباه كان للأخوين أن يقتلاه [1] فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما سقط عنه القصاص وعليه لأخيه الباقي ثلاثة أرباع الدية • ولو أن أخوين وأختاً من أب وأم قتل أحد الأخوين أمَّهم عمداً وزوجها وهو أبوهم وارث معهم كان للأخ والأم والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل؛ فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي وبقيت الأخت والزوج، كان للأخت والزوج أن يقتلا القاتل؛ لأنه لم يرث من الأخ شيئاً ولذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل؛ فإن لم تمت [2] الأخت ومات الأخ قبل أن يقتل القاتل ثم مات الأب لم يكن للأخت أن تقتل القاتل؛ لأنه قد ورث من أبيه نصف دم نفسه؛ لأن الأب ورث من زوجته ربع الدم وورث الأخ النصف والأخت الربع فلما مات الأخ صار حقه لأبيه، فمات الأب عن ثلاثة أرباع الدم فصار لها نصف الدية في مال القاتل في قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي.

فَصْلٌ فيمن يرثُ من الدِّيــة

روي عن عمر وعلي أنهما ورَّثا الزوج والزوجة والأخوة من الأم من الدية كما يرثون من بقية المال وبه [3] قال شريح والشعبي والنخعي

---

(١) في الأصول: يقتلا.

(٢) في الأصول: يمت.

(٣) روى مالك في الموطأ من حديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أوَرِّث امرأة أشيم الضِّبابي من دية زوجها. فقال له عمر بن الخطاب: أدخل الخباء حتى آتيك. فلما نزل عمر ابن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأً.

قال السيوطي: قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل؛ لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه.
=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والزهري (1) وأبو قـلابة (2) وجابـر بن زيـد (3) وأحمـد بـن حنبـل وأبـو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء. وروى الحسن والشعبي عن عليٍّ أنه لم يورثهم من الديـة شاة. وعن الحسن وعمـر بن عبد العزيـز وأبي سلمة بن عبـد الرحمن القولان معاً (4). واختلفوا في وصاياه؛ هل تنفذ من الدية؟ فقال عامة الفقهاء: منها وصايـاه. وحكي عن شريك وأبي ثور لا يقضي من الدية ديـونه ولا / تنفذ ٧٩/ب وصاياه واختلفـت الرواية عن أحمد، فروي عنه أنها تحدث على ملكـه فتقى منها ديونه، وتنفـذ وصاياه، وروي عنه أنها تحدث على ملك الـورثة ولا تنفذ (5) منها وصايـاه ولا يقضي ديونه. وكـان شيخنا أبو يعلى يقـول يقضىٰ منها ديونـه رواية

= تنوير الحوالك للسيوطي ٣/ ٧٠.

وروى عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار أنـه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول: قال علي: قد ظلم الأخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً.

انظر المصنف: ٩/ ٣٩٩ رقـم ١٧٧٧١.

(1) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة. قال ابن الجوزي: مات بشَغْب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين.

انظر: تـذكرة الحفـاظ ١/ ١٠٢، وفيـات الأعيـان ١/ ٤٥١، التهـذيب ٩/ ٤٤٥، غـاية النهـاية ٢/ ٢٦٢، صفوة الصفوة ٢/ ٧٧، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠.

(2) عبد الله بن زيد بن عمـرو الجَرْمي، أبو قِلابة، عالم بـالقضاء والأحكام، من أهل البصرة، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيه، كان من رجـال الحديث الثقات.

انظر: التهذيب ٥/ ٢٢٤، حلية الأولياء ٢/ ٢٨٢. تهذيب ابن عساكر ٧/ ٤٢٦.

(3) جابر بن زيد، الأزدي، البصري، أبو الشعثـاء، تابعي فقيه من الأئمة، من أهل البصرة، وكان من بحور العلم، لما مـات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مـات أعلم أهل العراق.

انظر: تـذكرة الحفاظ ١/ ٦٧، التهذيب ٢/ ٣٨، حليـة الأولياء ٣/ ٨٥، البداية والنهـاية ٩/ ٩٣ - ٩٥.

(4) انظر مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٠ من ١٧٧٧٢ - ١٧٧٧٤.

(5) في الأصول: تنفظ.

واحدة. فأما وصاياه فعلى روايتين ولا أعرف لذلك وجهاً؛ لأن ما يحدث على ملك الورثة لا يجب عليهم أن يقضوا دين مورثهم منه كسائر أموالهم التي يكتسبونها. فأما الغرة الواجبة لقتل الجنين وَحْدَهَا فقال [1]عامة الفقهاء هي بين ورثة الجنين فإن ابن اللبان حكي عن ربيعة والليث بن سعد أنهما جعلاها لأم الجنين وَحْدَهَا وقال عامة الفقهاء هي بين ورثة الجنين على مقدار فرائضهم [2].

---

(١) في الأصول: وقال.

(٢) حديث الغرة رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب دية الجنين ٣/ ١٣٠٩، ١٦٨١.

وهو عند أبي داود في ك الديات، باب دية الجنين ٤/ ٦٥٨، ٤٥٣١ ونصه كما عند مالك في الموطأ قال: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هُذَيْل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقْتَلُ في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرمُ ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بَطَلَ. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان.

انظر التنوير ٣/ ٦٢.

وتقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كما في المغني ٩/ ٥٣٩، ٥٤١. وعند مالك عشر الدية. التنوير ٣/ ٦٢. وانظر المحلى لابن حزم ١١/ ٣٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ التَّزْوِيجِ والطَّلَاقِ في الصِّحَةِ والمَرَضِ[1]

اتفق الناس على أنه يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة في عقدٍ واحدٍ وفي عقود متفرقة، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك، وكذلك حكم المريض الذي مرضه غير مخوف. واختلفوا في المريض المخوف مرضه فقال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وجمهور الفقهاء يجوز له أن يتزوج ونكاحه[2] صحيح، وكذلك نكاح المريضة صحيح أيضا. فإن مات واحد منهما ورثه صاحبه. وقال مالك: نكاحه باطل بكل حال ولا صداق ولا ميراث ولا متعة فإن وطأها فلها ما سمى لها من المهر يخرج من ثلثه. واختلف أصحابه في تزويجه بالأمة أو الذمية فقال أبو مَصعب: يجوز تزويجه بهما. وقال عبد الملك لا يجوز تزويجه بهما لجواز أن تسلم الذِّمِّيَّة أو تعتق الأمة، وكذلك عنده الحكم في المريضة لا يصح نكاحها ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها ولا ترثه. وقال الحسن البصري والقاسم[3] بن محمد[4]: أن يتزوج المريض لتقوم عليه المرأة وتخدمه فنكاحها جائز ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها. وإن قصد الإضرار بورثته فنكاحها باطل. وقال الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد نكاحه غير جائز وصداقها من الثلث ولا ميراث لها / وحكى شيخنا أبو عبد الله الوني عن ابن أبي ليلىٰ وربيعة صداقها وميراثها من الثلث. /٨٠ أ

---

(١) من بداية هذا الباب وحتى نهايته سقط من نسخة (ش) والمثبت من: (ملا).

(٢) في الأصول: ونكـاح.

(٣) في الأصول: وقال الحسن البصري القاسم.

(٤) والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، كان عالماً، فقيهاً، إماماً ورعاً كثير الحديث، مات سنة ست ومائة، وهو لـم يدرك جده أبا بكر.
قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه.
انظر: الوفيات ١/ ٤١٨، حلية الأولياء ٢/ ١٨٣، صفوة الصفوة ٢/ ٤٩ الأعلام ٥/ ١٨١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مثـال ذلـك :

مريض مخوف المرض تـزوج امرأة حـرة على مسمى لا يزيـد على مهر المثل ثم مات وخلَّف زوجتـه وابناً . قـول أحمد والشافعي وأبو حنيفـة والجمهور لـزوجته المسمى ومـا يبقى من المال فلهـا ثمنه والبـاقي لابنـه . قـول مالك : إن كـان لم يدخـل بها فلا ميراث ولا مهر والمال لابنـه . وإن كان دخل بها فلهـا المسمى من ثلثـه ولا ميراث : قول الحسن إن قصـد الإضرار بـابنـه فلا ميراث ولا مهـر وإن قصد أن تمرضه وتخدمـه فلها المهر والميراث . قول ابن أبي ليلىٰ مهـرها وميراثها من الثلث .

فصـل في الطَّلاق

أجمعـوا أن الطـلاق البائن في الصحـة يقطع التـوارث [1]بين الـزوجين بكل حـال ، وأن الطـلاق الـرجعي لا يقطع التـوارث [1] مـا دامت في العـدة ؛ فإن انقضت العـدة صار كـالطـلاق البائن في قطع التـوارث [1]وكـذلك الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجتـه إذا مـاتت قبله واختلفـوا في المريض المخـوف مرضه إذا طلق زوجته طلاقاً [2]بائناً ثم مات من مرضـه ذلك فهل ترثه ؟ فروي عن عمـر وعثمان رضي الله عنهما أنهما ورثـا منه وبـه قـال عـروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثـوري وأحمد وأهل العـراق والشـافعي في القـديم ومـالك وأهل المدينة وجمهور الفقهاء . وروي عن علي وابـن الزبير أن حكمَ طلاقه حكمُ طلاقِ الصحيح في قطع الميراث . وحكى عن عبـد الرحمن بن عوف كـذلك وبه قـال الشـافعـي في الجديـد والمزني وأبـو ثـور وداود واختلف مـن ورثهـا إلى متى ترثه[3]؛ فـروي عن عثمان أنه وَرَّثَ تماضر بنت الأصبغ الكلبيـة من زوجها عبـد

---

(١) في الأصول : التواريث .

(٢) كلمة (طلاقا) : مضافة لإيضاح المعنى .

(٣) انظر : تبيين الحقـائق ٢/ ٢٤٧ . المهـذب مع المجمـوع ١٥/ ٢١٨ . المغني مع الشرح ٧/ ٢٢٣ . حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرحمن بعد انقضاء عدتها [١] وعن أُبيٍّ أنه قال فيمن طلق امرأتــه وهو مريض : أورثها وإن مضى سنـة . وبه قال عطـاء وابن أبي ليلىٰ وأحمد بن حنبل في المشهور من مـذهبــه وعثمان البتي وحميـد ومـالـك بن أنس وأهل المدينـة وطـائفـة من البصريين . وقال شريـح والنخعي والشعبي وأبو حنيفـة وأصحابه في آخـرين : ترثه ما دامت في العدة . وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه . وقد نقل حنبل عن أحمد مثل قولهم وهكـذا الحكم في المطلقة قبل الـدخول ، فإن تـزوجت لـم تـرثه عند أحمد وابن أبي ليلىٰ / وتـرثه عنـد مالك [٢] وأهل المدينة ، فإن كـان الطلاقُ / ٨٠ب باختيارها أو [٣] سألته الطلاق أو حلف عليها أن لا تفعل شيئاً ففعلته لم ترثه في الصحيح من الـروايتين عن أحمد وقول أهل العـراق والشافعي ، ونقل مُهنـا عن أحمد أنها ترثه وهـو مذهب مالك فإن حلف وهو صحيح بـالطلاق لأفعل شيئاً ذكره أو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، فجاء رأس الشهر وهو مريض أو

---

(١) روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موتـه فبتها . وهو عند مـالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله ، أن عبـد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (تنوير الحوالك ٢/ ٩٣) .

وهـو عند ابن سعـد في الطبقـات ٨/ ٢١٩ من حـديث طلحة بـن عبد الله أن عثمان بن عفـان ورث تماضر الكلبية من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها .

وهو عند البيهقي ٧/ ٣٦٢ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف : قـال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمـة بن عبد الـرحمن بن عوف أن عبد الـرحمن بن عوف طلق امرأتـه البتة وهو مريض ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها .

وتماضر بنت الأصبغ الكلبية ، سكنت المدينة ، وأدركت سيدنـــا رسول الله ﷺ ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن الفقيـه ، زوج عبد الرحمن بن عوف ، من أهل دومة الجندل . وهي أول كلبيـة نكحها قرشي ولـم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة .

موسـوعة حياة الصحابيـات لمحمد سعيد ص ٢٤٧ . وانظر مختصر تـاريخ دمشق ٣٢٨/ ٥ . وانظر سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٦٢ ، ومسند الشافعي ١٣٩٤ .

(٢) في الأصول : المالـك .

(٣) في الأصول : باختيارهـا مثل أو.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مرض ففعل المحلوف عليه، فأنها ترثه في الصحيح من الروايتين عن أحمد وهو قول مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا ترثه. فإن قال أنت طالقٌ ثلاثاً لأن فعلت[1]-شيئاً لا بد لها من فعله – ثم تتركه مثل الصلاة والصوم أو كلام أبويها ففعلته ورثته رواية واحدة عن أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. وإن علق ذلك على أمر لها قد فعله بدّ مثل كلام أختها أو جداتها ففعلته وهي غير عالمة باليمين ورثته أيضا في قولهم أجمع وإن كانت عالمة بيمينه لم ترثه عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك : ترثه. وعن أحمد كالمذهبين بناء على سؤالها الطلاق. ولو حلف في الصحة لا تفعل [2] شيئاً ففعلته وهو مريض لم ترثه عند أبي حنيفة، سواء كان لها منه بُدّ مثل كلام أختها وجداتها أو لم يكن لها بُدّ منه كالصوم والصلاة. وقال مالك ترثه وعن أحمد كالمذهبين. ولو قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لم ترث [3]عنه؛ في إحدى الروايتين عن أحمد والأخرى ترثه. فإذا طلقها في مرضه ثلاثاً ثم صحَّ من مرضه ذلك ثم نكس فمات لم ترثه؛ لأنه طلق في المرض.

فصل منه آخر :

وإذا تزوج أكثر من أربع نسوة في عقدٍ واحدٍ فالعقد باطل، فإن كان في عقود بطل العقد الذي زاد به العدد على الأربع، فإن لم يعلم ذلك العقد بعينه، أخرج بالقرعة عند أحمد وقال أهل العراق : إن كان قد وطئ في أحد العقود امرأة كان وطؤه كإقراره أن ذلك العقد هو المقدم، وإن لم يطأ منهن شيئاً أو وطأهن كلهن ومات بعد ذلك استعمل تنزيل الأحوال وهو أن ينظر ما يجب عليه في

---

(١) في الأصول : لا فعلت.

(٢) في الأصول : يفعل.

(٣) في الأصول : ترثه.

جميع الأحوال فيقسمه على عدد الأحوال، فما خرج فهو الذي يلزمه، فيقسمه حينئذ بين الزوجات على التنزيل أيضا، فينظر من يستحقه في حال ولا يستحقه في حال فيعطيها قسطها منه وكذلك يفعل في الميراث على هذه المراعاة فإن كان في العقود عقد يصح أين وقع أعطى من وَقَعَ عليه/ ذلك العقد حقه من المهور /٨١ أ والميراث بغير تنزيل. وقال الشافعي: لا تقوم القرعة ولا الوطئ مقام بيانه.

واختلف في قوله في الوارث هل يقوم مقام الميت في البيان على قولين؛ أحدهما أن يقوم مقامه في البيان أيضا ولكن يرجع إلى بيانه في أي العقود هو الأول. والثاني لا يقوم مقامه في البيان ولكن يخرج من ماله أكثر ما يستحق عليه فيدفع إلى كل فريق ما يتيقن أنه يستحقه من المهور والميراث ويوقف باقي المهور والميراث حتى تتبين المهور والحال أو يصطلحوا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ الخُنَاثَى[١]

اعلم أن الخنثى الذي لـه ذكر رجل وفرج امرأة، أو لـه ثقـب يخرج منه البول ليس بفرج ولا ذكر[٢] ولا يخلو من حالين أحـدهما أن لا يشكل علينا أمره وذلك يحصل بأن يبول من الذكر فيعلم أنه رجل أو يبـول في فرج فيعلم أنه امرأة أو بَوْلٌ منهما فينظر ما يسبق البول منه فيقـدم حكمه كذلك. روي عن علي وابن عباس وبه قال محمد بن الحنفية وابن المسيب وأحمد بن حنبل وصاحباه وحكاه المزني عن الشافعي[٣]. وقال قوم لا يعتبر بسبق البول فإن خـرج البول منهما معاً في حاله، فإن أحمد وأبا يـوسف ومحمداً جعلوا الحكم لـلأكثر. وقال أبو حنيفـة وأصحاب

---

(١) من أول باب الخناثى وحتى قولـه . . . «في مخرج النسبة وهو. . .» غير موجود في (ش) والمثبت من: (ملا)، وسوف نشير إليه في موقعه.

(٢) والتعريف المذكور هنا مثل ما عرف به الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، وتعريف الخنثى لغة من الخنث وهو اللين. والخنث - بكسر النون من فيه انخناث: أي تكسر وتثنٍ، وخنث السقاء كسره إلى خارج فشرب منه والخنثى من لـه ما للرجال والنسـاء جميعاً. فهو في الاصطلاح شخص له آلتـا الرجال والنساء أو ليس لـه شيء منهما أصلاً مأخوذ من الانخناث وهـو التكسر والتثني أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبـه أمره فلم يخلص طعمه، وفي علم الأحياء: أن يكـون الشخص وغيره في حقيقته من أحد الجنسين وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٩١، القاموس المحيط ١/ ١٦٦، العذب الفائض ٢/ ٥٣. المعجم الوسيط مادة (خنث). والجهات التي يمكن وجوده فيها أربع: البنوة والأخوة والعمومة والولاء إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى، ولا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أمًّا ولا جداً ولا جدة؛ لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح أمره ولا يكون زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلا.

انظر: العذب الفائض ٢/ ٥٣، الكشاف ٤/ ٣٥٩.

(٣) روى عبد الرزاق ١٩٢٠٤ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩ والدارمي ٢/ ٣٦٥ وسعيد بن منصور ٣/ ٨٢ عن الشعبي، عن على أنه ورث الخنثـى من حيث يبول، ورواه الدارمي عـن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه في الرجـل يكون لـه ما للرجـل، وما للمرأة، أيهما يورث؟ فقال: مـن أيهما بال. وروى سعيد ٣/ ٨٢ عن هشيم، عن حجاج، قال: حدثني شيخ من فزارة، قال: سمعت عليًّا يقول: الحمد =

الشافعي لا حكم لكثرة، فإن حاض أو حبل فهو امرأة وإن أمنى من ذكره أو خرجت لحيته [1] فهو رجل، فإن خرج له ثديان فقيل إنه امرأة وقيل أنه لا يقطع بذلك. وقد روي عن علي والحسن أنهما قالا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع ولو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال محال. والحال

= لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إليَّ يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أنه يورث من قبل مباله. وروى ابن أبي شيبة عن كثير الأحمسي أن معاوية أتي في خنثى، فأرسلهم إلى عمر فقال: من حيث يبول. وروى سعيد عن الشعبي قال: أتي معاوية في الخنثى، فسأله من قبله فأمر أن يورثه من قبل مباله. وروى سعيد أيضا عن جابر بن زيد أن زياداً كان حبسه في الظنة فأتى زياد في رجل له قبل وذكر لا يدري كيف يورثه، فقال: من لهذا؟ فقالوا: جابر بن زيد، فأرسل إليه وهو محبوس في السجن، فجاء يرسف في قيوده فقال: قل فيه. فقال: ألزقوه بالحائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن بال على رجليه فهو أنثى. وروى ابن أبي شيبه والدارمي عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى يخرج من سرته كهيئة البول، سئل عن ميراثه؟ فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى.

أما ابن عباس فلم أجده عنه مسنداً إلا ما روى إسحاق بن هانئ في مسائله المطبوعة ٢/ ٦٩ برقم ١٤٧٣ قال: قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس قال: حدثنا صفوان قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان، يسأله عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، كيف يرث؟ وكيف يودى؟ فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: يورث ويودي من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بدر، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، والميراث كذلك، وذكره أبو محمد في المغني ٧/ ١١٥ بقوله: وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة، إلى أن قال: ولنا قول ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكراً.. إلخ. وقد روى الدارمي ٢/ ٣٦٥ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٠ ثم الدارقطني ٤/ ٨١ عن الشعبي نحوه.

وروى عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٠٨، ٣٠٩ من حديث قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل، كيف يورث؟ فقال: من أيهما بال ورث. قال: فقال ابن المسيب: أرأيت إن كان يبول منهما جميعاً؛ فقلت: لا أدري. فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث.

وانظر: المغني ٧/ ١١٥ والمحرر والمستوعب.

(١) في الأصول: له لحيته.

الثاني أن لا يوجد أمارة ما ذكرنا فهو مشكل وله حالتان أيضا: حالة لا يرجى انكشاف حاله وسنفرغ[1] لها باباً وحالة يرجى فيها انكشاف حاله، وهو أن يكون صغيراً[2] فيرجى أن يكشف حاله عند بلوغه فهذا يعطى اليقين هو ومن معه من الورثة ويوقف الباقي من المال[3]. وإن كان ممن يستحق في حال لم يدفع إليه شيئاً. وطريق العمل في ذلك على نحو ما ذكرنا في مسائل المفقود وهو أن نعمل المسألة على أنه ذكر ثم / نعمل على أنه أنثى ثم نضرب المسألتين في الأخرى إن تباينتا ويعطى أقل[4] النصيبين، ويوقف الباقي، وإن اتفقتا ضربت إحدى المسألتين في الأخرى وإن تماثلتا أجزأت إحداهما[5] عن الأخرى. وإن تناسبتا دخلت أقلها في الأكثر ثم دفع إلى كل واحد اليقين من ذلك ووقف الباقي ومثال ذلك. زوج وأبوان وولد خنثى هي من اثنى عشر كأن الخنثى ذكر ومن ثلاثة عشر إن كان أنثى، فتضرب إحداهما في الأخرى[6] تكن مائة وستة وخمسين، للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين ومن مسألة الأنوثية ثلاثة في اثنى عشر تكن ستة وثلاثين، فتدفع إليه ستة وثلاثين؛ لأنه اليقين، وللأبوين من مسألة الذكورية أربعة من ثلاثة عشر تكن اثنين وخمسين ومن مسألة الأنوثية أربعة في اثني عشر تكن ثمانية وأربعين، فتدفع إليهما ذلك؛ لأنه اليقين. والخنثى من مسألة الذكورية خمسة في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ومن مسألة الأنوثية ستة في اثني عشر تكن اثنين وسبعين، فتعطيه اليقين وهو خمسة وستون وتوقف سبعة، فإن بان أنه أنثى

/ ٨١ب

---

(١) في الأصول: وسنفر.

(٢) في الأصول: وهو أن صغيراً فيرجى، والإضافة لازمة لإيضاح المعنى.

(٣) في الأصول: ويوقف الباقي المال.

(٤) في الأصول: وتعطي كل أقل.

(٥) في الأصول: إحدى.

(٦) في الأصول: فتضرب احديها تكن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالسبعة لـه، وإن بان أنه ذكر دفعنا إلى الزوج منها ثلاثة تمام تسعة وثلاثين وإلى الأبويـن أربعة تمام اثنين وخمسين ● زوج وأم وأب وولـد أب خنثى إن كـان ذكـراً فالمسألة من ستة وإن كان أنثى فهي من ثمانية فيتفقان بالأنصاف فتضرب نصف أحديهما في الأخـرى تكن أربعة وعشرين ثم كل من لـه شيء من مسألة الأنـوثية تسعة فتعطيـه اليقين وهو تسعة، ولـلأم من مسألة الـذكورية ثمانيـة ومن مسألة الأنوثية ستة فتعطيها الأقل وهو ستـة، وللخنثى من مسألة الذكورية أربعة ومن مسألة الأنوثيـة تسعة فتعطيها الأقل وهو أربعة وتوقف البـاقي وهو خمسة، فإن خرج الخنثى امرأة فهو له وإن خـرج ذكراً ردَّ على الزوج ثلاثة تمام اثني عشر وعلى الأم سهمان تمام ثمانية عشر فهـذه طريق العمـل في الموقوف وقد استفينـا ذلك في باب المفقود فلا فائدة من إعادتـه ها هنـا.

بابُ الخُنثَى المشكل الذي لا يُرْجىٰ انكشاف حَالِه[1]

اختلف العلماء في ذلك؛ فـروي عـن ابن عبـاس[2] أنـه قال: يـرث نصف ميراث / الذكـر ونصف ميراث الأنثى ونردأ لـذلك، وهذا إذا كـان ممن يرث مع/ ٨٢ أ الذكورية والأنوثية كالولـد وولد الابن وولد الأبوين وولد الأب، فأما إن كان ممن يرث ذكورهم دون إناثهم كـالعم وابن العم وولد الأخ فله نصف ميراث ذكر فقط وبـه قـال الشعبي والثـوري وابن أبي ليلىٰ وشريك وأحمد بن حنبل وأصحـابـه وأصحاب مـالك ويحيـى بن آدم وضرار ونعيم بـن حماد واللؤلـؤي[3] وهو قـول

---

(١) قال الزركشي: الخنثى الذي له ذكر وفرج امرأة، ثم إن لـم يتبين هل هو رجل أو امرأة، وأشكل علينا فهـو مشكل، يـرث نصف ميراث ذكـر، ونصف ميراث أنثـى، إعمالا لحالتيـه، وحـذاراً من تـرجيح إحـداهما بلا مـرجح، وصـار هذا كما لـو ادعى نفسـان دارا بأيديهما، ولا بينـة لهما، فإنها تقسم بينهما كذلك هنـا.

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٠٩.

(٢) سبق الحديث عن روايته.

(٣) انظر المغني مع الشرح ٧/ ١١٥، شرح الكنز للـزيلعي ٦/ ٢١٥، ٢١٦ وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٠.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبي يـوسف الأخير ثم اختلفـوا في كيفيـة العمل، فمـذهب أحمد بن حنبل ومن تابعـه أن يصحح المسألة على أن الخنثى ذكـر ثم على أنه أنثى ثـم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن توافقتا فما اجتمع ضربته في الحالين فما بلغ فمنه تصحح المسألة ثم كلّ من لـه شيء من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثية [1] أو في وفقهـا إن كـان هنـاك وفق. وكل [2] من لـــه شيء من مسألة الأنـوثية مضروب في مسألـة الذكوريـة أو في وفقها. فما اجتمع فهـو حقه وإن شئت ضربته في الحالين فما بلغ فمنـه تصح المسألة ثم تجمع لكل واحـدٍ ما نصيبه في الحالين فتعطيه نصفه. وإن كانتا متناسبتين ضربت أكثرهما في الحالين فما بلغ فمنـــه تصح ثم كل من لـــه شيء من أدنى المسألتين عـــدداً مضروب في النسبة وهو مـا انتسب أقل الفريضتين إلى أكثرهما به فـاعرف ذلك ثم تضيفه إلى نصيبـه من أعلىٰ العددين من غير ضرب في الحالين فما بلغ فهـو حقه. والثـوري واللؤلؤي يجعلان للخنثى ثلاثة أرباع نصيبَ ذكرٍ بكل حال، وكان عبيد الله بن الحسن العنبري[3] وبعض البصريين يعطـون الخنثى ومـن معـه اليقين ثم يقسم الباقي على الحالين، حـال تذكير الخنثى وحال تأنيثـه ويعطونه مـآبه من ذلك، ويكون الباقي لمن يستحقه من الورثـة وقد حكاه ابن اللبان عن الشعبي. وقالت طائفـة من البصريين: ويقسم المال بين الخنثى ومن معه بأكثر ما يدعيه كل واحد منهم ويسمى مذهبهم قول **أهل الدَّعـاوىٰ**. وقالت طائفـة: هو ذكر زاده[4] الله فـرجاً. ولا يحفظ عن مـالك في الخنثى. وأمـا أبـو حنيفة ومحمـد بن الحسن[5]

---

(1) في الأصول: «. . من مسألة الذكورية في مسألة الأنوية».

(2) في الأصول: وفق كـل.

(3) عبيد الله بن الحسن العنبري: هذه النسبـة إلى «بني العنبر» ويخفف فيقال لهم «بلعنبر» وهم جماعة من بني تميم ينسبون إلى بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أدين طانجة بن إلياس بن مضر بن نزار. وهـو عبيـد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخـاش العنبري التميمي، قـاضي البصرة، يروى عن حميد الطـويل، روي عنه عبد الرحمن بن مهدي وأهل بلده، مـات سنة ثمان وستين ومائة. الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٤٧.

(٤) في الأصول: وقال طائفة: هو ذكر فإن زاده الله فرجاً.

(٥) في الأصول: ومحمد بن فمذهبهما.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمـذهبهما تـوريث الخنثى بأسـواء حـاليـه فإن كـان الأضر بــه أن يكـون ذكـراً جعلاه/ ذكراً وإن كان الأضر بــه أن يكون أنثى جعلاه أنثى وقسم المال بين بقية / ٨٢ ب الـورثة على حسب مـا جعـلا حالـه وهو قـول أبي يـوسف الأول . وأما مـذهب الشافعي فهو أن يعطي الخنثى ومن معـه اليقين من الميراث ويوقف الباقي حتى يتبين حـال الخنثى أو يصطلحـوا ، وقـد بينا فيما تقـدم طـريق العمل في إعطـاء اليقين والإيقاف [١].

مسائل من ذلـك :

والبداية في الجواب على مذهب أحمد في سائر المسائل .

زوج وابن وولـد خنثى ؛ إن كان الخنثى ذكـراً فمسألتـه من ثمانية ، وإن كـان أنثى فمن أربعة ، وإحدى المسألتين تـدخل في الأخرى ؛ لأنها نصفها ، فتضرب ثمانيـة في الحالين تكن ستة عشر، للـزوج من مسألـة الأنـوثية سهم ؛ لأنـه أدنى العـددين مضروب في مخرج النسبة وهـو [٢] اثنـان وله من أعلى العـددين سهمان وذلك مسألة الذكوريـة فيكون له أربعة [٣] وللابن من أدنـى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن أربعة ولـه من أعلى العددين ثلاثة فيكـون له سبعة ، وللخنثى من أدنى العددين سهم في اثنين ولـه من أعلاهما ثلاثة ، فيصير لـه خمسة . قول أبي حنيفة ومحمـد المسألة من أربعة للـزوج سهم وللابن سهمان وللخنثى سهم .

---

(١) انظر : شرح الكنز للزيلعي ٦/ ٢١٦ .

وحاشيـة الباجـوري على الفوائد الشنشـورية ص ٢٠٣ . ونهايـة المحتاج ٦/ ٣١ . والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٥ . والمغني مع الشرح ٧/ ١١٦ . الرحبية مع شرحها للشنشوري ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ش) وكنا قد أشرنا إلى ذلك في بداية الباب حاشية رقم (١) .

(٣) في الأصول : فيكون أربعة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول الشافعي هي من ثمانية، للزوج سهمان وللابن ثلاثة وللخنثى سهمان وبقي سهم موقوف. قول الثوري واللؤلؤي هي من اثنين وثلاثين؛ للزوج الربع ثمانية وللخنثى تسعة؛ لأنه لو كان ذكراً كان لـه اثنا عشر فله ثلاثة أرباع ذلك وللابن خمسة عشر ● أم [(١)] وبنت وولد خنثى وعم. مسألة الذكورية تصح من ثمانية عشر ومسألة الأنوثية من ستة، فالستة داخلة في ثمانية عشر؛ لأنها تنسب إليها بالثلث فتضرب ثمانية عشر في الحالين تكن ستة وثلاثين، للأم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهو ثلاثة ولها من أعلى العددين ثلاثة فيكون لها ستة [(٢)] وللبنت من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ستة ولها من أعلاها خمسة تكن أحد عشر، وللخنثى من أدنىٰ العددين سهمان في مخرج النسبة تكن تسعة وله من أعلاهما عشرة فيكون له ستة عشر، وللعم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة تكن ثلاثة ولا شيء له من أعلاهما فذلك له. قول الثوري للأم ستة وللبنت عشرة وللخنثى خمسة عشر وللعم خمسة. قول أبي حنيفة هي من ستة. قول الشافعي هي من ثمانية عشر / للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى خمسة ويبقى خمسة هي الموقوف ● أب وابن وبنت وولد [(٣)] خنثى. مسألة الذكورية من ستة للأب سهم وما بقي بين الأولاد على خمسةٍ صحيح عليهم، للبنت سهم ولكل ابن سهمان. ومسألة الأنوثية من أربعة وعشرين، للأب أربعة وللابن عشرة ولكل بنت خمسة، وإحدى المسألتين تدخل في الأخرى؛ لأنها ربعها فتضرب أربعة وعشرين في الحالين تكن ثمانية وأربعين؛ للأب من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهو أربعة، وله من أعلى العددين أربعة فيكون له ثمانية وللابن من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ومن

٨٣ / أ

---

(١) في الأصول: ابن.

(٢) في الأصول: فيكون ستة.

(٣) في (ملا): أب وابن وبنت ولد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أعـلاهما عشرة فيكون لـه ثمانيـة عشر وللبنت من أدنى العـددين سهم في مخرج النسبة ومن أعلاهما خمسة فيكون لها تسعة وللخنثى من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ومن أعـلاهما خمسة يكون له ثلاثـة عشر. قول أبي حنيفة ومحمـد المسألة من أربعـة وعشرين، لـلأب أربعـة وللابن عشرة وللبنت خمسـة وللخنثى خمسـة. قـول الشـافعي المسألـة من ستـة لـلأب سهـم ولـلابن سهمان وللبنت سهـم وللخنثى سهـم ويبقى سهـم يوقف. فإن بـان أنه ذكر [1] فهو له، وإن بـان أنـه أنثى قسم بينـه وبين أخيــه وأختـه على أربعـة فتصح من أربعـة وعشرين هذا إذا كانت المسألتان متنـاسبتين بدأنا به الإشكـال [2] فافهم ذلك وقس عليه إن شاء الله تعالى.

فَصْـلٌ منه نذكر فيه إذا تَمَاثلَت المسألتان:

امرأة وولـد خنثى وعم. قول أحمد مسألـة الذكـورية من ثمانيـة، للمرأة سهم والبـاقي للابن. ومسألـة الأنوثيـة من ثمانية أيضـاً، للمرأة سهم وللبنت أربعـة وللعم ثلاثـة فتجزئ إحدى المسألتين عن الأخـرى، فتضرب إحداهما في الحالين تكن ستة عشر، فكل من لـــه شيء من المسألتين تجمعه له فيكـون للمرأة سهمان وللخنثى أحـد عشر؛ سبعة من مسألـة الذكـوريـة وأربعة من مسألـة الأنوثيـة. وللعـم من الأنوثيـة ثلاثة [3]. قول أبي حنيفـة ومحمد هي من ثمانيـة للمرأة سهم وللخنثى أربعـة وللعم ثلاثـة. قول الشـافعي هي من ثمانيـة أيضا للمـرأة سهم وللخنثى اليقين أربعة. وتوقف ثلاثة، ([4]فإن كان الخنثى ذكراً فهي له وإن بان أنثى فهي للعم وإن [4]) اصطلح الخنثى والعمُ على ذلك جاز. / قول سفيان هي /٨٣ ب

---

(١) في (ملا): ذكراً وهو لحن.

(٢) في (ملا): الإشكالة.

(٣) كلمة «ثلاثة» مضافة لاستكمـال السياق.

(٤) في (ش): فإن كان الخنثى ذكراً وإن بان فهي للعم وإن..

وفي (ملا): فإن كان الخنثى ذكراً فهي وإن بان فهي للعم وإن...

والمثبت هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من اثنين وثلاثين، للمرأة أربعة وللخنثى أحد وعشرون وللعم سبعة ● زوج وولد خنثى وعم. مسألـة الـذكوريـة من أربعـة ومسألـة الأنـوثية من أربعـة أيضـاً، فاضرب أحدهما في الحالين تكـون ثمانية؛ للزوج منهما سهمان (١ وللخنثى منهما خمسة أسهم؛ ثلاثة بـالذكورية واثنان بالأنوثيـة وللعم سهم من مسألة الأنوثية. هذا قول أحمد. أما قـول أبي حنيفة هي من أربعة؛ للزوج سهـم وللخنثى سهمان وللعم سهم ١). قول الشافعي هي من أربعـة أيضا للزوج سهم وللخنثى اليقين سهمان وبقي سهم موقـوف بين العم والخنثى حتى يصطلحا. قـول سفيان هي من ستـة عشر؛ للزوج أربعـة وللخنثى ثلاثـة أربـاع نصيب ذكر تسعـة، وللعم ثلاثة● أبوان وولد خنثى. قول أحمد ومن وافقه مسألته على أنه ذكر من ستة وعلى أنـه أنثى من ستـة فتضرب إحـدى المسألتين في الحالين تكن اثني عشر، للخنثى منها سبعة، أربعة بكونه ذكراً وثلاثة بكونه أنثى وللأب ثلاثة وللأم سهمان. قول أبي حنيفة ومحمـد، للأبوين السـدسان وللخنثى النصف والباقي لـلأب وتكون من ستة. قول الشافعي كذلك إلا أنه يوقف السدس الباقي حتى يتبين حاله أو يصطلحا. قول أهل الدعوىٰ أصلها من ستة، للأم السدس وما بقي بين الخنثى والأب على ثلاثة؛ لأن الخنثى يدعي الثلثين والأب يدعي الثلث، فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانيـة عشر؛ للأم ثلاثة وللخنثى عشرة ولـلأب خمسة ● بنت وبنت ابن وولـد ابن خنثى وأخ (٢) لأب. قـول أحمد ومن وافقه هـي من ستة إن كـان الخنثى ذكراً ومن اثني عشر إن كان الخنثى أنثـى فتدخل الستة في الاثني عشر ثم

---

(١) حدث ارتباك في (ش) فجـاء النص هكذا «للزوج منهما سهمان وللخنثى سهمان وللعم سهم بـالأنوثية وللعم سهم من مسألة الأنوثية. هذا قول أحمد. قول أبي حنيفة . . . إلخ».
والمثبت من ملا وقد أضفنا كلمة «أما» عند قوله «قول أبي حنيفة» للسياق.

(٢) في (ملا) : والأخ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تضرب في الحالين تكن أربعة وعشرين ومنهـا تصح للبنت اثنا عشر وللخنثى خمسة، أربعة بكونه ذكراً وهي الثلث وبكونه أنثى نصف سدس وهو سهم، ولبنت الابن ثلاثة؛ سهمان وهي السدس من مسألة الذكورية وسهم وهو نصف سدس من مسألة الأنوثية، وللأخ أربعة من مسألة الأنوثية [1] ولا شيء له من مسألة الذكورية. قول الثوري هي من ثلاثين سهماً؛ للبنت خمسة عشر وللأخ خمسة وتبقى عشرة، للخنثى منها ثلاثة أخماسها؛ ستة ولبنت الابن أربعة فيقسمان ما خصهما كما لو كانا منفردين. قول أبي حنيفة ومحمد، للبنت النصف/ ولولدي الابن السدس بينهما بالسوية وللأخ [2] ما بقي وتصح من اثني عشر. قول الشافعي كذلك إلا أنه وقف ما بقي ولا يسلمه إلى الأخ [3] حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا. / ٨٤ أ

زوج وأبوان وابن وبنت وولد خنثى. قول أحمد ومن وافقه إن جعلنا الخنثى ذكراً فهي من اثني عشر، وإذا جعلناه أنثى فالمسألة من ثمانية وأربعين والمسألة الأولى تدخل في الثانية فتضرب الثانية في الحالين تكن ستة وتسعين؛ للزوج الربع، أربعة وعشرون وللأبوين السدسان؛ اثنان وثلاثون، يبقى أربعون سهماً مقسومة بين الولد كما لو انفردوا، للابن ثمانية عشر وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة. قول الثوري هي من مائة وثمانية أسهم، للزوج سبعة وعشرون وللأبوين ستة وثلاثون يبقى خمسة وأربعون مقسومة بين الولد [4] على تسعة أسهم؛ للخنثى ثلاثة أتساعها؛ خمسة عشر، وللابن أربعة أتساعها؛ عشرون وللبنت التسعان؛ عشرة. قول أبي حنيفة ومحمد، للزوج الربع وللأبوين السدسان وما

---

(١) أضيفت كلمة «الأنوثية» للسياق.

(٢) في (ش): وللعم. والمثبت من (ملا) وهو الأقرب للصواب إن شاء الله.

(٣) في (ش): العم.

(٤) في (ملا): الدول.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بقي بينهم على أربعة لا يصح فتضرب الأربعـة في اثني عشر تكن ثمانية وأربعين للـزوج اثني عشر ولـلأبـوين ستـــة عشر ولـلابن عشرة وللبنت خمســة وللخنثى خمسة. قول الشافعي المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ويبقى سهم موقوف [1]● زوج وأم وولد أب خنثى. قول أحمد ومن وافقـه إن كان الخنثى ذكراً فهي من ستـة، وإن كان أنثى فهي من ثمانية فاضرب وفق [2]إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في الحالين تكن ثمانيـة وأربعين لـــلأم أربعـة عشر وللـزوج أحـد وعشرون، وللخنثى ثلاثة عشر وذلك نصف نصيب كل واحد من الحالين. قول أبي حنيفـة ومحمـد هي من ستـة؛ للزوج ثـلاثـة ولـلأم سهمان وللخنثى مـا بقي سهم؛ لأنه اسواء حالتيه [3]. قول الشافعي مسألة الذكـورية من ستة ومسألة الأنـوثية من ثمانيـة، فتضرب وفق أحـديهما في الأخـرى تكن أربعـــة وعشرين؛ للـزوج ثلاثة أثمان ذلك تسعة، ولـلأم سهمان من ثمانية وذلك الربع فيكون لها / ستة [4] وللخنثى سـدس الثمانيـة سهم وثلث هي من أربعـــة وعشرين أربعـة أسهم [5] ويبقى خمسة موقوفة.

/ ٨٤ ب

فصـل آخـر منـه:

إذا كان معـاك خنثيان فصـاعداً، فإن الثوري وأحمد وأبـا يوسف وطـائفة من أهل البصرة يعملون على ما تقدم من تنزيلهم حالين، يجعلونهم ذكوراً تارة وإناثاً تارة، ثم يجعل لكم واحد منهم نصف ماله في الحالين وقـالوا هو قياس قول ابن

---

(١) « ويبقى سهم » مضافة من (ش).

(٢) في (ملا): وافق.

(٣) في (ملا): خالته.

(٤) أي سدس المسألة وهي أربعة وعشرون، فسدسها ستة.

(٥) السهم وثلث يمثل أربعة أسهم من أصل المسألة أربعة وعشرين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عباس، والثوري خالفهم في ولد الميت فلم ينزل بل جعل لكل ابن أربعة أسهم، ولكل خنثى ثلاثة ولكل بنت سهمان [1]. وقال محمد: قياس قول الشعبي أن ينزل الخنثى حالين، والخنثيان أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالاً كلما زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم ثم تجمع ما يصيب كل واحد من جميع الأحوال وتقسمه على عدد أحوالهم ثم تعطيه ما يخرج له بالقسمة، وهذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن ضرار وابن آدم [2] وأهل مكة. قول أبي حنيفة ومحمد نجعل لهم اسواء الحالين من كونهم ذكوراً و إناثاً ونجعل باقي المال للورثة. قول الشَّافعي يعمل على ما مضى من إعطاء اليقين ويوقف الباقي. قول أهل الدعوى يقسم المال بينهم على أكثر دعاويهم فإن كان في المسألة من لا يختلف فرضه، دفع فرضه إليه وقسم المال الباقي بين المدعيين على مبلغ سهام ما يدعونه.

مسائل من ذلك:

ولدان خنثيان وابن. قول أحمد وأبي يوسف إن كانا ذكرين فلهما ثلثا المال وإن كانا أنثيين فلهما النصف فيدفع إليهما النصف من ذلك وهو ثلث المال وربعه والباقي للابن وتصح من أربعة وعشرين؛ للابن عشرة ولكل خنثى سبعة. قول الثوري للابن أربعة أسهم ولكل خنثى ثلاثة فتكون المسألة من عشرة. قول أبي حنيفة ومحمد اسواء الحالين أن يكونا أنثيين فتكون من أربعة، للابن سهمان لكلٍ [3] سهم. قول الشافعي: إذا كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإذا كانا أنثيين فهي من أربعة، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فهي من خمسة

---

(١) في (ملا): سهمين. وهو لحن ظاهر.

(٢) «وابن آدم» مضاف من (ملا).

(٣) أي لكل خنثى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا اتفاق بين المسائل، فتضرب بعضها في بعض تكن ستيناً / [1] ومنها تصح ١٨٥/أ
فيجعل لكل واحدٍ اليقين؛ فللابن الثلث؛ عشرون ولكل خنثى الخمس [2] اثني
عشر وتوقف الباقي، وهو ستة عشر. قول من نزل بالأحوال إن كانا ذكرين
فالمسألة من ثلاثة وإن كانا أنثيين فهي من أربعة وإن كانا أحدهما ذكراً والآخر
أنثى فهي من خمسة في الحالين، فتضرب بعضها في بعض تكن ستيناً [3] ومنها
تصح فاجمع ما يصيبهما في الأحوال الأربعة من ستين تجده مائة واثنين وأربعين؛
لأن لهما بكونهما ذكرين أربعين وبكونهما أنثيين ثلاثين وبكون أحدهما ذكراً والآخر
أنثى ثلاثة أخماس ستين في دفعتين يكون ذلك اثنين وسبعين [4] فلهما ربع ذلك
وهو خمسة وثلاثون ونصف [5]، بينهما نصفان لكل واحد سبعة عشر ونصف
وربع فتضرب المسألة في الأحوال الأربعة تكن مائتين وأربعين ثم اضرب سهم
كل واحدٍ من الخنثيين في أربعة تكن واحداً وسبعين فهو له وما بقي للابن وهو
ثمانية وتسعون. ومن قال بالدعاوى قسم المال بينهم على ثلاثة عشر للابن خمسة
أسهم؛ لأنه يدعي النصف [6] ولكل خنثى أربعة؛ لأنه يدعي الخمسين ويكون
أصلها من عشرة ● بنت وولدان خنثيان وأخ لأب. قول أحمد وأبي يوسف ومن
وافقهما إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثيين فهي من تسعة فاضرب
خمسة في تسعة تكن خمسة وأربعين ثم في الحالين تكن تسعين؛ للبنت من
التسعة سهمان في خمسة تكن عشرة ولها من الخمسة سهم في تسعة فيكون جميع

---

(١) في (ملا) : ستين. وهو لحن ظاهر.

(٢) «الخمس» مضاف في (ش).

(٣) في (ملا) : ستين : وهو لحن ظاهر.

(٤) المسألة بضرب ٣ × ٤ × ٥ = ٦٠.
ثم أن الخمس يساوي = ١٢ و $\frac{٣}{٥}$ = ٣٦ أي ٣ × ١٢.
في دفعتين تساوي ٧٢.

(٥) أي لكل واحد منهما الربع.

(٦) قوله : «لأنه يدعي النصف» مضاف من (ش).

ماالها تسعة عشر وللأخ من التسعة ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، فذلك له ولا شيء له من الخمسـة وما بقي بين الخنثيين لكل واحدٍ منهما ثمانيـة وعشرون . قول سفيان هي من ثمانيـة وأربعين سهماً للأخ السدس ثمانية يبقى أربعـون بين الولد على ثمانية ، لكل خنثى ثلاثة أثمانها خمسة عشر، وللبنت ثمناها [1]عشرة أسهم .
قول أبي حنيفـة هي من تسعة لهم الثلثـان ، لكل [2] واحد سهمان [3] وما بقي لـلأخ . قول الشـافعي إن كانـا ذكرين فهي من خمسـة وإن كانـا أنثيين فهي من تسعـة فتضرب خمسـة في تسعة تكن خمسـة / وأربعين ؛ للبنت الخمس ؛ تسعـة /٨٥ ب أسهم ولكل خنثى التسعان ؛ لأنه اسـواء حالتيهما وذلك عشرة ويـوقف البـاقي خمسـة عشر بين الأخ [4] والأولاد وسهم بين الخنثيين والبنت . قـول من نـزلهم بجميع أحوالهم إن كـانا ذكرين فهـي من خمسة وإن كانـا أنثيين فمن تسعة وإن كان الأكبر ذكـراً فمن أربعة وكـذلك إن كـان الأصغر ذكراً فمـن أربعة فتضرب خمسة في تسعة ثم في أربعة وتجزى عن الأخرى تكن مائة وثمانين ، للبنت في حال التسعين أربعـون سهماً وفي حال الـربع خمسـة وأربعـون وفي حال ثـالث خمسـة وأربعـون ، وفي حال رابع الخُمس ، ستـة وثلاثـون فنجمع [5] ذلك فيكـون مائة وستـة وستين فلهـا ربع ذلك أحد وأربعـون سهماً ونصفـاً [6]، وللأخ في حـال الثلث ستون سهماً ولا شيء لـه في ثلاثة أحوال ، فلـه ربع ذلك خمسة عشر سهماً ويبقى مائة وثلاثة وعشرون ونصف بين الخنثيين فاضرب الفريضة في أربعة ليزول

---

(١) في (ملا) : ثمنهـا .
(٢) في (ملا) : لهم الثلثان سهم لكل واحد سهمان .
(٣) أي البنت والخنثيان × ٢ = ٦ وهو الثلثان .
(٤) في (ش) : العـم .
(٥) في (ش) : فيجتمـع .
(٦) في (ملا) : ونصف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكسر تكن سبعمائة وعشرين فمن لـه شيء منهـا مضروب في أربعـة، فيكـون للبنت مائة وستة وستون وللأخ سـتون ولكل خنثى مئتان وسبعة وأربعون سهماً● ثلاثة أولاد خناثى وعـم. قول أحمد ومن نزلهم؛ حالان [1]: لهم خمسة أسداس وللعم السدس؛ لأن مسـألة الأنوثيـة من تسعة ومسألـة الذكـورية من ثـلاثة. والثلاثـة داخلة في التسعة فتضرب التسعة في الحالين تكن ثمانيـة عشر، للخناثى في حال الأنوثية اثنـا عشر وفي حال الـذكورية ثلاثة تجمع لهم خمسة عشر وللعم في حال الأنوثية ثـلاثة ولا شيء لـه في حال الذكوريـة. قول أبي حنيفة للخناثى الثلثـان والباقي للعم، وتصح من تسعـة. قـول الشافعي هي من خمسـة عشر، للخناثى الثلثان؛ عشرة لكل واحد الخُمس مـن ذلك وهو اليقين. لو كان أنثى وصاحبـاه ذكرين وذلك ثـلاثة أسهم ويـوقف سهم بين الخناثى؛ لأنـه لا يعلم لأيهم هـو. ويوقف ثلث المال وهـو خمسـة بين العم والخنـاثى. قول من نـزلهم بجميع أحوالهم، يقـول لهم المال في سبعة أحـوال وهو (٢ إذا كانوا ذكوراً أو كان الأكبر وحده ذكراً، أو كان الأوسط وحده / ذكـراً أو كان الأصغر وحده ذكراً أو الأكبر وحده أنثى أو الأوسط وحـده أنثى أو الأصغر وحـده أنثى، ولهم الثلثان إن كان جميعهم إناثـا فيقسم مالهم في الأحوال الثمانية وذلك سبعـة أموال وثلثان على عـدد أحـوالهم الثمانية فيصيبهم ثـلاثـة وعشرون ٢) سهماً من جملـة أربعـة وعشرين سهماً، وذلك مضروب ثمانية في ثلاثـة، وللعم الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال، فـاقسم الثلث على عدد الأحوال يصيبه [3] ثمن الثلث وهو ٨٦/ أ

---

(١) في (ملا): حالين.

(٢) جاء النص في (ملا) مرتبكا بعض الشي هكذا:

«إذا كانوا ذكوراً أو كان الأكبر وحده ذكـراً، أو كانوا الأوسط وحده أنثى أو الأصغر وحده أنثى، ولهم الثلثان . . . فيقسم مالهم في الأحوال الثمانية، فيصيبهم ثلاثة وعشرون سهماً . . .».

والمثبت من (ش).

(٣) في (ملا): نصيبـه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سهم من أربعة وعشرين. وتلخيص هذا أن تنظر ما نصيب العصبة إذا كان الأولاد إناثاً فتقسمه على عدد أحوالهم، فتجعل للعصبة سهماً واحداً؛ لأنهم يرثون في حال واحدة [1]، والباقي للأولاد، وكلما زاد في عدد الخناثى واحد [2] فأضعف المسألة واجعل للعصبة سهماً منها. فلو كان الخناثى [3] أربعة وعصبة لأصاب العصبة سهم من ثمانية وأربعين، ولو كان الخناثى خمسة وعصبة، لأصاب [4]العصبة سهم من ستة وتسعين، وعلى هذا يخرج من قول من نزلهم بجميع أحوالهم فافهمه. قول أهل الدعاوى للخناثى الثلثان بيقين وهم يدعون الثلث في سبعة أحوال؛ والعم يدعيه في حالٍ فتجعل الثلث بينهم أثماناً. ومن جعل دعوىٰ الخناثى واحدة، قسم الثلث بين العم والخناثى نصفين، فيكون للعم سُدْسُ جميع المال. ومن جعل دعوى الخناثى على عدد رؤوسهم، جعل الثلث بين العم والخناثى أرباعاً، فيكون للعم نصف سدس وهو سهم من اثني عشر ● ثلاثة أولاد ابن بعضهم أنزل من بعض خناثى وأخ لأب. قول أحمد ومن نزلهم حالين: يقول إن كانوا ذكوراً فالمال للعليا وإن كانوا إناثاً فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخ فيكون لكل واحدٍ منهما نصف ما يخرج له، فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال؛ لأن لها في الحالين مالاً ونصف وللوسطى نصف وسدس؛ لأن لها في حال السدس ولا شيء لها في حال آخر [5]، والباقي للأخ وهو السدس. قول أبي حنيفة للعليا النصف وللوسطى السدس وللأخ ما بقي ولا شيء للسفلى. قول الشافعي للعليا النصف ويوقف

---

(١) في (ملا): واحد.

(٢) في (ملا): واحداً وهو لحن ظاهر.

(٣) «الخناثى» مضاف من ش.

(٤) في (ملا): لأب.

(٥) «آخر» مضاف للسياق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السـدس بين العليا والـوسطى ويـوقف الثلث بين الجميع . قياس قـول الشعبي فيما حكـاه / عنـه محمـد ومن وافقـه للعليـا النصف لا ينازعهـا [1] فيه أحـد /٨٦ ب والسدس بين العليا والوسطـى لا يدعيه معهما أحد [2]، والثلث الباقي ([3] بين الجميع أرباعاً . فيكون للعليا الثلثـان وللوسطى السدس وللسفلى نصف سدس وكذلك الأخ وتكون من اثني عشر. ثم رجع عن ذلك فقـال قياس قوله أن تجعل للعليا النصف لا ينـازعها فيه أحد والسـدس لا يدعيه إلا العليا والـوسطى فهو بينهما والثلث الباقي [3]) هو للعليا أو الوسطى أو السفلى أو الأخ ، فللعليا نصف ذلك ويبقى السدس هـو للوسطى أو السفلى أو الأخ، فللـوسطى نصفه ويبقى نصف سـدس يدعيـه السفلى [4] والأخ فهو بينهما، فيكـون للعليا ثلاثـة أرباع المال وللوسطى سدسه وللسفلى ربع سـدس والأخ ربع سدس وتصح من أربعة وعشرين ومن نزلهم بجميع أحوالهم يقول لهم ثمانية أحوال . إمـا أن يكونوا ذكوراً أو الأعلى وحـده ذكـراً أو الأوسط وحـده أو الأصغـر وحـده أو الأعلى والأوسط ذكرين([5] أو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين [5]) أو كلهم إناثاً فللأعلى المال كله في أربعة أحوال ولـه النصف في أربعة أحوال، فجميعُ مالهِ في ثمانيةِ أحوالٍ سِتّةُ أموال، فتعطيه ثُمن ذلك ثـلاثة أرباع مالٍ. وللأوسط نصف المال في حالين وسدس المال في حالين ولا شيء له في أربعة أحوال. فجميع ماله في الأحوال مال وثلث، فيعطيـه ثمن ذلك وهو سدس المال. وللسفلى الثلث في حـال ولا شيء له في سبعـة أحـوال، فلـه ثمن ذلك وهو ربـع سدس. ولـلأخ

---

(١) في (ملا) لاتباعها.

(٢) في (ملا) : أحد. والسدس لا يدعيه والثلث الباقي.

(٣) من قـولـه : «بين الجميع أربـاعـاً . . . . وحتى فهـو بينهما والثلـث البـاقي» من (ش). وسقط من (ملا).

(٤) في (ش). الوسطى.

(٥) قوله «أو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين» مضاف من (ش) وسقط من (ملا).

كذلك، فإن لم يكن مع الخناثى عصبة فعلى قول أحمد وأبي يوسف في قوله الأخير للعليا سبعة أثمان المال وللوسطى الثمن. وفي قول أبي حنيفة للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى ربع [١] المال. وفي قول الشافعي بيت المال بمنزلة العصبة ●

([٢]ولد أبوين وولد أب وولد أم كلهم خناثى [٢]) وعم. قول أحمد ومن نزلهم حالين، إن كانوا ذكوراً فهي من ستة؛ لولد الأم سهم ولولد الأب والأم خمسة أسهم. وإن كانوا إناثاً فهي من ستة؛ لولد الأبوين ثلاثة ولولد الأم سهم ولولد الأب سهم وللعم سهم. فاضرب إحدى المسألتين في الحالين تكن اثني عشر ومنها تصح لولد الأبوين ثمانية ولولد الأم سهمان ولولد الأب سهم وللعم سهم. قول أبي حنيفة لولد الأم السدس ولولد الابن النصف ولولد الأب السدس والباقي للعم فهي من ستة. قول الشافعي لولد الأم السدس ولولد الأبوين النصف ويوقف السدس / بين العم وولد الأبوين وولد الأب والسدس الآخر / ٨٧ أ بين ولد الأب والأم[٣] وولد الأب. قول من نزلهم بالأحوال جميعها ينزلون أربعة أحوال؛ لأنهم، بمنزلة خنثيين؛ لأن ولد الأم لا ينزلون من أجل أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء، فتكون [٤]المسألة من أربعة وعشرين؛ لولد الأب والأم ستة عشر ولولد الأم السدس، أربعة ولولد الأب ثلاثة وللعم سهم.

وهذا باب كثير الفروع متسع جدًّا وقد ذكرنا من فروعه طرقاً تقع [٥] بها الرياضة إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في (ملا) : الربع.

(٢) في (ش) : العصبة. ثلاثة أولاد أبوين مفترقين خناثى.

(٣) أي ولد الأبوين.

(٤) في (ملا) : فيكون.

(٥) في (ملا) : يقع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَـابُ تَنْزِيلِ الخُنَـاثَىٰ

وهذا إنما يخرج على قـول من نزلهم بجميع الأحـوال وقد تقدم بيـان قولـه وأنه ينزل الخنثى حـالين والخنثيين أربعة أحـوال والثلاثة ثمانيـة أحوال والأربعـة ستة عشر حالاً وعلى هذا كلما زادوا واحداً تضـاعف عدد أحوالهم فمتى أردت تنزيل أربع خناثى، قلت إما أن يكونوا كلهم ذكـوراً أو يكون الأول وحده ذكراً أو الثاني وحده ذكراً أو الثـالث وحده ذكراً أو الرابع وحده ذكـراً، أو الأول والثاني ذكرين أو الأول والثالث ذكـرين، أو الأول والرابع ذكـرين أو الثاني والثـالث ذكرين أو الثـاني والرابـع ذكريــن أو الـثالث والـرابع ذكرين أو الأول والثـاني [1] والثالث ذكوراً [2] أو الأول والثاني [3] والرابع ذكوراً (٤ أو الأول والثالث والـرابع ذكوراً أو الثاني والثالث والـرابع ذكوراً ٤) أو الجميع إناثـاً. فهذه ستة عشر حـالاً وصورة ذلـك :

---

(١) في (ملا) : الأو والثاني.

(٢) في (ملا) : أو الأول والثاني والثالث والرابع ذكوراً.

(٣) في (ملا) : أو الأول والثالث والرابع ذكوراً.

(٤) من قوله : «أو الأول والثالث والرابع . . . وحتى والرابع ذكوراً» من (ش). وسقط من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

/ ٨٧ ب /

ذكر ذكر ذكر ذكر أول
ذكر أنثى أنثى أنثى ثاني[١]
أنثى ذكر أنثى أنثى ثالث

أنثى أنثى ذكر أنثى رابع
أنثى أنثى أنثى ذكر خامس
ذكر ذكر أنثى أنثى سادس
ذكر أنثى ذكر أنثى سابع
ذكر أنثى أنثى ذكر ثامن

أنثى ذكر ذكر أنثى تاسع
أنثى ذكر أنثى ذكر عاشر
أنثى أنثى ذكر ذكر حادي عشر

ذكر ذكر ذكر أنثى ثاني عشر
ذكر ذكر أنثى ذكر ثالث عشر
ذكر أنثى ذكر ذكر رابع عشر
أنثى ذكر ذكر ذكر خامس عشر
أنثى أنثى أنثى أنثى سادس عشر

فهذه صفة تنـزيلهم فإذا تدبرته سهل عليك تنزيل الخنـاثى وإن كثروا. وقد قدمنـا بيانَ كيفيـة ميراثهم بالأحوال في ثـلاث خناثى وعصبـة فاعمل في الأربع والخمس وما زاد على ذلك توفق للصواب إن شاء الله تعالى.

(١) «ذكر أنثى أنثى أنثى ثاني» من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ ميراثِ المُعْتَقِ بَعْضُه

اختلفوا في الشخص هل يصح أن يكون بعضه حـرا وبعضه رقيقاً . فقال ابن أبي ليلىٰ وأبو يـوسف ومحمد وزفر واللؤلـؤي لا يصح ذلك بل يصير في حال عتق بعضه حرا جميعه فإن كان معتقه موسراً عتق عليه، وإن كان معتقه معسراً فباقي قيمته دين على العبد المعتق يستسعى فيـه . وحكوا ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عمر وعلي وابـن مسعود وزيد وعـامة الفقهـاء أن عتق بعضه جـائز إذا كان معتقه معسراً . ثم اختلفـوا في ميراثه والإرث منه . فقال عليّ وابن مسعـود: يرث ويورث ويحجب بقـدر ما فيـه من الحرية [1] وبـه قال الشعبي وعطـاء وأحمد بن حنبل وعثمان البتي[2] وابن المبـــارك ويحيى بن آدم والمزني[3] وجماعـة من أهل

---

(١) جاء في شرح الزركشي على الخرقي قوله : «ومن كان بعضــه حرا يرث ويورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية». (٤/ ٥١٧).

أي أن المعتق بعضه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ويورث عنه ما كسب بجزئه الحر.

وقد روي في أصل الباب عن عكرمة عن ابن عبـاس أن النبي ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثاً، ورث بحسب مـا عتق منه، وأقيم عليـه الحد بحسب ما عتق منـه». وحديث آخـر قال النبي ﷺ : «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه».

انظر الدارقطني ٢/ ١٢١ وأبو داود ٤٥٨٢ والترمذي ٤/ ٤٧٢ وحسنه.

وفي الباب آثار عن بعض الصحـابة والتابعين منها ما روي عن علي عنـد ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ قال : يعتق من المكاتب بقدر مـا أدى. وروي أيضا ٦/ ١٥٠ عن عمر قال : إنكم تكـاتبون مكاتبين، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق.

(٢) عثمان بن مسلم بن هـرمز، أبو عمـرو البصري، روى عن أنس والشعبي. ذكره ابن حبان في الثقات وضعفـه ابن معين. مـات سنـة ١٤٣هـ. انظـر : التهـذيب ٤/ ٩٩، ١٠٠، الأنسـاب للسمعـاني ١/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) إسماعيل بن يحيى المزني، أبـو إبراهيم، المصري، كـان إمامـاً ورعاً زاهـداً مجاب الدعوة، متقلـلا من الدنيـا، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي. ولـد سنة خمس وسبعين ومائة، وتـوفي سنة أربع وستين ومائتين. صنف المبسوط والمختصر والترغيب في العلم.

انظـر ترجمتـه في اللبـاب ٣/ ١٣٣، وطبقات الشيرازي ٧٩، وشـذرات الـذهب ٢/ ١٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٥، وطبقات الأسنوي ١/ ٢٨، وطبقات العبادي/ ٩.

الظاهر. وروي عن زيد أنه لا يرث ولا يورث ولا يحجب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث بحال، ثم هل يورث إذا مات؟ اختلفوا فقال / ٨٨/ أ أبوحنيفة إذا عتق بعضه عتق البعض، ويستسعى في باقيه، وحكمه حكم المماليك ما دام في السعاية [١]. وقال مالك والشافعي في القديم جميع ما في يده لمالك باقيه لغلبة الرق عليه. وقال ابن سريج[٢] يحتمل أن يجعل ماله لبيت المال. وقال الشافعي في الجديد [٣]: إن كان قد هايأ [٤]سيده باقيه، فجميع ما في يده لورثته الأحرار، وإن لم يكن قد هايأه، فنصف ما في يده لورثته والنصف الباقي لمالك باقيه.

مسائل منه:

عبد بين شريكين أعتق أحد الشريكين حصته وكان معسراً، فعلى قول عمر وعلي ومن تابعهما يعتق نصفه ويكون للمعتق نصف ولاية، ويكون الباقي رقيقاً للشريك. قول ابن أبي ليلىٰ وأبي يوسف ومن تابعهما قد عتق جميعه في الحال وباقي قيمته دين على العبد يسعىٰ فيه، فإن مات العبد وخلَّف مالاً قد اكتسبه بعد عتق بعضه نظرت فيه، فإن كان قد هايأ مالك بقيته أو قاسمه كان ما في يده للذي أعتقه، وإن كان لم يهايئه فالمال بينهما على قول أحمد والشافعي في الجديد وقول ابن أبي ليلىٰ ومن وافقهم. قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في

---

(١) واستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورَقَّ بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رِقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني. بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف. مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص ٨٩، وطبقات العبادي / ٦٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١، وتاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، وطبقات الأسنوي ١/ ٣١٦.

(٣) في (ملا): جديد.

(٤) هايأ وهايأه من المُهَايأة: أي الأمر يتهايأ القوم فيتراضون به.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القديم ما في يده لمالك بـاقيه، فإن مات العبد وقد هايأ مـالك باقيه وخلّف ابناً فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعي في الجديد مـا في يده لابنه، وعلى قول مالك والشافعي في القديم ماله لمالك باقيـه. قول أبي حنيفة مثل قول مالك إن كان في حال الاستسعـاء وإن كان قد وفى فقد صـار حراً وماله لابنـه، فإن مات قبل أن يقسم[1] المال بينـه وبين سيده ولا هـايأه وخلّف بنتاً وعماً فعلى قـول أحمد ومن وافقه والشـافعي في الجديد لمالك بـاقيه نصف ما في يـده والباقي بين بنتـه وعمه نصفان وتصح من أربعـة. قول مالـك والشافعي في القديم وأبي حنيفـة على ما تقدم.

فصـل: حرٌّ مات وترك ابني ابنتين، أحـدهما حر والآخر معتق نصفه، قول علي وابن مسعود وأحمد ومن وافقهم، للحر ثلاثة أرباع المال وللمعتق / نصفه، ربعه. قـول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمـد ومن وافقهم المال بينهما بالسَّـوية؛ لأنهما حـران. قول مـالك والشـافعي للابن الحـر جميع المال، وكـذلك قـول أبي حنيفة إن كـان المعتق في السَّعـاية، وإن كـان قد وفى، فـالمال بينهما نصفان كقول صاحبيـه. حرة ماتت وخلَّفت زوجاً وابناً نصفـه حرّ وعماً. قول علي وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومن وافقهم، للزوج ثلاثة أثمان المال؛ لأنه مع رق الابن يستحق النصف، ومع حـريته يستحق الربـع فأعطيناه نصف ذلك؛ لأنـه تارة محجوب وتارة غير محجوب، ولـلابن نصف الباقي وللعم ما بقي وتصح من ستة عشر؛ لأن[2] أقل مـال له ثمن ولما بقي منـه نصف صحيح فيكون للـزوج ستة ولـلابن خمسة وللعم خمسـة. قـول زيد وأبي حنيفـة ومـالك والشافعي؛ للـزوج النصف والبـاقي للعم. قول ابن أبي ليلى وأبي يـوسف ومن وافقهما للزوج الـربع وما بقي للابن لأنـه حر، فإن كان بـدل الزوج امرأة فعلى قـول علي ومن وافقه،

/٨٨ ب

---

(١) في (ملا) و (ش): فإن مات أن يقسم. وكلمة (قبل) مضافة لاعتبار السياق.

(٢) في (ملا): لأنـه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للمـرأة نصف الـربع ونصف الثمن لما بيّنـا أنها تستحق [١] مع الرّق الـربع ومع الحريـة الثمن، فلهـا نصف ذلك فتكـون المسألـة من ستة عشر أيضـا لها منهـا ثـلاثة ولـلابن نصف مـا يبقى ستة ونصـف، فاضرب المسألـة في مخرج النصف ليـزول الكسر يكن اثنين وثـلاثين، ومـن لـه شيء من ستـة عشر مضروب في اثنيـن. قول مالك والشافعي للمـرأة الربع وللعم ما بقي. قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للـزوجة الثمن والبـاقي للابن. قول أبي حنيفـة كقول مـالك والشافعي إن كان المعتق بعضه في الاستسعاء وكقول ابـن أبي ليلى إن كان قد وفىٰ فلا يحتاج إلى إفراد الفتوى، على قولـه.

بنت نصفهـا حر وأخ حـر. قـول عليّ ومن وافقه للبنـت الربع؛ لأنـه نصف النصف والباقي لـلأخ فهي من أربعة. قـول مالك والشافعي المال لـلأخ. قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للبنت النصف والبـاقي للأخ. زوج وأم حـران وابن ثلثه حر وعم حر. ([٢] قول عليٍّ ومن وافقه للزوج الـربع وثلثا الربع [٢])؛ لأن له الربع بيقين، والربع/ الآخـر يحجب عنه بحرية تـامة، فثلث حرية تحجبـه عن ثلثه، /٨٩ أ وأقل مـاله ربع. وثلثـا ربع اثنا عشر مضروب أربعة وهـي مخرج الربع في ثـلاثة وهي مخرج الثلث، وللأم سدس بيقين والسدس الآخر يحجب [٣] بثلث حرية، يبقى ثلثـا سـدس وأقل مالـه سـدس، وثلثـا سدس ثمانيـة عشر مضروب مخرج السـدس في مخرج الثلث، واثنـا عشر وثمانيـة عشر يتفقان بـالأسـداس فتضرب سدس أحـدهما في الآخر يكن ستة وثـلاثين؛ للزوج خمسة عشر؛ لأن لـه خمسة من ([٤] اثني عشر مضروبـة في وفق ثمانيـة عشر وهـو ثلاثـة ولـلأم عشرة، لأن لها خمسـة من ثمانيـة مضروبة في وفق الاثنـي عشر وهو اثنـان، يبقى أحـد عشر [٤])

---

(١) في (ملا) : يستحق.

(٢) في (ملا) : قول علي ومن وافقه للزوج الربع، ثلثا الربع.

(٣) في (ش): والسدس يحجب.

(٤) ارتبك النص هنـا في (ملا) فجـاء: «اثني عشر مضروبـة في وفق الاثني عشر وهـو اثنان، يبقى أحـد عشر . . .» . والإضافة من قوله «ثمانية عشر» حتى « في وفق» من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لـلابن ثلثها لأنـه يستحق جميعها بحـرية تـامـة، فله بثلث حـرية ثلثهـا وذلك منكسر، فـاضرب ستة وثـلاثين في مخرج الثلث يكن مـائة وثمانية ومنهـا تصح. وكل من له شيء مضروب في ثلاثـة فيكون للزوج خمسة وأربعون، ولـلأم ثلاثون ولـلابن أحد عشر وللعـم اثنان وعشرون. قـول زيـد ومالك والشـافعي للـزوج النصف وللأم الثلث وللعمِّ ما بقي، فهي من ستـة. قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للزوج الـربع وللأم السدس والباقي لـلابن فهي من اثني عشر. امرأة ثلثاهـا حرٌّ وأم حرة وعـم حر. قول عليٍّ ومـن وافقه للمرأة ثلثـا الربـع لأن لها الربع بحـرية تـامـة، ولـلأم الثلث وللعم مـا بقي فتضرب مخرج الثلث في مخرج الـربع يكـون اثني[1] عشر؛ للمرأة سهمان ولـلأم أربعة وللعم ستة. قـول زيد ومن وافقـه للأم الثلث والباقي للعم. قول ابن أبي ليلى للمرأة الـربع وللأم الثلث وللعم ما بقي، أصلها من اثني عشر.

فَصْـلٌ منـه:

أبوان نصفهما حُـرٌّ وعم حر. قـول عليٍّ ومن وافقه المسألة من اثني عشر، للأم السدس لأن لها الثلث بحرية تامـة، فبنصف حرية نصف الثلث سهمان وللأب خمسة لأن لـه بقية المال، لـو كان حـرا فله نصفـه بنصف حريـة، ويبقى خمسة للعم. قـول زيد ومن وافقـه المال كلـه للعم. قـول ابن أبي ليلى ومن وافقه لـلأم الثلث والبـاقـي لـلأب. بنت وأب نصفهما / حـر وأخ، للبنـت الـربع لأن لها النصف بحرية كاملة فلهـا نصف النصف بنصف حرية، وللأب نصف ما[2] بقي لأن له جميعه مع رق البنت، ولـه نصفه مع حريتها فلما حجبتـه حريتها عن نصف المال حجبته عن حرية نصفها عن ربع المال. يبقى ثلاثة أرباع المال فهي لـه لو كـان حرا فإذا كان نصفه حرا استحق نصف ذلك وهـو ثلاثة أثمان المال،

٨٩ / ب

(١) في (ملا): اثنى.

(٢) في (ملا): نصفهـا.

وأقل مال لـه ربع وثمن ثمانية فيكون للبنت منها سهمان وللأب ثلاثة أسهم ولـلأخ ما بقي وهو ثلاثة . قول زيد ومن وافقه المال للأخ . قول ابن أبي ليلى للبنت النصف والباقي للأب . امرأة ثلثاها حر وابن نصفه حر وعم . قول عليٍّ ومن وافقه يقول للمرأة ربع المال مع رق الابن وثمنه [1]مع حريته، فبحريته [2] يحجبك عن الثمن . ونصفها يحجبك عن نصفه فيبقى لك ثُمن المال ونصف ثمنه لو كُنتِ حرة [3]، فإذا كان ثلثاك حرا كان لك ثلثا ذلك وهو ثمن المال، ولـلابن نصف الباقي؛ لأنه يستحق جميعه بحرية كاملة فاستحق نصفه بنصفها والباقي للعم وتصح من ستة عشر؛ لأن [4]أقل مال له ثمن . ولما تبقى[5] منه نصف صحيح، فللمرأة سهمان ولـلابن سبعة وللعم سبعة . أم وأخت لأب وأم حرتان [6]وأخت لأب نصفها حر وعصبة . قول عليٍّ ومن وافقه للأم الربع لأن لها مع رق إحدى الأختين الثلث ومع حرية الأختين السدس، فالسدس لها بيقين والسدس الآخر يمنعها منه حرية الأخت الثانية [7]، فنصف حريتها يمنعها عن نصفه فيبقى لها سدس ونصف سدس [8] وهو الربع، وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب نصف السدس لأن لها السدس بحرية كاملة والباقي للعصبة، وتصح من اثني عشر. قال

---

(١) في (ملا) : وثمانية.

(٢) «فبحريته» مضافة للسياق.

(٣) في (ملا) : حرية.

(٤) في (ملا) : لأنه.

(٥) في (ملا) : بقي.

(٦) في (ملا) : حريان.

(٧) الثانية.

(٨) «ونصف سدس» مضافة من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن اللبان: الصحيــح أن لــلأم الثلث وأن الأم لا تحجب إلا بحـــريتين [١] كـاملتين فأما بحرية ونصف فـلا. قال : لأن الله تعالى إنما حجبها بالإخوة ومن نصفـه رقيق لا يتناولــه اسم الأخ. قـال شيخنـا أبو عبـد الله : ومـا ذكـره وهـم عندنـا، والصحيح ما قـدمنا ذكره؛ لأن الأم تحجب [٢] بالحريتين الكاملتين إلى السـدس / فبحريـة ونصف تحجب إلى الـربع. قـال : وقد ذكـر هـذا حمزة بن ٩٠/ أ حبيب الزيات [٣] ـ رحمه الله ـ في كتاب الفـرائض منصوصـاً، ولم يحك فيه عن أهل الكـوفة خـلافاً وهـو المشهور عن عليٍّ، وأنـه كان يحجب بقـدر ما فيـه من الحرية ولم يفرق بين الأم وغيرهـا.

فَصْلٌ منـه آخـر:

اختلف قـول من ورث المعتـق بقـدر مـا فيـه من الحريـة إذا كانـا اثنين أو أكثر، نصف كل واحـدٍ أو ثلثه أو ربعه حـر، هل يجمع حريتهم فيكمل أم لا ؟ فقياس [٤] قول أحمد ـ رحمه الله ـ يقتضي جميع الحرية لأنه قال فيمـن عليه كفارة تجزيـه أن يعتق نصفي العبـدين، ذكـره الخرقي في مختصره [٥]. وقد قـال بجمع الحريـة أبـو يوسف ومحمد اللـؤلؤي وأكـثر الكـوفيين، وذكـروا أنه قيـاس قـول

---

(١) في (ملا) : الاثنتين.
(٢) في (ملا) : تحجب.
(٣) حمزة بن حبيب الزيات، القارئ، أبو عمارة الكوفي، التيمي، مولاهم، روى عن أبي إسحاق السبيعي والشيباني والأعمش. قال ابن معين : ثقـة. وقال النسائي : ليس بـه بأس. قال أبـو حنيفة : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض. مات عام ٥٨هـ وقيل ٥٦هـ. التهذيب ٢/ ١٩.
(٤) قولـه : «فقياس» مضاف من (ش).
(٥) انظر المغني مع الشرح ٧/ ١٣١ وما بعدهـا.
ونستطيع أن نلخص أحكام البعض في حالات أربع هي : =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

علي ــ رضي الله عنه ـ وقال صاحبنا أبو بكر لا تجزي في الكفارة أن يعتق نصفي عبدين، فعلى هذا لا يجمع ويرث كل واحدٍ بقدر ما فيه من الحرية. وقال الثوري : هذا قياس قول عليٍّ، وعللوا [1] ذلك بأنا [2] متى جمعنا الحرية لم يدخلها الرق ونقص. وكلا الوجهين محتمل. وقد قال قوم في ذلك بتنزيل الأحوال. وقال آخرون يعطون بالدعاوى كما بيناه في باب الخناثى والتفريع على الوجهين الأولين.

مسائل منه :

ابنان نصفهما حرّ وعم ● على الوجه الأول المال بين الابنين نصفان وسقط العم. ومن قال بالوجه الثاني قال : نصف المال للابنين والباقي للعم. ابنان ثلث كل واحدٍ منهما حر وأخ. قول من جمع للابنين ثلثا المال بينهما نصفان

= (١) أنه كالقِن لا يرث ولا يورث ولا يحجب. وهو قول زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ـ وبه قال أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ.

(٢) أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر ـ رحمهم الله تعالى ـ فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر.

(٣) أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وهو قول ابن مسعود وعلي، وبه قال عثمان البتي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والإمام أحمد. فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء. وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهايأة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته. أو يكون سيده قد قاسمه كسبه في حياته فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة ولا قاسمه في حياته فما اكتسبه يكون بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص.

(٤) أن المبعض لا يرث ولا يحجب لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، وبه قال طاوس وعمرو ابن دينار وأبو ثور، وهو الأرجح عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق.

انظر : العذب الفائض ١/ ٢٣ - ٢٤، الشنشوري وحاشيته ص ٥٥.

(١) في (ملا) : وعللوتي.

(٢) في (ملا) : مايا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والباقي لـلأخ بمثابـة ابن ثلثاه [١] حــر. ومن لم يجمـع قـال : ثلث المال بينهما نصفان والباقي للأخ وتصح من ستـةٍ. بنت وابن نصفهما حر وعصبة. من جمع قال لهما ثلاثـة أرباع المال؛ لأن نصف [٢]حرية البنت كـربع حرية ابن. فتضم إلى نصف حريـة الابن [٣] والباقي للعصبـة، وتصح من أربعة، لـلابن سهمان وللبنت سهم والبـاقي للعصبة سهـم. ومن لـم يجمع قـال : نصف المال بينهما على ثلاثـة والباقي للعصبة، فتصح من ستـة. كذا ذكره شيخنا أبـو عبد الله في كتاب المفرد لمذهب أحمد. والصحيح عندي أن يقال : لو كان الابن حرا والبنت أمة لكـان له جميع المال، ولو كـانت البنت حرة لكـان له ثلثاه، فقـد حجبته / ٩٠ ب بحـريتهـا عن ثلث المال، فبنصف حـريتهـا تحجبـه عن نصف الثلث، فيبقى خمسة أسداس المال لـه لو كان حـرا، فله نصف ذلك بنصف حريته ثم يقول : لـو كانت البنت حـرة والابن مملوكـاً لكـان لها النصف، ولو كـان حرا لكـان لها الثلث، فقـد حجبها بحريتـه عن السدس فبنصف حـريته يحجبهـا عن نصف السدس يبقى لها سدس وربع فلها بنصف حريتها ثمن ونصف سدس، فينظر أقل مالٍ له نصف سدس وثمن فنجده أربعة وعشرين من ضرب نصف ما يخرج منـه السدس فيما يخرج منـه الثمن فيكون لـلابن ربع أربعـة وعشرين وسدسهـا وذلك عشرة، وللبنت ثمنها ونصـف سدسها وذلك خمسـة وما بقي وهـو تسعة للعصبة. بنت حرة وابـن نصفه حر وعمّ [٤]. من جَمَع قال المال لـلابن والبنت

---

(١) في (ملا) : ثلثـا.

(٢) في (ملا) : نصفـه.

(٣) جاء النص مرتبكا في النسختين هكذا :

في (ملا) : « فتضم إلى حرية ثم يقول لو كانت البنت حرة والباقي للعصبة . . ».

وفي (ش) : « فتضم إلى حرية الابن والباقي للعصبة ثم يقول لو كانت البنت . . . ».

وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله تعالى. فقولـه : «ثم يقول لو كانت البنت حرة» لا مكان له.

(٤) في (ملا) : «نصفه وعم». والمثبت من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينهما نصفان؛ لأن حرية البنت بنصف حرية ذكرٍ فيحصل حرية ذكرٍ تامة.
ومن لم يجمع قال: للبنت الربع والسدس؛ لأن لها النصف مع كون الابن رقيقاً، والثلث مع كونه حرا، فلها نصف[1] ذلك بكون نصفه حرا ونصفه رقيقاً، وللابن الثلث؛ لأن له الثلثين[2] لو كان حرا، وله نصفه بكون نصفه حراً والباقي للعم، وتصح من اثني عشر؛ لأن[3] أقل مال له ربع وسدس وثلث. بنت نصفها حر، وبنت ثلثها حر وعمّ. من جمع قال: قد اجتمع فيها[4] خمسة أسداس حرية بنت، فلهما[5] بذلك خمسة أسداس نصف المال، والباقي للعمّ فتصح من اثني عشر؛ لأن[6] أقل مال يخرج لنصفه، سدس صحيح فيكون للبنت التي نصفها حر ثلاثة من اثني عشر وهي ثلاثة أسداس النصف، وللبنت[7] التي ثلثها حر سهمان من اثني عشر وهما سدسا[8] النصف والباقي وهو سبعة للعمّ[9]. ومن لم يجمع يقول: لو كانت التي نصفها حر جميعها حرة وأختها أمة استحقت النصف ولو كانت أختها / حرة ٩١/أ استحقت الثلث فقد حجبتها بحرية كاملةٍ عن السدس، فبثلث حرية يحجبها عن ثلث السدس يبقى ثلث، وثلثا سدس تستحقه لو كان جميعها حرةً

---

(١) في (ملا): النصف.

(٢) في (ملا): الثلثان. وهو لحن ظاهر.

(٣) في (ملا): لأنه.

(٤) في (ش): منها.

(٥) في (ش): فلها.

(٦) في (ملا): لأنه.

(٧) في (ملا): واللبنت.

(٨) في (ملا): سدس.

(٩) جاء في الحاشية قوله: «فيكون للبنت التي نصف حرية ثلاثة من اثني عشر وهي ربع المال وللبنت التي ثلثها حر سهمان من اثني عشر وهما سدس المال وهو الصواب». وهذا النص قريب في المعنى من النص المثبت.

وتستحق نصفه بنصف حرية ويقول في الأخرى كذلك إلا أنَّها تحجبها بنصف حرية عن نصف السدس، يبقى ثلث ونصف سدس تستحقه، لو كانت جميعها حرةً فتستحق ثلثه بثلث حرية عن نصف السدس، يبقى ثلث ونصف فينظر أقل مال لسدسه، سدس صحيح وذلك يخرج من ضرب ستة في ستة ([1]فيكون ذلك ستة وثلاثين للتي نصفها حر سدس وثلث سدس ذلك وهو ثمانية وللتي ثلثها حر بثلث ثلث وسدس سدس خمسة والباقي وهو ثلاثة وعشرون [1]) للعمّ. وقال شيخنا أبو عبد الله لهما الربع والباقي للعصبة فيكون من أربعة لهما سهم مقسوم على خمسة لا تصح، فتضرب خمسة في أربعة تكن عشرين [2]، للتي نصفها حر ثلاثة وللتي ثلثها حر سهمان وخمسة عشر للعم.

فَصْلٌ:

واختلفوا في كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر هل تكمل فيهما الحرية بالجمع أم لا؟ كابن ([3]وابن ابن نصفهما حرّ. إذا كملنا الحرية [3]) أسقط الابن لابن الابن فقال بعضهم: تكمل، وتسقطه لأن نصفه [4] الحر محجوب بنصف الابن الحر. وقال بعضهم لا يكمل [5]بل يعطى الابن نصف المال وابن الابن ربعه والباقي للعصبة. قال الشيخ أبو عبد الله: وهذا أشبه بمذهب أحمد. وفي ذلك نظر.

---

(١) في (ملا): «في ستة فيكون ذلك ستة وثلاثين للتي نصفها حر والباقي هو ثلاثة وعشرين...». والمثبت من (ش).

والمسألة من ٣٦ سهماً سدسها ٦ وثلثها ١٢، فللتي نصفها حر سدس (٦) وثلث سدس ٢ يصبح المجموع ثمانية، وللتي ثلثها حر ثلث الثلث = ٤، وسدس السدس يساوي ١، فيصبح المجموع خمسة، والمجموع الكلي ٨ + ٥ = ١٣ من ٣٦ يكون الناتج ٢٣.

(٢) في (ش): في أربعة وعشرين.

(٣) في (ش): «وابن ابن نصفهما حر إذ كان كملنا الحرية ... إلخ».

(٤) في (ملا): وتسقط الابن نصفه.

(٥) في قوله: «لا يكمل» من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ مِيراثِ المُكَاتِبِ (١)

وإذا كان للمكـاتب من يرثه لـو كان حـرا فإنه لا يرثـه ما دام مكاتبـاً في قول عمر وابن عمر وزيـد وعائشة وأم سلمة وبه قال عـامة الفقهاء(٢). وروي عن عليٍّ أنه يعتق منـه بقدر مـا أدىٰ ويرث ويـورث ويحجب بذلك (٣) . وعن ابن عباس إذا كُتِبَتْ الصحيفة فهـو حر يرث ويورث (٤). وعن ابن مسعود إذا أدى مقدار قيمته فهو حر ويبقى بقية مال الكتابة في ذمتـه .

مسـائـل منـه :

حرٌّ مات وتـرك ابناً حرا وابناً مكـاتباً لـم يؤد من كتـابته شيئاً . (° قول عمر ومن / تـابعـه ؛ المال لابنـه الحر. وعلى قول عليٍّ وابن مسعـود أيضـا . قـول ابن ٩١/ ب عباس المال بين الحر والمكـاتب نصفان . فإن تـرك عما حراً وابنـاً مكاتبـاً قد أدى قـدر قيمته فعلى قـول عمـر ومن تـابعه المال للعم . وعلى قـول ابن عبـاس وابن مسعـود المال للابن المكـاتب °) . قـول عليٍّ ينظـر كم قَـدْر مـا أدى من مـال

---

(١) العبد يكاتب على نفسـه بِثَمَنِـهِ، فإذا سعى وأدّاه عتق، والكتابة : أن يكاتب الـرجلُ عبده على مالٍ يؤدِّيه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا، وسميت كتابة، بمَصْدَرِ كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثَمَنَـهُ ويكتب مولاه له عليه العتق. انظر: النهاية لابن الأثير.

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥١٩، ٥٢٠ .

وفي (ملا) : من يرثه المكاتب . . . وفي (ش) : عـام.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ عن الشعبي عن عليٍّ قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.

وروى عبد الـرزاق ١٥٧٣٤ ، ١٥٧٤١٢ عن قتادة وعكرمة أن عليًّا قال في المكاتب: يورث بقـدر ما أدى ويجلد الحد بقدر مـا أدى ويعتق بقدر ما أدى وتكون ديته، بقدر مـا أدى. وروى نحو ذلك أبو يوسف في الآثـار ٨٦٠ والطبراني في الكبير ١١٩٩١ - ١١٩٩٤ والبيهقي ١٠/ ٣٢٦ بنحوه.

(٤) روى عبد الرزاق ١٥٧١٨ عن ابن عبـاس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذود، أو خمس أوسق، فهو غريم.

(٥) ارتبك النص في (مـلا)، وقد سقط من النـص أكثر من مـوضع فجاء : «قـول عمـر ومن تابعـه المال للعم، وعلى قول ابن عباس وابن مسعود المال المكاتب . . . ». أما المثبت فهو من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكتابـة، فيعتق منه بمقـدار ذلك ويرث ويحجـب به. فإن تـرك أخاً حـرا وابناً مكـاتباً قـد أدى نصف كتابتـه وذلك جميع قيمتـه. قول عمـر ومن تابعـه المال للأخ. قول عليّ لـلأخ نصف المال وللابن نصفه. قول ابن عبـاس وابن مسعود المال جميعه للمكاتب.

بَابُ تَرِكَـةِ المُكَـاتِبِ

اختلفوا في المكاتب إذا مـات وترك مالاً. فقال عمر وابن عمر وزيـد وعائشة وأم سلمة هو عبـد وما في يده لسيده ولـو بقي عليه من الكتابة درهـم، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد [1] وأحمد بن حنبل في رواية ابن منصور وأبي الحارث وبكر بن محمـد عنه والشـافعي وأبو ثـور. وقـال عليٌّ وابن مسعـود يـؤدي من المالِ كِتَـابَتَـه ويعتق ويكـون بقية المال لـورثتـه ميراثـاً، وبـه قال أبـو حنيفـة وأصحابـه وأحمـد في روايـة حرب عنه، واختـارها صاحبنـا أبـو بكـر صاحب الخلال [2]. وقال مـالك : إن ترك أولاداً دخـلـوا معـه في عـقــد الكتابـة، أو وُلِـدَ [3] لـه ولد في حال كتـابته أدوا من المـال مقدار الكتابة، وكان البـاقـي لهم

(١) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجـاج المخزومي، مولاهم، المكي ثقـة، إمام في التفسير وفي العلم، مقرئ. أخذ التفسير عن ابن عبـاس، وقد عرضه عليه ثلاث مـرات، يوقفه عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف نزلت. قال عنه الذهبي : شيخ القراء المفسرين.
من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاثة وثمانون عاماً.
انظر ترجمته في : الطبقـات الكبرى ٥/ ٤٦٦، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٩، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٠٥، التهـذيب ١٠/ ٤٢.

(٢) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبـو بكر المعروف بغلام الخلال، من أوائل المصنفين في مذهب أحمد، كان متسع الرواية، مشهوراً بـالديانة، تتلمذ على يديه كثير من أئمة الحنـابلة كابن حامد وغيره. ألف المقنع والشافي والتنبيه وغيرهـا. مات سنة ٣٦٣هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلـة لابن أبي يعلى ٢/ ١١٩، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٤٥.

(٣) في (ش) : أو ولدوا لـه.

دون ورثتـه الأحرار. وإن لـم يكن ذلك فهو عبـد وماله لسيده دون أولاده الأحـرار [1].

مسـائـل منـــه:

مكـاتب مات ولم يخلّف وفـاءً وتـرك عمًّا حرا وسيـده، فما في يده لسيـده فإن خلَّف مالاً يفضل عن كتـابته وابناً حـرا وابناً كُوتب معـه. قول عمر ومن تـابعه المال لسيده. قول علي وابن مسعـود وأهل العراق يؤدى مال الكتـابة والباقي بين الابنين بالسّـوية. قـول مالك البـاقي لابنه الـذي كوتب معه. فـإن خلَّف مالاً يفضل عن كتابتـه وعمًّا حرا وابناً ولد لـــه في حال الكتابة. قول عمـر ومن وافقه المال لسيده. قـول عليٍّ ومن وافقه يؤدي مال الكتـابة / والباقي لابنـه، وكذلك قول مالك. ‏/٩٢ أ

---

(١) يمكن توضيح وتلخيص المسألـة بالسؤال التـالي: إذا مات المكاتب قبل أداء مـال الكتابة وتـرك مالاً يزيـد على الوفاء فهل تنفسخ الكتـابة ويكون ذلك المال لسيـده أو لا تنفسخ فيوفى من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثيـه؟.

ـ اختلف الأئمة في ذلك على أقـوال:

القول الأول: أن الكتابـة تنفسخ بموت المكاتب قبل وفائهـا؛ لأنـه مات قبل البراءة من مال الكتـابة فكان كما لـو لـــم يخلف وفاء؛ لأن الكتابة عقد معاوضـة على المكاتب، وقد تلف قبل التسليم فبطل فيئول المال الذي تركـه إلى سيده سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثـر؛ لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهـم وقد مات وهو عبد لسيده. وهذا قول الإمامين الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

القول الثاني: إذا مات المكـاتب قبل أداء مال الكتابة وتـرك مالاً يزيـد على الوفاء لـم تنفسخ الكتـابة ويوفى من المال الذي تركه دين الكتابة، ويحكم بعتقه من آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقاً من دخل معه في الكتابة ومن لـم يدخل. وهذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

القول الثالث: إذا مات المكاتب قبل أداء مـال الكتابة وترك مالاً يـؤدي منه مال كتابته فإنـه يؤدى منه وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولد له دون ورثته الباقين. وهذا قول مالك ـ رحمه الله ـ.

وسبب اختلافهم في ذلك هو ما يموت عليه المكاتب؛ فعند مالك أنه يموت مكاتباً، وعند أبي حنيفة أنه يموت حرا. وعند الشافعي أنه يموت عبداً وكذا عند أحمد في إحدى الروايتين.

انظر: العذب الفائض ١/ ٢٧ – ٢٨ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٦ والمغني مع الشرح ٧/ ١٣١ – ١٣٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ الميراثِ بالولاءِ

أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم المُنَاسِبِينَ [1] لقول النبي ﷺ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب». [2] واختلفوا في تقـديم المولى على ذوي الأرحام.

---

(١) قوله عند عدم المناسبين أي أهل القرابة، وهم من ينتسبون إلى الميت سواء كان رجلاً أو امرأة.

(٢) الولاء بفتح الواو ممدوداً: ولاء العتق، ومعناه إذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة من النسب في الميراث وولاية النكاح وغير ذلك، وثبوته في الجملة بالإجماع.

والحديث رواه الشافعي كما في المسند ٢٥٦ والأم ٤/ ٥٢ من طريق محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومن طريقه رواه الحاكم ٤/ ٣٤١ وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي، ورواه البيهقي ١٠/ ٢٩٢ من طريق الحاكم ثم قال: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي، ونقل عن أبي بكر النيسابوري قال: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رووه عن الحسن مرسلاً، ثم رواه من طريق ابن النحاس عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار، وذكر أن الغريابي رواه عن ضمرة بلفظ: نهي عن بيع الولاء وهبته. فكأن الخطأ من غيره، ثم رواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم، أو من دونه في الإسناد والمتن، فإن الحفاظ رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار بلفظ: نهي عن بيع الولاء وهبته. أ هـ. وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٤٥ من طريق يعقوب بن حميد عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً، وقال: قال أبو زرعة: الصحيح عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. وذكره صاحب العذب الفائض ١/ ٧٨ وعزاه لابن جرير قال: ورجاله ثقات. وذكر أنه قد صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وكذا ذكره الحافظ في البلوغ ٩٨٢ قال: وصححه ابن حبان وأعله البيهقي. ولم أجده في التهذيب المطبوع لابن جرير ولا في موارد الظمآن لكنه في الإحسان برقم ٤٩٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. ورواه الطبراني في الأوسط ١٣٤٠ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع، ورواه الخطيب في الموضح ٢/ ٣٠ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار بمعناه. وهكذا رواه ابن عدي ٧٤٤، ٢٠٣٦٢ ورواه أيضا ٢٦٤٧ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه. وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٦١ عن عبد الله بن أبي أوفى وسكت عنه، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٥٢ للطبراني وابن عدي في الكامل ١٩٨٨، عن عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: وأعله ابن عدي بعبيد بن القاسم، ونقل عن ابن معين أنه كان كذاباً، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة بسند ضعيف كما في نصب الراية وعزاه صاحب العذب الفائض ٢/ ١٠٤ للخلال عن ابن أبي أوفى، ورواه البيهقي ٦/ ٢٤٠، ١٠/ ٢٩٢ عن الحسن مرسلاً. ورجح ذلك في كتاب المعرفة كما ذكره الزيلعي وكذا في كتاب السنن. وفي الباب آثار بهذا المعنى عن بعض الصحابة وعلماء التابعين.

فقال عامة الصحابة [1] والفقهاء : يقدم المولى على ذوي الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا هم عصبة إلا ما روي عن عمر وعليٍّ وابن مسعود أنهم قدموا ذوي الأرحام. وقد ذكرنا ذلك في أول باب ذوي الأرحام. وكذلك قال عامة العلماء إن الميراث بالولاء مقدم على الرَّد إلا ما حكي عن عمر وابن مسعود وعليٍّ أنهم قدموا الرَّد على الميراث بالولاء، وقد تقدم ذكر ذلك، فكل من أنعم على رقيق بالعتق متطوعاً أو دبَّره [2] أو وصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده، ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده، لا خلاف في جميع ذلك.

فصل منه ثانٍ :

اختلفوا فيمن أعتق عبده سائبة [3] أو أعتقه في كفارة أو نذر أو زكاة أو أعتقه [4] عن الغير أو عتق ذي الرحم عليه بالملك. فقال الزهري وعطاء وعمر ابن عبد العزيز وأحمد بن حنبل ومالك ومكحول [5] وأبو العالية [6] ولاء السائبة

---

(١) في (ملا) : الصحا.

(٢) والتدبير : أن يُعْتِق الرجل عبده عن دبرٍ، وهو أن يعتقه بعد موته، فيقول : أنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّرٌ.

(٣) سيب الشيء : تركه، وسيب الدابة أو الناقة أو الشيء : تركه يسيب حيث شاء، وكل دابة تركتها وسومها فهي سائبة، والسائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء له، وفي حديث عبد الله : السائبة بضع ماله حيث شاء. أي العبد الذي يعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. وفي (ش) : ساسه.

(٤) في (ملا) : واعتقه.

(٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١، حسن المحاضرة ٨٩، التهذيب ١٠/ ٢٨٩، وفيات الأعيان ٥/ ٦٠٣، ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٨.

(٦) أبو العالية رُفَيع ــ بالتصغير ــ، ابن مهران، الرِّياحي، بكسر الراء والتحتانية، ثقة، كثير الإرسال، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك.

انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ١١٢ - ١١٧، حلية الأولياء ٢/ ٢١٧ - ٢٢٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤، معرفة القراء الكبار للذهبي ٤٩.

لجماعة المسلمين. وكذلك إذا قال أنت حرٌّ لا ولاء لي عليك. الحكم فيهما سواء عند الفريقين وعن عمر وابن مسعود [1] أنهما قالا: يعرض ماله على الذي أعتقه، فإن تحرَّج [2] منه اشترى به رقاباً وعتقوا [3]. وعن ابن عمر نحو ذلك [4]. وقال الشعبي والنخعي ومحمد بن سيرين [5] ورشدين [6] وحمزة بن حبيب [7] وأهل العراق والشافعي ماله للذي أعتقه. فأما إذا أعتقه عن كفارة

---

(١) في (ملا): وعن عمر ومسعود.

(٢) في (ملا): تخرج.

(٣) روى عبد الرزاق (١٦٢٢٣) والطبراني في الكبير (٩٨٧٩) وبنحوه الدارمي ٢/ ٣٩٢ من حديث هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً، وجعلته سائبة، ومات وترك مالا، ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

ورواه البيهقي ١٠/ ٣٠٠ من طريق الثوري عن أبي قيس بنحوه، وروى سعيد في سننه ٣/ ١٠٤ عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتق غلامه سائبة فمات، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأل عنه، فقال: أنت أحق به. فرد عليه، فقال له: إن شئت فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه.

وقد روى البخاري آخره ٦٧٥٣. قال في الفتح ١٢/ ٤١: أخرجه الإسماعيلي بتمامه ا. هـ.

(٤) روى عبد الرزاق (١٦٢٣٠) عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمار أن ابن عمر أعتق سائبة، وورث منهم دنانير، فجعلها في الرقاب. ثم رواه عبد الرزاق ١٦٢٣١ والبيهقي ١٠/ ٣٠٢ عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له، فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة. فأمر أن يشترى به رقاب فيلحقوها به، أي يعتقونها. وذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٤١ وعزاه لابن المنذر.

(٥) في (ملا): شوين.

(٦) رشدين، بكسر الراء وسكون المعجمة، ابن سعد بن مفلح المهدي - بفتح الميم، وسكون الهاء - أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. وله ثمان وسبعون سنة. التقريب رقم ١٩٤٢.

(٧) في (ملا): وضمرة بن حبيب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو زكاة أو نـذرٍ؛ فقال أحمد في روايـة الميـموني [(١)] وأحمـد بـن هشام [(٢)] يصرف ولاؤه[(٣)] في مثل ذلك، ومعنـاه يشتري به رقـاباً فيعتقـون. وهذا مـذهب الحسن البصري واختيار صاحبنا أبي بكر وعنه رواية أخرى/ فيكون ولاؤه لمعتقه وهو قول ٩٢/ب أهل العراق والشـافعي. وقال مالك ولاؤه لجماعـة المسلمين. وقال العنبري[(٤)]: يصرف ماله مصرف الصَّدقـات، وأما عتقه عن الغير، فإن كان بعوضٍ بذلـه له الغير كان ولاؤه للمعتق عنه بـالاتفاق وإن كان بغير عوضٍ نظـرت فإن كان قد أذن له أن يعتق عنـه فالولاء لـه أيضا في قول الأوزاعي والشـافعي وأحمد في رواية ابن منصـور عنه وأبي يـوسف، واختـاره الخرقي، وعن أحمد روايـة ثانيـة: ولاؤه للذي أعتقه، وبـه قال أبو حنيفة ومحمـد. وقال ابن عباس [(٥)] والحسن ومالك وأبو عبيـد: ولاؤه للمعتق عنه سواء كان بإذن أو بغير إذن على كل حـالٍ. وأمـا عتق ذي الرحم فكل من ملك ذا رحـم يحرم عليه نكاحـه من النسب عتق عليه سواء ملكه ببيع أو إرث أو غير ذلك. وكـان ولاؤه لـه في قول أحمد وأهل العراق وعن ابن أبي ليلى والحسن بن صـالح يعتق عليـه كل ذي رحم محرم كـان أو غير محرّم [(٦)]. وقال الشعبي والشافعـي: يعتق عليه آبـاؤه[(٧)] وإن علـوا وأولاده وإن

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميـد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهـران الجزري، ثم الرقي، بفتح الراء وكسر القاف المشـددة، أبو الحسن الميمـوني، ثقة فـاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنـة، وكان يكـرمه ويحترمه، من الحادية عشرة، لـه مسائل عن الإمـام أحمد جياد. مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وقد قارب المائة.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٥/ ٣٥٨، طبقات الحنابلـة ١/ ٢١٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، طبقات الحفـاظ ٢٦٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٥، المنهج الأحمد ٢/ ٢٤٩، التهذيب ٦/ ٤٠٠.

(٢) لـم أقف عليه. وهو هكذا في النسختين.

(٣) في (ملا): ولاه.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) في (ملا): عياش.

(٦) قوله: «كان أو غير محرم» مضاف من ملا وساقط من (ش).

(٧) في (ملا): أبـاه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سفلوا ووافقهما مالك في ذلك. وقال يعتق عليه إخوته وأخواته أيضا دون أولادهم. وقال داود وأهل الظاهر لا يعتق على المرء أحد إلا أن [1]يتلفظ بعتقه. وحكي عن ابن عباس نحو ذلك [2].

مسائل منه:

رجل قال لعبده أنت حر سائبة، أو أنت حر لا ولاء لي عليك ثم مات العبد بعد ذلك وترك مالاً. قول الزهري وأحمد ومن وافقهما ماله لبيت المال. قول عمر وابن مسعود يعرض ماله على سيده فإن أراده فهو له وإلا اشترى به رقاباً فأعتقوا. قول الشعبي والنخعي والشافعي وأهل العراق ماله لمولاه الذي أعتقه. فإن أعتقه عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو نذر أن يعتق رقبة، فعتقه. قول الحسن وأحمد في إحدى الروايتين يشتري بماله رقاباً ويعتقون ولا يرثه مولاه. قول مالك / ماله لجماعة المسلمين. قول أهل العراق والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه ماله لسيده. قول العنبري ماله للفقراء والمساكين ومن يستحق الزكاة [3]. /٩٣ أ

---

(١) في (ملا): على المر أحد أن يتلفظ بعتقه.

(٢) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ رواية واحدة للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقد نص الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي على روايتين قال: «ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه»، وعدّ أن هذا النص رواية ثم قال: «وعن أحمد رواية أخرى لا يعتق إلا عمود النسب ولا عمل عليها».

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٥٤٨، ٥٤٩.

وقوله: ذي رحم. أي ذي قرابة، فيخرج غير القريب وإن كان محرما عليه، كالأم ونحوها من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، فإنهم لا يعتقون لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». أخرجه أحمد ٥/ ١٥، ١٨ وأبو داود ٣٩٤٩ والترمذي ٤/ ٦٠٣ رقم ١٣٨٣ وابن ماجه ٢٥٢٤ والحاكم ٢/ ٢١٤ والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ والطبراني في الكبير ٦٨٥٢ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥٨٠، ٤٥٨٥ بروايات مختلفة وطرق. وقد روي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي داود ٣٩٥٠.

وقوله: رحم محرم. يخرج ذا الرحم غير المحرم كابن العم ونحوه.

(٣) في (ملا): الزكوة. وهي نهج في الكتابة القديمة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رجل أعتق عبده عن زيد [١] بغير أمره. قول أحمد والشافعي وأهل العراق ماله للذي أعتقه. قول ابن عباس والحسن ولاؤه للمعتق عنه. فإن أعتقه بإذنه من غير عوض فماله للمعتق عنه في قول ابن عباس والحسن والأوزاعي وأحمد في رواية ابن منصور وأبي يوسف. قول أبي حنيفة ومحمد والرواية الأخرى عن أحمد ماله للذي أعتقه. فإن قال له أعتقه عني على عوضٍ ذكره، فأعتقه فماله للمعتق عنه في قول الجميع [٢]. رجل ملك أبويه بوصية أو غَنِمَهُمَا أو ورثهما، فإنهما يعتقان عليه في قول الجميع إلا في قول داود. ويكون ولاؤهما له فإن ملك أخاه فإنه يعتق على قول أحمد ومالك وأهل العراق وابن أبي ليلى وولاؤه له. وقال الشعبي والشافعي وداود لا يعتق، فإن ملك عمته أو خالته [٣] أو بنت أخيه فقول أحمد وأهل العراق يعتقون عليه وولاؤهم له. قول مالك والشافعي لا يعتقون.

فَصْلٌ ثَالثٌ في ولاءِ المكَاتِب:

أجمعوا أنه إذا كاتب عبد [٤] فأدى كتابته إلى السيد أن ولاءه للسيد إلا ما روي عن عمرو بن دينار [٥] وأبي ثور أنهما قالا: لا ولاء عليه بحالٍ ولا عمل على ذلك، فإن أدى كتابته إلى ورثته فقد اختلفوا في ذلك. فقال الزهري وطاوس وقتادة وأحمد في رواية حنبل: الولاء تابع للأداء، فإن أدى إلى السيد فولاؤه له، وإن أدى إلى الورثة فولاؤه للورثة، وإن أدى البعض إلى السيد والبعض إلى الورثة فالولاء بينهم على قدر ذلك. وقال عامة الصحابة والفقهاء: الولاء لسيده الذي كاتبه سواء أدى إليه أو إلى ورثته. وقد نص على ذلك أحمد في رواية ابن منصور واختاره أبو بكر. / /٩٣ ب

(١) قوله: زيد. أي زيد من الناس كما تقول رأيت زيداً وكلمت عمراً وتقصدُ إنساناً غير معرف.

(٢) في (ملا): الجمع.

(٣) في (ش): فإن ملك عمه أو خاله.

(٤) في (ملا) و (ش): عبداً. وهو لحن ظاهر.

(٥) في (ملا): عمر بن دينار.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل بُدّ منه :

رجل كاتب عبده فأدى إليه ثم مات السيد ومات المعتق بعده وخلّف مالاً وعصبة سيده، المال لعصبة السيد على قدر ميراثهم من السيد بالاتفاق إلا قول عمرو بن دينار وأبي ثور أنه لا ولاء للسيد عليه، فإن لم يؤد إلى السيد لكنه أدى إلى الورثة وفيهم ذكور وإناث، فعلى قول الزهري وطاوس وأحمد في رواية حنبل ماله للذكور والإناث كما يرثون رقبة العبد لو لم يكاتب. وفي قول الباقين المال لعصبة السيد دون الإناث من الورثة، فإن أدى إلى السيد نصف مال الكتابة وأدى إلى الورثة البقية، فعلى قول الزهري ومن وافقه النصف لعصبة السيد، والنصف بين جميع[1] الورثة. وقال الباقون : المال جميعه لعصبة السيد.

فَصْلٌ رَابِعٌ في ولاءِ من يعتق على الإنسان بعد مَوْتِه :

اختلفوا فيمن مات وله أم ولدٍ. فقال عمر وعثمان -رضي الله عنهما- : يعتق عليه من رأس المال وولاؤها له ولا يجوز له بيعها في حال حياته [2]. وبه قال عامة الفقهاء. وروي عن علي وجابر بن عبد الله له بيعها في حال الحياة ولا تعتق عليه بالموت، وبه قال جابر بن زيد وداود وأهل الظاهر، وعن ابن عباس نحوه. وروي عن ابن مسعود أنها تعتق بموته من نصيب ابنها ويكون ولاؤها له. وعن ابن عباس نحو ذلك. وحكم أولادها حكمها في جميع ([3]ذلك وولاؤهم تابع لولائها. وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها حتى يسلم أو يموت فيعتق، والولاء له في قول أحمد وعامة الفقهاء، وعن مالك أنها تعتق بنفس الإسلام. وقال أبو حنيفة تستسعى في قيمتها وهي حرة. وقد روي عن أحمد نحو قوله. ومن [3]) ارتد عن الإسلام وله أم ولدٍ أو مُدَبَّرون لم يعتقوا عليه حتى

---

(١) في (ملا) : جمع.

(٢) في (ملا) : حيوته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ش)، والمثبت من (ملا).

يموت أو يقتل في قول أحمد وعامة الفقهاء [١]. وقال أبو حنيفة يعتقون وله ولاؤهم ويعتق المدبر / والمُعلَّق عتقه بصفةٍ من ثلث المال وللسيد ولاؤهما. وفي هذا من [٢]البيان ما يغني عن التفريع. ١٩٤/أ

فَصْلٌ خَامس في ثبوت الولاءِ مع اختلاف الدين:

وإذا أعتق المرء [٣] عبداً مبايناً له في الدين أو عتق عليه بالرحم فله ولاؤه بالاتفاق في قول أحمد وعامة الفقهاء. وهل يرث به أم لا؟ روي عن علي وجابر وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنه يرث به أيضاً مع اختلاف الدين[٤]. وبه قال أحمد بن حنبل وعمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل الظاهر، هكذا ذكره شيخنا أبو يعلى بالخلاف عن أحمد، وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبلُ وأبو طالب[٥]

---

(١) قوله: «.. في قول أحمد وعامة الفقهاء» مضاف من (ملا)، وساقط من (ش).

(٢) في (ملا): في.

(٣) في (ملا): المرأة.

(٤) روي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: الولاء شعبة من الرق فمن أحرز الولاء أحرز الميراث. رواه عنه البيهقي ١٠/ ٣٠٢، ٣٠٥ من طريق عمران بن ياح، عن عبد الله بن معقل.
قال البيهقي: وإنما معناه من كان له ولاء كان له الميراث بالولاء. وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٦/ ٣٤٩ وقال: احتج به أحمد، وكذا صاحب العذب الفائض ١/ ٣٠ وغيره.
وقد قال الزركشي في شرحه: «.. فكما أن الرق يثبت مع اختلاف الدين، كذلك الولاء يثبت مع اختلاف الدين، وفي هذا الاستدلال نظر، فإنه لا نزاع في ثبوت الولاء، إنما النزاع في ثبوت الإرث به، ولعل أحمد ـ رحمه الله ـ فهم أن المراد بقول عليّ الإرث». الشرح ٤/ ٥٢٨.
قلت: وقد حكي عن عليّ الإرث، فقد قال في المغني ٦/ ٣٤٩: «إحداهما يرثه، روي ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز»، وقال في المبدع ٦/ ٢٧٧: روي عن عمر وعلي وغيرهما. وقد روى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٢ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

(٥) عصمة بن أبي عصمة، العكبري، أبو طالب، صحب الإمام أحمد قديماً، وسمع منه مسائل هي أول مسائل تروى عن أحمد بعد موته. توفي سنة ٢٤٤هـ.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٨٨، طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦. مناقب الإمام أحمد ١٣٧، المنهج الأحمد ١/ ١٧٨.

والمروذيُّ [1]. وقال في المجرد : إذا أعتق المسلم عبداً نصرانيا فولاؤه لسيده يأخذ إذا مات كما يأخـذ مال عبده الكـافر على غير سبيل ([2] الميراث، نص عليـه في مواضع . قال أحمد : الـولاء شعبة من الرق والأول هو الصحيح ؛ لأنـه قد ذكره ابن سراقة وغيره عن أحمد . وقال زيد : لـه ولاؤه ولا يرثه لاختلاف الدين ، ويرثه أقرب عصبة السيد ممن هو على دين المعتق [2]) كالنسب سواء . وعن علي نحوه . وبـه قـال أهل العراق والشـافعي ووافقهم مـالك إذا كـان السيـد مسلماً والمعتق كافراً . فأما إن كـان السيد كافراً والعبد مسلماً فلا ولاء لـه عليه ما دام على كفره إلا أن يكون والداً أو ولداً أو يكون قد أعتقه وهو كافر ثم أسلم . فإن الولاء ثابت عليه . فأما إذا أعتـق المسلم عبداً فارتد ولحق بدار الحرب لم يسترق والـولاء ثابت لسيده بالاتفـاق ، فإن أعتق الحربي عبداً فسباه [3] المسلمون واسترقـوه بطل ولاء الأول فلـو أعتقـه الثـاني كـان لـه ولاؤه دون الأول ، وقيل : ولاؤه لـلأول ، وقيل يشتركان في الولاء ، والأول أصح وعليه عامة الفقهاء .

مســائـل :

مسلم أعتق عبـداً كافـراً ثم مـات العبـد وترك مـالاً ومـولاه المسلم وأبا مـولاه كافراً . قول أحمد : المال لمولاه المسلم . قول / أهل العراق ومالك والشافعي المال / ٩٤ ب لأبي مولاه ، فإن أسلم العبـد بعد العتق ثم مـات فالمال لسيـده المسلم بالإجماع . فإن أعتق كـافر عبدا مسلماً ثم مـات العبد وتـرك مالاً ومـولاه الكافـر وعم مولاه مسلماً قول أحمد المال لمولاه . قول الباقين المال لعم مولاه المسلم .

---

(١) أحمد بن محمد بـن الحجاج ، أبو بكـر ، المروذي ، من أجلاء أصحـاب الإمام أحمد ومقـدميهم عنده ، روى عنه مسـائل كثيرة . كان ورعاً صالحاً . مـات سنة ٢٧٥هـ . والمروذي : بضم الراء المشـددة نسبة إلى مرو الروذ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلـة ١/ ٥٦ - ٦٣ ، تـاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣ . المنهج الأحمـد ١/ ٢٥٢ ، ٢٥٤ .

(٢) ما بين القوسين بياض في (ش) . والمثبت من (ملا) .

(٣) في (ش) : فإن أعتق الحربي عبداً المسلمون .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كافـر أعتق عبداً كافـراً، فأسلم العبد ثم مات وتـرك مالاً ومولاه كـافراً وأب مولاه مسلماً. قول أحمد المال لمولاه وعن مالك نحـوه. قول أهل العراق والشافعي المال لأبي مولاه.

فَصْـلٌ سَادسٌ في بيانٍ من يرثُ بالولاءِ:

وإذا مات المولى قبل عبـده المعْتَقِ وخلَّف ورثة فـولاء العبد بـاقٍ على السيد لا يزول عنـه إلى الورثة كالنسب سـواء لا يورث، ولكن يُورث به. فإذا مـات العبد بعد سيـده فماله لأقرب عصبات المولى يـوم يموت العبد؛ لأن المولىٰ لـو مات في هـذه الحال لَـوَرِثَـه أقرب عصبـاتـه، فترتيب عصبـات المولىٰ على نحـو تـرتيب عصبات الميت، فأولاهـم بنـو المولى ثم بنوهـم وإن سفلوا ثم أبـوه ثم بنو أبيه أو جده، فإن اجتمعوا فسنـذكر ذلك فيما بعد، ثم بنو جده. وعلى هـذا يكون ولد كل أبٍ أولى من ولد أبيـه، فإن استووا فأولاهـم من كـان لأبٍ وأم، فـإن لم يبق للمولى عصبـة من النسب كـان ولاؤه لمولاه الذي أعتقـه ثم لعصبة مـولاه على ما ذكرنا من تـرتيب عصبات المولى الأول وعلى هذا أبداً كلما انقرض مـولى وعصباته انتقل الـولاء إلى مـولى ذلك المولى، فإن لـم يبق مـن الموالي وعصباتهم أحـد فمال العبد لبيت المال. هـذا مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيـد وابن عمر وأسامـة بن زيد وأبي بن كعب وأبي مسعود البـدري ـ رضي الله عنهم ـ وبـه قال الحسن وعطـاء وطاوس وابن سيرين وقتـادة والشعبي والنخعي والزهـري وأحمد ابن حنبل ومـالك وأهـــل العـــراق والشافعـي وداود وهـو معنى قـولهم الـــولاء للكبـر[1] وروي / عن شريح أنه قال: الولاء موروث كما يورث المال إلا أنه ترثه ‎/١٩٥

---

(١) الميراث بالـولاء ثابت ومستقر للمعتق، ثم لأقـرب عصبته من بعده لما روى الإمـام أحمد عن سعيد بن المسيب أن رسول ﷺ قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يـرثه أولى الناس بالمعتق». هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٣. وهو غير موجود بالمسند ولا في الفتح الرباني وإنما رواه الدارمي ٢/ ٣٧٢ وسعيد ٣/ ١١٥ برقم ٢٧٢ والبيهقي ١٠/ ٣٠٤ عن الزهري مرسلاً، لـم يذكروا ابن المسيب. =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العصبات دون غيرهم فعنده إذا مات المولى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق، كان ميراثه بين ابن المولى وابن ابنه نصفين. وهكذا

= وعصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب، فكذلك عصبات المولى، فعلى هذا لو مات المُعْتِقُ وخلف ابنه وأخاه، كان الولاء لابنه، ولو خلف أخاه وعمه كان الولاء لأخيه، وعلى هذا يرث الأقرب فالأقرب من العصبات. والولاء يورث به ولا يورث أي أنه يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم مات عتيقه، لا يوم مات السيد وهو معنى الولاء للكبر.

وقوله: الولاء للكبر؛ مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عمر وأسامة بن زيد وأبَي ابن كعب وأبي مسعود البدري. هكذا نص المؤلف وكذلك أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٦.

وقول عثمان رواه مالك في الموطأ ٣/ ١١ ورواية محمد بن الحسن برقم ٧٣٠ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، أنه أخبر أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم، ألست أرثه أنا؛ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي. وهكذا رواه البيهقي ١٠/ ٣٠٣ والشافعي في المسند بهامش الجزء السادس من الأم ١٨٧. وروى مالك أيضا نحوه عقب هذه الرواية.

وروى سعيد ٣/ ١١٤ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٣ وعبد الرزاق ١٦٢٣٨ والدارمي ٢/ ٣٧٦ عن إبراهيم وهو النخعي، في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ثم مات أحدهما وترك ابنا، قال: كان علي وزيد وعبد الله يقولون: الولاء للكبر. ورواه سعيد ٣/ ١١٤ والدارمي ٢/ ٣٧٥ عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد وأحسبه قد ذكر عبد الله، قالوا: الولاء للكبر. يعنون بالكبر ما كان أقرب بأم أو أب.

وروى عبد الرزاق ١٦٢٣٩ عن إبراهيم النخعي أن عليًا وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه وترك مولى، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. قالا: فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب، قالا: فإن مات الأخ للأب، وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم. وروى البيهقي ١٠/ ٣٠٣، ٣٠٦ بعض هذه الآثار.

أما الروايات عن ابن عمر وأبَي بن كعب وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد فلم أقف على روايات مسندة عنهم غير أن أبا محمد في المغني قال: وقد روي ذلك عن ابن عمر وأُبَي بن كعب.. إلخ. والظاهر أن هذه الروايات في الكتب التي لم تصلنا. وأبو مسعود البدري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي، الأنصاري صاحب النبي ﷺ، شهد العقبة وروى عن النبي ﷺ وعنه ابنه بشير. قال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها، ولم يشهد بدراً. ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف. قال المدائني: مات سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك. التهذيب ٤/ ١٥٧.

عنده في سائر العصبات. وحكى الشعبي عن ابن مسعود مثل قوله. وقد حكى حنبل عن أحمد نحو قول شريح والصحيح عنه ما ذكرناه أولاً مثل قول الجميع، وحكي عن شريح وطاوس أنهما جعلا الولاء كالمال يرثه كل من يرث المال وفيه بُعْدٌ والصحيح عنهما ما قدمنا ذكره [١].

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. هذا قول عامة أهل العلم وهو الصحيح من مذهب أحمد، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه. وروى عنه الخرقي في ابنة المولى خاصة أنها ترث مع أخيها. قال: لأن النبي ﷺ [٢] ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة [٣]. قال شيخنا في المجرد: لم أجد هذه الرواية عن أحمد. وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم، وقد سأله هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته. فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها كانت هي المعتقة [٤].

---

(١) نص على قول شريح أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٧ فقال: وشذ شريح فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته.

وهذه الرواية عن شريح - وهو ابن الحارث القاضي - مشهورة، فقد روى عبد الرزاق ١٦٢٥١ عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول: يجري مجرى المال، ولا يرجع. وروى سعيد برقم ٢٦٨، ٢٨٣ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٤ عن الشعبي عن شريح، أنه كان يجري الولاء مجرى الميراث، وفي لفظ: الولاء بمنزلة المال. ورواه البيهقي ١٠/ ٣٠٣ بنحوه.

(٢) في (ملا): عليم.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٨٣ وهو من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن مولى لحمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف.

قال في التعليق المغني: وفيه سليمان بن داود المنقري، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن أبي حاتم: متروك الحديث ا. هـ.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٦١.

وقد روى ابن ماجة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة - وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم الرسول ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل من ذلك :

رجل أعتق عبداً ثم مات السيد وترك ثلاثة بنين فمات أحدهم وترك ابنا ثم مات العبد المعتق وترك مالاً. قول من جعل الولاء للكبر. وهو قول عامة العلماء المال بين ابني المولى نصفان وسقط ابن أبيه. قول شريح ورواية الشعبي عن ابن مسعود وحنبل عن أحمد المال بين الابنين وابن الابن أثلاثاً فإن مات الابنان وترك

= انظر: ابن ماجة رقم ٢٧٣٤، ورواه الحاكم ٤/ ٦٦ والنسائي في الكبرى، كما في نصب الراية ٤/ ١٥٠ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٦ وذكره في نصب الراية، وعنه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٥٣ برقم ٨٧٤، ٨٨٦ وكلهم رووه عن ابن أبي ليلى بنحوه، وقد خالفه غيره حيث روي مرسلا عن ابن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت . . إلخ، فرواه عبد الرزاق ١٦٢١٠ والدارمي ٢/ ٣٧٣ والطحاوي ٤/ ٤٠١ والبيهقي ١٠/ ٣٠٢ عن سلمة بن كهيل عن ابن شداد، ورواه الطحاوي والبيهقي ٦/ ٢٤١ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٩ عن منصور بن حيان، عن ابن شداد، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٦ عن عبيد بن أبي الجعد عن ابن شداد، ورواه الطحاوي ٤/ ٤٠١ عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وأبي فزارة عن ابن شداد، ورواه سعيد بن منصور ٣/ ١٧٣ والطحاوي ٤/ ١٥٠ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٧ عن شعبة عن الحكم، ورواه الدارمي ٢/ ٣٧٣ عن أشعث عن الحكم ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٧٤ عن أبي حنيفة عن الحكم، والطحاوي ٤/ ٤٠١ عن أبان بن ثعلب عن الحكم، ورواه النسائي في الكبرى كما في نصب الراية عن ابن عون عن الحكم، ورواه عبد الرزاق ١٦٢١١ عن رجل عن الحكم، وقد رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٥ عن همام عن قتادة، عن سلمى بنت حمزة به. قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٣١ : رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى، وعزاه الهيثمي أيضا للطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، وقد سماها هنا سلمى، وعند ابن أبي شيبة اسمها فاطمة، والصحيح أن اسمها أمامة، كما عند الحاكم في المستدرك وغيره، وأمها سلمى أخت أسماء بنت عميس، وقد ذكر البيهقي أن ابن شداد أخوها من الرضاع، والصحيح أنه أخوها من أمها، كما ذكره الحاكم والطحاوي وأبو داود في المراسيل وسمى أمها عند الطحاوي أسماء، والصواب أنها أختها سلمى كما ذكر ذلك الحافظ في التهذيب في ترجمة ابن شداد وفي التلخيص ١٣٤٤ وفي الإصابة وغير ذلك. وابن أبي ليلى هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الفقيه، قاضي الكوفة، ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال أبو حاتم : شغل بالقضاء فساء حفظه، وينكر عليه كثرة الخطأ، ذكره الحافظ في التهذيب، ولم يؤرخ وفاته، أما الحكم فهو ابن عتيبة الكندي مولاهم، ثقة فقيه عالم كثير الحديث. روى له الجماعة، ومات سنة ١١٣هـ. قاله في التهذيب. وابن شداد هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، من كبار التابعين وثقاتهم، فقد يوم الجماجم أي سنة ٨٢هـ. قاله في التهذيب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحدهما ابنين والآخر ثـلاثة بنين ثم مات العبـد فعلى قول الجمهور [١] المال بين الجميع بالسّوية أسداساً لكل واحـدٍ سدسه . قول شريح لولد كل بني ابن ثلث المال وهـو نصيب أبيه . فإن مـات المولى وترك ابنـا وابن ابن ثم مات الابن وتـرك ثلاثـة / بنين ثم مات المُعْتَق فماله بين ولـد الابنين أرباعاً في قول الجمهـور. قول ٩٥/ب شريح المال لثلاثة بني الابن ولا يرث ابن الابن الـذي مات أبوه قبل المولى شيئاً . فإن مات المولى وترك ثلاثة إخـوة مفترقين ثم مات العبد فماله لأخي المولى من أبيه وأمه . فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابناً ثم مات العبد فماله للأخ من الأب في قول الجمهور. قول شريح هو لابن الأخ من الأب والأم ؛ لأنه ورث عن أبيه ما كان يرثـه أبوه لو كان حيًّا . فإن مـات المولى وترك أخاً لأبٍ وابن أخ لأب وأم ثم مات الأخ وترك ابنـاً ثم مات العبد فماله لابن الأخ لـلأب والأم في قول الجمهور. قول شريح هو لابن الأخ للأب .

مولاة أعتقـت عبداً وماتـت وتركت ابنـاً وأخاً فمات ابنهـا وترك ابناً ثـم مات العبـد ، فمالـه لابن الابن فإن تـركـ عصبة غير الابن ثـم مات العبـد فمالـه لأخي المولاة ؛ لأن المرأة لو ماتت ورثها [٢] أخوها دون عصبة ابنها وهو قول الجمهور. قول شريح المال لعصبـة ابنها ، وقد نص على هذا أحمد في رواية جعفـر بن محمد في امـرأة ماتت وخلفت ابنـاً وأخاً وخلفت مـولى ، فمات الابن . فإن كان لـلابن عصبة رجع إلى عصبتـه ولا يرجع إلى الخال يعني به أخاً للمعتقـة . وقد روي عن عمر وعلي وابن المسيب نحو هذا وعن الحسن القولان معاً .

مـولى مـات وخلف ابنين فمات أحـدهما وخلّـف ابنـاً وبنتـاً ثم مـات العبـد المُعْتَق . قول الجمهـور المال لابن مولاه . قـول شريح المال بين ابن المولى وابن ابنه نصفان دون بنت ابن المولى . وفي الروايـة الأخرى عن شريح وطاوس نصف المال

---

(١) في (ملا) : جمهور.

(٢) في (ملا) : أورثهـا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لابن المولى ونصفه بين ابن ابن المولى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات المولى وخلّف ابناً وبنتاً ثم مات العبد المعتق. قول الجمهور المال لابن المولى دون[1] أخته. رواية الخرقي عن أحمد المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي الرواية الأخرى عن شريح وطاوس، فإن ترك/ ابن عمّ مولاه ومولى مولاه، فالمال لابن العم في قول الجميع. فإن ترك مولى مولى مولاه وأخاً لمولى مولاه، فالمال لأخي مولى مولاه [2]. فإن ترك بنت مولاه ومولى مولاه، فالمال لمولى مولاه.

/ ٩٦ أ

فَصْلٌ سَابعٌ في اجتماعِ المناسبين في الولاءِ:

قد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ترتيب عصبات المولىٰ، ومعنى الكبر فإن اجتمع مع ابن المولى وإن نزل [3]، أبو المولى أو جده وإن علا. فعلى قول شريح والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وإسحاق، لأبي المولى السدس وكذلك لجده والباقي لابنه [4]. وقال زيد وابن المسيب وقتادة وأهل العراق ومالك والشافعي وعامة الفقهاء المال لابن المولى دون أبيه وجدّه. فإن اجتمع جدّ المولى وأخوه. ففي قول الأوزاعي وعطاء والثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد [5] والليث بن سعد [6] وأبي يوسف ومحمد وأحد

(١) في (ملا): المال لابن المولى والبنت أخته.

(٢) في (ملا): فالمال لأخي مولاه.

(٣) في (ملا): وابن أنزل.

(٤) في (ملا): لأبيه.

(٥) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعد بن العاص بن أبيه الأموي، أبو أيوب الكوفي، الحافظ، نزيل بغداد، روى عن أبيه وهشام بن عروة، وابن جريج وغيرهم. توفي عام ١٩٤هـ. التهذيب ٦/ ١٣٧.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام، المصري، آخر من حدث من الثقات. ولد بقرقشندة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط.
قال ابن المديني: ثقة ثبت، ووثقه العجلي والنسائي، ولد عام ٩٤هـ وتوفي عام ١٧٥هـ. التهذيب ٦/ ٦٠٩ - ٦١١. ط. دار إحياء التراث.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قولي[1] الشافعي، المال بينهما نصفان. وعلى هذا متى كثر إخوة المولى حتى تنقصه المقاسمة من الثلث فرض له مثل حكمه في النسب، وكذلك إن اجتمع أخ لأبوين وأخ لأبٍ وجدّ فإنهما يعدانه [2] كالنسب سواء. هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني وابن منصور الولاء على الميراث وحكاه شيخنا أبو عبد الله الوني عن أبي يوسف ومحمد. وعلى قول نعيم بن حماد والزهري وعثمان بن عطاء [3] وأهل العراق وأبي ثور وإسحاق وداود وكل من جعل الجد أباً، المال لجد المولى دون أخيه. وقال مالك والشافعي في القول الآخر إخوة المولى وبنوهم وإن سفلوا أولى من جد المولى. وقال ابن سريج: يحتمل قول من يقاسم الجد بالإخوة أن يكون جدّ المولى يقاسم إخوته، وإن كثروا وألا يعادّ الإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم، وليس الأمر على ما ذكرنا.

مسائل منه:

عبد مات وترك أب [4] مولاه وابن مولاه. قول شريح وأحمد / ومن تابعهما /٩٦ ب سدس المال للأب والباقي للابن. قول زيد وابن المسيب ومن تابعهما المال جميعه لابن المولى. فإن ترك جد مولاه وابن ابن مولاه فالحكم فيها كالتي قبلها. فإن ترك أخ مولاه [5] وجد مولاه، ففي قول الأوزاعي وعطاء وأحمد ومن وافقهم، المال بينهما نصفان. قول الزهري وأهل العراق ومن تابعهم المال لجد المولى. قول مالك والشافعي المال لأخي المولى. فإن ترك جدّ مولاه وثلاثة إخوة لمولاه، فقول

---

(١) في (ملا): قول.

(٢) في (ش): يعادونه.

(٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، من السابعة، مات سنة خمس وخمسين ومائة وقيل سنة إحدى. انظر التقريب رقم ٤٥٠٢.

(٤) في (ملا): وترك أبا مولاه. وهو لحن ظاهر.

(٥) في (ملا): فإن ترك أخا مولاه. وهو لحن ظاهر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحمد ومن وافقه للجد الثلث وما بقي للإخوة وتصح من تسعة. قول من جعل الجد أباً، المال له دون الإخوة. قول مالك والشافعي، المال للإخوة أثلاثاً. فإن ترك جد مولاه وأخاً لأبوين وأخاً لأب لمولاه. قول أحمد ومن تابعه؛ للجد الثلث والباقي للأخ للأبوين بالمعادة. قول من جعل الجد أباً على ما تقدم. قول مالك والشافعي، المال للأخ للأبوين. فإن ترك جدّ مولاه وابن أخي مولاه. قول مالك والشافعي المال لابن أخي المولى. قول الباقين، المال لجد المولى. فإن ترك جد مولاه، وعم مولاه، فالمال لجده في قول الجميع. فإن ترك عم مولاه وابن أخي مولاه؛ فالمال لابن أخي المولى. فإن ترك جد أبي المولى وعم المولى، فالمال لجد أبي المولى في قول أحمد ومن وافقه. وقال مالك والشافعي هو لعم المولى وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب. قال الشافعي ومن جعل الجد والأخ سواء فجد الأب والعم سواء، وجد الأب أولى من ابن العم.

فَصْلٌ ثامنٌ في بيعِ الولاءِ وهبته وولاء المنبوذ: (١)

روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به». (٢) وروي عن عمر وعلي وعبد الله وجابر وابن عمر وابن عباس كذلك (٣). وبه قال الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس وسويد بن غفلة (٤) وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي وأهل العراق.

---

(١) في (ملا): المبنود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روى عبد الرزاق ١٦١٣٩ عن علي قال: لا يباع الولاء ولا يوهب. وروى عن ابن مسعود رقم ١٦/٤٢ أنه سئل عن بيع الولاء فقال: أيبيع أحدكم نسبه؟ وأخرجه البيهقي بقوله: لا يباع الولاء ١٠/ ٢٩٤ وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله ١٦١٤٣ يقول في بيع الولاء: أكره أن يبيع مرتين. وروى أيضا عن ابن عباس ١٦١٤٥ قال: الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته. وروي عن ابن عمر ١٦١٥٠ أنه كان يكره بيع الولاء كراهة شديدة وأن يوالي أحد غير مواليه، وأن يهبه.

(٤) سويد بن غفلة بن عوسجة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته ثم ترك الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون عاماً.

=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروي عن ميمونة [1]زوج النبي ﷺ أنها / وهبت ولاءَ سليمانَ بن يسارٍ، وكان ٩٧/ أ مكاتباً لابنِ أختها ابنِ عباس [2]. وعن عروة جواز بيع الولاء وعن قتادة وابن المسيب وعمرو بن دينار أن بيع ولاء المكاتب هبته [3]. وعن عمرو بن حزم أنه أعتق غلاماً له، فوهب [4]ولاءه لابنه محمد بن عمرو، وأشهد على ذلك زيد بن ثابت. والشعبي والنخعي كانا لا يريان بأساً ببيع ولاء السائبة. قال مكحول: إذا اشترط المكاتب ولاءه مع رقبته فجائز. وعن سعيد بن عبد العزيز [5]نحوه. قال إبراهيم [6]لا بأس أن يوالي المعتق من شاء إذا أذن له مولاه. فأما المنبوذُ إذا التقط فهو حرّ ولا ولاء عليه في قول عامة الفقهاء. ويروى عن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - ذلك. وعن أبي جميلة [7]قال: وجدت منبوذاً فقال لي عمر

= انظر الاستيعاب ٤/ ٣٠٢، أسد الغابة ٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣، الإصابة ٤/ ٣٠٢، ٥/ ١٨، ١٩.

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها بَرَّة فسماها ﷺ ميمونة، وكانت قبل النبي عند أبي رهم بن عبد العزى وقيل عند أبي سنجرة أو عند حويط بن عبد العزى أو عند فروة أخي حويط فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع وقيل هي التي ماتت سنة ٤٠، ٤٩، ٥٢، ٦١، ٦٦ في آخر من ماتت من أزواج النبي ﷺ. انظر تراجم أعلام النساء للعلامة محمد حسين الأعلمي ٢/ ٤٠٨.

(٢) في (ش): لابن أخيها ابن عباس. وقد روى ذلك ابن أبي شيبة ١١/ ٤٢٠ من حديث ابن عيينة وسعيد بن منصور ١/ ٧٥ من طريق سفيان وزاد: وكان مكاتباً. وما جاء في (ملا) هو الصحيح، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه».

(٣) في (ملا): وهبته. وعند ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١، ٢٤٢ أن سعيد بن المسيب كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان في مكاتبة ويكرهه إذا كان عتقا.

(٤) في (ملا): وهب.

(٥) سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي، ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣، تهذيب ابن عساكر ٦/ ١٥٢.

(٦) في (ملا): ابرهيم، وجاءت الكلمة دون «قال» وأضيفت من المحقق للسياق وهو النخعي وسبقت ترجمته.

(٧) أبو جميلة، سُنَيْنٌ، بفتح الجيم، السلمي، يقال اسم أبيه فَرْقَد، صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد.

انظر الإصابة رقم ٣٥١٨، وذكر الحافظ أنه حج مع النبي ﷺ، وروى أحاديث، وذكره ابن سعد ٥/ ٦٣ في الطبقة الأولى من التابعين، قال: رجل من بني سليم من أنفسهم، له أحاديث، سمع من عمر بن الخطاب. ا. هـ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ رضي الله عنه ـ هو حرٌّ ولك ولاؤه [1]. قال إبراهيم : إن نوى ملتقطه أن يسترقه رق، وإن نوى أن يعتقه عتق، ولا تفريع على هذا الفصل لوضوحه .

---

(١) والرواية كـاملة عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبـوذاً في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنـه ـ قال : فجئت به إلى عمر، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمـة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال : كـذلك؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينـا نفقتـه . رواه مـالـك في الموطأ ٢/ ٢١٢ عن ابن شهـاب عـن سنين، ورواه أيضـا الشافعي في الأم ٣/ ٢٩٣ وفي المسند ١٩٨ وعبد الـرزاق ١٦١٨٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٦٦ والبيهقي ٦/ ٢٠١ من طريق مالك، ورواه عبد الرزاق ١٣٨٣٨ ، ١٦١٨٣ ، عن معمر عن الزهري : أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله، وقد التقطوا منبوذا فذهب به إلى عمر، فذكر لـه ، فقال عمر : عسى الغويـر أبؤسـا . كأنه اتهمه، فقـال الرجل : مـا التقطوه إلا وأنا غـائب، وسأل عنه عمـر فأثني عليه خيراً، فقال لـه عمر : فولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال . ثم رواه برقم ١٣٨٣٩ ، ١٣٨٤٠ عن ابن عيينة ومعمـر عن الزهـري : حدثني أبـو جميلة فـذكره مختصراً، ورواه ابن أبي شيبـة ٦/ ٥٢٨ برقم ١٩٣٤ عن ابن عيينة عن الزهري، سمـع سنيناً أبا جميلة يقول : وجدت منبوذاً فـذكره عريفي لعمر، فأتيتـه فقال : هـو حـر، وولاؤه لـك، ورضاعـه علينـا . وكذا رواه ابـن سعد في الطبقـات ٥/ ٦٣ والطبراني ٦٤٩٨ - ٦٥٠١ ورواه البيهقي ١٠/ ٢٩٨ من طـريق سفيـان عن الـزهـري، سمع سنينـا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول : وجدت منبوذاً على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكره عريفي لعمـر، فأرسل إليَّ فدعـاني والعريف عنـده، فلما رآني مقبلا قـال : هذا عسى الغـوير أبـؤساً . قـال العريف : يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم . قال : علامَ أخـذت هذا ؟ قـال : وجدت نفسا مضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيهـا . قال : هـو حر، وولاؤه لك وعلينا رضـاعه . وعلقـه البخاري ٥/ ٢٧٤ بصيغة الجزم مختصراً .

وأما عريفه فقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٧٥ : لـم أقف على اسم هذا العريف، إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقـه أن اسمه سنان . . قـال ابن بطال : كان عمـر قسم الناس، وجعل لكل قبيلة عـريفاً ينظر عليهم . ا هـ . وحول قـول عمر ـ رضي الله عنه ـ «عسى الغوير أبـؤسا» قال ابن الأثير : هذا مثل قديم يقال عند التهمة، والغويـر تصغير غار ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير، وأراد عمر بالمثل، لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً، فشهد له جماعة بالستر فتركه .

انظر : اللسان مادة «غور» .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب جَرِّ الوَلاءِ (*)

اعلم أن كلَّ من باشر بـالعتق رقيقاً كان لـه عليه الولاء وعلى ولـده ومعتقيه لا يزول عنه أبداً، ولا يجره مولى أبيه ولا مـولى جده. فلو مات المعتق وخلَّف عصبة مولاه وإن بعدوا ومولى [1]أبيه فماله لعصبة مـولاه. فإن انقرض عصبة مولاه فلم يبق منهم أحد فماله لبيت المال. ولا يكون ولاؤه لمولى أبيه بحال.

(*) فائدة: المولود يتبع أمه في الحرية والرق إلا في مسألتين:

الأولى: إذا تزوج أمة يظنها حرة فبانت أمة أو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة ففي الحالتين أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع به على من غره.

الثانية: إذا تزوج أمة واشترط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولـم يتبعوها في الرق.

انظر: حاشية الفوائد الجلية لابن باز ص ٧.

والولـد يتبع أباه في الـولاء، وقد يتبع أمه في ذلك فيكـون ولاؤه لمواليها وذلك في صـورة واحدة وهي إذا تزوج رقيقا محررة فـولدت منه فإن ولاء أولادهـا لمواليها، فيشترط في ثبوت الولاء على الـولد لموالي أمه ألا يكون الأب حراً مطلقا؛ لأنه إن كان حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد. وإن كان عتيقا فولاء الفرع الذي لـم يمسه رق لموالي أبيه.

وينجر الـولاء من موالي الأم إلى موالي الأب إن أعتق الأب في حيـاة الولـد، لأن الأب لما كان مملوكـاً لـم يكن يصلح وارثـا ولا وليا في نكـاح ولـده كولـد الملاعنة ينقطع نسبـه عن أبيـه فيثبت الولاء لموالي أمـه وينسب إليها فإذا عتق الأب صلح للانتساب إليه وعاد وارثاً ووليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه.

وثبوت الولاء لموالي الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب إليه والولاء لمواليه.

شروط جر الولاء في هذه الحالة:

لجر الولاء في هذه الحالة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقـة لغير سيده فلو ولدت له بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبداً من غير جر.

الشرط الثاني:

أن تكون الأم معتقة فإن كانت حـرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال بكونه حـرا بحريتها. وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإذا أعتقهم فولاؤهـم لـه أبداً لا ينجر عنه.

الشرط الثالث: أن يعتق العبد قبل موته فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال.

انظر: العذب الفائض ٢/١٠٨ والتحقيقـات المرضية لصالح الفوزان ١١٨.

(١) في (ملا): ومولا.

فأمـا إذا تزوج العبد بـأمةٍ فحملت منـه ثم أعتق الأمة سيـدها في حـال كونها حـاملاً فإن حملهـا يعتق ويصير حرا، وولاؤه لسيـد الأم لا يزول عنـه، لأنه هـو المباشر له بالعتق. وكذلك إن أعتقها وهو لا يعلم بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر من وقـت تلفظه [(١)] بالعتق، كـان له ولاء ذلك الولـد لا ينجر [(٢)] عنه ولا يزول. فأما إن أعتقها ولا يعلم بالحمل فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظه بالعتق كان الـولد حرا أيضاً، وكان ولاؤه لمولى أمه تبعـاً لولاء أمه؛ لأن أمَّه لما أنعم عليهـا السيد بالعتـق لحقت نعمته ولـدها / فصار حـرا. فإذا [(٣)] أعتق / ٩٧ب العبدَ سيدُه جرّ ولاء هذا الولـد من موالي أمه إلى موالي نفسه، ؛ لأن ولاَءه تَبَع وَلاَء أمّه؛ لأن أباه كان مملوكاً ولا يصلح أن يكون وليا ولا وارثاً، ولا بد للمرء [(٤)] من عصبـة يعقلـون عنـه ويرثـونـه، فجعلنـا ذلك لمـوالي الأم ضرورة واستحسانـاً لأجـل [(٥)] إنعامهم عليها. فأما إذا أعتق الأب صـار وليًّا وارثاً، فرجع ولاء ولده إليه؛ لأن انتساب الولد يكون إلى الأب دون الأم، وعصبة الأب عصبة الولد دون عصبة الأم، وموالي الأب هم عصبات الأب فكانـوا عصبات ولده، وفَـارِقُ هذا إذا باشروا الولد بالعتق فإنهم يكونـون عصبات للولد، لا على طريق التبع فلهذا لم يجر الأب الـولاء عنهم إلى مواليـه، فإذا تقـرر جرّ الـولاء في هذا الموضع الـذي ذكرناه إلى موالي الأب ثم انقرض مـوالي الأب وعصباتهم فلم يبق منهم أحد، لـم يرجع الولاء إلى موالي الأم بعد انتقالـه عنهم وكان لجماعة المسلمين. هذا مـذهب عمر وعثمان وعلي والزبير وابن مسعود وزيـد وابن عباس، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي وأحمد بن حنبل ومالك وأهل العراق والشافعي [(٦)]. وروي عن

---

(١) في (ش): يلقط.

(٢) في (ملا): يبحر.

(٣) في (ملا): فا اذا.

(٤) في (ملا): للمد.

(٥) في (ملا): بالاجل.

(٦) روى عبـد الرزاق ١٦٢٧٦ وابـن أبي شيبة ١١/ ٣٩٧ والـدارمي ٢/ ٤٠٠ عن منصـور والأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب في المملـوك يتـزوج الحرة، فتلد له أولاداً فيعتق، قال: إذا أعتق =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رافع بن خديج [(١)] وأوس بن الحدثان [(٢)] إذا ثبت الولاء لموالي الأم لم ينتقل عنهم بحال، فإذا انقرض موالي الأم وعصباتهم خَلَفَهُم المسلمون، ولم ينتقل

= الأب جر الولاء. وفي رواية لابن أبي شيبة عن إبراهيم عن الأسود قال عمر : إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت، فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا أعتق الأب جر الولاء. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٧ والدارمي ٢/ ٣٩٩ عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد كانوا يقولون : إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم. فقلت للشعبي : فالجد؟ قال : الجد يجر كما يجر الأب. وروى عبد الرزاق ١٦٢٧٨ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٩ عن جابر الجعفي عن الشعبي أن شريحاً كان يقضي إذا كان الأب مملوكاً، والأم حرة، ولها أولاد، قضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوك لموالي الأم، حتى حدثه الأسود بن يزيد، أن ابن مسعود قال : يجر الأب الولاء إذا أعتق. فقضى به شريح. وروى الدارمي ٢/ ٤٠٠ عن الحكم، عن إبراهيم قال : كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح. وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٨ عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال : يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق. وحدث أن عمر وعثمان قضيا به، ورواه أيضا عن جابر عن رجل من الأنصار يقال له إبراهيم عن علي قال : إذا أعتق العبد جر الولاء. ورواه عبد الرزاق ١٦٢٨٠ عن معمر عن يزيد الرشك، أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم، وأنه جر الولاء حين عتق. ورواه البيهقي ١٠/ ٣٠٦ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير - رضي الله عنهم - بنحو ما تقدم.

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي، الأنصاري، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك.

انظر : الاستيعاب ١/ ٤٩٥، الإصابة ١/ ٤٩٥ رقم ٢٥٢٦.

وقد روى عبد الرزاق ١٦٢٨١ - ١٦٢٨٤ عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن الزبير بن العوام قدم خيبر فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم فقال : مَنْ هؤلاء؟ فقيل له : موال لرافع بن خديج، قال : ومن أين؟ قالوا : نكح غلام للأعراب مولاة له، فجاءت بهؤلاء فابتاع الزبير ذلك العبد بخمسين درهماً، فأعتقه، ثم أخرجهم من مال رافع، وجعلهم في ماله، ثم قدم المدينة، فأرسل إلى رافع فأخبره الخبر، وأنهم موالٍ، وإن كان لك خصومة فأت عثمان، فجاء عثمان فأخبره الخبر، وأخبر ما صنع الزبير، فقال عثمان : صدق الزبير، هم مواليه. قال فهم مواليه حتى اليوم. وفي رواية عن معمر عن هشام عن أبيه، قال : مر الزبير بموال لرافع فأعجبوه، فقال : لمن هؤلاء؟ قالوا : موال لرافع بن خديج. قال : ومن أين؟ قيل : أمهم مولاة لرافع، وأبوهم عبد لفلان - رجل من الأعراب - فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال لهم : أنتم موالِيّ. فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان، فقضى بولائهم للزبير. ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٨ عن هشام عن أبيه أن مكاتبا للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج، قال : فولدت أولاداً، ثم أعتق، فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

(٢) الذي ثبت في المغني مالك بن أوس بن الحدثان، وليس كما ذكر المؤلف.

انظر المغني ٦/ ٣٦٠ وغيره. وجاء في حاشية شرح الزركشي لابن جبرين قوله : وفي هامش (خ) : خلافا لرافع بن خديج ومالك بن أوس بن الحدثان، والزهري وميمون بن مهران، وحميد بن عبدالرحمن وداود، لأن الولاء كالنسب، فكما أن النسب لا يزول عمن ثبت له، كذلك الولاء اهـ. شرح الزركشي ٤/ ٥٥٦.

ومالك بن أوس بن الحدثان، بفتح المهملتين والمثلثة، النَّصري، أبو سعيد المدني، له رؤية، وروى عن عمر. مات سنة ٩٢ هـ أو ٩١ هـ. كما جاء في التقريب رقم ٦٤٢٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى موالي الأب، وبه قال مجاهد والزهري وعكرمة وميمون بن مهران وداود [١]. وروي عن ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز القولان معاً. وروى عكرمة[٢] عن ابن عباس [٣] أن الأب يجر ولاء ولده إلى مواليه ما دام حيًّا، فإذا مات الأب عاد الولاء إلى موالي الأم [٤].

فأما ولد العبد الذين يحدثون بعد عتقه من هذه الأمة فولاؤهم لسيد العبد في قول عامة الصحابة والفقهاء. وحكى ابن سراقة عن رافع بن خديج والزهري وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب أن ولاءهم [٥] لموالي الأمة أيضا.

مسائل منه : / /١٩٨أ

عبد تزوج حُرَّة معتقة فولدت له ابناً ثم أُعْتِقَ فولدت له بنتاً. قول عامة الصحابة والفقهاء ولاؤهما لموالي الأب. قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء الابن لموالي الأم وولاء البنت لموالي الأب. وفي حكاية ابن سراقة عن رافع والزهري ومن تابعهما ولاؤهما لموالي الأم ● فإن تزوج العبد بأمة، فأعتقت ثم جاءت بابن لأقل من ستة أشهر من حين العتق، وجاءت ببنت بعد ولادة الابن بستة أشهر ثم عتق العبد [٦] وولدت منه أولاداً بعد عتقه، ولاء الابن الأول لموالي الأم لا يتحول عنهم في قول الجميع؛ لأنهم باشروه بالعتق. فأما ولاء البنت التي جاءت قبل عتق الأب وولاء الأولاد الذين جاءوا بعد عتقه فهو لموالي الأب في قول الجمهور. وفي قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء البنت لموالي الأم وولاء الأولاد لموالي الأب. وفي حكاية ابن سراقة عن رافع والزهري وقبيصة ولاء الجميع لموالي الأم●

عبد تزوج بحرة معتقة فأولدها ابناً ثم أعتق ومات ثم مات الابن وخلَّف موالي أمه وموالي أبيه. قول الجمهور المال لموالي أبيه. قول رافع ومن تابعه المال لموالي أمه، وهي رواية عكرمة عن ابن عباس [٧].

---

(١) انظر : المغني ٦/ ٣٦٠. وميمون بن مهران، الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣، التهذيب ١٠/ ٣٩٠، الخلاصة ٣٩٤.

(٢) في (ملا) : وروي عن عكرمة.

(٣) في (ش) : ابن المسيب. والمثبت هو الصحيح. وعكرمة هو مولى ابن عباس.

(٤) وهي رواية من مجموع أربع روايات في المسألة. انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٥٧.

(٥) في (ملا) : ولا اهم.

(٦) في (ملا) : ثم عتق وولدت منه. والمثبت من (ش).

(٧) فيه تأكيد لقولنا أن الصحيح هو ابن عباس، وليس ابن المسيب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَصْـلٌ في جَـرِّ الجدِّ الولاءَ وغير ذلك :

اختلفوا في الجد أبي الأب إذا أعتق والأبُ مملوك [1]هل يجرّ الولاء من موالي الأم إلى مواليه ؟ فقال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه : يجر الجد الولاء سواء كان الأب حيًّا أو ميتاً. وقال شريح والشعبي ومالك يجرّ الجدّ ولاءهم [2]إلى مواليه ، فإذا أعتق الأب جـره إلى مـواليه . وقـد روى الحسن [3] بن ثـواب عن أحمد مثل قـولهم ، والصحيح من المذهب ما حكينـاه أولاً ، نص عليـه في رواية أبي طـالب وحرب [4]، وحكي كقولهم عن ابن أبي ليلىٰ والأوزاعـي وابن المبارك والحسن بن صالح . قال ابن سريج : قياس قول الشافعي يحتمله . قال اللؤلؤي وزفر لا يجر الجدّ الولاء مـا دام الأب حيًّا ، فإن مات الأب مملـوكاً / جـرّ الجد ولاءهم . وقال /٩٨ ب المروذي وابن اللبان : وهـذا قياس قـول الشافعي● وإذا تزوج رجل حـر معروف النسب معتقـة قوم [5]، فولـدت له أولاداً ، فـلا ولاء على أولاده لموالي المعتقة [6] بالإجماع . فإن تزوج حرّ مجهول النسب معتقة ، فأولدها ولداً فولاء الولد لموالي أمه في قول أبي حنيفـة ومحمد . وقـال ابن اللبان : وقـد قالـه الشافعي نصـاً واختاره شيخنـا أبو يعلى في المجـرد . قال أبـو يـوسف : لا يثبت لموالي الأم على ولد حـر ولاء ، سواء جهل نسبـه أو عرف ، وهـو الأشبه عنـدي بمذهب أحمد رحمه الله . قال ابن سريج : وهو قياس قول مالك والشافعي رحمهما الله [7].

---

(١) في (ملا) : مملوكاً يجر. والمثبت من (ش) .

(٢) في (ملا) : الولاوهم .

(٣) في (ملا) : وقد روي عن الحسن بن ثواب .

(٤) في (ش) : وغيره .

(٥) في (ملا) : مغقه .

(٦) في (ملا) : أمه المعتقة .

(٧) جاء في شرح الزركشي قولـه : «وحيث قيل بالجر فلا فرق بين الجد القريب والبعيـد ، قال أبو محمد : ومقتضى هذا أن البعيد إذا جر الولاء ، ثم عتق من هو أقرب منه جر الولاء إليه ، ثم إن عتق الأب جر الولاء ؛ لأن كل واحد يحجب من فوقه ، ولـو لـم يعتق الجد ، بل كان حراً وولده مملوك ، فتزوج مولاة=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسـائـل :

عبد تـزوج معتقة قـوم، فأولدها ابنـاً وللعبد أب رقيق، فمات العبـد رقيقاً ثم أعتق الجد مـولاه فمات الجد ثم مات الابن وخلَّف مـولى أمـه ومـولى أبيه ومـولى جده. قول رافع وأوس وأحمد وأهل العراق ومن تابعهم مال الابن لموالي أمه. قول شريح ومـالك ومن تـابعهما المال لمولى الجد، فإن أعتق الجد والأب حي [(١)] باقٍ على الرق، ثم مـات الجد ومات الابن بعـده، فعلى قول رافع وأحمد ومن وافقهما المال لموالي الأم وكذلك قـول زفر واللؤلؤي. قـول شريح ومالك المال لموالي الجد● فـإن تزوج العبد معتقة فأولدها ثم أعتق الجد ثم أعتق الأب كان المال في قول من جرّ الولاء لموالي الأب. وفي قول رافع لموالي الأم●

حـر مجهول النسب تـزوج معتقـة قوم فأولـدهـا أولاداً ثم مات ومـات أولاده بعده. قول أبي حنيفة ومحمد مال الولد لموالي أمه. قول أبي يوسف المال لبيت مال المسلمين وهو الصحيح عندي؛ لأن الولـد لـم يجرّ عليه رق، وأبوه لا ولاء عليه لأحد فصار كولد الحر المعروف النسب.

فَصْـلٌ ثالثٌ في رجوع ولاءِ المعتق إلى نفسه :

وإذا تـزوج العبد بمعتَقـة، فولـدت لـه ابناً فهـو حر، وولاؤه لموالي أمـــه فإن اشترى الابنُ أباه عتق عليـه وله عليـه وعلى أولاده من جره معتقـه، وعلى معتقيه الولاء في قول من جرّ الولاء إلى موالي / الأب. فأمـا ولاء هذا الابن المشتري للأب ٩٩/أ فهو باقٍ لموالي أمـه لا يجره إلى نفسه في قول عامـة الفقهاء؛ لأن الإنسان لا يصح أن يكون مولى نفســه كما لا يصح أن يرثها ويعقل عنها. وقـال عمرو بن دينار : لا ولاء عليه؛ لأنـه لما اشترى الأب جرّ إليـه ولاء جميع أولاده وهو واحـد منهم.

= لقـوم، فولاء أولاده لمولى أمهم، وعلى القـول بجر الجد الـولاء يكون لمولى الجد، فلـو كان الجد حـر الأصل لا مولى، فـلا ولاء على ولد ابنه، فإن عتق ابنـه بعد لم يعد على ولده ولاء؛ لأن الحريـة تثبت له من غير ولاء» اهـ. الشرح ٤/٥٥٨.

(١) في (ملا) : مـن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال ابن سريج : وهو قياس قول الشافعي . قال ابن اللبان : نص الشافعي على خلاف هذا وأن ولاءه يكون لموالي أمه ([1] ولا تفريع على قول ابن دينار [1]).

فإذا ثبت أن ولاءه باق لموالي أمه، فإن ولاء الأب وأولاده من معتقه ومعتقيه عائد إلى موالي الأم أيضا ([2] ولا يرثه على قول ابن دينار [2])؛ لأن جميع ذلك حق مولاهم الذي هو ابن مولاتهم المشتري إياه. وهذا معنى دور الولاء وسنفرد له باباً إن شاء الله تعالى.

مسائل:

عبدٌ تزوج حرة معتقة فأولدها ابناً فاشترى الابن أباه، عتق عليه، وكان له ولاؤه على ما ذكرنا؛ فإن لم يشتر أباه ولكن اشترى الابن عبداً فأعتقه فاشترى العبد المُعْتق أبا سيده فأعتقه، كان له ولاء أبي سيده بإعتاقه [3]، وولاء ولده يصير [4] له ولسيده [5]؛ لأنه مولى أبيه فيكون مولاه أيضا ويكون الابن مولى العبد من فوق؛ لأنه أعتقه فيصير كل واحدٍ منهما مولى الآخر من فوق، ومن أسفل، فأي الثلاثة تأخر موته كان وارثا لهما؛ فإن مات الولد والأب ثم مات العبد، كان ماله لموالي أم مولاه فإن ولدت منه [6] بنتين فأعتقت إحداهما أباها، كان لها ولاؤه وتجر إليها ولاء أختها ولا تجر إليها ولاء نفسها. فإن مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه، فيصير لها ثلثا المال ولأختها ثلثه، فإن ماتت معتقة الأب بعده، كان لأختها النصف بالنسب والباقي لموالي الأم؛ لأن لهم عليها الولاء [7]؛ فإن لم تمت المعتقة، ولكن ماتت أختها كان لأختها

---

(١) قوله : «ولا تفريع على قول ابن دينار» مضاف من (ش).

(٢) قوله : «ولا يرثه على قول ابن دينار» مضاف من (ش).

(٣) في (ملا) : فابعتقه.

(٤) في (ملا) : فيصير.

(٥) ولا سيده.

(٦) أي تزوجت العبد المعتق فحملت فولدت.

(٧) قوله : «لأن لهم عليها الولاء» مضاف من (ملا).

النصف بالنسب والباقي لها؛ لأنها مولاة أبيها، فإن أعتقتا أباهما نصفين [1]، فالولاء بينهما / نصفان وتجر كل واحدة نصف [2]ولاء أختها ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالي أمهـا، فإن مات [3] الأب كان لهما الثلثان بالنسب والباقي بالولاء، فإن ماتت إحداهما فلأختها النصف بالنسب ولها نصف الباقي بجرّ الولاء ويبقى الربع لموالي أمها. فإن ماتت إحدى البنتين ثم مات الأب بعدها كان للبنت الباقية نصف مال الأب بالنسب ولها نصف الباقي بكونها مولاة نصفه، ولموالي البنت الميتة وهم أختها وموالي أمّها النصف الآخر وهو الربع، فيكون نصفه وهو الثمن للبنت الباقية؛ لأن لها نصفا ولأختها بما جره الأب إليها فيصير لها سبعة أثمان المال والثمن الباقي لموالي أم البنت الميتة.

/٩٩ ب

---

(١) في (ملا) : فإن أعتقتا أباهما، فالولاء بينهما.

(٢) في (ملا) : وتجر كل نصف ولاء.

(٣) في (ملا) : ماتت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ دورِ الولاءِ (*)

اعلم أن معنى دور الـولاء هو أن يخرج من مـال الميتِ قسطٌ إلى ميت آخـر لما يستحقه عليـه من الولاء، ثم يـرجع من ذلك القسطِ جـزءٌ إلى الميتِ الأول لما لـه عليه من الـولاء أيضا، فيكون هـذا الجزء الراجع قـد دار بينهما. وقد اختلف في ذلك؛ فقـال قوم: يكـون هذا الجزء الـدائر مردوداً على مـولى أم الميت. ([1]قال شيخنا أبـو عبد الله الوني في الكتـاب الذي أفـرده لمذهب أحمـد ـ رحمـه الله ـ: يحتمل هذا قول أحمد. وقال قوم: يجعل في بيت المال واختاره[1]) شيخنا أبو يعلى في المجرد وعلل بأنـه لا يستحق له بـالولاء، فجعل في بيت المال كـالمال الذي لا يعلم له مستحق [2]. وقال آخرون يرده على جميع الموالي على قدر سهامهم بالولاء ويسمى هذا المذهب **قطع الدور**، وفي قطعه طرق من الحساب نذكر بعضها عند عمل المسـائل إن شاء الله تعـالى. ولا يقع [3] الدور في مسألـة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

(*) جاء في حـاشية شرح الـزركشي: «لـم يـذكر الخرقي دور الـولاء، فنذكـره تكميلاً لفـائدة الكتاب، وصورته أن يشتري رجل وأخته أبـاهما نصفين، فقد عتق وثبت ولاؤه لهما، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبـه ويبقى نصفه لموالي أخيه، فإن مات الأب ورثـاه بالنسب أثلاثاً، وإن مـاتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، فإن مـات أخوها بعدها فماله لمواليه، وهـم موالي أختـه وموالي أمه، فلموالي أمه النصف، والنصف الآخـر لموالي الأخت، وهـم أخـوها ومـوالي أمها، فلمـوالي أمها نصف ذلك وهـو الربع، يبقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه، فقيل: هو لموالي أمه، وقيل: لبيت المال. وقيل: يرد على سهام الموالي أثـلاثاً، فلموالي أمه الثلثـان، ولموالي أمها الثلث، فإذا كانت تركـة الأب ستين درهماً صحت منها المسائل كلها على قول ا هـ.

وانظـر صوراً أخـرى في المغني ٦/ ٣٦٥ والمسألـة في الهداية ٢/ ١٨٣ والمحـرر ١/ ٤١٨، والمقنع ٢/ ٤٧٣ والكافي ٢/ ٥٧٠. وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٨٨.

(١) من قوله: «شيخنـا أبو عبد الله الوني ....» حتى قولـه: «وقال قوم: يجعل في بيت المال واختاره .....» سقط من (ملا). والمثبت من (ش).

(٢) في (ملا): مستحقا. وهو لحن ظاهر.

(٣) في (ملا): ولا يقطع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأول : أن يكون المعتق اثنين فصاعداً .

الثاني : أن يكون قد مات في المسألة اثنان أو أكثر.

الثالث : أن يكون الباقي منهم إرث يحوز الميت [1]مثله .

مسائل منه :

ابنتان أعتقتا أباهما بينهما نصفين، فالولاء بينهما؛ للكبرى نصف ولاء الأب / ١٠٠/أ ونصف ولاء الصغرى يجر الأب إليها ذلك، وللصغرى كذلك، ويبقى نصف ولاء كل واحدةٍ لموالي أمها، فإن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها فقد ذكرنا أن الأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال ولموالي الأم الباقي في الباب الذي قبله؛ فإن ماتت الأخرى كان مالها للموالي [2] وهم أختها وموالي أمها بينهما بالسّوية، للأخت نصفه ولموالي الأم نصفه فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى لمواليها، وموالي الكبرى هم الأخت الصغرى وموالي أمها، فاجعل مالها الذي أخذته بالولاء من الصغرى وهو النصف مقسوماً بالسّوية بين الصغرى وموالي الأم؛ لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع، فهذا [3]الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ثم عاد إليها؛ لأنها مولاة لنصف أختها وهو الجزء الدائر، فمن جعله لبيت المال جعل المسألة من أربعة، سهمان لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى وسهم لبيت المال، ومن جعله لموالي أم الميتة جعل ثلاثة أرباع المال لموالي أم الصغرى وربعه لموالي أم الكبرى. ومن قال يقطع السهم الدائر ورده على الموالي، قسّم مال الصغرى على ثلاثة أسهم، سهمان لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى. ومن لم يجر الولاء جعل المال كله لموالي أم الصغرى، وعلى قول ابن دينار مالها كله لبيت المال • فإن ماتت الابنتان ثم مات الأب بعدها قسّم المال على ثمانية أسهم؛ نصفه وهو أربعة لموالي بنته الصغرى

---

(١) في (ملا) : منهم إرث الميت قبله .

(٢) في (ملا) : لموالي.

(٣) في (ملا) : فهذه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقسم على ما ذكرنا من قسمة مال الصغرى في المسألة التي قبلها، فيكون [1] سهمان منه لموالي أمها وسهم لموالي أم أختها وسهم لبيت المال، وكذلك النصف الآخر [2] الذي للكبرى. فيحصل لموالي أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب، ولبيت المال الربع. ومن جعل السهم الدائر لموالي الأم أو رداً على سهام الموالي جعل المال نصفين بين موالي/ أم الابنتين • ولو أن ثلاث بنات أعتقن أباهن أثلاثاً / ١٠٠ ب كان لكل واحدةٍ منهن ثلث ولاية، ويجرّ إليها ثلث ولاء أختها ويبقى ثلث ولاء كل واحدةٍ لموالي أمها. فإن مات الأب فماله بينهن أثلاثاً فإن ماتت بعده الكبرى قسم مالها على تسعة أسهم؛ لأختيها الثلثان بالنسب والباقي وهو ثلاثة بين مواليها وهم أختاها وموالي أمها، فلأختيها ثلثا [3] الباقي سهمان ولموالي الأم سهم وهو التسعُ؛ فإن ماتت الوسطى أيضا قسم مالها على ثمانية عشر؛ لأختها الصغرى النصف بالنسب والباقي لمواليها وهم أختاها وموالي أمها، فلأختها الباقية ثلث ذلك، ثلاثة أسهم ولموالي أمها ثلاثة أسهم ويبقى لأختها الكبرى ثلاثة أسهم؛ يكون لمواليها وهم أختاها [4] وموالي أمها، فلأختها الباقية من ذلك سهم ولموالي أمها سهم ويرجع إلى الوسطى الميتة سهم؛ لأن لها ثلث ولاء الكبرى، فهذا السهم الدائر؛ لأنه قد خرج من مال الوسطى إلى الكبرى ثم عاد إليها فهو لبيت المال. وقد اجتمع للبنت الباقية ثلاثة عشر سهماً ولموالي الوسطى ثلاثة أسهم ولموالي أم الكبرى سهم ولبيت المال سهم [5]. ومن جعل السهم الدائر لموالي الأم [6] الميتة فقد اجتمع لها أربعة أسهم. ومن جعله ردا على سهام

---

(١) في (ملا) : فتكون.

(٢) الأخرى. في (ملا).

(٣) في (ملا) : الثلثا.

(٤) في (ملا) : اختارها.

(٥) المسألة من ثمانية عشر سهماً والتوزيع للبنت الباقية ثلاثة عشر سهماً ولموالي الوسطى ثلاثة أسهم ولموالي أم الكبرى سهم، فالمجموع سبعة عشر سهماً، وبقي لبيت المال سهم، ولذا أضيفت كلمة «سهم» وقد سقطت من النسختين.

(٦) في (ملا) : الموالي أم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموالي فلـه في ذلك طرق مـن الحساب أخصرهـا أن يقـول وجدت السهـم الـذي صار للميتـة الأولى عن الثانيـة هو السـدس وهو ثلاثـة أسهـم، سهـم لموالي [(١)] أمها، وسهم للبـاقية من الأخوات وسهم هو الـدائر، فإذا قطعت السهـم الدائر قسمت السـدس نصفين، فضربت مخرج السـدس في اثنين فكـان اثني عشر، فقسمت المال على ذلك فصار للبـاقية تسعة أسهـم، ستة بـالنسب وهو النصف وثلث مـا يبقى وهو سهمان بـالـولاء وسهمان / لموالي أم الوسطى وسهمان للميتـة /١٠١أ الأولى؛ سهم لموالي أمها وسهـم للباقية. فإن كان موالي الأم واحداً حصل له ربع المال وهو ثلاثة، فيوافقن [(٢)] التسعة بالأثلاث، ويرجع سهـم الباقية إلى ثلاثة، وسهم موالي الأم إلى واحدٍ. وهذا باب متى تقصينا تفريعه خرج الكتاب عن حد الاختصار وفيما ذكرنا كفاية لمن تدبره وفهمه إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله «سهم» مضـاف من (ش). فالسدس ثلاثة أسهم، سهم لموالي الأم وسهم للبـاقية من الأخوات وسهم هو الدائر.

(٢) في (ملا): فيوامن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ مِيراثِ الحليفِ والعقيدِ وأهل الديوان والجار والموالي من أسفل وإذا لم يخلّف وارثاً وخلف قريباً [1] رقيقاً

روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها [2]. وبه قال عطاء ومكحول والزهري وحماد والحكم وأبو حنيفة وأصحابه، ونقل ابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل ذلك [3]. وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ يستحق ميراثه بمجرد [4] إسلامه على يديه. وبه قال عمر بن

---

(١) في (ملا) : فرسا.

(٢) الموالاة والمعاقدة المراد بها ما كانوا يفعلون في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده، ويقول له : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر، ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف بقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾. وقد اختلف العلماء هل بقي ذلك في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أو نسخ على قولين :

القول الأول : أن الإرث به لم ينسخ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولو الأرحام أولى من الحليف وهذا القول رواية عن أحمد. وهو مذهب الحنفية فعلى هذا يكون ولاء الحلف من أسباب الإرث بالشرط السابق.

القول الثاني : أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وهذا مذهب مالك والشافعي: والرواية المشهورة عن أحمد وهو الراجح ويجاب عن الآية التي استدل بها أهل القول الأول إما بأنها منسوخة كما سبق أو معناها : ﴿آتوهم نصيبهم﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي.

انظر : المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف ص ٥، الشرح الكبير مع المغني ٧/ ٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٧، تفسير ابن جرير ٨/ ٢٨٨.

(٣) في (ملا) : مثله لك.

(٤) في (ملا) : وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ يستحق نصف ميراثه والمثبت من (ش) وهو الراجح. وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن عمر قال : قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل فمات وترك ابنته، فأعطى ابنته النصف وأعطى الذي أسلم على يديه النصف، ١١/ ٤٠٩ رقم ١١٦٢٥ ورواه سعيد في السنن ١/ ٥٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عبـد العـزيـز وأحمد في روايــة محمـد بن يحيى المتطبب [1]، وقــال ابن المسيب والنخعي : إذا أسلم على يديه فعقل عنـه ورثه و إن لم يعقل عنه لـم يـرثه . وقال مـالك وأحمد بن حنبل في المشهـور من مـذهبه واختـاره [2] أصحابه والشافعي وداود؛ الميراث لجميع ذلـك منســوخ لا حكم لـــه . وعن الحسـن والشعبي القولان[3] معاً . وعن ابن مسعود في رجل أسلم على يدي رجل ومات ماله لبيت المال [4]. وروي أن رجلاً توفي على عهد رسـول الله ﷺ ولم يخلف إلا غلاماً كان أعتقـه فقـال النبي ﷺ : ادفعـوا إليه ميراثه [5]. وعن عمر نحوه، وعن عمر: إذا لـم يخلف وارثاً فماله لمن يعصب لعصبته ولمن يأخـذ معه العطاء في الديوان .

---

(١) محمد بن يحيى الكحال، البغـدادي، المتطبب، أبو جعفر، قال الخلال : كـان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحابه . وكان يقدمه ويكرمـه .

الطبقات ١/ ٣٢٨، المنهج الأحمد ١/ ٣٤٧.

(٢) في (ملا) : واختيـاره.

(٣) روى ابن أبي شيبـة عن مجاهد أن رجـلا أتى عمر فقال : إن رجـلاً أسلم على يدي فمات وتـرك ألف درهـم فتحرجت منها، فرفعتها إليك، فقــال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ . قال : عليَّ . قـال : فميراثه لك. (المصنف رقـم ١١٦٢٣).

وروى برقم (١١٦٢٤) عن عمر قال : إذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه عقله .

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٢ رقم ١١٦٣٣ عن الشعبي قال : لا ولاء إلا لذي نعمة . وأخرجه سعيد ١/ ٥٨ . وروى ابن أبي شيبـة ١٠/ ٤١٢ رقـم ١١٦٣٤ عن الحسن في رجل والى رجـــلاً فأسلم على يديـه . قال المال لا يرثـه إلا أنه إن شاء أوصـى بماله كلـه . وأخـرجه سعيد ١/ ٥٨ وروى عبـد الرزاق ٩/ ١٢ رقم ١٦١٧٦ عن الزهري وغيره قـال : كتب عمر بن الخطاب أنه إذا كان في ديـوان قوم عقلوا عنه، فميراثـه لهم. وروى نحوه في ١٦١٧٧ . وروى ٩/ ١٤ رقم ١٦١٨١ عـن الزهري قـال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم .

(٤) روى ابن أبي شيبة عن مسروق قال : كان فينـا رجل نازل أقبل من الديلم، فمات وترك ثلثمائة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألتـه فقال : هل لـه من رحم؟ أو هل لأحـد منكم عليـه عقد ولاء ؟ قلنـا : لا. قـال : فها هنا ورثة كثير يعني بيت المال. ١١/ ٤١٠ رقـم ١١٦٢٦ .

(٥) رواه عبد الرزاق من حديـث عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عـن ابن عباس قال : مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثا إلا عبداً له هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

٩/ ١٧ رقـم ١٦١٩٢ . وأخرجـه البيهقي عن ابن عيينة ٦/ ٢٤٢ وسعيـد بن منصور عن ابن عيينـة رقـم ١٩٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعنه أيضـا أنه قال : مالـه لجيرانـه [(١)]. وعن عليٍّ في مـولى قُتِلَ خطأ ليس لـه وارث ولـه [(٢)] أمٌّ وأخت مملوكتان. قال : يُشْتَرَيَـانِ / من ديته فيعتقان ثم يقسم ١٠١/ب ماله بينهما؛ لأمه خمساه ولأخته ثلاثة أخماس [(٣)] وعن ابن مسعود نحو ذلك.

ويحتمل جميع ذلك أن يكـون النبـي ﷺ وعمـر وعليّ وغيرهم أعطـوا المال لمن أعطوه على وجـه المصلحـة لا عن طريـق الميراث. والله أعلـم. ولا يختلفون أن المولى [(٤)] المعتق وعصباته وذوي الأرحـام يقـدمون على جميع من ذكرنا في الإرث، وهذا واضح فما يحتاج إلى تفريع.

---

(١) وفي معناه روى ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٤ رقـم ١١٦٤٠ من حديث عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولـم يترك عصبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانـه.

(٢) في (ملا) : فلـه.

(٣) في (مـلا) : لأمه خمسـاه ولأخته ثـلاثـة أخماسه. وفي (ش) لأمـه خمسه ولأختـه ثلاثـة أخماسه.

(٤) في (ملا) : الموالي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ إقرارِ الورثة بوارثٍ يشاركهم في الميراث

إذا [١] أقرّ جميع الورثة بوارث ثَبت نسبه سـواء كان الورثة جماعة أو واحداً فإن أقر بعضهم دون بعض لـم يثبت النسب إلا أن يشهـد منهم عدلان أنه وُلِدَ على فـراش الميت أو أنهم سمعـوا إقراره بـه، وإذا قلنـا لا يثبت النسب فهل يستحق الإرث؟ فقد روي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: يعطيـه الذي أقرّ بـه ما فضل في يـده عـن ميراثـه [٢]. وبـه قـال أحمد بن حنبـل ومـالك وابن أبي ليلىٰ وشريك والحسن بن صـالح ويحيى بن آدم وأبـو عبيـد وأبـو ثـور وأهل البصرة. وطـريق العمل في ذلك أن يصحـح الفـريضـة على الإنكـار ثم يصححهـا على الإقرار، ثـم يضرب إحدى الفـريضتين في الأخرى، إن تبـاينتا أوفىٰ وفقهما وإن تـوافقتا اشتركتـا، فما بلغ فمنـه تصح المسألـة ثم كل من لـه شيء من فريضـة الإقرار تضربه في فـريضة الإنكار أو في وفقها. ومن له شيء من فـريضة الإنكار تضربه في فريضة الإقرار أو في وفقهـا، فإذا فعلت ذلك عرفت ما في يد [٣] المقرّ من الفضل، فأعطيته المقـر له [٤]. وقال أبـو حنيفة: يعطيه المقـر نصف ما في يده. وقال الشافعي: لا يشاركه المقر لـه في شيء من الإرث أصلاً.

مثـال ذلـك:

إذا خلف ابنين فاقتسما مـاله ثم أقـر أحدهما بأخ لـه من أبيه وأنكـره الآخر، فإنك تقول فريضة الإقرار من ثلاثة وفريضة / الإنكار من اثنين، فاضرب اثنين ١٠٢/ أ

---

(١) إذ. في (ملا).

(٢) روى الـدارمي ٢/ ٣٨١، ٣٨٢ من حـديث أبي نعيم قال: قلت لشريك كيـف ذكرت في الأخـوين يدعي أحـدهما أخـاً؟قال: يـدخـل عليه في نصيبـه. قلت: من ذكـره؟ قال: جابـر عن عـامـر عن علي.

(٣) في (ملا): عرفت في يد.

(٤) في (ملا): فإن عطيه المقر له.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في ثلاثة تكن ستة، للمُنكِر من فريضة الإنكار سهم مضروب في فريضة الإقرار وهي ثلاثة تكن ثلاثة، فهي له، ولـلابن المقر من فريضة الإقرار سهم مضروب في فـريضة الإنكـار وهي اثنان تكن اثنين، فهما لــه، ويبقى سهم فهو للمُقـرِّ لـه. وعند أبي حنيفة هي من أربعة، للمنكر سهمان ولكل واحدٍ منهما سهم[1].

فإن أقـر أحـدهما بأخت من أبيـه وأنكر الآخـر، ففـريضة الإقـرار من خمسـة، وفريضة الإنكار من اثنين، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرة، للمنكر من فريضة الإنكـار سهم من خمسة تكن خمسة، وللمقر من فـريضة الإقرار سهمان في فريضة الإنكار وهي سهمان تكن أربعة ويبقى سهم، فهو للأخت. وقال أبو حنيفة : تصح من ستةٍ، للمنكر ثلاثـة وللمقر سهمان وللأخت سهم؛ فإن أقر أحدهما بأخ من أبيه وأقر الآخر بأختٍ من أبيه؛ فإن الفريضة على إقرار صاحب الأخ من ثـلاثة وعلى إقرار صـاحب الأخت من خمسـةٍ، فتضرب ثلاثـة في خمسة تكن خمسـة عشر ثم اضربها في فريضـة الإنكـار وهي اثنـان تكن ثلاثين ومنهـا تصح فاجعل في يـد كل ابن خمسة عشر. فلما[2] أقر صاحب الأخ بالأخ زعم أن له [3]ثلث المال وهو عشرة، يبقى في يده خمسـة فيردها على الأخ، ولما أقر الآخر بالأخت زعم أن له خمسي المال [4]وذلك اثنا[5] عشر يبقى في يده ثلاثة فيدفعها إلى الأخت.

فَصْـلٌ منه آخـر :

فإن لـم يكن في يـد المقر فضلٌ [6]، بل كـان الفضلُ في يد غيره من الـورثة لم يستحق عليه شيء إذ ليس معـه زيادة على ميراثـه، ومتى أقر الـوارثُ بوارثين أو

(١) في الأصول: سهماً. وهو لحن.

(٢) في (ملا) : فلهـا.

(٣) في (ملا) : زعم أنه لـه.

(٤) الخمسان اثنا عشر سهماً، أعطاها الثلث ثلاثة أسهم.

(٥) في الأصول: اثنى. وهو لحن.

(٦) أي فضل عن حقه ونصيبه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أكثر في كلمة واحدة وصدق بعضُ المقر بهم بعضاً ولم يكن هناك وارث سواه ثبت نسب الجميع، وإن كذب بعض المقر بهم بعضاً احتمل أن يثبت النسب / ١٠٢/ب ولا يضر بجاحدهم؛ لأن نسبهم ثبت في حالة واحدة، فلا يعتبر بقولهم بعد ذلك، واحتمل ألا يثبت نسب واحدٍ منهم؛ لأنه لم يوجد الاتفاق من جميع الورثة، وإذا أقر الوارث بوارث يسقطه، فإن مذهب أحمد بن حنبل أن نسبه يثبت ويأخذ جميع المال. ومثاله أن يترك الرجل أخاً لا وارث له غيره، فيقر الأخ بابن للميت [1]؛ فإنه يثبت نسبه ويستحق جميع الميراث؛ لأن للأخ جميع الورثة، فإذا أقر ثبت النسب بإقراره، وإذا ثبت النسب استحق بعد ذلك الإرث. ويحكى [2] عن الشافعية وجهان: أحدهما أنه يثبت النسب ولا يدفع الأخ إليه من المال شيئاً، والثاني كقولنا. فإذا قال رجل مجهول النسب لآخر مجهول النسب مات أبونا وخلف هذا المال، فلك نصفه، فقال المقر به فلان أبي، وليس بأبيك، فأنا أستحق جميع المال لم يقبل من المقر به إنكاره، وقسم المال بينهما. فإن قال المقرّ للمقرّ به مات أبوك وخلف هذا المال، وأنا أخوك، فقال المقرّ به: فلان أبي ولست بأخي، فالمال كله للمقر به؛ لأنه أضاف الأب إليه وادعى هو نسبه، فلم تثبت [3] دعواه إلا ببينة. وكذلك لو قال رجل لرجل ماتت زوجتي فلانة وأنت أخوها ترث نصف مالها معي فقال المقرّ به لست بزوج أختي، بل المال جميعه لي، فالقول قول الأخ؛ لأن النكاح يمكن إقامة البينة عليه (٤ فمتى لم يقمها لم تقبل دعواه عقدَ النكاح على ميتة بخلاف النسب؛ لأن الغالب تعذر إقامة البينة ٤)، فلهذا قبلنا دعواه بالظاهر وفي هذا تفريع لا يحتمله مختصرنا هذا، وفيما ذكرنا بلغة يقتنع بها. وهذا آخر ما ذكرنا من الخلاف في الفرائض (٥ والله أعلم ٥).

---

(١) في (ملا): الميت.

(٢) في (ملا): ويخلى.

(٣) في (ملا): ثبت.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بابُ المنَاسَخَاتِ

/ اعلم أن معنى المناسخات أن [1] يموت المرء ويترك مالاً فلا تقسم تركته /١٠٣ أ حتى يموت بعض ورثته، والوجه في عمل ذلك أن ينظر في ورثة الثاني، فإن كانوا يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما، فإنك تقسم التركة بينهم ولا تلتفت إلى مسألة الثاني؛ لأن نصيبه من الأول عاد إليهم على حسب ميراثهم من الأول، وكذلك إن مات جماعة من ورثة الأول ولا فرق بين أن موتوا معاً أو يموت بعضهم بعد بعض [2].

مسائل منه:

امرأة ماتت وخلفت خمسة بنين فلم تُقسم التركة حتى مات أحدهم، فالمال بين الباقين أرباعاً، وكذلك إن مات ثانٍ كان المال بين الباقين أثلاثاً، وكذلك إن مات أربعة منهم قبل القسمة، فالمال جميعه للابن الباقي بميراثه من أمه

---

(1) المناسخة لغة: مفاعلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على معان منها النقل تقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، ومنها الإزالة تقول نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته، ومنها التغيير، تقول نسخت الرياح آثار الديار بمعنى غيرتها عن هيئتها.

ومعنى النسخ شرعاً: رفع حكم بإثبات حكم آخر.

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر، والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ وهو النقل، وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ وهو الإزالة والتغيير.

(2) وأحوال الورثة في تلك الحالة على ثلاث:

أ - أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض.

ب - أن يرثوا منهما بالتعصيب والفرض معا.

جـ - أن يرثوا منهما بالفرض فقط. ولا يتصور في هذه الحالة وجود أكثر من ميتين، أما في الحالتين الأوليين فيتصور فيهما وجود أكثر من ميتين.
=

وإخوته• خمسة إخـوة وخمس أخواتٍ لأب وأم لم تقسم التركـة حتى [1] غرق من الإخوة ثـلاثة في حالـة واحدة، فالمال بين البـاقين على تسعةٍ، لكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم. فإن مـات أخ بعد غـرقهم وقبل القسمة، فـالمال بين الباقين على سبعة. وكـذلك إن وقع على الأخـوات حائط [2] فمتن معاً، فـالمال جميعه للأخ الباقي.

نَـوْعٌ ثانٍ من المناسخات:

فإن كـان في المسألـة من يـرث من الأول دون الثـاني فأعطـه سهمـه، واجعل الباقي بين ورثة الأول والثاني على ما بينا.

مسـائـل منـه:

رجل مـات وخلَّف امـرأة وابنين وبنتين من غير المرأة [3]، لـم تقسـم التركة حتى مات أحد الابنين. للمرأة الثمن والباقي بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من اثنين وثلاثين اختصـاراً، للمرأة الثمن أربعة ولـلابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة• زوج وثلاثة إخوة وثـلاث أخوات لـم تقسم التركة حتى

= وطريقـة العمل الحسابي في هذه الحالـة، أن تفرض من مات بعـد الأول كأنه غير موجـود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنـه مات عنهم فقط، وتسمى هـذه الطريقة بـالاختصار قبل العمل وتسمى أيضا باختصار المسائل؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل.

شروط هذه الطريقة:

إن كان الـورثة في هـذه الحالة يـرثون بالتعصيب المحض أو بـالتعصيب والفرض معـا فلهذه الطـريقة شرطـان الأول: أن يكون ورثـة الميت الثـاني هم بقية ورثـة الميت الأول، الثـاني: ألاّ يختلف إرثهم في المسألتين.

وإن كانـوا يرثـون بالفرض المحض اشترط لهذه الطـريقة ثلاثـة شروط: الشرطان السـابقان، والشرط الثـالث: أن تكون مسألـة الميت الأول عائلـة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثـر، وتكون مسألـة الميت الثاني غير عـائلة في الصـورة الأولى وعائلـة في الصورة الثـانية بقـدر ما نقص نصيبـه من عول المسـألة الأولى.

(١) في (ملا): قبل.

(٢) في (ملا): حائطا. وهو لحن ظاهر.

(٣) في (ملا): الأمراءة. وقوله «وبنتين من غير المرأة» هي غير أم البنين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مـات أخـوان في حـالـة واحــدة، للـزوج النصف والنصف الآخـر بين الأخ / ١٠٣/ب والأخـوات على خمسـة، لا يصح فتضرب خمســة في المسألـة تكن عشرة ومنهـا تصح، فإن مـات بعضهم بعـد بعض قبـل قسمـة التركـة فلم يبق منهم إلا أخ واحد، فالنصف للزوج والنصف للأخ.

نَـوْعٌ ثالثٌ منـه :

فإن لم يكن ورثـة الثاني يـرثـونه على حسب مـا ورثـوا الأول فإنك تصحح[1] مسألة الأول، وتنظر سهام الثاني منها، فإن انقسمت على ورثته قسمة صحيحة فإن المسألتين تصحان ممـا صحت منه المسألـة الأولى. فمن لـه شيء من الأولى فهو باقٍ بحاله. ومن له شيء من الثانية فهو مضروب فيما خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته.

مسائل من ذلك :

امرأة وأخ لم تقسم التركة حتى مات الأخ وخلَّف ابناً وبنتاً. المسألة الأولى من أربعـة، للمرأة سهم ولـلأخ ثـلاثة مقسـومة بين ابنـه وبنتـه، للذكـر مثل حظ الأنثيين، فقد صحت سهامه على مسألتـه، وصحت المسألتان من أربعة ● زوج وأم وبنت وبنت ابن، لم تقسم التركـة حتى مـاتت البنت وخلّفت من خلفت. المسألـة الأولى من اثني عشر وتعول إلى ثـلاثـة عشر؛ للزوج ثـلاثة وللبنت ستـة ولـلأم سهمان، ولبنت الابن سهمان. مـاتت البنت عن ستة وخلفـت أباً وجـدة وبنت أخ؛ مسألتهـا من ستة؛ للجـدة السدس[2] سهم والباقي لـلأب فصار للزوج ثمانية، ثلاثـة بكونه زوجاً وخمسة بكونه أباً ولـلأم ثلاثة، سهمان من الأولة

---

(١) في (ملا) : تصح.

(٢) في (ملا) : سدس سهـم.

وسهم من الثـانية (ولبنت الابن سهمان من الأولـة) • زوج وثلاثـة إخوة لأم وأخت لأبٍ وأم وأختـان لأبٍ. لـم تقسم التركـة حتى مـاتت الأخت من الأب والأم وخلَّفت من خلفت. المسألة الأولى من ستـة وتعول إلى تسعة، وتصح من أربعة وخمسين. مـاتت الأخت للأبـوين وخلفت ثلاثـة إخوة لأم وأختين لأب؛ مسألتها من ثـلاثة وتصح من تسعة، ولها من المسألة الأولى ثمانيـة عشر مقسومة على / مسألتها، فيخـرج لكل سهم اثنان، فللزوج من الأولى ثمانية عشر بـاقية /١٠٤أ بحالها ولا شيء لـه من الثانية، ولـلإخوة من الأم من الأولى اثنا عشر ومن الثانية ثلاثة مضروبـة في مخرج القسمة وهو اثنان تكن ستـة، فيحصل لهم ثمانية عشر، لكل واحدٍ منهم ستة [٢]، وللأختين من الأب من الأولى ستة ومن الثـانية ستة مضروبـة في مخرج القسم تكن اثني عشر، فقـد تحصل لهما ثمانيـة عشر، لكل واحدة تسعة • امرأة وأبـوان وثلاثة بنين وثلاث بنـات لـم [٣] تقسم التركة حتى مـاتت الأم وخلّفت من خلّفت. المسألة الأولى من أربعـة وعشرين، وتصح في مائتين وستـة عشر، فكل من لـه منهـا شيء مضروب في تسعة، للمرأة ثـلاثة في تسعـة تكن سبعـة وعشرين، ولـلأبـوين ثمانيـة في تسعـة تكن اثنين وسبعين، وللأولاد ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر، لكل ابن ستة وعشرون [٤]، ولكل بنت ثلاثة عشر • ماتت الأم عن ستـة وثلاثين وخلّفت زوجاً وثـلاثة بني ابن وثلاث بنات ابن. أصل مسألتها من أربعة، وتصح من اثني عشر وسهامها تنقسم على مسألتهـا، فكل من له شيء من الأولى بـاقٍ بحاله ومـن له شيء من

---

(١) قوله: «ولبنت الابن سهمان من الأولة» مضاف من (ش).

(٢) في (ش) سهـم.

(٣) في (ملا): وثلاث بنات لهم لم.

(٤) في (ش): وعشرين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأم على مسألتها وذلك ثلاثة؛ فيكون للمرأة من الأولى سبعة وعشرون ولا شيء لها من الثانية، وللأب من الأولى ستة وثلاثون وله من الثانية بكونه زوجاً ثلاثة مضروبة في ثلاثة تكن تسعة، فاجتمع له خمسة وأربعون، ولكل ابن من الأولى ستة وعشرون، ومن الثانية سهمان في ثلاثة تكن ستة فصار لكل ابن اثنان وثلاثون ولكل بنت ستة عشر● أربع نسوة وأم وثلاث أخواتٍ مفترقات [1]. لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلّفت / زوجاً ومن خلفت. المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى/ ١٠٤ ب خمسة عشر وتصح من ستين، فكل من له شيء مضروب في أربعة، فتكون للنسوة اثنا عشر [2] وللأم ثمانية وكذلك للأخت من الأم والأخت من الأب وللأخت من الأبوين أربعة وعشرون. ماتت عنها وخلّفت زوجاً وأمّاً وأختاً لأبٍ وأختاً لأم، مسألتها من ستةٍ وتعول إلى ثمانية وسهامها منقسمة على مسألتها، فكل من له شيء من الأولى باقٍ بحاله ومن له شيء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأخت على مسألتها، وذلك ثلاثة، فللنسوة من الأولى اثنا [3]عشر ولا شيء لهن من الثانية، وللأم من الأولى ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر، وكذلك للأخت من الأم والأخت من الأب من الأولى ثمانية ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ([4] فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة [4]) ولا شيء له من الأولى.

نَـوْعٌ رَابِـعٌ:

ومتى كانت سهام الثاني لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فصحح المسألة

---

(١) في (ملا) : مقرفات.

(٢) في (ملا) : اثني.

(٣) في (ملا) : اثني.

(٤) قوله : «فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة» مضاف من (ش).

الثانية ثم اضرب ما صح منه فيما صحت منه المسألة الأولى، فما بلغ صحت منه المسألتان، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات[1] عنه الميت الثاني.

مسائل من ذلك:

امرأة وبنت وأخ، لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت (٢من خلفت٢). المسألة الأولى من ثمانية، ماتت البنت عن أربعة وخلّفت أمًّا وعمًّا، فمسألتها من ثلاثة وسهامها لا تنقسم عليها فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين، ومنها يصح للمرأة من الأولى سهم في المسألة الثانية وهي ثلاثة تكن ثلاثة، ولها من الثانية سهم مضروب فيما ماتت عنه البنت وهو أربعة فيجتمع لها سبعة، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ومن الثانية سهمان في أربعة تكن ثمانية / فيجتمع له سبعة عشر ● امرأة وأم وأخوان لأم ١٠٥/أ وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلّفت من خلّفت. المسألة الأولى من سبعة عشر ماتت الأخت من الأبوين عن ستة وخلّفت أمًّا وأخوين لأم وأختين لأب. مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة وسهامها لا تنقسم على مسألتها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن مائة وتسعة عشر ومنها تصح، للمرأة من الأولى ثلاثة في المسألة الثانية وهي سبعة تكن أحداً وعشرين، وللأم من الأولى سهمان في سبعة تكن أربعة عشر، ولها من الثانية سهم فيما ماتت عنه الميتة وهو ستة تكن ستة، فتجتمع لها عشرون وللأخوين للأم من الأولى أربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين، ومن الثانية

---

(١) في (ملا): فيمات.

(٢) في (ملا): حتى ماتت البنت وخلفت. والزيادة من (ش).

سهمان في ستة تكن اثني عشر فيحصل لهما أربعون، وللأختين من الأب سهمان من الأولى في سبعة تكن أربعة عشر ومن الثانية أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين فتحصل لهما ثمانية وثلاثون● زوج وأم وثلاث أخواتٍ مفترقات، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم، وخلّفت زوجاً ومن خلّفت.

المسألة الأولى من تسعة ماتت الأخت عن ثلاثة وخلّفت زوجاً وأمًّا وأختا لأب وأختاً لأم مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية ولا تنقسم سهامها [1]على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين ومنها تصح.

فمن له شيء من الأولى مضروب في ثمانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في ثلاثة؛ لزوج الأولة ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين، وللأم من الأولى سهم في ثمانية ([2]ومن الثانية سهم في ثلاثة [2]) فيجتمع لها أحد عشر وكذلك الأخت من الأم، ولزوج الثانية؛ ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة، ولا شيء له من الأولى، وللأخت من الأب من الأولى سهم في ثمانية / ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن/١٠٥ب تسعة، فيجتمع لها سبعة عشر.

نَـوْعٌ خَامِسٌ:

فإن كانت سهام الثاني توافق فريضته فاضرب وفق [3]فريضته في الفريضة الأولى فما بلغت صحت منه المسألتان، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الفريضة الثانية، ([4]ومن له شيء من الثانية [4]) مضروب فيما مات عنه الميت الثاني.

---

(١) في (ملا): سهـا.

(٢) قوله: «ومن الثانية سهم في ثلاثة» من (ش).

(٣) في (ملا): وافـق.

(٤) قوله: «ومن له شيء من الثانية» من (ملا).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل منه :

زوج وأخوان، مات الزوج [1] وخلّف أربعة [2] بنين فالمسألة الأولى من أربعة، والثانية أيضا من أربعة وتركته سهمان توافق مسألته بالإنصاف، فاضرب نصف مسألته وهو اثنان في المسألة الأولى تكن ثمانية، للأخوين من الأولى سهمان في وفق المسألة الثانية وهو سهمان تكن أربعة؛ لكل واحدٍ منهما سهمان وللبنين من الثانية أربعة في وفق ما مات عنه أبوهم وهو سهم تكن أربعة لكل واحدٍ منهم سهم• امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت ([3] من الأبوين وخلفت زوجاً ومن خلفت، المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت الأخت [3]) عن ستة. ومسألتها تعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تكن ستين ومنها تصح فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وهو أربعة. ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق التركة وهو ثلاثة؛ فللمرأة من الأولى ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر، وللأم من الأولى سهمان في أربعة تكن ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة، فيجتمع لها أحد عشر وللأخت للأم كذلك وللأخت من الأب من الأولى سهمان في أربعة تكن ثمانية ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة، فيجتمع لها سبعة عشر، وللزوج من الثانية [4] ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة•

امرأة وأبوان وبنت وبنت ابن. لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلّفت ثلاث بناتٍ ومن خلّفت. المسألة الأولى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين / ماتت البنت عن اثني عشر وخلّفت ثلاث بنات وأمًّا وجدًّا. /١٠٦ أ

---

(١) في (ملا) : زوج.

(٢) في (ملا) : أربعين.

(٣) قوله : «من الأبوين وخلفت زوجاً . . . . . ماتت الأخت» من (ش).

(٤) في (ملا) : وللزوج الثانية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتها توافق مسألتها بالأسداس فترجع المسألة إلى ثلاثة فتضربها في الأولى تكن أحدا وثمانين، فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه البنت وهو اثنان؛ فللمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ومن الثانية ثلاثة في اثنين تكن ستة، فيجتمع لها خمسة عشر وللأب من الأولى أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر. ومن الثانية ثلاثة في اثنين تكن ستة فيجتمع له ثمانية عشر، وللأم من الأولة أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ولا شيء لها من الثانية؛ لأن أم البنت وهي زوجة ابنها حجبتها وكذلك لبنت الابن ولبنات الثانية اثنا[1] عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين لكل واحدةٍ منهن ثمانية ولا شيء لهن من الأولة.

المسألة المأمونية:

وسميت بذلك؛ لأن المأمون طلب من يوليه قضاء البصرة، فوصف له يحيى بن أكثم، فلما أحضره استحقره، فأحس يحيى بذلك فقال: يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي، وكانوا يمتحنون القضاةَ والعمالَ بالفرائض. فقال له: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الابنتين، وخلفت من خلفت؟ فقال يحيى: أرجلاً[2] كان الميت أو امرأة؟ فعلم أنه قد عرف المسألة، فكتب[3] له عهده. وعملها أن نقول: إن كان الميت الأول رجلاً فقد علمت أن المسألة الأولى من ستة وقد خلفت البنت أختاً وجدا وجدة هما أبوا أبيها، فعلى قول أبي بكر الصديق ومن تابعه للجدة

---

(١) في (ملا): اثني.

(٢) في (ملا): أزجلا.

(٣) في (ملا): فلتب.

السدس والباقي للجد ولا شيء للأخت، فمسألتها من ستة وقد ماتت البنت عن سهمين وهما يوافقان مسألتها بالإنصاف فاضرب نصف مسألتها في المسألة/ ١٠٦/ب الأولى وهي ستة تكن ثمانية عشر؛ للأب من الأولى سهم في ثلاثة ومن الثانية خمسة في سهم يجتمع له ثمانية، وللأم من الأولى سهم في ثلاثة ومن الثانية سهم في سهم تجتمع لها أربعة، وللبنت الباقية من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ولم ترث من الثانية، وسهام الجميع متفقة بالأنصاف. فاردد السهام إلى نصفها والمسألة إلى نصفها. وعلى قول علي وابن مسعود مسألة البنت من ستة؛ للجدة سهم ولأختها ثلاثة أسهم وما بقي للجد، وسهام مسألتها توافق ما ماتت عنه بالإنصاف فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر، للأب منها خمسة وللأم منها أربعة وللأخت منها تسعة. وعلى قول زيد، للجدة السدس والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة لا تصح، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة في المسألة الأولى تكن أربعة وخمسين؛ للأب تسعة عشر وللأم اثنا عشر وللبنت ثلاثة وعشرون. فإن كانت الميتة الأولى امرأة، فإن الميتة الثانية قد خلفت أختاً وجدة وأب [1] أم وهو غير وارث. يبقى جدة وأخت. فعلى قول علي ومن تابعه في الرد وهو مذهب أحمد وأهل العراق المال بينهما على أربعة؛ للجدة سهم وللأخت ثلاثة وسهامها توافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب اثنين في المسألة الأولى تكن اثني عشر ومنها تصح للأب من الأول سهم في اثنين تكن اثنين ولا شيء له من الثانية، وللأم من الأولى كذلك. ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها ثلاثة وللأخت من الأولى سهمان في سهمين تكن أربعة. ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها سبعة. قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس للجدة السدس

---

(١) في (ملا): وأبا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والباقي للأخت بالفرض والرد؛ لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض فتكون المسألة من ستةٍ فتضرب/ نصف المسألة [1] في الأولى تكن ثمانية عشر، للأب /١٠٧ أ من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك، ولها من الثانية سهم في سهم يجتمع لها أربعة وللأخت أحد عشر. قول زيد للجدة السدس وللأخت النصف والباقي لبيت المال. وتصح المسألة من ثمانية عشر أيضاً؛ للأب من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك، ولها من الثانية سهم، وللبنت من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها تسعة ولبيت المال من الثانية خاصة سهم في سهمين.

بَابٌ ثانٍ [2] من المناسخات:

فإن مات ثالث قبل قسمة التركة فصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ثم انظر ما صار للثالث منهما أو من أحدهما، فاقسم ذلك على مسألته، فإن انقسم قسمة صحيحة، فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لم ينقسم فاضرب مسألته أو وفقها إن وافقت سهامه فيما صحت منه الأوليان فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث. وهكذا نفعل إن مات رابع أو خامس أو سادس وأكثر من ذلك، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها ثم في الثالثة أو في وفقها ثم في الرابعة أو في وفقها وعلى هذا أبدا. وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات [3] عنه الميت الثاني أو في وفقه ثم فيما بعده من المسائل وكذلك من له شيء من الثالثة مضروب فيما مات عنه الثالث أو في وفقه ثم فيما بعده من المسائل وكذلك في الرابع والخامس وما زاد على ذلك. وكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على

---

(١) في (ملا) : فتضرب المسألة.

(٢) في (ملا) : باب ثاني من . .

(٣) في (ملا) : فيمات.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورثته قسمة صحيحة فإنك لا تعتد بها وتضرب ما قبلها فيما بعدها. ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمة سهام ميتهم [(١)] على مسألته ثم في مسائل من مات بعده.

مسائل من هذا الباب:

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأم / وخلّفت عمها ومن خلّفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلّفت زوجها ومن خلّفت. أصل الأولى من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، ماتت الأم عن سهمين وخلّفت بنتين وعماً. مسألتها من ثلاثة وتركتها لا تصح عليها ولا توافقها، فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن خمسة وأربعين، فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي ثلاثة. ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الثاني وهو اثنان. ثم ماتت الأخت عن عشرين، ثمانية عشر من الأولى وسهمان من الثانية وخلّفت زوجاً وأختاً لأب وأختاً لأم. مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة وتركتها لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضرب مسألتها في المسألتين الأوليين، وهما خمسة وأربعون [(٢)] تكن ثلثمائة وخمسة عشر [(٣)] ومنها تصح المسائل الثلاث؛ للمرأة من الأولى ثلاثة ([٤] مضروبة في المسألة الثانية وهي ثلاثة تكن تسعة ثم في المسألة الثالثة وهي سبعة تكن ثلاثة وستين [٤])، وللأخت من الأولى والثانية ثمانية في

١٠٧/ب

---

(١) في (ملا): متيهم.

(٢) قوله: «وهما خمسة وأربعون» ناتج من ضرب أصل المسألة الأولى وهو خمسة عشر في أصل المسألة الثانية وهو ثلاثة تساوي خمسة وأربعين.

(٣) قوله: «ثلثمائة وخمسة عشر» ناتج من ضرب أصل المسألة الثالثة في الناتج من ضرب الأولى في الثانية أي ٧ × ٤٥ = ٣١٥.

(٤) حدث ارتباك في (ملا): وقد جاء النص هكذا: (.. ومنها تصح المسائل الثلاث، للمرأة من الأولى ثلاثة وستو وللأخت من الأولى والثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة في المسألة الثالثة وهي سبعة تكن ثلاثة وستين). والنص المثبت ملفق من النسختين. وقد أشرنا سابقا أن التلفيق هنا مستحب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سبعة تكن ستة وخمسين ولها من الثالثة سهم في عشرين فيجتمع لها ستة وسبعون. وللأخت من الأب من الأولى سهمان في الثانية وهي ثلاثة ثم في الثالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين، ولها من الثالثة ثلاثة مضروبة في عشرين تكن ستين فيجتمع لها مائة واثنان. وللعم من الثانية سهم فيما ماتت عنه الأم ثم في المسألة الثالثة وهي سبعة تكن أربعة عشر؛ ولزوج الثالثة ثلاثة [1] فيما ماتت عنه وهو عشرون تكن ستين• جدتان وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلّفت زوجاً وعماً [2] ومن خلّفت (٣ ثم ماتت الأخت من الأب وخلّفت زوجاً ومن خلّفت ٣). أصل الأولى من ستة وتصح من اثني عشر. ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلّفت زوجها وجدّتها وأختاً لأم وعماً. فمسألتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب / ١٠٨/ ب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين. فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم. ثم ماتت الأخت من الأب ولها من الأولى سهمان في وفق الثانية تكن ستة وخلّفت زوجها وجدّتها وأختاً من أب فمسألتها من سبعة وتركتها لا تصح على مسألتها ولا توافق، فاضرب مسألتها في الأوليين وهما ستة وثلاثون تكن مائتين واثنين وخمسين، فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ثم في الثالثة ومن له شيء من الثالثة مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية (٤ ثم في الثالثة، ومن له شيء من الثالثة مضروب فيما ماتت عنه الثالثة ٤). فللجدّة أم الأم من الأولى سهم في ثلاثة تكن ثلاثة ثم في سبعة تكن

---

(١) في (ملا): ولزوج الثالثة فيما ماتت عنه وهو عشرون.

(٢) في (ملا): وخلّفت زوجاً ومن خلّفت.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إحدى وعشرين ولها من الثانية سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة فاجتمع لها ثمانية وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثالثة. وللجدّة أم الأب من الأولى سهم في ثلاثة ثم في سبعة تكن واحداً وعشرين ولها من الثالثة سهم في ستة تكن ستة فاجتمع لها سبعة وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثانية. وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم في سبعة تكن مائة وستة وعشرين (١ ولها من الثانية بكونها أختاً لأم سهم في سهم في سبعة تكن سبعة ١)، ولها من الثالثة بكونها أختاً لأب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر فاجتمع لها مائة وواحد وخمسون سهماً ولزوج الثانية ثلاثة في سهم ثم في سبعة تكن واحداً وعشرين، ولعمها سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة ولزوج الثالثة ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر سهماً.

امراة وابنتان وأخ، ماتت إحدى البنتين وخلّفت من خلّفت ثم ماتت البنت الأخرى وخلّفت زوجاً[2] وبنتاً/ ومن خلّفت. أصل الأولى من أربعة /١٠٨ ب وعشرين. ماتت إحدى البنتين عن ثمانية وخلّفت أختاً وأمّاً وعمّاً. أصل مسألتها من ستة، للأم سهمان وللأخت ثلاثة وللعم سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها وتوافقها بالأنصاف، فترجع إلى ثلاثة فتضربها في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين، فمنْ له شيء من الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة. ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو أربعة، فيكون للمرأة تسعة من الأولى وثمانية من الثانية فيجتمع لها سبعة عشر، وللبنت أربعة وعشرون من الأولى واثنا عشر من الثانية فيجتمع لها ستة وثلاثون. وللعم خمسة عشر من الأولى وأربعة من الثانية فيجتمع له تسعة عشر، ثم ماتت البنت الأخرى عن ستة وثلاثين وخلّفت زوجاً وبنتاً وأما وعمّاً. مسألتها من اثني عشر وتركتها تنقسم على فريضتها. للزوج الربع تسعة وللبنت النصف ثمانية عشر

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) في (ملا): زوجها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولـلأم السدس ستـة، وللعم مـا بقي وذلك ثـلاثة. فقـد اجتمع للمـرأة ثلاثـة وعشرون سهماً وللعـم اثنان وعشرون ولزوج الثالثة تسعة ولبنتها ثمانية عشر.

فَصْـلٌ:

امرأة وأم وأخوان لأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين من الأم وخلّـف[1] بنتين، ومن خلّف، ثـم مـات الأخ الآخـر وخلّف ابنـاً ومن خلّف، ثم ماتت الأم وخلّفت أبـوين ومن خلفت. أصل الأولى من اثني عشر وتعول إلى سبعـة عشر. مات الأخ عن سهمين وخلّف بنتين وأمًّـا وأخاً لأبـويه، فمسألته من ستةٍ؛ لابنتيـه أربعة ولأمه سهم ولأخيه [2]سهم، وتركته لا تنقسم على مسألته وتوافقهابالأنصـاف فترجع مسألته إلى ثلاثة، فتضربها في الأولى وهو سبعة عشر تكـن واحداً [3] وخمسين. فمن لـه شيء من الأولى مضروب في وفق الثـانية وهـو ثـلاثـة ومن له شيء من الثـانيـة مضروب في وفق تـركته وهـو سهم فتكـون/ للمرأة من الأولى ثـلاثة في ثـلاثة تكن تسعـة ولا شيء لها من الثانيـة، /١٠٩ أ ولـلأم من الأولى سهمان في ثـلاثة تكن ستة ومن الثـانية سهم في سهم يجتمع لها سبعة وللأخ كذلك وللأختين من الأولى ثمانية في ثلاثة تكن أربعة وعشرين، ولا شيء لهما من الثـانية ولبنتيـه من الثـانيـة أربعة في سهم تكـن أربعة. مـات الأخ الآخر عن سبعـة وخلّف أمًّا وابناً. مسألتـه من ستة، للأم سهم ولـلابن ما بقي وتركته لا تنقسم على مسألتـه فتضربها في الأولين وهما واحد وخمسون تكن ثلثمائة وستة ومنها تصح للمرأة من الأولى تسعة في المسألـة الثالثة وهي ستة تكن أربعة وخمسين، وللأم سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين، ولها من الثالثة سهم في سبعة فيجتمع لها تسعة وأربعـون وللأختين من الأب أربعة وعشرون في ستـة تكن مائة

(١) في (ملا) : وخلفت.

(٢) في (ش) : ولأخته.

(٣) في (ملا) : أحد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأربعة وأربعين، ولابنتي الثاني أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، ولابن الثالث خمسة فيما مات عنه أبوه وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ثم ماتت الأم عن تسعة وأربعين وخلّفت أبـوين وبنتي [1] ابن وابن ابن. مسألتها من ستة، لأبويها السدسان وما بقي بين ولد ابنيها بينهم على أربعة [2]، لابن الابن [3] سهمان ولكل بنت ابن سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها. فاضرب مسألتها وهي ستة في المسائل وهي ثلثمائة وستة تكن ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثين.

فمن لـه شيء في المسائل الأول مضروب في المسألة الرابعة وهي ستة، ومن له شيء من الرابعة مضروب فيما ماتت عنه الأم وهو تسعة وأربعون، فتكون للمرأة أربعة وخمسون في ستة تكن [4]ثلثمائة وأربعة وعشرين وللأختين من الأب مائة وأربعة وأربعون في ستة تكن ثمانمائة وأربعة وستين، ولابنتي الأخ من الثانية أربعة وعشرون في ستة تكن مائة وأربعة وأربعين، ومن الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن / ثمانية وتسعين، فيجتمع لهما [5]مائتان واثنان وأربعون، ولابن الأخ من ١٠٩/ب الثالثة خمسة وثلاثون في ستة تكن مائتين وعشرة، ومن الرابعة اثنان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع له ثلثمائة وثمانية، ولأبوي الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين [6]●

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلّفت زوجها ومن خلّفت ثم ماتت الأم وخلّفت زوجاً وعمّاً ومن خلّفت ثم ماتت الأخت من الأب وخلّفت زوجاً وأمّاً ومن خلّفت. المسألة الأولى من خمسة

---

(١) في (ملا): ولبنتي.

(٢) في (ملا): ولد ابنيها على أربعة.

(٣) في (ملا): لابن ابن.

(٤) في (ملا): أربعة وخمسون تكن . . . .

(٥) في (ملا): لها.

(٦) في (ملا): وتسعون. وهو لحن ظاهر.

عشر ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلّفت زوجاً وأمًّا وأختا لأم، فمسألتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن خمسة وأربعين ومنها تصح المسألتان. ماتت الأم ولها من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية سهمان في سهم تكن سهمين فذلك ثمانية وخلّفت زوجاً وبنتاً وعمًّا. فمسألتها من أربعة وتركتها منقسمة على مسألتها ثم ماتت الأخت من الأب ولها ستة أسهم وخلّفت زوجاً وأمًّا وأختاً لأب. فمسألتها من ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وذلك أربعة في خمسة وأربعين تكن مائة وثمانين ومنها تصح المسائل الأربع. فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وذلك ثلاثة ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة، ولا تضرب في الثالثة؛ لأن سهام الثالثة انقسمت على مسألتها، وكل من له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية ثم في وفق الرابعة، وكل من له شيء من الثالثة مضروب فيما خرج من قسمة سهام الثالثة على مسألتها وذلك اثنان ثم في وفق الرابعة. وكل من له شيء من الرابعة مضروب في وفق ما ماتت عنه الرابعة وذلك ثلاثة؛ فللمرأة من الأولى/ ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ثم في أربعة تكن ستة وثلاثين، وللأخت من الأبوين من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم في أربعة تكن اثنين وسبعين ولها من الثانية بكونها أختاً لأم سهم في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة تكن أربعة ولها من الثالثة بكونها بنت الميتة سهمان مضروبان فيما خرج من قسمة سهام الميتة الثالثة على مسألتها وذلك اثنان تكن أربعة ثم في وفق الرابعة تكن ستة عشر ولها من الرابعة بكونها أختاً لأب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة فاجتمع لها من المسائل الأربع مائة وسهم واحد، ولزوج الثانية ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في أربعة تكن اثني عشر ولزوج الثالثة سهم فيما خرج من قسمة سهامها على مسألتها وذلك اثنان ثم في وفق الرابعة تكن ثمانية ولعمها مثل ذلك. ولزوج الرابعة ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولأمها سهمان في ثلاثة تكن ستة.

/١١٠أ

فصلٌ منه آخر :

امـرأة وابنان وثـلاث بنـات . مـات أحد الابنين وخلف امـرأة وأخـاً لأم ومن خلف ثم مـاتت إحدى البنات وخلفت بنتـاً ومن خلفت ثم مـات الابن الآخر وخلف زوجـةً ومن خلف ثم مـاتـت زوجـة الميت الأول وخلفت أبـوين ومن خلفت . أصل المسألـة الأولى من ثمانيـة ، مات الابن عن سهمين وخلف امـرأة وأما وأخاً لأم وثـلاث أخوات وأخاً لأبوين . مسألته من اثني عشر وتـركته توافق مسألتـه بالأنصـاف ، فـاضرب نصف مسألتـه وهي ستة في ثمانيـة وهي المسألـة الأولى تكن ثمانيـة وأربعين ومنهـا تصح . ثم مـاتت إحـدى البنـات عن سبعـة وخلفت بنتـاً وأما وأخـاً وأختين من أبويـن . مسألتها من ستـة وتصح من اثني عشر وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في الأوليين وهما ثمانيـة وأربعون تكن/ خمسمائة وستـة وسبعين[1] ومنهـا تصح . ثم مـات الابن الآخـر عن مـائة واثنين وثمانين ، وخلف زوجـة وأما وأختين لأبـوين وأخـاً لأم . ١١٠/ب

مسألتـه من اثني عشر وتعول إلى خمسـة عشر وتـركته لا تنقسم على مسألتـه ولا تـوافقهـا . فاضرب مسألتـه في خمسمائة وستـة وسبعين تكن ثمانيـة آلاف وستمائة وأربعين ومنهـا تصح ، ثم مـاتت زوجـة الأول عن ألفين وأربعـة عشر سهماً وخلفت أبـوين وبنتين وابناً . مسألتهـا من ستة وتـركتها لا تنقسم على مسألتهـا وتوافقهـا بالأنصـاف فاضرب نصف مسألتهـا وهو ثـلاثة في الـذي صحت منه المسـائل الأربع وهـو ثمانيـة آلاف وستمائة وأربعـون تكن خمسـة وعشرين ألفـاً وتسعمائة وعشرين ومنها تصح جميع المسـائل فمن له شيء من الأولة مضروب في وفق الثانية وهو ستة ثم في الثالثة وهي اثنا عشر ثم في الرابعة وهي خمسة عشر ثم في وفق الخامسة وهو ثـلاثة . ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تـركته وهو

(١) في (ش) خمسمائة وثمانية وسبعون وهو خطأ حسابي . فالناتج من ضرب ١٢ × ٤٨ = ٥٧٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سهم ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة. ومن له شيء من الثالثة مضروب في تركتها وهي سبعة ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة ومن له شيء من الرابعة مضروب في تركة الرابع وهي مائة واثنان وثمانون ثم في وفق الخامسة. ومن له شيء من الخامسة مضروب في وفق تركتها وهو ألف وسبعة. لزوجة الثاني من مسألته ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في اثني عشر تكن ستة وثلاثين ثم في خمسة عشر تكن خمسمائة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفاً[1] وستمائة وعشرين، ولأخيه من أمه من مسألته سهمان في سهم تكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة عشر تكن ثلثمائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وثمانين وله من المسألة الرابعة سهمان/ أيضاً مضروبان فيما مات عنه الرابع وهو مائة واثنان[2] وثمانون، فيكون ثلثمائة وأربعة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً واثنين وتسعين، وله من الخامسة سهمان أيضاً في وفق ما ماتت عنه الخامسة وهو ألف وسبعة فيكون ألفين وأربعة عشر، فقد اجتمع له أربعة آلاف ومائة وستة وثمانون، ولابنتي الميت الأول من المسألة الأولة سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة تكن اثني عشر ثم في الثالثة وهي اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ثم في الرابعة وهي خمسة عشر تكن ألفين ومائة وستين ثم في وفق الخامسة وهو ثلاثة تكن ستة آلاف[3] وأربعمائة وثمانين، ولهما من الثانية سهمان في وفق تركة الثاني وهو سهم تكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة

/ ١١١ أ

---

(١) في (ملا): تكن ألف ستمائة وعشرين. وفيه لحن ظاهر.

(٢) في (ملا): تكن ألفاً وله من المسألة . . . فيما مات عنه والرابع وهو مائة واثنان. ومثل ذلك في (ش). وقد أضفنا كلمة «وثمانين» لأنه الأرجح فالمسألة تتكون من ضرب:

١ × ٢ × ١٢ = ٢٤

٢٤ × ١٥ = ٣٦٠.

٣٦٠ × ٣ = ١٠٨٠.

(٣) في (ملا): ألف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عشر تكن ثلثمائة وستين ثم في ثـلاثة تكن ألفاً وثمانين، ولهما من الثالثـة سهمان أيضاً مضروبـان فيما ماتت عنـه الثالثة وهـو سبعة تكن أربعـة عشر ثم في خمسة عشر تكن مائتين وعشرة ثم في ثلاثة تكن ستمائة وثـلاثين، ولهما من الرابعة ثمانية مضروبة فيما مـات[1] عنـه وهـو مـائة واثنان وثمانـون تكن ألفـاً وأربعمائة وستـة وخمسين ثم في ثـلاثــة تكن أربعـة آلاف[2] وثلثمائة وثمانيـــة وستين، ولهما من الخامسة سهمان في وفق التركـة وهو ألف وسبعــة تكن ألفين وأربعة عشر[3] فقد اجتمع لهما من المسـائل الخمس[4] أربعة عشر ألفـاً وخمسمائة واثنان وسبعـون.

ولبنت الثالثة من مسألتهـا ستة في تركة الثـالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين ثم في خمسـة عشر تكن ستمائة وثـلاثين ثم في ثــلاثـة تكن ألفـاً وثمانمائة وتسعين.

ولزوجـة الرابع من مسألته ثلاثـة في تركته وهي مائة واثنــان وثمانون تكن خمسمائة وستة وأربعين ثم في ثـلاثة تكن ألفاً وستمائة وثمانية/ وثـلاثين. والأبوي الخامسة / ١١١ب من مسألتها سهمان في وفق تركتها وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر سهماً وعلى هـذا يكـون عملك في الأمـوات وإن كثـروا، تـوفق للصـواب إن شـاء الله تعالى.

باب ثالث من المناسخات:

ومتى كان ورثـة الأول لا يرثـون من الثاني، وورثة الثـاني لا يرثـون من الثالث وورثـة كل ميت ينفردون بميراثـه ولا يشاركهم غيرهم فيـه فإنك لا تحتاج إلى مـا ذكرنا من العمل، ولكنك تصحح المسألـة الأولى ثم تنظر ما لكل ميت منها من السهام فتقسمـه على مسألته فإن لم ينقسم قسمة صحيحة جعلت المسـائل كلها

(١) في (ملا): فيمات.

(٢) في (ملا): ألف.

(٣) في (ملا): وأربع عشر.

(٤) في (ملا): الخمسة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأعداد انكسرت عليها سهامهم، فضربت بعضها في بعض إن تباينت، أو وفق بعضهـا في بعض إن اتفقت، فما اجتمع ضربتـه في المسألـة الأولى فما بلغ فمنـه تصح المسـائل كلهـا، فإذا أردت القسمـة فكل من لـه شيء من المسألـة الأولى مضروب في العدد المضروب في المسألة الأولى وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ثم في مسائل المتوفين[1] مسألة بعد مسألة أو في وفق ما وافق منها حتى ينتهي إلى آخرهم وكذا[2] تفعل بورثة كـل ميت تضرب ماله فيما مـات عنه ذلك الميت ثم في مسـائل من مات معـه مسألـة بعد مسألـة ما عـدا المسألة الأولى وفي[3] القسمة وجه آخر، وهو أن ينظر كل من له شيء من المسألة الأولى فتضربه فيما ضربته فيها فما بلغ فهو له. فـإن كان حيا أخذه وإن كان ميتاً قسمته على مسـألته، فما خرج ضربتـه في سهام كل واحـدٍ، فا فهم ذلك تـوفق للصواب إن شاء الله تعالى.

مسائل من هذا الباب:

امرأة وست أخوات مفترقات، لم تقسم التركـة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجاً وابناً وبنتـاً ثم ماتت الأخت الأخرى من الأم ([4] وخلفت/ جدا ١١١٢/أ وابناً ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم وخلفت[4]) ثلاثة بنين وبنتاً. المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين، ومسألتها من أربعة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف[5]، فترجع مسألتها إلى اثنين، ثم ماتت الأخت الأخرى منهما وتركت جدا وابناً، فمسـألتها من ستة وتركتها سهمان وهي

(١) في (ملا): المسائل المتوفقين.

(٢) في (ملا): وكذ.

(٣) في (ملا): وهو في.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٥) في (ملا): توافق مسألتها إلى اثنين بالأنصاف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

توافق مسألتها بالأنصاف، فترجع مسألتها إلى ثلاثة، ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم عن أربعة ومسألتها تصح من سبعة ولا توافق تركتها مسألتها، فاضرب الاثنين في الثلاثة تكن ستة ثم في السبعة تكن اثنين وأربعين، ثم في المسألة الأولى وهي خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين، ومنها تصح المسائل الأربع؛ للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فيما ضربته فيها وهو اثنان وأربعون، تكن مائة وستة وعشرين، ولكل أخت من الأبوين منها أربعة في اثنين وأربعين تكن مائة وثمانية وستين، ولزوج الثانية من مسألتها سهم في وفق تركتها وهو سهم تكن سهماً ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثلاثة ثم في الرابعة وهي سبعة تكن إحدى وعشرين، ولابنها منها[1] سهمان في سهم تكن سهمين ثم في الثلاثة تكن ستة ثم في سبعة تكن اثنين وأربعين، ولبنتها نصف ذلك وهو أحد وعشرون سهماً، ولجد الثالثة من مسألتها سهم مضروب في وفق تركتها وهو سهم تكن سهماً ثم في وفق الثانية وهو اثنان تكن اثنين ثم في الرابعة وهي سبعة تكن أربعة عشر ولا تضرب في الثالثة؛ لأنها مسألته، ولابنها منها خمسة في سهم ثم في اثنين تكن عشرة ثم في سبعة تكن سبعين، ولكل واحدٍ من بني الميتة الرابعة من مسألتها سهمان فيما ماتت عنه وهو أربعة تكن ثمانية ثم في وفق الثانية وهو اثنان تكن ستة عشر ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثمانية وأربعين ولبنتها أربعة وعشرون وهو نصف نصيب/ الابن[2] ● امرأة وأم وست أخواتٍ مفترقات لم /١١٢ب تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجاً وابناً ومن خلفت ثم ماتت الأخرى منهما[3] وخلفت بنتاً وعماً ومن خلفت ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين وخلفت زوجاً وبنتين[4] ومن خلفت (ثم ماتت الأخرى

---

(١) في (ملا) : منهما ن.

(٢) في (ملا) : ابن.

(٣) في (ملا) : ثم ماتت الأخرى وخلفت. . .

(٤) في (ملا) : وخلفت زوجاً ومن خلفت. . .

منهما وخلفت زوجاً ومن خلفت)[1]. المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين وخلفت زوجاً وأما وابناً. مسألتها من اثني عشر، وتركتها توافق مسألتها[2] بالأنصاف، فترجع المسألة إلى ستة[3] ثم ماتت الأخرى عن سهمين وخلفت بنتاً وأما وعما مسألتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فترجع المسألة إلى ثلاثة، ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين عن أربعة وخلفت زوجاً وبنتين وأما، أصل مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ثم ماتت الأخرى منهما عن أربعة وخلفت زوجاً وأما وأختين (من أب)[4] مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأرباع، فترجع المسألة إلى اثنين، فقد اجتمع معك بعد المسألة الأولى ستة وثلاثة وثلاثة عشر ([5]واثنان، فالثلاثة والاثنان داخلة في الستة فاضرب الستة في ثلاثة عشر[5]) تكن ثمانية وسبعين وهو جزء[6] السهم، فاضربه في المسألة الأولى وهي سبعة عشر تكن ألفاً وثلثمائة وستة وعشرين، فمن له شيء من الأولى مضروب في جزء[7] السهم فللمرأة ثلاثة في جزء السهم وهو المضروب في المسألة الأولى وقدره ثمانية وسبعون تكن مائتين وأربعة وثلاثين، وللأم سهمان في جزء السهم تكن مائة وستة وخمسين، ولولد الأم أربعة في جزء السهم تكن ثلثمائة واثنى عشر، ولولد الأب والأم ثمانية في جزء السهم تكن ستمائة وأربعة وعشرين، فاقسم سهام الأولة من ولد الأم وهي مائة وستة وخمسون سهماً على

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا) : وتركتها وتوافق بالأنصاف . . .

(٣) في (ملا) : ست. وهو لحن ظاهر.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٦) في (ملا) : جزو.

(٧) في (ملا) : جزوا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسألتهـا وهي اثنا عشر فيخـرج[1] بـالقسم ثـلاثـة عشر فمن لـه شيء[2] من مسألتهـا مضروب في ثـلاثة عشر، فلـزوجهـا ثـلاثـة في ثلاثـة عشر تكن تسعـة وثـلاثين، ولأمها سهمان في ثـلاثة/ عشر تكن ستـة وعشرين، ولابنها سبعـة في ١١٣/ ثـلاثة عشر تكن أحـدا وتسعين ثم اقسم سهـام الأخرى منها وهـو مائة وستـة وخمسون أيضـاً على مسألتها وهـي ستة فيخرج بـالقسم ستة وعشرون، فمـن له شيء من مسألتها مضروب في ستة وعشرين؛ فيكون لأمها سهم في ستة وعشرين ولبنتهـا ثـلاثـة في ستـة وعشرين تكن ثمانيـة وسبعين، ولعمهـا سهمان في ستـة وعشرين تكن اثنين وخمسين ثم اقسم سهـام الأولة من ولد الأبـوين وهي ثلثمائة واثنا عشر على مسألتها وهي ثلاثة عشر فيخرج بالقسم أربعة وعشرون، فمن له شيء منها مضروب في أربعة وعشريـن، فيكون لزوجها ثلاثـة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين، ولأمها اثنان في أربعـة وعشرين تكن ثمانية وأربعين، ولكل بنت منهما أربعـة في أربعة وعشرين تكن ستـة وتسعين، ثم اقسم سهام الثـانية من ولد الأبـوين وهي ثلثمائة واثنا عشر على مسألتها وهي ثمانية فيخـرج بالقسم تسعة وثـلاثون، فمن لـه شيء منها مضروب في ذلك، فلزوجهـا منها ثـلاثة في تسعة وثلاثين تكن مائة وسبعة عشر، ولأمهـا منها سهم في تسعة وثلاثين فيكون ذلك لها، ولـولد الأب منهـا أربعة في تسعة وثـلاثين تكن مـائة وستة وخمسين، فيكـون ما اجتمع لـلأم من جميع المسائل ثلثمائة وخمسـة. فهذا بيـان لما ذكرنـا في الباب من الطريقين فافهمه واعمل على ذلك تصب الحق إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ملا): يخرج.

(٢) في (ملا): سهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بابُ اختصارِ مسائل المناسخات :

ويقع الاختصار في ذلك من وجهين : أحدهما قبل القسمة وهو على ما بينت لك في أول باب المناسخات من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وورثة الميت الثالث هم ورثة الميت الثاني والأول، وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم في ذلك غيرهم، فإنك لا تحتاج إلى قسمة، وتنظر إلى آخر من بقي فتقسم المال بينهم على/ ما توجبه الحال، ولا يعتد بما كان قبل ذلك، وهذا ١١٣/ب اختصار؛ لأنك لو صححت المسائل لوجدتها تعود بالموافقة إلى هذه القسمة وبيان هذه إذا قيل لك : رجل مات وخلّف ثلاثة بنين وثلاث بنات لم يقتسموا المال حتى مات أحد البنين وخلّف من خلّف ثم ماتت إحدى البنات وخلّفت من خلّفت ثم ماتت بنت أخرى وخلفت من خلفت، فالمال بين الباقين وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة بالاختصار، فلو صححت لوجدت مسألة الأول تنقسم بين ورثته على تسعة، فلما مات الابن عن سهمين كان نصيب الباقين من المسألة الأولى على سبعة، ومال هذا الميت الثاني ينقسم بينهم على سبعة أيضاً فلما ماتت إحدى البنات ولها سهم بقي نصيب الباقين بينهم[1] على ستة (ويجب أن يقتسموا تركة الأخت على ذلك) [2] فلما ماتت البنت الأخرى ولها سهم بقي نصيب الباقين على خمسة ويجب قسمة تركة الميتة بينهم على خمسة، فقد علمت أنه لا فائدة في التصحيح؛ لأن سهامهم من المسألة الحادثة يستوي مع سهامهم قبل المسألة الحادثة فما يزيد بالتصحيح إلا عناءً. **والوجه الثاني** من الاختصار يقع بعد القسمة وهو أن تصحح المسائل ثم تنظر في سهام الورثة فإن اتفقت بجزء من الأجزاء مثل أن يكون لجميعها نصف صحيح أو ثلث أو ربع أو خمس، أو ما كان من الأجزاء فإنك ترد المسائل إلى

---

(١) في (ملا) : بقي نصيب الباقين على ستة . . .

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفقها وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء فيكون ذلك أخصر لك. وسنذكر بعد هذا باباً في كيفية الموافقة بين سهام الورثة يسهل عليك ذلك إن شاء الله تعالى(١).

---

(١) ذكر الشيخ أن الاختصار يقع من وجهين: أحدهما قبل القسمة وهو ما يعرف باختصار المسائل وهو أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط. وسميت باختصار المسائل أو الاختصار قبل العمل؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل.

والآخر من الاختصار يقع بعد القسمة ويسمى اختصار السهام، وذلك بأن تتوافق الأنصباء بجزء كنصف وثلث فترد الجامعة إلى وفقها وكل نصيب إلى وفقه.

وهناك نوع ثالث وهو اختصار في أثناء العمل لم يذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ ويسمى اختصار الجوامع. ويقع هذا النوع عندما يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. وهنا لا بد من توافر بعض الشروط:

١ - أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢ - أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

٣ - ألاّ يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض.

٤ - أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

إذا توافرت هذه الشروط فطريقة العمل كما يلي:

١ - تعمل للميت الأول مسألة وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح وتعرف ما بيد كل وارث منها.

٢ - ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة وتقسمها على ورثته.

٣ - ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول، وما وافق أثبت وفق مسألته وما باين تثبت كل مسألته. وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل.

٤ ـ ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل.

٥ - وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضروباً فيما هو كجزء السهم فإن كان حيا أخذه من الجامعة وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة. وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل وتسمى باختصار الجوامع.

والتوضيح بالمثال:

مات عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن أربعة بنين، فمسألة الميت الأول من أربعة لكل ابن واحد، ومسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل من ذلك :

امرأة وابن، مات الابن وخلف من خلف وعما. أصل الأولى من ثمانية، مات الابن عن سبعة وخلف أما وعما مسألته من ثلاثة ولا تصح سهامه على مسألته ولا توافقها، فاضرب ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين، / تكن للمرأة من الأولة سهم من المسألة الثانية وهي ثلاثة، ومن المسألة الثانية سهم فيما مات عنه الابن وهو سبعة، فيجتمع لها عشرة، وللعم من الثانية سهمان في سبعة تكن أربعة عشر فوافق بين سهامها بالأنصاف فيرجع سهم كل واحدٍ منهما إلى نصفه، وترجع المسألة إلى اثني عشر● زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت عما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجاً ومن خلفت. أصل الأولة من ستة وتعول إلى تسعة،

١١٤/ أ

= ابن من ابنيه واحد، ومسألة الميت الثاني منهم من ثلاثة لكل ابن من بنيه واحد، ومسألة الميت الثالث منهم من أربعة لكل ابن من بنيه واحد. وإذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مباينا لمسألته فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينها بالنسب الأربع فتجد أن مسألة الميت الأول منهم من اثنين ومسألة الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعة، فبين مسألة الأول والثالث مداخلة فتكتفي بالأكبر منهما وهو أربعة تنظر بينه وبين مسألة الثاني ثلاثة فتجد بينهما مباينة، فتضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر تكون كجزء السهم فتضعه فوق مسألة الميت الأول وتضربها فيه يحصل ثمانية وأربعون وهي الجامعة للمسائل. للابن الحي في مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر فهي له من الجامعة فتجعلها تحتها. وللميت الأول من الأبناء من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته اثنين يحصل ستة، ضعها فوقها تكن كجزء السهم لها فلكل واحد من أبنائه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ستة بستة تضعها تحت الجامعة. وللميت الثاني من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل أربعة تجعلها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو جزء سهمها أربعة يحصل له أربعة تضعها تحت الجامعة.

وللميت الثالث من مسألة الميت الأول واحد يضرب فيما هو كجزء سهمها اثني عشر باثني عشر على مسألته أربعة يحصل ثلاثة تضعها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ثلاثة يحصل له ثلاثة تضعها تحت الجامعة، والله أعلم.

مـاتت الأخت من الأم عن سهم وخلفت أما وأختـا لأم وعماً. مسألتها من سـتـة وتركتهـا لا تصح على مسألتهـا ولا توافقها، فـاضرب مسألتها في المسـألة الأولى وهي تسعـة تكن أربعـة وخمسين ثم ماتت الأخت من الأبـوين عن تسعـة عشر سهماً وخلفت زوجاً وأما وأختاً لأب. مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها لا تصح عليهـا ولا يـوافقها فـاضرب ثمانيـة في أربعـة وخمسين تكن أربعمائة واثنين وثـلاثين، فمن لـه شيء من الأولى مضروب في المسألـة الثانيـة وهي ستـة ثم في الثالثـة وهي ثمانية ومن لـه شيء في الثانية مضروب فيما مـاتت عنه الثـانية ثم في الثالثة. ومن لـه شيء من الثالثة مضروب في تركة الثالثـة فيكون للزوج من الأولى ثلاثة في ستـة تكن ثمانية عشر ثم في ثمانية تكن مائة وأربعـة وأربعين، وللأخت من الأب من الأولى سهم في ستة تكن ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ولها من الثـالثة ثـلاثة في تسعـة عشر تكن سبعـة وخمسين، فيجتمع لها مائة وخمسـة أسهم، وللأم من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكـن ثمانية وأربعين، ولها من الثانية سهمان في تركة الثـانية وهي سهم تكن سهمين ثم في ثمانية تكن ستة عشر ولها من الثـالثـة سهمان في تسعـة عشر تكـن ثمانيـة وثـلاثين، فيجتمع لها مـائة واثنان، ولعم الثانيـة من/ مسألتها ثلاثة أسهم في تركتهـا وهي سهـم تكن ثلاثة / ١١٤ب ثم في ثمانية تكن أربعة وعشرين، ولزوج الثالثـة ثلاثة في تركتها وهي تسعة عشر تكن سبعة وخمسين فـوافق بين سهام الـورثة[1] تجدها[2] توافق بـالأثلاث، فردّ المسألة إلى ثلثها وهو مائة وأربعة وأربعون، فترجع[3] سهام كل وارثٍ إلى ثلثها، فترجع سهام الـزوج الأولة إلى ثمانية وأربعين، وتـرجع سهام الأخت من الأب إلى خمسة وثـلاثين وترجع سهـام الأم إلى أربعة وثلاثين ويـرجع سهام عمّ الثـانية إلى ثمانية، وترجع سهام زوج الثالثة إلى تسعة عشر ● امرأة وابنان وبنت، مات أحد

---

(١) في (ملا): المورثة.

(٢) في (ملا): حدها.

(٣) في (ملا): ويرجع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الابنين، وخلف من خلف ثم مـاتت البنـت وخلفت من خلفت. أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين، مات الابن عن أربعـة عشر سهماً وخلف أماً وأخاً وأختـاً لأبوين. مسألتـه من ستـة وتصح من ثمانية عشر وتـركتـه توافق مسألتـه بـالأنصـاف، فترجع المسألـة إلى نصفهـا وهـو تسعـة، فتضربها في أربعين تكن ثلثمائة وستين، فمن له شيء من الأولة مضروب في وفق الثـانية وهو تسعة، ومن له شيء من الثانيـة مضروب في وفق ما مات عنه الثاني وهو سبعـة فيكون للمرأة من الأولة خمسـة في تسعة تكن خمسة وأربعين، ومن الثـانية ثلاثـة في سبعة تكن واحداً وعشرين فيجتمع لها ستة وستون، ولـلابن من الأولى أربعة عشر في تسعة تكن مـائة وستة وعشرين، ومن الثـانية عشرة في سبعة تكن سبعين فيجتمـع له مائة ستـة وتسعون، وللبنت نصف ذلك ثمانيـة وتسعون وسهام الجميع تـوافقها بالانصـاف، فترجع المسألة إلى نصفهـا وهو مـائة وثمانون وتـرجع سهام الأم إلى ثلاثة وثلاثين، وسهـام الابن إلى ثمانية وتسعين وسهام البنت إلى تسعة وأربعين، ماتت عنها وخلفت أما وأخاً. مسألتها مـن ثلاثة وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافق فاضرب/ مسألتها في مائة وثمانين تكن خمسمائة وأربعين، فمن له شيء من الأوليين مضروب في ثـلاثــة، ومن لـه شيء من الثـالثــة مضروب في تسعـة وأربعين، فيكون للأم من الأوليين ثـلاثة وثلاثون في ثـلاثة تكن تسعة وتسعين، ولها من الثـالثـة سهم في تسعـة وأربعين فيجتمع لها مـائة وثمانيـة وأربعـون[1]، وللابن من الأوليين ثمانيـة وتسعون في ثـلاثة تكن مـائتين وأربعة وتسعين، ومن الثالثـة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانيـة وتسعين، فيجتمع لـه ثلثمائة واثنان وتسعون، وسهام الأم تـوافق سهام الابن بالأرباع، فترجع المسألـة إلى ربعها وهو مائة وخمسـة وثلاثون وترجع سهـام الأم إلى سبعة وثلاثين وسهـام الابن إلى ثمانية وتسعين.

/ ١١٥ أ

---

(١) في (ملا) : وأربعين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب في كيفية الموافقة بين سهام الورثة وتسهيل ذلك عليك[١]

اعلم أن أصول الأجزاء في الموافقة ثلاثة ؛ عدد زوج وعدد فرد وعدد أصمّ ، فأصل الزوج الاثنان وأصل الفرد ثلاثة وخمسة وسبعة[٢]، فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة ، هل لها نصف صحيح أم لا ؟ فإن لم تجد لها نصفاً صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح ولا سدس ولا ثمن ولا عشر ولا أجزاء اثني عشر ولا نسبة من عدد الزوج بحال ؛ لأن كلّ عددٍ زوجٍ فإنما يأتلف[٣] من تضاعيف الاثنين ثم ننظر[٤] هل لها ثلث صحيح[٥]، فإن لم تجد لها ثلثاً علمت أنه لا تجد لها تسعاً ولا جزءا من أجزاء ثمانية عشر ولا جزءا من أجزاء سبعة وعشرين، ولا ما يأتلف[٦] من تضاعيف الثلاثة . ثم تنظر هل لها خمس صحيح[٧]، فإن لم تجده، لم تجد ما يكون من تضاعيف الخمس كخمسة عشر وخمسة وعشرين وما أشبه ذلك ثم تنظر بعد ذلك، هل لها سبع صحيح[٨]، فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل/ أجزاء / ١١٥ ب أحد وعشرين وتسعة وأربعين وما أشبه ذلك، فإذا عدمت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد، صرت حينئذ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم، فتطلب أجزاء أحد عشر، فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر ولكن تطلب أجزاء

---

(١) في (ملا) و(ش) : ويسهل عليك ذلك .

(٢) في (ملا) : وتسعة .

(٣) في (ملا) : ياتان .

(٤) في (ملا) : نطرت .

(٥) في (ملا) : ثلثا صحيحا .

(٦) في (ملا) : ما يا تلف .

(٧) في (ملا) : خمسا صحيحا .

(٨) في (ملا) : سبعا صحيحا .

ثلاثـة عشر، فإن لم تجد فسبعة عشر، فإن لم تجد فأحد وثلاثين ثم سبعـة وثلاثين ثم أحد وأربعين ثم أحـد وسبعين ثم ثلاثـة وسبعين ثم تسعة وسبعين ثم ثـلاثة وثمانين ثم تسعـة وثمانين ثم سبعـة وتسعين. وعلى هذا أبـداً كلما لم تجد عـدداً لم تطلب مـا يكـون من تضاعيف ذلك العـدد، ومتى فهمت هـذا هـانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله تعالى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب قسمة مسائل المناسخات
على حبات الدِّرهم

ومتى أردت ذلك فاقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم[1] وهي ثمان وأربعون حبة، فما خرج بالقسم فهو أجزاء الحبة فاضربه في أربعة فما بلغ فهو أجزاء القيراط[2]، ثم أضعفه لتعرف أجزاء الدانق[3]، فإذا فهمت ذلك نظرت[4] سهام كل وارث فعزلت منها أجزاء الدوانيق ثم أجزاء القيراط ثم أجزاء الحبة أو الحبات فما بقي مما لا يبلغ حبة، نسبته من أجزاء الحبة فإن كان في أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك أيضاً، ثم نسبتها من ذلك على ما بينا.

مسائل من ذلك:

امرأة وابنان وبنت، والمرأة ليست أمهم، لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت زوجاً وابناً. أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين، ماتت البنت عن سبعة وخلفت زوجاً وابناً. مسألتها من أربعة وتركتها لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضرب أربعة في أربعين تكن مائة وستين، فمن له شيء من الأولى/ مضروب في المسألة الثانية وهي أربعة، ومن له شيء من الثانية مضروب /١١٦أ

---

(١) في (ملا): على حبات الدرهم.

(٢) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة. وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات. وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.

(٣) الدانق: سدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق.

(٤) في (ملا): تطرق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في تركـة الثانيـة وهي سبعة، للمـرأة من الأولة خمسة في أربعـة تكن عشرين ولا شيء لها من الثانية وللابنين[1] من الأولة ثمانية وعشرون في أربعة تكن مائة واثني عشر، ولـزوج الثانيـة سهم في سبعـة تكن سبعـة ولابنهـا من مسألتهـا ثلاثـة في سبعة، تكن أحداً وعشرين فاقسم ما صحت منه المسألتان وهو مائة وستون على حبات الدرهـم تخرج لكل حبة ثلاثة وثلث فتضرب ذلك في أربعة، لتعرف أجزاء القيراط، فيكـون ثلاثـة عشر وثلثا فتضعفـه لتعـرف أجزاء الـدانق فيكون ستـة وعشرين وثلثين، فيكون للمرأة بعشرين ســت حبات، ولكل ابن بستة وخمسين دانقان وأربعة أخماس حبة ولزوج الثانية بسبعة حبتان وعُشْـر حبة، ولابنها بأحد وعشرين ست حبات وخُمس حبة وعُشر حبة●

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجاً وابناً ومن خلفت. المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت الأخت عن سهمين وخلفت زوجها وأمها وابنها. مسألتها من اثني عشر وتـركتها توافق مسألتها بالأنصاف، فـاضرب نصف مسألتهـا في الأولى تكـن تسعين ومنهـا تصح للمـرأة من الأولى ثـلاثـة في ستـة تكن ثمانية عشر ولـلأخت من الأبـوين ستـة في ستـة تكن ستـة وثـلاثين ولـلأخت من الأب سهمان في ستــة تكن اثني عشر، ولـلأم من الأولى سهمان في ستـة تكن اثني عشر، ومن الثـانيـة سهمان في سهم فيجتمع لها أربعـة عشر، ولزوج الثـانية منهـا ثلاثة في سهم تكن ثـلاثة ولابنهـا سبعة في سهم تكن سبعـة، فاقسم سهـام المسألتين وهي تسعون على حبـات الدرهم يخرج بـالقسم سهم[2] وسبعـة أثمان سهم، فهذا جـزء الحبة، فـاضربه في أربعـة لتعرف جـزء القيراط تكن سبعة أسهم ونصفـا/ فاضعفه لتعرف جزء الـدانق تكن خمسة عشر ١١٦/ب سهماً، فللمرأة ثمانيـة عشر دانقا بخمسة عشر وحبـة بسهم وسبعة أثمان سهم،

(١) في (ش): وللابنتين.

(٢) في (ش): سهما. وهو لحن ظاهر.

يبقى[١] سهم وثمن سهم، فانسب ذلك من الحبة على ما ذكرنا (٢ وهو أن تبسط أجزاء الحبة أثماناً، فيكون خمسة عشر وتبسط السهم أثمانـاً وتضيف إليها الثمن فيكون تسعة، فانسب تسعة من خمسة عشر تجدهـا ثلاثـة أخماسها٢)، فصار نصيب المرأة دانقاً[٣] وحبة وثلاثة أخماس الحبة[٤]. وللأم من المسألة الأولى اثنا عشر قيراطاً[٥] بسبعة أسهم ونصف، يبقى أربعة أسهم ونصف، حبتـان بثلاثة أسهم وثلاثـة أرباع سهم، يبقى ثـلاثة أرباع سهم، فـابسطها أثمانـاً تكن ستة أثمان فانسبها من أجزاء الحبة تكن خمسي[٦] حبة، فصار للأم ست حبات وخمسا حبة، ولها من الثـانية سهمان وهما حبة وثلث خمس حبة، فصـار لها سبع حبات وخمس حبـة وسدس حبـة وعشر حبـة. وللأخت من الأبـوين ستـة وثلاثـون، دانقان بثلاثين، وثلاث حبات بخمسـة أسهم وخمسة أثمان سهم، ويبقى ثلاثة أثمان سهم، فـانسبـه من أجزاء الحبـة تكن خمسهـا، فصـار لها دانقان وثـلاث حبـات وخمس حبـة، وللأخـت من الأب اثنا عشر، وقـد بينـا أنها ست حبـات وخمسا حبـة، ولزوج الثانيـة ثلاثة وهي حبة وثـلاثة أخماس حبة، ولابنهـا سبعة أسهم وهي ثـلاث حبـات وخمسـا حبة وثلث حبـة، فإذا جمعت ذلك وجـدتـه تسعين درهماً[٧]. فقس على مـا بينا لك من المسـائل، ففيه كفـاية إن شـاء الله تعالى.

---

(١) في (ملا): يبقا.

(٢) في (ش) جاء مـا بين القوسين هكـذا: «وهو أن تبسط أجـزاء الحبة أثمانـاً فيكون خمسـة عشر وتبسط السهم والثمن أثمانـاً فيكون خمسـة عشر وتبسط السهم والثمن أثمانـاً فيكون تسعـة فانسب تسعـة من خمسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها».

(٣) في (ملا): دانق. وهو لحن ظاهر.

(٤) في (ملا): وثلاثة أخماس ونصف الحبة.

(٥) في (ملا): قيراط. وهو لحن ظاهر.

(٦) في (ملا): خمسا. وهو لحن ظاهر.

(٧) في (ش): «فإذا جمعت ذلك وجدته درهماً».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب قسمة التركات(*)

ومتى أردت قسمة التركة وكانت دراهم أو دنانير أو ما في معناهما مما يكال أو يوزن أو يذرع[1] أو يعد، فالوجه فيه أن تصحح الفريضة ثم تضرب سهام كل وارث في عدد التركة، فما بلغ قسمته على/ سهام المسألة، فما خرج بالقسم فهو /١١٧ أ نصيبه، وفيه وجه آخر وهو أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام، فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، فإن كان بين المسألة والتركة موافقة أخذت وفقيهما وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل في أصليهما.

مسائل من ذلك:

زوج وأم وأختان لأب، والتركة خمسة وثلاثون ديناراً. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة مضروبة في التركة وهي خمسة وثلاثون تكن مائة وخمسة مقسومة على المسألة وهي ثمانية، يخرج بالقسم ثلاثة عشر ديناراً وثمن دينارٍ، وللأم[2] سهم في التركة تكن خمسة وثلاثين مقسومة على المسألة، يخرج بالقسم أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار، وللأختين أربعة في التركة تكن مائة وأربعين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم سبعة عشر ديناراً ونصف، لكل واحدة منهما ثمانية ونصف وربع. وعلى الوجه الآخر تقسم التركة على المسألة، فيخرج بالقسم أربعة وثلاثة أثمان دينار، فهو جزء السهم، فاضرب فيه سهام الزوج

(*) القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه. والتركات جمع تركة وهي ما تركه الميت من مال. والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه. وأهمية هذا المبحث تتجلى من فائدته فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة إليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه.

(١) أي يقاس بالذراع.

(٢) في (ملا): فللأم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهي ثلاثـة تكن ثلاثة عشر وثمنـا، فاضرب ([1] سهم الأم فيخرج أربعـة وثلاثة أثمان واضرب فيه[1]) فيه سهم كل أخت يخرج ثمانيـة ونصف وربع، على ما خرج بالوجـه الأول سواء. فإن كانت التركة من ستة وثـلاثين ديناراً وافقت بينها وبين المسألة بالأرباع، فترجع المسألة إلى اثنين والتركـة إلى تسعة، للزوج ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين مقسومة على اثنين يخرج بـالقسم ثلاثة عشر ونصف، وللأم سهم من تسعة مقسومة على اثنين يخرج بـالقسم أربعة ونصف، وللأختين أربعة في تسعـة تكن ستة وثـلاثين مقسومـة على اثنين يخرج بالقسم ثمانيـة عشر، لكل واحدة منها تسعة، ولو/ ([2] قسمت تسعـة على اثنين وضربت سهام كل واحـد من الورثة فيها لخرج القسم على ما ذكرنا [2]). ‏/١١٧ب

زوج وأم وست أخوات مفترقـات. والتركة ثـلاثة وخمسـون درهماً. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة؛ للزوج ثلاثـة في التركة تكن مائة وتسعين وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم خمسة عشر درهماً وتسعـة أعشار درهم، وللأم سهم في التركة تكن ثلاثة وخمسين مقسومة على المسألـة يخرج بالقسم خمسة وثلاثة أعشار درهم، ولولـد الأم سهمان في التركة، تكن مـائة وستة مقسومـة على المسألة يخرج بالقسم عشرة وستة أعشار درهم، لكل واحدة منهـا خمسة وثلاثة أعشار درهم، ولولد الأبـوين أربعة في التركة تكن مائتين واثني عشر مقسـومة على المسألة يخرج

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) ارتبك النص في (ملا) : وجـاء هكذا : «ولـو قسمت تسعة على اثنين يخرج بـالقسم ثمانية عشر لكل واحدة منهما على اثنين وضربت سهام كل واحد من الورثة فيها خرج القسم على ما ذكرنا»:

والمسألة بقسم ٩ ÷ ٢ = ٤,٥٠ .

الزوج له ٣ أسهم × ٤,٥٠ = ١٣,٥٠ .

الأم لها سهم × ٤,٥٠ = ٤,٥٠ .

وللأختين ٤ أسهم × ٤,٥٠ = ١٨ .

لكل واحدة منهما ٩ أسهم وهو ما ذكره المؤلف بقوله «لخرج القسم على ما ذكرنا».

بـالقسم أحـد وعشرون وخمس درهم، لكل واحدة عشرة وستـة أعشـار درهم، وعلى الوجـه الآخر تقسم ثلاثة وخمسين على المسـألة يخرج خمسة وثلاثـة أعشار، فكل من له شيء من المسألـة مضروب في ذلك فما بلغ فهو له، فإن كـانت التركة خمسة وخمسين، فإنها توافق المسألة بالأخماس فترد المسألة إلى اثنين والتركة إلى أحد عشر ثم تضرب سهـام الـزوج وهي ثـلاثـة في أحـد عشر تكن ثـلاثـة وثـلاثين فتقسمهـا على وفق المسألة وهـو اثنـان يخرج بـالقسم ستة عشر ونصف، ولـلأم سهم في أحد عشر يكن أحد عشر يخرج بالقسم على اثنين خمسة ونصف، ولولد الأم سهمان في أحـد عشر تكن اثنين وعشرين يخرج بالقسم على اثنين أحـد عشر لكل واحـدة منهما خمسة ونصف ولـولد الأبويـن أربعة في أحد عشر تكـن أربعة وأربعين مقسومـة على اثنين يخرج بالقسم اثنان وعشرون لكل واحـدة منهما أحد عشر. وعلى الـوجـه الآخـر يقسم أحـد عشر على اثنين يخرج بـالقسـم خمسـة ونصف. فكـل من لـه شـيء من المسألـة مضروب في خمسـة ونصف، فما بلـغ فهو له.

امرأة وأم وابنتـان واثنا عشر أخـا/ معهم أختهم لأب، والتركـة ستمائة دينار، /١١٨ أ للمرأة الثمن، خمسة وسبعون ديناراً، ولـلأم السدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار، ولولد الأب ما بقي وهـو خمسة وعشرون ديناراً، لكل أخ ديناران، وللأخت دينار وتسمى الدّينارية[1]؛ لأن امرأة جـاءت إلى علي - رضي الله عنه - وقيل إلى شريح وقيل إلى عبد الملك بـن مـروان - فقـالت: إن أخي مات وخلف ستمائة دينار ولا ديـن عليه ولا وصىٍّ بـوصية، فلم يعطـوني من مالـه إلا ديناراً. فقال لها: لعل أخـاك خلف امرأة وأما وابنتين واثني عشر أخـاً وأنتِ؟ فقالت: هو كذلك. فقال: ما ظلموكِ، فسميت الدينارية لأجل ذلك.

(١) في (ملا): ادّينارية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نوع آخر من التركات

وإن كانت المسألة من عدد أصم كثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة وعشرين، وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة، والتركة أقل من ذلك، أو أكثر، فاضرب سهام كل وارث في التركة فما بلغ فاقسمه على المسألة، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط بأن تضربه في عدد قراريط الدينار ثم اقسمه على الفريضة، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات بأن تضربه في ثلاثة، ثم اقسمه على الفريضة، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات بأن تضربه في أربعة ثم اقسمه على الفريضة، فما بقي معك فانسبه من أجزاء الأرزة، فإن كان فوق الدنانير قراريط وحبوب وأنصاف حبوب قسمت الصحاح أولاً ثم بسطت الكسور من جنس أقلها، ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا.

مسائل من ذلك:

زوج وأم وابنتان، والتركة ثلاثون ديناراً ●المسألة من ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة مضروبة في التركة/ تكن تسعين مقسومة على ثلاثة عشر، تخرج ستة دنانير، /١١٨ب بثمانية وسبعين، ويبقى اثنا عشر فابسطها قراريط بأن تضربها في عشرين تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج ثمانية عشر قيراطاً، بمائتين وأربعة وثلاثين، يبقى ستة فابسطها حبات بأن تضربها في ثلاثة تكن ثمانية عشر، فخذ من ذلك ثلاثة[1] عشر حبة، فيبقى خمسة فابسطها أرزات، بأن تضربها في أربعة تكن عشرين، فخذ من ذلك ثلاثة[2] عشر أرزة، يبقى سبعة فابسطها أجزاء (٣ من المسألة من أرزة فيكون للزوج ستة دنانير وثمانية عشر قيراطاً وحبة وأرزة و٣) سبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة. وللأم سهمان في ثلاثين

(١) في (ش): فخذ من ثلاثة.

(٢) في (ش): فخذ من ثلاثة.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

تكن ستين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج باثنين وخمسين أربعة دنانير، يبقى ثمانية فابسطها قراريط تكن مائة وستين قيراطاً مقسومة كل ثلاثة عشر يخرج بمائة وستة وخمسين اثنا عشر قيراطاً، يبقى أربعة ابسطها حبات تكن اثني عشر فابسطها أرزات تكن ثمانية وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بتسعة وثلاثين ثلاث أرزات ويبقى تسعة أجزاء من الأرزة فيكون للأم أربعة دنانير واثنا عشر قيراطاً وثلاث أرزات وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الأرزة، وللبنتين ثمانية في التركة تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائتين وأربعة وثلاثين ثمانية عشر ديناراً ويبقى ستة فابسطها قراريط تكن مائة وعشرين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائة وسبعة عشر، تسعة قراريط، يبقى ثلاثة ابسطها حبات تكن تسعة، ثم ابسطها أرزات تكن ستة وثلاثين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج بستة وعشرين أرزتان، يبقى عشرة أجزاء (من ثلاثة عشر جزءا من أرزة)[1]، فيكون حق البنتين[2] ثمانية عشر ديناراً وتسعة قراريط وأرزتان وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة فمتى جمعت ذلك وجدته/ ثلاثين ديناراً. /١١٩أ

أم وست أخوات مفترقات. والتركة عشرة دنانير ونصف. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ثم نبسط التركة. والمسألة من جنس الكسر فتجعلها أنصافاً تكن أحداً وعشرين؛ للأم سهم في أحد وعشرين مقسومة على أربعة عشر يخرج دينار ونصف[3]، فهو حقها، ولولد الأم سهمان في أحد وعشرين تكن اثنين وأربعين مقسومة على أربعة عشر يخرج لها ثلاثة دنانير، ولولد الأبوين أربعة في أحد وعشرين تكن أربعة وثمانين مقسومة على أربعة عشر يخرج لهما ستة دنانير.
زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث. الوجه في ذلك أن

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) في (ملا): البنين.

(٣) في (ش): ديناراً ونصفاً. وهو لحن ظاهر.

تبسط التركـة أثلاثـاً تكن أربعين وتبسط المسألـة أثـلاثاً تكن أربعـة وعشرين. للزوج من أصل المسألة ثلاثة مضروبة في أربعين تكن مائة وعشرين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بـالقسمة خمسـة دنانير، فـذلك نصيبه، ولـولد الأب والأم مثلـه، وللأخت من الأب سهم في أربعين مقسـومة على أربعـة وعشرين، يخرج بالقسمة دينار وثلثان، وللأخت من الأم مثال ذلك.

زوج وأبوان وبنتان. والتركة عشرون ديناراً وخمسة قـراريط وحبة، للزوج ثلاثة في عشرين تكن ستين مقسومة على المسألـة وهي خمسة عشر يخرج بالقسم أربعة دنانير ثم ابسط الخمسة قـراريط وحبةً حباتٍ تكن ست عشرة[1] حبة، فاضرب سهام الزوج فيها تكن ثمانية وأربعين مقسومة على خمسة عشر يخرج ثلاث حبات وخمس حبة، فيكـون للزوج أربعـة دنانير وقيراط وخمس حبـة، وللأبـوين أربعة مضروبـة في عشرين تكن ثمانين/ مقسـومـة على خمسة عشر تخرج خمسـة دنـانير /١١٩ب وثلث، ثم اضرب سهـامهما في بسط الحبات وهـو ستة عشر تكن أربعـة وستين مقسـومة على خمسـة عشر تكن أربع حبات وسـدس حبة وعشر حبـة، وللبنتين ثمانيـة في عشرين تكن مائة وستين مقسـومـة على خمسة عشر تخرج عشرة دنـانير وثلثا[2] دينـار ثم اضرب نصيبهما [3] في الحبـات، تكن مـائة وثمانيـة وعشرين فاقسمها على خمسة عشر، تخرج ثماني حبـات وثلث حبة وخمس حبة، فصار لهما عشرة دنانير وستة[4] عشر قيراطـاً وثلث حبـة وخمس حبـة، فإذا أردت امتحـان صحة العمل، فـاجمع أنصباء الـورثة، فإن كملت بها التركـة فالعمل صحيح، وإن زادت أو نقصت فقد غلطت[5]، فارجع في القسمة واعمل على مـا ذكرنا، فإنه يتضح لك الصواب إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في (ش): ستة عشر. وفي (ملا): ستة عشر.
(٢) في (ش): وثلثي.
(٣) في (ملا): نصيبها.
(٤) في (ش): وست.
(٥) في (ملا): فهي غلط.

فصل منه :

فإن كانت التركة من الموزونات بالأَمْناء[1] أو الأرطال أو من المكيلات كالحنطة والشعير أو المذروع[2] كالثياب أو الممسوح كالجربان، فالعمل في ذلك كله كالعمل في الدنانير سواء غير أنك تجعل موضع الدينار[3] منا[4] أو قفيزاً[5] أو ذراعاً[6] أو جريباً[7] وموضع القراريط أواقي وموضع الحبات أرباع أواقٍ وهي القياسات، وكذلك تجعل موضع الدينار القفيز[8] وموضع القيراط المكوك[9]، وموضع الحبات الكيالج[10] وموضع الأرزات الأرباع، وكذلك في الذراع والجريب وما أشبه ذلك فافهمه واعمل على ما ذكرنا من القسمة والبسط والنسبة.

مثاله :

زوج وست أخوات مفترقات، والتركة عشرون قفيزاً[11] حنطة. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة؛ للزوج ثلاثة في عشرين تكن ستين مقسومة على تسعة

---

(١) في (ملا) : بالأمناز الأرطال.

(٢) المذروع : أي المقيس بالذراع.

(٣) في (ش) : الدينا.

(٤) المَنُّ من المكاييل أو ميزان أو رطلان والجمع أمنان وأمناء.

(٥) والقفيز مكيال ثمانية مكاكيك، ومن الأرض قدر مئة وأربعة وأربعين ذراعاً، جمعه أقفزة وقفزان.

(٦) الذراع من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ويكون القياس على قدر الذراع طولاً وهو ذراع اليد.

(٧) الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة جمعه أجربة وجربان.

(٨) في (ملا) : الفقيز.

(٩) المكوك : مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مكاكيك ومكاكي وهو صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات.

(١٠) الكيالج مفردها كيلجة وهي من المكاييل وهي منٌّ وسبعة أثمان المن.

(١١) في (ملا) : قنيزاً.

تخرج بالقسمة ستة أقفزة [1] وثلثا قفيز، فذلك له، وإن شئت قلت ستة أقفزة بأربعة وخمسين، يبقى ستة/ فابسطها مكاكيك بأن تضربها في ثمانية تكن ثمانية /١١٢٠ وأربعين مقسومة على تسعة يخرج بخمسة وأربعين خمسة مكاكيك، ويبقى ثلاثة، فابسطها كوالج بأن تضربها في ثلاثة تكن تسعة مقسومة على تسعة تخرج بالقسم كيلجة، فيكون له ستة أقفزة، وخمسة مكاكيك وكيلجة، وكذلك إن كانت التركة عشرين منا عسلاً خرج بأربعة وخمسين ستة أمنان، يبقى ستة تبسطها أواقي، بأن تضربها في أربعة وعشرين، فيكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على تسعة تخرج ست عشرة[2] أوقية ([3] فقد صار له ستة أمنان وست عشرة أوقية[3]) وكذلك يفعل في بقية الورثة.

نوع آخر منه:

ومتى كانت التركة عقاراً أو حيواناً أو شيئاً مما لا ينقسم كالحمام والرّحا والجواهر وما أشبه ذلك فصحح المسألة، واجعل لكل وارث من التركة مثل سهامه من المسألة.

مثال:

زوج وأم وأختان لأبٍ وأم. والتركة حمام. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة هي من المسألة رُبع وثمن، فله من الحمام ربعه وثمنه، وللأم سهم هو ثمن المسألة، فلها ثمن الحمام وللأختين أربعة هي نصف المسألة، فلها نصف الحمام.

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة دار. أصلها من اثني عشر[4] وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة هي من المسألة خمسها، فلها خمس الدار، وللأم

---

(١) في (ملا): اقزره.

(٢) في (ملا): ستة عشر. وهو لحن ظاهر.

(٣) ما بين القوسين من (ش).

(٤) في (ملا): أصلها من اثني وتعول.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سهمان من خمسة عشر هما ثلثا خمس المسألة، فلها ثلثا خمس الدّار وكذلك للأخت من الأب والأخت من الأم والأخت من الأبوين ستة هي من المسألة خمساها، فلها خمسا الدار.

فصل منه:

فإن كانت المسألة من عدد أصم لا ينتسب فاجعل العقار أو الحيوان بمنزلة الدرهم، واضرب سهام كل وارث في حبات الدرهم وهي ثمانٍ/ وأربعون واقسم / ١٢١ ب ذلك على المسألة، فما خرج كان له من العقار مثل نسبة ذلك من الدرهم. مثال ذلك: زوج وأم وابنتان. والتركة فرس. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، فاجعل الفرس بمنزلة الدرهم وهو ثمانٍ وأربعون حبة ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على ثلاث عشرة[١] يخرج إحدى عشرة حبة وجزء من ثلاث عشرة[٢] حبة. (فتقول للزوج من الفرس دانق وثلاث حبات وجزء من ثلاثة عشر جزءا من حبة)[٣]. وللأم سهمان مضروبان في ثمانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على ثلاث عشرة[٤] تخرج سبع حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة، (فيكون لها من الفرس قيراط وثلاث حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة أجزاء من حبة[٥])، ولكل بنت أربعة في ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على ثلاث عشرة[٦] تخرج أربع عشرة[٧] حبة وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من

---

(١) في (ملا): ثلاثة عشر.

(٢) في (ملا): ثلاثة عشر.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٤) في (ملا): ثلاثة عشر.

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٦) في (ملا): ثلاثة عشر.

(٧) في (ملا): أربعة عشر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حبة، فيكون لها من الفرس دانق وست حبات وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا[1] من حبة. امرأة وأم وست أخوات مفترقات. والتركة دار. أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. للمرأة ثلاثة في ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على سبعة عشر يخرج بالقسم ثماني حبات، وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة، فلها من الدار ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً، فلها منها دانق وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة، وللأم سهمان في ثمانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على سبعة عشر تخرج خمس حبات، وأحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من حبة، ولكل أخت من الأم كذلك، ولكل واحدة من ولد الأبوين أربعة في ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على سبعة عشر يخرج لها إحدى عشرة[2] حبة وخمسة[3] أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة وذلك من الدار دانق وثلاث حبات وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من حبة. فقس على ذلك ما يرد عليك من أمثاله ترشد إن شاء الله تعالى.

باب التركة إذا[4] كان فيها مجهول، فأخذ بعض الورثة / بنصيبه /١٢١أ

وطريق العمل في ذلك من وجهين أحدهما أن تسقط سهام الذي أخذ المجهول من المسألة كأن لم يكن ثم ينظر ما بقي من المسألة، فتجعله الجزء المقسوم عليه ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث في المعلوم من التركة، فما بلغ قسمته[5] على ذلك الجزء فما خرج فهو نصيبه وهو قيمة المجهول، فإذا أردت امتحان ذلك ضممت ما خرج له بالقسم على الجزء إلى المعلوم من التركة، ثم

(١) في (ملا) : جز.
(٢) في (ملا) : أحد عشر.
(٣) في (ملا) : وخمس.
(٤) في (ملا) : إذ
(٥) في (ملا) : قسمة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ضربت سهامه في جميع ذلك ثم قسمته على سهام الفريضة، فإن خرج مثل الأول، فقد صح العمل وإلاّ عدت فيه. والوجه الآخر من طريق الجبر والمقابلة أن تجعل المجهول شيئاً استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة، فتستحق بقية الورثة ببقية السهام كذا وكذا شيئاً، تجعل لكل شيء مثل سهام مَنْ أخذ المجهول، ثم تجمع الأشياء التي حصلت لبقية الورثة فتقومها[1] بمعلوم التركة فما خرج قيمة كل شيء علمت أنه قيمة المجهول.

مثال ذلك:

زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، أخذ الزوج الثوبَ بحقه كما[2] قيمته. أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى خمسة، فهي الجزء المقسوم عليه ثم تضرب سهام الزوج في معلوم التركة وهي ثلاثون ديناراً تكن تسعين فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم ثمانية عشر ديناراً، فذلك قيمة الثوب، وهي قدر نصيب الزوج فإن أردت امتحان ذلك أضفت ثمانية عشر إلى ثلاثين تكن ثمانية وأربعين ثم ضربت فيها سهام الزوج تكن مائة وأربعة وأربعين، فإذا قسمتها على المسألة وهي ثمانية خرج بالقسم ثمانية عشر أيضاً. ومن طريق الجبر والمقابلة تقول معنا ثلاثون وشيء، أخذ الزوج بثلاثة أسهم الشيء، يبقى خمسة أسهم بها شيء وثلث شيء، توازي ثلاثين ديناراً، فقيمة/ الشيء ثمانية عشر أيضاً. /١٢١ ب

زوج وأم وست أخوات مفترقات. والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وعبد. أخذ الزوج بميراثه العبد. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى سبعة وهي الجزء، ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة، فتقسمها على سبعة يخرج بالقسم خمسة عشر فهي قيمة العبد، ونصيب

---

(١) في (ملا): فتقربها.

(٢) في (ملا): كم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الـزوج، فلـو اعتبرت ذلك بأن تضيـف الخمسـة عشر إلى خمسـة وثـلاثين تكن خمسين ثم تضرب فيهـا سهام الـزوج تكن مـائة وخمسين، فتقسمها على المسألـة وهي عشرة تخرج بالقسمة خمسة عشر أيضاً. والجبر أن تقول: إذا [١] كان الشيء بثلاثة أسهم، فبسبعة أسهم شيئـان وثلث شيء، تعدل خمسة وثلاثين، فالشيء بخمسة عشر أيضاً.

نوع منه ثانٍ:

فإن أخذ أحد الـورثة المجهول وردّ عليهم دنانير، فضم الـدنانير التي ردها إلى معلوم التركة، فاضرب [٢] سهام الوارث في جميع ذلـك فما بلغ فاقسمه على الجزء فما خرج فهـو نصيب الثالث، فأضف إليـه ما ردّه على الـورثة من الـدنانير، فما صار فهو قيمة المجهول.

مثال ذلك:

امرأة وأم وثـلاث أخواتٍ مفترقـات والتركة ستـون ديناراً ودار [٣] أخذت الأم الدار، وردت خمسـة دنانير. أصل المسألة من اثني عشر وتعـول إلى خمسة عشر، لـلأم سهمان، يبقى ثـلاثة عشر، فهي الجزء المقسـوم عليـه فأضف الخمسـة إلى الستين ثم اضرب فيها سهمي الأم تكن مائة وثـلاثين، فاقسمها على الجزء تخرج بالقسم عشرة فهي نصيب الأم، فرد عليها الخمسة المردودة [٤] تصير خمسة عشر، فهي قيمة الدار، فإن أردت امتحـان ذلك، فأضف الخمسة عشر إلى الستين ثم اضرب فيها سهمي الأم تكن مائة وخمسين فاقسمها على المسألة وهي خمسة عشر يخرج بـالقسم عشرة أيضـاً. وإن عملت بـالجبر، قلت بسهمين شيء إلا خمسـة

---

(١) في (ملا): إذا إذا.

(٢) في (ملا): ثم اضرب.

(٣) في (ملا): وداراً. وهو لحن ظاهر.

(٤) في (ملا): المردود.

دنانير، فبثلاثة[1] عشر سهماً ستة أشياء ونصف. الاثنان/ والثلاثون ديناراً /١٢٢أ ونصف تعدل خمسة وستين ديناراً، فالشيء إلا خمسة بعشرة فقيمة الشيء خمسة عشر أيضاً، وإن أردت، جبرت الأشياء باثنين وثلاثين ديناراً[2] ونصفاً[3]، وأضفت مثل ذلك إلى معلوم التركة تكن سبعة وتسعين ديناراً ونصف دينار، تعدل ستة أشياء ونصفاً. فقيمة الشيء خمسة عشر ديناراً أيضاً.

امرأة وأبوان وابنتان والتركة تسعون ديناراً وخاتم، أخذه الأب وردّ عليهم دينارين. أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للأب أربعة، يبقى ثلاثة وعشرون وهي الجزء المقسوم عليه فأضف الدينارين المردودين إلى تسعين ثم اضرب فيها سهام الأب وهي أربعة تكن ثلثمائة وثمانية وستين، فاقسمها على ثلاثة وعشرين تخرج بالقسم ستة عشر، فهي حق الأب، فزد على ذلك دينارين تكن ثمانية عشر، فهي قيمة الخاتم، وإن عملت بالجبر، قلت: الشيء إلا دينارين بأربعة أسهم[4]، فبثلاثة وعشرين سهماً، خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء إلا أحد عشر ديناراً ونصفاً تعدل ما حصل في أيديهم من التركة وهي اثنان وتسعون ديناراً، فاجبر الأشياء بأحد عشر ديناراً ونصف، وأضف إلى معلوم التركة مثل ذلك يصير مائة وثلاثة دنانير ونصفاً، تعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع الشيء (فقيمة الشيء ثمانية عشر ديناراً. وكذلك متى حصل معك أشياء[5]) ناقصة تعدل دنانير أو دراهم أو غير ذلك، فاجبر نقصان الأشياء وأضف مثل الذي جبرت به إلى المعلوم من التركة ثم انظر قيمة كل شيء يعدل ذلك.

---

(١) في (ملا): فبلثة.

(٢) في (ملا): دينار. وهو لحن ظاهر.

(٣) في (ملا): ونصف.

(٤) في (ش): بأربعة فبثلاثة.

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نوع ثالث منه :

فإن أخذ الوارثُ المجهولَ وأخذ معه الدنانير، فألق ما أخذ من العين ثم اضرب سهامه في الباقي واقسم ذلك على الجزء، فما خرج بالقسم فهو نصيبه، فألق منه الدنانير التي أخذها وانظر ما بقي فهو قيمة المجهول.

مثاله :

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسون ديناراً وسيف. أخذ الزوج السيف وأخذ معه ديناراً/ أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، (للزوج ثلاثة)[1] يبقى سبعة[2] وهي الجزء، فألق من الخمسين (ديناراً واحداً)[3]، يبقى تسعة وأربعون، فاضرب فيها سهام الزوج وهي ثلاثة تكن مائة وسبعة وأربعين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم أحد وعشرون، فهو نصيب الزوج، فألق منها ديناراً يبقى عشرون فهي قيمة السيف، فإن امتحنت ذلك بأن تضيف أحداً وعشرين إلى تسعة وأربعين تكن سبعين ثم تضربها في ثلاثة تكن مائتين وعشرة، فتقسمها على المسألة وهي عشرة، فتخرج بالقسم أحد وعشرون[4] أيضاً، وإذا عملت بالجبر[5]، قلت: الشيء ودينار بثلاثة أسهم، فبسبعة أسهم شيئان وثلث وديناران وثلث، تعدل تسعة وأربعين، فألق دينارين وثلثاً بمثلها من تسعة وأربعين يبقى ستة وأربعون ديناراً وثلثان، تعدل شيئين وثلث شيء، فقيمة الشيء عشرون ديناراً.

١٢٢/ب

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).
(٢) وهي نصيب الزوج من ستة فله النصف.
(٣) ما بين القوسين مضاف من (ملا).
(٤) في (ش) : أحداً وعشرين.
(٥) في (ملا) : بالجر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل من معاني ما تقدم :

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب وخاتم أخذت الأم الثوب، وأخذ الزوج الخاتم. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة فأسقط سهام الزوج والأم وهي أربعة، يبقى خمسة وهي الجزء، ثم اضرب سهام الزوج في التركة تكن تسعين فاقسمها على خمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر، فهي حق الزوج وقيمة الخاتم ثم اضرب سهم الأم في ثلاثين فاقسمها على خمسة تخرج بالقسم ستة، فهي حق الأم وقيمة الثوب. وطريق الجبر أن تقول: أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئاً، فبسهام بقية الورثة غير الأم شيء وثلثا شيء تعدل ثلاثين، فالشيء ثمانية عشر. ثم تقول : أخذت الأم بسهم شيئاً، فبسهام الورثة غير الزوج خمسة أشياء تعدل ثلاثين، فالشيء ستة، ولو شئت أن تقول: أخذ الزوج والأم أربعة أشياء بأربعة سهام، تجعل ما أخذ الزوج كالذي أخذت الأم بسهمين ويبقى بسهام بقية الورثة خمسة تعدل ثلاثين، فالشيء ستة. ومع الزوج ثلاثة أشياء بثمانية عشر ديناراً.

امرأة وأم/ وثلاث أخوات مفترقات، والتركة خمسون ديناراً ودار وعبد أخذت الزوجة العبد، وردت عليهم اثني عشر ديناراً وأخذت الأم الدار ومعها دينارين[1] أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر؛ للزوج ثلاثة وللأم سهمان، يبقى عشرة وهي الجزء، ثم قد ردت الزوجة اثني عشر، وأخذت الأم دينارين، يبقى المردود عشرة تضيفها إلى خمسين تكن ستين، فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانين[2]، فاقسمها على الجزء، تخرج بالقسم ثمانية عشر، فهي حق الزوجة[3]، فأضف إليها اثني عشر وهي المردودة، تكن ثلاثين وهي قيمة /١٢٣أ

(١) في (ملا) : ديناران.

(٢) في (ملا) : تكن وثمانين.

(٣) في (ملا) : الزوج.

العبد، ثم تقول للأم سهمان في ستين تكن مائة وعشرين مقسومة على الجزء تكن اثني عشر، فهي حق الأم، فأسقط منها دينارين يبقى عشرة، فهي قيمة الدار، فإذا أردت امتحان ذلك رددت[1] على معلوم التركة وهي الستون حق الزوجة والأم وذلك ثلاثون تكن تسعين ثم ضربت فيها سهامها وهي خمسة تكن أربعمائة وخمسين مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر تخرج بالقسمة ثلاثون؛ للأم خمساها اثنا[2] عشر وللزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر، كما بينا. وبالجبر[3] تقول: إذا أخذت الزوجة والأم بخمسة أسهم شيئاً إلا عشرة دنانير، فلبقية الورثة بعشرة أسهم شيئان إلا عشرين ديناراً، فاجبر الشيئين بعشرين ثم تزيد على الشيئين مثلها تكن ثمانين تعدل شيئين، فقيمة الشيء أربعون وكذلك قيمة ما أخذت الزوجة والأم، فأسقط من ذلك ما فضل مما ردت الزوجة على ما أخذت الأم وهو عشرة يبقى ثلاثون، للزوجة ثلاثة أخماسها، ثمانية عشر[4] تزيد عليها ما ردته الزوجة وهو اثنا عشر[5] تكن ثلاثين، فهو قيمة ما أخذت من الشيء، وللأم خمساها اثنا عشر تنقص منها ما أخذت وهو ديناران، يبقى عشرة فهي قيمة ما أخذت من الشيء.

نوع رابع: فإن كان في التركة مجهولان قيمتها سواء، فأخذ أحد الورثة أحد[6] المجهولين، فألقه من التركة وألق/ الآخر معه، وألق من المسألة سهام الوارث الذي أخذ المجهول، ومثل سهامه، فما بقي فهو الجزء المقسوم عليه فاضرب السهام في معلوم التركة واعمل على ما ذكرنا. وإن كان هناك أخذ أو رد فاعمل فيه وفي[7] المجهول الآخر كما وصفنا. /١٢٣ب

(١) في (ملا): ردت.
(٢) في (ش): اثني.
(٣) في (ملا): وبالجر.
(٤) في (ملا): ثلاثة عشر. وهو خطأ حسابي فثلاثة أخماس الثلاثين هي ثمانية عشر سهماً.
(٥) في (ملا): اثني.
(٦) في (ملا): فأخذ الجزء الوارث لم يضر. . .
(٧) في (ملا): ومن.

مثال :

زوج وأم وست أخوات مفترقـات والتركة أربعـون ديناراً وعبـدان قيمتهما سواء أخذ الـزوج بميراثه أحـد العبدين . أصل المسألـة ستة وتعـول إلى عشرة ، للزوج ثلاثة ، فألقها ومثلهـا ، يبقى أربعة فهي الجزء ، ثم اضرب ثلاثة في أربعين تكن مائة وعشرين ، فاقسمهـا على الجزء يخرج بالقسم ثلاثون فهي قيمـة العبد الذي أخذ الزوج وقيمة العبد الآخر كذلك ، فإن أردت امتحان ذلك ، قلت : معي[(١)] عبدان قيمتهما ستون مضافة إلى معلوم التركة وهي أربعون ، تكون مائة ، فاضرب سهام الزوج في مائة تكن ثلثمائة ثم اقسمهـا على عشرة يخرج بالقسم ثلاثون ، كما تقدم . وبالجبر تقول : إذا أخذ[(٢)] الزوج بثلاثة أسهم شيئاً ، فلبقية الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء ، فألق شيئاً بإزاء[(٣)] شيء يبقى شيء وثلث شيء يعدل أربعين ، فـالشيء قيمتـه ثـلاثـون ، فإن أخـذ الـزوج أحـد العبـدين وردّ عليهم دينـارين ، فأضف إلى دنـانير التركـة دينارين ومثلهـا تصير أربعـة وأربعين ، ثم اضرب فيهـا سهام الـزوج تكن مـائة واثنين وثلاثين ، فـاقسمها على الجزء وهـو أربعة يخرج بالقسم ثـلاثة وثلاثون[(٤)] فهي نصيب الـزوج فأضف إليها دينـارين وهما اللذان[(٥)] ردهما تكن خمسة وثـلاثين فذلك قيمة العبـد . فإن أردت امتحان ذلك ، قلت : معي عبدان قيمتهما سبعـون ، وأربعون ديناراً فيكـون الجميع مائة وعشرة مضروبة في سهام الزوج[(٦)] تكن ثلثمائة وثلاثين مقسـومة على عشرة يخرج بالقسم ثلاثة وثـلاثون ، كما ذكرنا . وبالجبر[(٧)]، تقول : معي أربعـون وشيئان ،

---

(١) في (ملا) : مع .

(٢) في (ملا) : أخذت .

(٣) في (ملا) : باذائ .

(٤) في (ملا) : ثلاثون . وهو خطأ حسابي فبقسمة ١٣٢ على أربعة يكون الناتج ٣٣ .

(٥) في (ملا) : الذي .

(٦) سهام الزوج ٣ سهام .

(٧) في (ملا) : كما ذكرنا بالجبر .

أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئاً إلا دينارين، فلبقية الورثة/ بسبعة[1] أسهم شيئان /١١٢٤ب وثلث شيء إلا أربعة دنانير وثلثي دينار، يعدل اثنين وأربعين ديناراً وشيئاً، فاجبر الشيئين[2] وثلث شيء بأربعة دنانير وثلثي دينار، وزد على الاثنين والأربعين مثل ذلك[3] تكن ستة وأربعين وثلثي دينار، فألق شيئاً بإزاء الشيء الذي مع معلوم التركة يبقى شيء وثلث شيء يعدل ستة وأربعين ديناراً[4] وثلثي دينار، فقيمة الشيء ثلاثة أرباع ستة وأربعين وثلثين، وذلك خمسة وثلاثون ديناراً[5] فإذا أسقطت منها ما رده وهو ديناران بقي ثلاثة وثلاثون وهي نصيب الزوج كما بيّنا، فإن أخذ[6] العبد، وأخذ معه دينارين، فأسقط من الأربعين دينارين ومثلهما يبقى ستة وثلاثون، فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانية مقسومة على أربعة يخرج بالقسم سبعة وعشرون، فهي حق الزوج، فألق من ذلك ما أخذ وهو ديناران يبقى خمسة وعشرون، فهي قيمة العبد، فإن أردت امتحان ذلك، قلت: معي عبدان قيمتهما خمسون وأربعون يكن الجميع تسعين مضروبة في ثلاثة تكن مائتين وسبعين مقسومة على عشرة يخرج بالقسم سبعة وعشرون أيضاً. وبالجبر تقول: إذا أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئاً ودينارين فلباقي الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء وأربعة دنانير وثلثا دينار يعدل ثمانية وثلاثين وشيئاً، فأسقط شيئاً بإزاء شيء وأربعة دنانير وثلثي دينار بمثلها من التركة، يبقى ثلاثة وثلاثون ديناراً[7] وثلث دينار يعدل شيئاً وثلث شيء، فالشيء خمسة وعشرون.

---

(١) في (ملا): قلنا في بسبعة.

(٢) في (ملا): الشيء.

(٣) أي أربعة دنانير.

(٤) في (ملا): دينار. وهو لحن ظاهر.

(٥) في (ملا): دينار. وهو لحن ظاهر.

(٦) في (ملا): أحد.

(٧) في (ملا): دينار.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نوع خامس :

ومتى كـان بين المجهـولين تفاضل في القيمـة، فأضف مقـدار التفـاضل إلى معلوم التركة حتى تتساوى[1] قيمة المجهولين، ثم اعمل على مـا قدمنا ذكره من العمل.

ومثاله:

امرأة وأم وثـلاث أخوات مفترقـات والتركة/ خمسون دينـاراً وثوبـان، أحدهما ١٢٤/ب تزيـد قيمته على قيمـة الآخر خمسـة دنانير أخـذت الأم بميراثها الثـوب الأدون. أصلهـا من اثني عشر وتعـول إلى خمسـة عشر، فأسقط سهمي الأم ومثلها يبقى أحد عشر، وهو الجزء[2] المقسوم عليه ثم أضف إلى التركـة مقدار التفاضل وهو خمسة دنانير تكن خمسة وخمسين، فـاضرب فيها سهمي الأم، تكن مائة وعشرة، فاقسمهـا على أحد عشر دينـاراً يخرج بالقسم عشرة، فهي قيمـة الثوب الأدون، ونصيب الأم، فتكون قيمة الثوب[3] الأرفع خمسة عشر ديناراً. فإن أردت امتحان ذلك، قلت: معي ثـوبان قيمتهما خمسـة وعشرون، وخمسون[4] فيكون الجميع خمسة وسبعين، فتضرب فيهـا سهمي[5] الأم تكن مـائة وخمسين، تقسمهـا على المسألـة يخرج بالقسم عشرة، كما ذكـرنـا. وبالجبر، لمّا أخـذت[6] الأم بسهمين شيئاً، استحق بـاقي الورثة بثـلاثة عشر سهماً ستـة أشياء ونصفاً، تعـدل خمسة وخمسين ديناراً وشيئاً. فألق شيئاً بإزاء شيء يبقى خمسة أشياء ونصف شيء تعدل خمسة وخمسين، فقيمة الشيء عشرة.

---

(١) في (ملا): يتساوى.

(٢) في (ملا): يبقى أحد عشر الجزء.

(٣) في (ش): فتكون قيمة الأرفع خمسة.

(٤) في (ملا): خمسون وعشرون وخمسة فيكون.

(٥) في (ش): سهم.

(٦) في (ملا): أخذ.

امرأة وأم وست أخـوات مفترقات والتركـة تسعون دينـاراً وعبدان بينهما [1] في القيمة زيـادة عشرة فأخذت الأم العبد الأدون وردت دينـارين . أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، فأسقط سهمي الأم ومثلهما يبقى ثلاثة عشر، و هي الجزء ثم ردّ على التركة الفاضلَ بين العبدين وهو عشرة، والمردود ومثله وهو أربعة يصير مائة وأربعـة، فاضرب فيها سهمي الأم يكـن مائتين وثمانية فـاقسمها على ثلاثـة عشر يخرج بالقسم ستة عشر، فـرد على ذلك دينارين وهما المردودان تكن ثمانية عشر [2] فهي قيمـة العبـد الأدون [3] وتكـون قيمة الأرفع ثمانيـة وعشرين . وبالجبر تقول : لمّا أخـذت الأم بسهمين شيئاً إلا دينارين فلباقي الـورثة بخمسة عشر سهماً سبعة أشياء ونصف شيء إلا خمسة عشر ديناراً، تعدل مائة ودينارين وشيئـاً، فاجبر الأشيـاء بخمسة عشر دينـاراً/ وزد مثلهـا على التركة تصير مـائة وسبعة عشر ديناراً وشيئاً، فأسقط شيئاً بإزاء شيء يبقى ستة أشياء ونصف تعدل مـائة وسبعة عشر دينـاراً، فالشيء ثمانيـة عشر. فإن أخذت إحـدى الأختين من الأبـوين العبد الأدون وأخـذت معه خمسـة دنانير، فأسقط سهـامها ومثلهـا من المسألة يبقى تسعة وهو الجزء المقسـوم عليه ثم أسقط من المسألة خمسة وهي التي أخذتها وأسقط مثلها للعبـد الآخر يبقى تسعون فاضربها في سهـامها وهي أربعة تكن ثلثمائة [4] وستين ، فاقسمها على تسعة يخرج بالقسم أربعون، فهي نصيبها فأسقط منهـا خمسة، يبقى خمسـة وثـلاثون وهي قيمـة العبد الأدون، فتكـون قيمـة الأرفع خمسـة وأربعين، فإن أردت الجبـر، فقـل : لمّا أخـذت الأخـت بالأربعـة أسهم شيئـاً وخمسة دنـانير، فلباقي الـورثة [5] بثلاثـة عشر سهماً ثلاثـة

١٢٥/أ

---

(١) في (ملا) : سها.

(٢) في (ملا) : تكن عشر. وهو خطأ حسابي.

(٣) في في (ملا) : ألا.

(٤) في (ملا) : ثلثي.

(٥) في (ملا) : لمورثه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أشياء[1] وربع شيء (٢ وستة عشر ديناراً وربع دينار٢) فأسقط الدنانير بمثلها من معلوم التركة، يبقى ثمانية وسبعون ديناراً[٣] وثلاثة أرباع دينار وشيء، تعدل[٤] ثلاثة أشياء وربع شيء، فأسقط الشيء بإزاء الشيء يبقى شيئان[٥] وربع شيء، يعدل ثمانية وسبعين ديناراً وثلاثة أرباع دينار، فالشيء بخمسة وثلاثين ديناراً. فإذا امتحنت ذلك، قلت: معي عبدان بثمانين، تضاف إلى معلوم التركة[٦] تكن مائة وسبعين فتضرب فيها سهام الأخت تكن ستمائة وثمانين فإذا[٧] قسمتها على سبعة عشر، خرج بالقسم أربعون كما ذكرنا.

فصل منه آخر:

امرأة وأبوان وابنتان، والتركة ثلاثون ديناراً وثلاثة خواتيم، بين كل خاتمين خمسة دنانير، أخذ[٨] الأب بميراثه الخاتم الأدون. أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وقيمة الخاتم الأوسط أكثر من قيمة الأدون بخمسة وقيمة الخاتم الأرفع أكثر من قيمة الأدون بعشرة، فأضف الفاضل من الخواتم إلى معلوم التركة وذلك خمسة عشر يصير/ معلومها خمسة وأربعين فصارت الخواتيم متساوية القيمة، فألق من التركة الخاتم[٩] الذي أخذه الأب وألق سهامه وهي

/ ١٢٥ ب

(١) في (ش): ثلاثة وربع شي.
(٢) ما بين القوسين من (ش).
(٣) في (ملا): دينا.
(٤) في (ملا): تعد.
(٥) في (ملا): بشان.
(٦) ومعلوم التركة تسعون ديناراً.
(٧) في (ملا): فتضرب فيها سهام الأخت تكن ستمائة، فإذا... وهو خطأ حسابي، فسهام الأخت أربعة أسهم في معلوم التركة مائة وسبعين يكن الناتج ستمائة وثمانين.
(٨) في (ملا): أخذت.
(٩) في (ملا): الخواتم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أربعة من المسألة، ثم ألق الخاتمين[1] الآخرين، وألق معهما ثمانية أسهم، يبقى من المسألة خمسة عشر، وهو الجزء المقسوم عليه، ثم اضرب سهام الأب في معلوم التركة وهي خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين[2]، فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم اثنا عشر ديناراً، فذلك نصيب الأب وهي قيمة الخاتم الأدون وتكون قيمة الأوسط سبعة عشر ديناراً، وقيمة الأعلى اثنين وعشرين[3] ديناراً، (٤ فإذا أردت امتحان ذلك جمعت قيمة٤) الخواتيم، وذلك أحد وخمسون فأضفتها إلى ما خلفه الميّت من الدنانير، فيكون جميع ذلك أحداً وثمانين، فاضرب سهام الأب فيها تكن ثلثمائة وأربعة وعشرين، فاقسم ذلك على سهام المسألة تخرج بالقسم اثنا عشر أيضاً. وبالجبر تقول: لما أخذ الأب بأربعة أسهم شيئاً استحق باقي الورثة بثلاثة وعشرين سهماً خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء، يعدل خمسة وأربعين (٥ ديناراً وشيئين فأسقط شيئين بإزاء شيئين، يبقى ثلاثة أشياء وثلاثة أرباع شيء يعدل خمسة وأربعين٥)، فقيمة الشيء اثنا عشر، فإن أخذت الأم بميراثها الخاتم الأوسط، كان الجزء خمسة عشر أيضاً، والتركة ثلاثين؛ لأنه قد قابل زيادة الأرفع نقصان الأدون، فسقط ذلك، فاضرب سهام الأم في ثلاثين تكن مائة وعشرين، فاقسمها على خمسة عشر، يخرج بالقسم ثمانية وهي قيمة الأوسط، فقيمة الأدون ثلاثة وقيمة الأرفع ثلاثة عشر، فإن أردت امتحان ذلك، فاجمع قيمة الخواتيم وهي أربعة وعشرون، وضمها إلى دنانير التركة تكن أربعة وخمسين، فاضربها في سهام الأم[6] تكن مائتين وستة عشر

---

(١) في (ملا): خاتمين.

(٢) في (ملا): تكن مائة، فاقسم.

(٣) في (ملا): اثنان وعشرون.

(٤) في (ش): فإذا أردت امتحان جمعت قيمة.

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٦) في (ملا): فاضربها م الأم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فـاقسمها على سبعـة وعشرين يخرج بـالقسم ثمانيـة أيضـاً. وبالجبر تقـول: لما أخذت الأم بأربعة أسهم خاتماً فلبقية الورثـة بثلاثة وعشرين سهماً خمسة خواتيم وثلاثـة أرباع خـاتم تعدل ثلاثين دينـاراً وخاتمين/ فأسقط خـاتمين بمثلها يبقى /١٢٦أ ثلاثة خواتيم وثلاثة أرباع خـاتم، يعدل ثلاثين ديناراً، فقيمة ذلك الخاتم ثمانية دنانير كما ذكـرنا. فإن قيل: فإن أخذت الـزوجة بميراثها الخاتم الأرفع فـالمسألة محال؛ لأن حق الزوجة مـن جميع التركة ثمن هو تسع بالعـول، وأكثر ما يجوز أن تجتمع التركة أحد وثمانون، لها تسعها وهي تسعة، فكيف يجوز أن تأخذ خاتماً[١] يفضل على الأدون بعشرة وجميع حقهـا تسعـة، وتـوضـح هـذا أنك لـو عملت لأسقطت من التركـة مـا بين الخواتيم من الفضل وهـو خمسـة عشر، يبقى من الدنـانير خمسة عشر وتسقط من المسألة سهـام الزوجة ومثلهـا وذلك تسعة يبقى ثمانيـة عشر وهي الجزء، فإذا ضربت سهـام الزوجـة وهي ثـلاثة في خمسـة عشر كـانت خمسـة وأربعين، فإذا قسمتها على ثمانيـة عشر يخرج بـالقسم[٢] ديناران ونصف، فإذا كان ذلك قيمة الأرفع كـان العمل باطلاً والمسألة محالا؛ لأن الأرفع يفضل على الأدون بعشرة، فمتى خرجت قيمة[٣] عشرة فما دون، فالعمل محال. فتدبر هذا فيما يـرد عليك من المسائل، فمتى وجدت ما أخذه أحـد الورثة أكثر من حقه فاعلم أن المسألة مستحيلة، فلا تشغل[٤] نفسك بعمل باطل.

---

(١) في (ملا): يأخذ الخاتم.

(٢) في (ملا): عشر بالقسم.

(٣) في (ملا): فمتى خرجت قيمة قيمة

(٤) في (ملا): فلا تشتغل نفسك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب كيفية[1] العمل فيمن أخذ جزءا[2] من التركة بِدَيْنِهِ وميراثه

ومتى أخذ بعض الورثة بميراثه ودينه جزءا من التركة كثلثها أو ربعها أو خمسها أو ما أشبه ذلك، فصحح المسألة وأسقط منها سهام ذلك[3] الوارث، فما بقي فاضربه في مخرج الجزء الذي أخذه الوارث، فما ارتفع منه فهو التركة ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذي أخذه فأسقط منه الجزء المأخوذ فما بقي فاضربه فيما صحت منه المسألة، فما بلغ فهو الميراث وما بقي من التركة فهو الدّين. هذا طريق حساب هذا الباب. فأما عمل ذلك بالجبر، فسنذكره في فصل مسائله إن شاء الله تعالىٰ.

/ مسائل : /١٢٦ب

من ذلك : أبوان وابنتان، أخذ الأب بميراثه ودينه ربع التركة، فصحح المسألة تجدها من ستة، فأسقط منها نصيب الأب وهو سهم[4]، يبقى خمسة فاضربها في مخرج الربع تكن عشرين، فذلك التركة، فإن أردت معرفة الدين، فأسقط الجزء المأخوذ وهو الربع من أربعة وهي مخرج الربع، يبقى ثلاثة أسهم، فاضربها في سهام المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر، فذلك الميراث، والباقي وهو ديناران هو الدين، فإذا أخذهما وأخذ سدس ثمانية عشر بالميراث، اجتمع له خمسة دنانير وذلك ربع التركة. وبالجبر تقول: كأن معي ستة دنانير ودرهما، أخذ الأب بدينه الدرهم، وبميراثه ديناراً، يعدل (٥ ذلك ربع التركة، فاضرب الدرهم والدينار في مخرج الربع تكن أربعة دنانير وأربعة دراهم تعدل٥) ستة

(١) في (ملا) : كيفة.

(٢) في (ملا) : جزوا.

(٣) في (ش) : وأسقط منها ذلك الوارث.

(٤) في (ش) : فأسقط منها نصيب الأب سهم.

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دنـانير ودرهماً، فأسقط الـدرهـم بإزاء الـدرهم والأربعـة دنـانير (١ بإزاء أربعة دنانير ١)، يبقى دينـاران بإزاء ثـلاثـة دراهم، فيكون الـدينـار بـدرهم ونصف، فيحصل بالأربعة دراهم ديناران وثلثا دينار، تضيفها إلى الأربعة دنانير تصير ستة دنانير وثلثـي دينار، فابسطهـا أثلاثـاً تكن عشرين وهي التركة فـإن أخذت الأم بميراثها ودينها خُمس التركة، فأسقط سهمها من المسألة، يبقى خمسة فاضربها في مخرج الخمس تكن خمسة وعشرين فهي التركة، فإذا أردت معرفة الدين أسقطت خمس الخمسـة، يبقى أربعـة، فاضربها في المسألـة تكن أربعـة وعشرين، فهي الميراث، وقد فضل دينـار فهو الدين، فإذا أخـذته الأم وأخذت سـدس الأربعة والعشرين، اجتمع لها خمسة وذلك خمس التركة. وبـالجبر تجعل المسألة دراهم، فيكون ستـة دراهم يعدل خمس التركة والـدين دينار[٢]، فإذا أخذت الأم الـدين وسدس التركة فقد أخذت[٣] درهماً وديناراً يعدل خمس التركـة، فاضرب الدرهم والـدينار المأخـوذ في مخرج الخمس تكن خمسـة دنانير وخمسـة دراهم تعدل ستـة دراهم وديناراً فـأسقط الدينار/ بإزاء دينـار وخمسة دراهم يبقى درهـم بإزاء خمسة دراهم، ويبقى[٤] درهم بإزاء أربعـة دنـانير، فالـدينـار بـربع درهم، فيحصل بخمسة دنانير درهم[٥] وربع درهم مضافـاً إلى الخمسة دراهم التي مع الـدنانير فيصير ذلك ستة دراهم وربعـاً. فابسط الدراهم من جنس الكسر وهـو الربع، واجعل موضع كلّ ربع دينـاراً، فيكون خمسة وعشرين ربعـاً، فهي التركة. فإن أخذت الأم بميراثها ودينها ربع التركة، وأخذ الأب[٦] بميراثه ودينه خمس التركة، فأسقط سهامهما من المسألة يبقى أربعة، فاضرب في مخرج الربع والخمس وذلك

/ ١٢٧ أ

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا) : ديناران.

(٣) في (ملا) : أخذ.

(٤) في (ملا) : يبقى.

(٥) في (ملا) : دنانير ودرهمان.

(٦) في (ملا) : الأم.

عشرون تكن ثمانين[1] فهي التركة، ثم أسقط من العشرين ربعها وخمسها وذلك تسعة، يبقى أحد عشر فاضربها في المسألة وهي ستة تكن ستة وستين[2]، فذلك الميراث. وما فضل هو أربعة عشر دينهما. فإن أردت معرفة دين[3] كل واحدٍ منهما قلت: ربع التركة عشرون، للأم بميراثها منها أحد عشر، يبقى تسعة، فذلك دينها. وخمس التركة ستة عشر، للأب بميراثه أحد عشر، يبقى خمسة، فذلك دينه. وإن عملت بالجبر قلت: معى ستة دراهم ودينار وشيء، أخذت الأم بميراثها الشيء، وبدينها الدرهم، فيكون معها شيء ودرهم وذلك يعدل ربع التركة، فاضرب المأخوذ في مخرج الربع، تكن أربعة أشياء وأربعة دراهم، تعدل ستة دراهم وشيئاً وديناراً، فأسقط شيئاً بإزاء شيء، وأربعة دراهم بإزاء أربعة، يبقى ثلاثة أشياء بإزاء درهمين ودينار، فالشيء يعدل ثلث دينار وثلثي درهم، فتجعله في موضع الشيء، فيحصل معك ستة دراهم وثلثا درهم ودينار وثلث دينار، ثم تقول: أخذ الأب بميراثه درهماً وبدينه الدينار الذي مع الستة يعدل ذلك خمس التركة فاضرب ذلك في خمسة تكن خمسة دراهم، وخمسة دنانير، فأسقط خمسة دراهم بخمسة من الستة/ دراهم وثلثي درهم، يبقى درهم وثلثان، وأسقط ديناراً وثلثاً بإزاء الدينار وثلث يبقى من الدنانير (⁴ ثلاثة دنانير وثلثا دينار في مقابلة درهم وثلثي درهم فابسط الدنانير⁴) أثلاثاً تكن أحد عشر والدراهم أثلاثاً تكن خمسة، ثم اجعل الدنانير دراهم[5] والدراهم دنانير، فيكون أحد عشر درهماً وخمسة دنانير، فذلك قدر دين الأب وميراثه، فأضف أحدهما إلى الآخر تكن ستة عشر وهي خمس التركة[6]، وربعها عشرون أيضاً وهي للأم.

/١٢٧ب

(١) في (ملا): وذلك عشرون ثمانين.

(٢) في (ملا): ستة وتسعين.

(٣) معرفة الدين.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٥) في (ملا): الدراهم.

(٦) في (ملا): تكن ستة عشر وخمس التركة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل آخر منه :

فإن أخـذت الأم بميراثها ودينهـا خمس التركـة ، ومثل ربع[1] دينهـا ، قلت : التركـة ستة دنـانير وشيء . أخذت الأم بـدينها الشيء وبميراثهـا ديناراً ، فيكـون معهـا دينـار وشيء ، يعـدل خمس التركـة ومثـل ربع الشيء ، فأسقط من الشيء ربعه ، يبقى ثلاثة أرباع شيء ودينار يعـدل خمس التركة ، فاضربه في خمسة تكن خمسة دنانير وثلاثة أشياء ، وثلاثة أرباع شيء ، يعدل ستة دنانير وشيئاً ، فأسقط شيئاً بإزاء[2] شيء وخمسة دنـانير بإزاء خمسة دنانير، يبقـى شيئان ، وثلاثـة أرباع شيء في مقابلـة دينار، فابسط الأشيـاء أرباعاً من جنس كسرهـا تكن أحد عشر وابسط الدينـار أربعة ثم اقلب الدنانير أربـاعاً يكن أربعة ثم اقلب الـدنانير[3] أشياء تكن أربعة أشيـاء ، فاقلبها[4] دنانير تكـن أحد عشر دينـاراً ، فاضربها في المسألة تكن ستة وستين وأضف إليها الأشياء الأربعة ، تصير سبعين وذلك جملة المال والدين ، ثم قـد علمت أن ميراثها أحـد عشر ودينها أربعـة فيكون الجميع خمسـة عشر وذلك خمس التركـة ، ومثـل ربع دينهـا ؛ لأن خمس السبعين أربعـة عشر، وربع دينها واحد ، فيكون خمسة عشر، كما ذكرنا .

امرأة وابن ، أخذت المرأة بميراثها وصداقها ثلث المال ، ومثل ثلث صداقها ، فالمسألة من ثمانية ، فاجعلهـا دراهم واجعل الصداق شيئاً ورده على ثمانية دراهـم (تكن ثمانية دراهـم[5]) وشيئاً . فهذا جملة التركة ، فأسقط من ذلك الصداق وهو

---

(١) في (ملا) : ربعها .

(٢) في (ملا) : شأبازاي .

(٣) في (ملا) : دنانير.

(٤) في (ملا) : فامكب .

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشيء ودرهم/ وهـو ميراث المرأة، يبقى سبعـة دراهـم فهـو ميراث الابن، وذلك /١١٢٨
يعـدل ثلثي المال إلا مثل ثلث[١] الصـداق؛ لأن المرأة لما [٢] أخـذت ثلث المال
ومثل ثلثي الصـداق (بقي ثلـث المال إلا مثل ثلث الصـداق) [٣]، فأضف إلى
السبعة ثلث الدين وذلك ثلث شيء فيصير معك سبعة دراهم وثلث شيء تعدل
ثلثي المال، فأكمل المال بأن تـزيد على[٤] السبعة وثلث شيء مثـل نصفها تكن
عشرة دراهم ونصف درهم ونصف شيء فهــذا جميع المال، وذلك يعـدل ثمانيـة
دراهم وشيئاً، فأسقط الثمانيـة دراهـم بمثلهـا من العشرة، وأسقط نصف شيء
بإزاء نصف الشيء[٥] الـذي مع العشرة، يبقى درهمان ونصـف، يعـدل نصف
شيء، فقيمة الشيء خمسة دراهم وهي الصـداق، فأضف ذلك إلى الثمانية تكن
ثلاثة عشر، فهـذا جملة مال الميت، فأعط المرأة من ذلك ثلثـه وهو أربعة دراهم
وثلث ومثل ثلث الصــداق وذاك درهـم وثلثـان يجتمع لها ستــة دراهم، وذلك
مقدار ثلث[٦] المال، وثلث صــداقهــا. فإن أخـذت ثلـث المال إلا مثل ثلث
الصـداق، فـالمسألـة ثمانيـة دراهم وشيء، فــانقص منهـا ميراثهـا وهـو درهم
وصداقهـا وهو الشيء يبقى سبعة دراهم، فهي ثلثا التركـة ومثل ثلث الصداق،
فـانقص من ذلك ثلث الصداق، يبقى سبعـة دراهم[٧] إلا ثلث شيء، وذلـك
ثلثا المال. فجملة المال عشرة دراهـم ونصف درهـم إلا نصف شيء، يعدل ثمانية
دراهم وشيئـا. فقــابل كما ذكـرنــا يخرج قيمـة الشيء درهم وثلثــا درهـم وهــو
الصداق، فأضفـه إلى ثمانية تكن تسعـة دراهـم وثلث درهـم، فهو جملـة التركة،

---

(١) في (ش) : إلا مثل الصداق.

(٢) في (ش) : لأن المرأة أخذت.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٤) في (ملا) : فكمل المال بأن زيد على السبعة.

(٥) في (ملا) : شيء.

(٦) في (ملا) : وذلك مقدار الثلث.

(٧) في (ملا) : أهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فأعط المرأة درهماً بميراثها ودرهماً وثلثي درهم بصداقها، يحصل معها درهمان وثلثا درهم، وذلك ثلث المال إلا ثلث الصداق، فإن أخذت ثلث المال ودرهماً فأسقط[1] سهمها من المسألة تبقى سبعة دراهم فهي ثلث المال إلا درهماً فثُلُثَاه/ ثمانية، فكمل المال بأن يزيد عليه الثلث الآخر وهو أربعة تكن اثني عشر، الدين من ذلك أربعة، وذلك جملة التركة، فإذا أخذت المرأة ثلث ذلك ودرهماً كان خمسة دراهم بالميراث، وأربعة بالصداق، فإن أخذت ثلث المال إلا درهماً فأسقط سهمها يبقى سبعة دراهم فهي ثلثا المال ودرهم فأسقط الدرهم[2] يبقى ستة فهي ثلثا المال، فجميع المال تسعة، فثلثه إلا درهماً، درهمان. فإن أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم، فاجعل المسألة من عدد يكون ثمن المرأة وزيادة عشرة أقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء، وأقل ذلك ستة وخمسون، لأنك إذا نقصت ثمن ذلك وعشرة يبقى[3] وتسعة وثلاثون، وذلك ثلثا المال، فالمال جميعه ثمانية وخمسون، ونصف وثلث، ذلك تسعة عشر ونصف، فانقص منه عشرة يبقى تسعة ونصف، سبعة بالميراث لأنها ثمن ستة وخمسين، يبقى درهمان ونصف فهي الصداق.

١٢٨/ ب

باب آخر من المجهولات في غير الديون

رجل مات وخلف ابنين وترك ثوبين، أحدهما أكثر قيمة من الآخر بدينارين فأخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع[4]، فسوِّ بين قيمتيهما، بأن تضيف ما بينهما من الفضل إلى التركة، تكن ثوبين ودينارين، لكل واحدٍ منهما ثوب ودينار (٥ فإذا أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأرفع فقدره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف٥)،

---

(١) في (ش): ودرهما سهمها.

(٢) في (ملا): الرهم.

(٣) في (ملا): وعشرة وتسعة.

(٤) في (ملا): الأربع.

(٥) ما بين القوسين مضاف في (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو يعدل ديناراً وثوباً، فأسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثله من الثوب الذي مع الدينار، وأسقط الدينار الذي مع الثوب بمثله من الدينار ونصف الذي مع الثلاثة أرباع الثوب، يبقى نصف دينار بإزاء ربع ثوب، فالثوب يعدل دينارين (١ وهي قيمة الأدون١)، فقيمة الأرفع أربعة دنانير، (٢ فإذا أخذ ثلاثة أرباعه، فقد أخذ نصف التركة٢)، فإن ترك ثوباً وخاتماً، فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم وثلث الثوب، فمعلوم أن كلَّ واحد [٣] منهما يستحق/ نصف الخاتم ١٢٩/١ ونصف الثوب، فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم كان قد أخذ الزيادة، ربع خاتم مما كان يستحقه، وأخذ ثلث الثوب وهو يستحق نصفه، فقد ترك ربع خاتم بإزاء سدس ثوب، فعلمنا أن قيمة ربع الخاتم بقيمة سدس ثوب، فقيمة الخاتم كله بقيمة ثلثي الثوب، فاجعل الثوب أيَّ عددٍ شئت، واجعل قيمة الخاتم مثل ثلثيه، فإن جعلت قيمة الثوب ثلاثة، فقيمة الخاتم ديناران، والتركة خمسة، وإن جعلت قيمة الثوب ستة فقيمة الخاتم أربعة والتركة عشرة، وإن جعلت قيمة الثوب تسعة[٤] فقيمة الخاتم ستة، والتركة خمسة عشر[٥]، فإن أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم، ونصف الثوب، فالمسألة مُحال؛ لأنه يستحق نصف الخاتم ونصف الثوب فإذا أخذ[٦] ثلاثة أرباع الخاتم، فقد أخذ زيادة على ما يستحقه بربع خاتم، فإن ترك ثلاثة بنين وترك ثوباً وعبداً أو خاتماً، فأخذ أحدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد، فاجعل قيمة الاثنين منهما متساوية ثم اعمل على ما أذكره لك في هذه المسألة، وذلك بأن

---

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٣) في (ملا): فمعلوم أن واحد منهما.

(٤) في (ملا): وإن جعلت قيمة تسعة تسعة فقيمة.

(٥) في (ملا): عشرة.

(٦) في (ملا): أخذت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقول : كل واحد من الثوب والخاتم قيمته ستة دراهم، فاجمع ذلك فيصير اثني عشر، فإذا أخذ سدس الثوب وذلك درهم، وأخذ ربع الخاتم وذلك درهم ونصف، بقي له من حقه منهما درهم ونصف؛ لأن حقه من اثني عشر أربعة دراهم، وقد أخذ نصف العبد وله منه ثلاثة يبقى سدس العبد بدرهم ونصف، وذلك ثمن قيمة الثوب والخاتم، فقد علمت إذن[1] أن قيمة ثمن الثوب والخاتم بإزاء سدس العبد فالعبد كاملا يعد ثلاثة أرباع الثوب والخاتم، فاجعل قيمة العبد مثل قيمة ثلاثة أرباعهما، وذلك تسعة، فاجمع ذلك[2] إلى قيمة الثوب والخاتم، فيكون جميع التركة أحداً وعشرين درهماً، لكل ابن سبعة دراهم/ فإذا ١٢٩/ب أخذ أحدهم سدس الثوب، وهو درهم، وربع الخاتم وهو درهم ونصف، ونصف العبد وهو أربعة دراهم ونصف فكان الذي اجتمع معه سبعة دراهم، وذلك نصيبه من التركة، ولو جعلت قيمة كل واحدٍ من الثوب والخاتم أكثر من ستة، أو أقل[3] جاز، وخرجت[4] قيمة العبد ثلاثة أرباع قيمتهما. فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه المسائل.

---

(١) في (ملا) : إذا.
(٢) في (ملا) : فذلك.
(٣) في (ملا) : وأقل.
(٤) في (ملا) : وخرج.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب من عويص المسائل

مسألة : رجل وأمّه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب • هذا رجل زوج بنته بابن أخيه فأولدها ابناً ثم مات ابن الأخ ثم مات العم بعد ذلك، فلبنته النصف وما بقي لابن ابن أخيه، وهو ابن بنته أيضاً وفيها يقول[1] الشاعر :

سألت الفارضين بكل أرضٍ ... بما يفتونَ في ذكرٍ وأمه
قد اقتسما جميعاً مالَ ميْتٍ ... على نصفين وانتفعا بقسمه
له نصفٌ وحقُّ الأم نصفٌ ... فتأخذ أمه سهماً كسهمه

جوابه :

سألتَ فخذ جوابك إنّ هذا ... هُديتَ فتًى تزوج بنتَ عمه
فمات الزوجُ ثم أتته بابن ... ومات العَمُّ وهو رضيعُ أمّه
فبنتُ العم تحرز عنه نصفاً ... ويحوي الطفل فاضله بقسمه
وبالتَّعصيبِ يأخذ لا بفرضٍ ... كفرضِ الأم فاستمعوا لعلمه[2]

مسألة ثانية :

ثلاثة رجال ورثوا مال ميتٍ بالنسب[3]، أصاب أحدهم نصف المال والآخر ثلثه والآخر سدسه، هم أخ لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم آخر، أخذ ابن العم الذي هو أخ النصف، سدس بالفرض وثلث بالتعصيب، وأخذ أخوه بالتعصيب الثلث، وأخذ الأخ للأم السدس.

مسألة ثالثة :

أفتنا أيها الفقيهُ فإنّا ... قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلثَ واحدٌ عن فقيدٍ ... واحتوى آخرُ على الثلثين

هذه امرأة ماتت وخلفت ابني[4] عم، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فلزوجها ثلثا المال، نصف بالفرض وسدس بالتّعصيب، ولأخيها ثلثه، سدس

---

(١) في (ملا) : ويقول.
(٢) في (ملا) : لعمله.
(٣) في (ملا) : كالنسب.
(٤) في (ملا) : ابن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالفرض والباقي بالتّعصيب .

مسألة رابعة :/ /١٣٠أ

مـا فـرضُ أربعـةٍ[١] تفـرق بينهم ميراث ميتهـم بحكـم واقـعٍ
فلـوا حـد ثلثُ الجميعِ وثلثُ مـا يبقى لنـا سهم بـرأيٍ جـامعٍ
ولثـالث مـن بعـده ثلث الـذي يبقـى، ومـا يبقى نصيب الـرابع

هذه الأكـدرية، وهي زوج وأم وأخت لأبٍ وجد، أصلها من ستـة، وتعول إلى تسعة ثم تجمع سهـام الأخت وهي ثلاثـة مع سهم الجد، فيقسم ذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة لا تصـح، فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين؛ للـزوج تسعة ولـلأم ستـة وهي ثلث البـاقي ولـلأخت أربعة وللجـد ثمانية .

مسألة خامسة :

مـا سبعـةٌ ورثـوا ميراث ميتهـم لم يظلمـوا ذا نصيب حتى يَسْتَهِمـوا
وشـاركـوا أختهم والأخت ثـامنـة فيها حـووه مـن الميراث واقتسمـوا
لم يفضلـوهـا بسهم عن تـراثهم وليس في إرثهـم فضـل فيغتنمـوا

هذه في رجـل تزوج بـامرأة وتزوج ابنـه بأمها، فـولدت زوجـة الابن[٢] سبعة بنين، ثم مات الابن ومات الأب بعـده وخلف زوجته وهي أخت بني الابن فلها الثمن وما بقي بينهم أسباعاً .

مسألة سادسة :

امرأة تزوجت ثلاثة أزواج، فحصل معها من إرثهم نصف جميع مالهم .

هم ثلاثـة إخوة، تزوجهـا الأول وماله أربعـون، وله أَخَوان، مـال كل واحدٍ منهما دينار[٣] فلما مات الأول ورثـت منه عشرة، وورث كل أخ منـه خمسة عشر،

---

(١) في (ملا) : أربعة أربعة .

(٢) في (ش) : الأب .

(٣) في (ملا) : دينا .

فصار معه ستة عشر، ثم تزوجها[1] الثاني، فمات عن ستة[2] عشر، فلها ربع ماله أربعة، وللأخ اثنا عشر، فيصير مع الأخ ثمانية وعشرون، فلما تزوجها ومات عنها، ورثت ربع ماله، سبعة، فصار معها أحد وعشرون وهي نصف مالهم.

مسألة سابعة:

امرأة تزوجت أربعة، فأصابها بميراثها نصف مال الجميع.

هم أربعة إخوة، مال الأول ثمانية. ومال الثاني ستة. ومال الثالث ثلاثة. ومال الرابع دينار. تزوجها/ الأول فمات فورثت منه الربع، دينارين، وما بقي /١٣٠ بين الإخوة أثلاثاً، لكل واحدٍ ديناران. ثم تزوجها الثاني ومات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضاً، وما بقي بين أخويه لكل واحدٍ منهما ثلاثة، ([3] فصار بيدها أربعة وبيد الثالث ثمانية وبيد الرابع ستة[3]) ثم تزوجها الثالث، ومات عن ثمانية فلها من إرثه ديناران، ([4] فصار معها ستة ومع الرابع اثنا عشر[4]) ثم تزوجها الرابع ومات عن اثني عشر، فلها من إرثه الربع ثلاثة، فاجتمع لها تسعة وهي نصف مالهم لأنه ثمانية عشر ديناراً.

مسألة ثامنة:

ووارثــة بعْـلاً فكـان نصيبهـا	من المال دينـار عتيـق ودرهـم
وكـان جميـع المال عشريـن درهماً	وعشريـن دينـاراً كـذلك يقسـم

---

(١) في (ملا): تزوج.

(٢) في (ملا): سبعة.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هن أربع[1] نسوة وأختان لأم وأختان لأب. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ستة عشر، للزوجات ثلاثة وهي الخمس، فلهن[2] خمس التركة أربعة دنانير، وأربعة دراهم، لكل واحدةٍ دينار ودرهم.

مسألة تاسعة:

شَر الفُـرّاضِ قولوا في امرئٍ تاه في قصته كلُّ فقيه
ئل مات وخلف رجلاً ابنَ عم ابن أخي عم أبيه
ـه الثلث أم النصف له خبرونا ببيان القول فيه

جوابها:

صار مال المتوفى كله باجتماع القول من كل فقيه
للذي سميت منه رجلاً ابن عم ابن أخي عم أبيه
ا ابن عم الأب فاعلم علمه وله المال ولا مرية فيه

مسألة عاشرة[3]:

رجل دخل على مريض يعوده، فقال له: أَوْصِ. فقال: بم أوصي إنما ترثني زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك.

جوابها:

إن المريض يتزوج بجدتي الصحيح أم أمه وأم[4] أبيه، فتلد له كل واحدةٍ منهما بنتين، فابنتاه من أم أم الصحيح خالتا الصحيح، وابنتاه من أم أبي

---

(١) في (ملا) و (ش): أربعة. وهو لحن ظاهر.

(٢) في (ملا): فلهم.

(٣) في (ملا): عاشر.

(٤) في (ملا): أمه أم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصحيح عمتـا الصحيح، وقد كان المريـض اشترك هو وأبو الصحيـح في طهر جارية بينهما، فوطئاها[1] وهما جاهلان بتحريم ذلك، فولدت بنتين فادعياهما، فهما بنتـا المريض وأختـا الصحيح لأبيـه. / وأم المريض وأختـه لأبيـه زوجتـا /١٣١ الصحيح، فقـد مـات المريـض عن زوجتين فلهما الثمن وست بنـات، فلهن الثلثان (٢ وأم فلهـا السـدس، وأخت لأبٍ فلهـا مـا بقي٢) أصلها مـن أربعة وعشرين، وتصح من مائة وأربعة وأربعين.

مسألة حادية[3] عشرة:

رجل أتى قومـاً يقتسمون ميراثاً، فقـال: لا تعجلوا، فلي زوجة غـائبة، فإن كانت باقية ورَثْتُ معكم، وإن كانت قد ماتت وَرِثْتُ أنا معكم.

هذه امرأة مـاتت وخلفت زوجاً وأما وأختها لأمها وهي الغائبـة، وعمها وهو زوج الغـائبـة. أصل مسألتهـا من ستةٍ، للـزوج النصف ثـلاثـة ولـلأم الثلث سهمان، يبقى سهم هو لـلأخت للأم إن كـانت باقية؛ لأنـه سدس المال، وإن كانت ميتة فهو للعم الذي هو زوجها.

مسألة ثانية عشرة:

امـرأة جاءت قـوماً يقتسمـون ميراثاً، فقـالت: لا تعجلوا فإني حـامل، فإن ولدت ابنـاً لم يرث معكـم، وإن ولدت ابناً وبنتـاً لم يرثـا معكـم وإن ولـدت بنتاً ورثت[4] معكم.

---

(١) في (ملا): فولياها.

(٢) في (ملا): وأم فلها. وسقطت كلمة السدس من النسختين وتمت إضافتها.

(٣) في (ملا): حادي.

(٤) في (ملا): وثت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهي امرأة مـاتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبـوين، فجاءت[1] امرأة أبيهـا وهي حامل من الأب فقـالت ذلك، فإن ولدت عصبة كان للـزوج النصف وللأخت لنصف وسقطوا، وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى سبعة، وتخرج من وجه آخر وهو أن تموت[2] المرأة وتخلف زوجاً وأبوين وبنتاً وامـرأة ابن حامـلاً، فإن ولدت عصبـة لم يرثـوا؛ لأن المسألة تعـول إلى ثلاثـة[3] عشر، وإن ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين، وكـانت المسألة إلى خمسة عشر.

مسألة ثالثة عشرة:

امرأة قـالت لقوم لا تقتسمـوا المال فإني حامل، فـإن ولدت بنتاً، فلهـا ثلث جميع المال، وإن ولدت ابناً فـلا شيء له فهذه مسألة امـرأة ماتت وخلفت زوجاً وأما وأخوين لأم وامرأة لأب حاملاً وهي المتكلمة[4]، فمتى ولدت ابناً لم يرث؛ لأن الفروض استغـرقت المال ومتى ولدت بنتاً أخذت النصف، وعـالت المسألة إلى تسعة، فيكون لها ثلثه منهـا وهي ثلث جميع المال، فإن قالت: إن ولدت بنتاً لم تـرث، وإن ولـدت/ ابناً ورث فهي تـزج من ستـة أوجـه، أحدهـا أن تكـون / ١٣١ ب المتكلمة[5] امـرأة ابن الميت، وقد خلف الميت بنتين أو تكـون امـرأة أبيه، وقـد خلف الميت أختين لأبوين أو تكون ([6] امرأة ابن الميت أو امرأة جده [6]) أو امرأة أخيه أو امرأة عمـه أو امرأة مولاه، فإنها في جميع ذلك إن ولـدت بنتاً لم ترث وإن ولدت ابناً ورث[7].

---

(١) في (ملا): فجا.

(٢) في (ملا): يموت.

(٣) في (ملا): ثمانية.

(٤) في (ملا): المتكملة.

(٥) في (ملا): المتكملة.

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٧) في (ملا) و(ش): وإن ولدت ورث. وسقطت كلمة (ابناً).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسألة رابعة عشرة:[١]

رجل قال لـرجل : أنت ابني ولك من مالي ألف درهم، ولـو كنت ابن عمي لكان لك عشرة آلاف درهم.

فهذا رجـل ماله ثـلاثون ألفـاً وله ثمانيـة وعشرون بنتاً وابن، نصيب ابنـه مثل نصيب بنتين ألفـا درهم، ولـو كـان ابن عم لأخـذت البنـات من الثـلاثين عشرين[٢] ألفاً وبقي له الثلث وهو عشرة آلاف[٣].

مسألة خامسة عشرة:

امرأة قـالت لقوم : إني حـامل، فإن ولدت بنتـاً فمال هذا الميت بينـي وبينها نصفان بـالسويـة، وإن ولدت ابناً فلي الثمن ولـه الباقي، وإن لم ألـد شيئاً فلي جميع المال.

هذه امرأة اشترت عبـداً فأعتقته وتزوجته، فأحبلها ثم مـات، فإن ولدت بنتاً فلها النصف[٤]، ومـا بقي لها الثمن[٥] منه لحق الـزوجية والباقي بـالولاء، وإن ولـدت ابنـاً كان لها الثمـن والباقي لـلابن، وإن لم تلـد شيئـاً، فلهـا جميع المال بالولاء[٦].

مسألة سادسة عشرة:

زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية.

هـذه امرأة أعتقت هي وأخـوهـا عبـداً. لها ثلثه ولأخيهـا ثلثـاه، ثم تزوجتـه فمات، فلها الربع بالزوجية، والربع بالولاء. وفيها قال الشاعر :

---

(١) في (ملا) : عشر.

(٢) في (ملا) : ولو كان... البنات الثلاثين عشرين ألفاً...

(٣) في (ملا) : وبقي له... عشرة ألفاً.

(٤) في (ملا) : فإن... بنتاً النصف.

(٥) في (ملا) : وما بقي الثمن منه.

(٦) في (ملا) : فلها جميع بالولاء.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ألا أيها القــــاضي المصيب قضـــاؤه أعنـــدك مـن علم فتخبرنـــا وصفــاً
بـوارثـة من زوجهـا نصـف مـالـه بـه جــرت الأقـلام مـا ظُلمت حـرفـاً

مسألة سابعة عشرة:

امرأة قالت[١] لقوم يقتسمـون ميراثاً: لا تقتسمـوا ميراثاً، فإني حـامل، فإن ولدت بنتاً لم تـرث معكم شيئاً، وإن ولدت ابناً فلـه نصف خمس المال، وكذلك إن ولدت بنتين.

هذه امرأة تـوفيت وخلفت أختاً لأبوين وجدا وامرأة أب حـاملاً. فإن ولدت امرأة الأب بنتـاً، فالمسألـة على قول زيـد من أربعة؛ للجـد سهمان ولكل أختٍ سهم، ثم تـرجـع الأخت لـلأبـوين فتأخـذ/ سهم الأخت من الأب ليكمل لها النصف، وإن ولـدت ابناً أو بنتين[٢]، فالمسألـة من خمسة ثم تأخـذ الأخت من الأبوين من ولد الأب[٣] سهماً ونصفـاً تكملة النصف ويبقى نصف سهم وهـو نصف خمس المال. ١٣٢/ أ

مسألة ثامنة عشرة [٤]:

أربع وعشرون أنثى من أصناف شتى، ورثن مال ميت بالسوية.

هن أربع جدات وثلاث زوجات وست عشرة[٥] بنتاً، وأختٌ لأب. فالمسألة من أربعة وعشرين لكل واحدة سهم.

مسألة تاسعة عشرة:

أيها العـــالمون في الأرض كـــونـــوا للـــذي جـــاء مستغيثـاً غيـــاثـــاً
مـــا تقـــولـــون في أبٍ وابنتيـــه ورثـــوا المال بينهم أثـــلاثـــاً

(١) في (ملا): تقسموا امرأة قالت.
(٢) في (ملا): وإن ولدت ابنا وبنتين.
(٣) في (ش): ثم... الأبوين ولد الأب.
(٤) في (ملا): عشر.
(٥) في (ش): وستة عشر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جوابهـــا :

إن هـــــذا تـــــزوج ابنـــــة عم ... مـــا رأت منـــه في الصـــلا التيـــاثـــا
فـأتت بـــــابنتين منـــــه ومـــــاتـت ... فـــاحتـــوى وابنتـــاه عنهـــا التراثـــا
ثلثـــــــاه سهمان بين[1] ابنتيـــــه ... ولـــه الثلث فـــاستـــوى أثـــلاثـــا
حقـــه الـــربع والبقيـــة بـــالتّعصيب ... يحويـــــــه كلـــــــه ميراثـــــــا

مسألة عشرون :

يـــا من يشـــاركُ وارثـي ميتٍ ومـــا ميت كحي
لـــو لم يكن لتنـــاصفـــا ميراثـــه فـــاسمع إليّ
ولقـــــد دخلـت عليهما فعجبت حتـى قلـت وي
فحـــوى نصيبـك واحـــد وبقيـت أنت بغير شيء
فبغير رشـــدٍ قـــد نفعت كما ضررت بغير غـي
فـاذهـب فإن إمـام هـــذا القـول لم يـــذهب علي

هـذا مذهب زيـد في المعـادة في أخ لأبـوين وأخ لأب وجد، يقتسمـون المال أثلاثاً ثم يأخذ الأخ للأبوين سهمَ الأخ للأب ويسقطه .

بابٌ آخر منه في متشابه النَّسب

مسألة أولى:(٢)

أعجـــــوبـــــة قـــــد أتتك مني ... أراك خـــــــالي وخـــــــال ابنـي

هذا رجل تزوج ببنت رجل وتزوج الآخر بجدته أم أمّه، فَوُلِدَ لكل واحدٍ منهما ابن، فابن الجدة هو خال زوج البنت؛ لأنه/ أخو أمه لأمها، وخال ابنه، لأنه؛ أخو زوجته لأبيها . / ١٣٢ ب

(١) في (ملا) : بنتي.
(٢) مضافة من المحقق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسألة ثانية :

أغـــربت يـــا قـــوم في ســـؤالي ابنـي بـــلا شك خـــال خـــالي

جوابها :

أن يتزوج الرجـل بأم أم خاله أخي أمه من أبيهـا ، فتلد له ابناً فهـو ابنه وخال خاله .

مسألة ثالثة :

رجل قال لخاله : ابنك عمي .

هذا رجل تزوج خـاله بأم أبيه ، فولدت لـه ابناً فهو عم الرجل أخـو أبيه لأمه وأبوه خاله . قال الشاعر :

طـــريفـــة أودعـت مقـــالي عمـي يـــا قـــوم ابـن خـــالي

مسألة رابعة :

رجلان ، كل واحدٍ منهما عم الآخر .

فهذان رجـلان تزوج كل واحدٍ منهما بأم الآخـر ، فولدت له ابنـاً ، فكل واحدٍ من الابنين عم الآخر لأمه .

مسألة خامسة :

رجلان كل واحدٍ منهما خال صاحبه .

هذان رجلان تـزوج كل واحدٍ منهما بنت صاحبه ، فولدت لـه ابناً ، فابن كل واحدٍ منهما خال لابن الآخر؛ لأنه أخو أمه لأبيها .

مسألة سادسة :

رجل هو خال رجل وعمه .

هذا رجل تزوج جدة[1] أبي أبيه لجدته أم أمـه ، فأولدها ابناً ، فهـذا الابن هو عم الرجل ؛ لأنه أخو أبيه لأبيـه ، وهو خاله ؛ لأنه أخو أمه لأمها . ووجه ثانٍ :

(١) في (ملا) : هذا رجل جدة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن يكون رجل تـزوج جدة أبي أمـه لجدته أم أبيـه، فأولدهـا ابناً، فـالولـد خال الرجل، لأنه أخو أمه لأبيها. وعمه لأنه أخو أبيه لأمه.

وفيه وجه ثالث أن يتزوج أخو الرجل لأبيه بأخته لأمه، فتلد له ولداً فهو خال المولود لأمه وعمه لأب. ووجه رابع أن يتزوج أخو الرجل لأمه بأخته لأبيه فتلد له ولداً، فهذا الرجل عم المولود لأم وخاله لأبٍ.

مسألة سابعة:

رجل هو عم خاله.

هو رجل تزوج أخـوه لأبيه بجدته أم أمه فـأولدها ابناً. فهذا المولـود هو خال الرجل لأنه أخو أمـه لأمها، والرجل عم المولود لأنه أخو أبيـه لأبيه، ويعايا بها، فيقـال: رجل خلف خـالاً وعماً، فورث المال خـالـه دون عمـه، فهو في هـذه المسألة، وهـو أن يموت الرجل ويخلف خـاله وهو ابن أخيـه لأبيه ويخلف عماً، فابن أخيه أحق بالمال من عمه.

مسألة ثامنة:

رجل خلف أخاه وأخا زوجته، فورث ماله أخو/ زوجته دون أخيه. /١٣٣ أ

هذا رجل زوّج ابن ابنه بحماتـه أم زوجته، فأولدها ابناً، فهذا المولـود هو أخو زوجته وهو ابن ابن ابنه.

مسألة تاسعة:

رجل ورثه ابن بنته دون عمه.

هو رجل زوّج بنته بابن أخيه فولدت له ابناً. فهذا المولود هو ابن بنته وابن ابن أخيه وهو أولى من عمه بالإرث.

مسألة عاشرة: (١)

رجلان أحدهما عم أبي الآخر، والآخر خال أبيه.

(١) في (ملا): عاشر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي أبي الآخر، وتـزوج الآخر بأم أم أبيه، فولد لكل واحدٍ منهما ابن، فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه، والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها، وفيه شعر :

ولي نسيب فـاضـل وعـالم بـالأدب أصبحت[1] عمًّـا لابنـه وهـو خـال لأبي

بَابٌ آخر يُنْتَفَعُ به جدا

إذا كان معك بنات ابن بعضهن أنزل مـن بعضٍ، فنسب إلى إحداهن أخوها أو أختها أو ابن عمها أو بنت عمها، أو عمة ابن أخيها أو ابن وابنة أخي عمها أو عمتها أو خـال وخالة ابن أختهـا أو ابن أخت خالها وخـالتها، وليس لخالها وخـالتها أخت غير أمهـا، فاعلـم أنهم بإزائها في النسب، فإن نسب أحـد من ذكرنـا إلى أبي إحداهن أو عمهـا أو عمتها، فـاعلم أنهم أعلىٰ منها بـدرجة، فإن نسب أحـدهـم إلى جد إحـداهن أو عم أبيهـا أو عمتـه، فاعلم أنهم أعلىٰ منهـا بـدرجتين، فإن نسبوا إلى ابن أخي إحـداهن أو ابن أختهـا أو ابن وابنة عمهـا، فإنهم أنزل منها بـدرجة، وهؤلاء جميعهم أقرباء المنسوب إليه على مـا ذكرنا، فإن نسب إلى إحداهن عم وعمـة ابن أختها أو خـال وخالة ابن أخيهـا فهم أجانب منها. فافهم هذا الفصل، فإنه يعينك على كثير من عويص المسائل، وقد ذكرنا في أول هذا المختصر شيئاً من مسائل هذا الفصل، ونحن نذكـر هاهنا طرفاً آخر يُنتفع به إن شاء الله تعالى.

مسائل منه :

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل[2] من بعض، مع العليا ابنـة عمها، وثلاث أخوات مفترقـات، ومع السفلى عمها، ومع الوسطى ابن عمها/ للعليـا وأختها لأبويها وأختهـا لأبيها وبنت عمهـا الثلثان، والبـاقي للوسطى وابن عمهـا وعم ‎/ ١٣٣ ب

(١) في (ملا) : لأصبحت.

(٢) في (ملا) : أو ترك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالثة للذكر[1] مثل حظ الأنثيين. أصلها من ثلاثـة. وتصح من ثلاثين. فإن كـان مع كل واحدة ثـلاث بنـات أعمام مفترقين، ومع السفلى ابن أخي جدهـا وجد ابـن أخيها، فللعليـا وابنة عمها (لأبـوين وابنـة عمها)[2] لأب الثلثـان، والباقي للثانيـة وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب، وجـد ابن أخي الثالثة وابن أخي جـدهـا للـذكر مثل حـظ الأنثيين. أصلها من ثـلاثـة وتصح من ثـلاثـة وستين. هذا إذا كان الميت رجلاً، فإن كانـت امرأة سقطت ابنة عم العليا لأبيها لأنها ابنة[3] ربيب الميتـة، وترث مكانها ابنـة عمها لأمهـا، فإن كان مـع العليا ثلاث عمات مفترقات ومع السفلى خـال وخالة ابن أختها، فلعمـة العليا لأبويها وعمتها لأبيها الثلثان، وتسقط العمة لـلأم لأنها ربيبة الميت إن كان رجلاً. وإن كانـت امرأة سقطت العمة لـلأب، وورثت[4] مكانها العمـة للأم، لأنها ابنتهـا والباقي للـوسطى والسفلى وخال وخالة ابن أختهـا، وتصح من خمسة عشر[5].

فإن كـان مع العليـا ثلاثـة بني بني أعمام مفترقين وخـالة ابـن أختها وعمـة ابن أخيهـا. فإن كان الميت رجـلاً، فللعليا وخـالة ابن أختهـا[6] وعمة ابـن أخيها الثلثان والباقي للوسطى وابني ابني عم العليـا لأبويها ولأبيها على خمسة. أصلها من ثـلاثة وتصح من خمسـة وأربعين. وإن كـان الميت امرأة، فـلابني ابني عمّ العليـا لأبويها ولأمهـا المال، ويسقط ابن ابن عمهـا لأبيها؛ لأنـه ابن ابن ربيب الميتـة. فإن كـان مع كل واحـدةٍ عمـة عمتهـا، ومع السفلى ابن أخت خـالها، فلعمـة عمـة الـوسطى النصـف، لأنها ابنـة الميت وللعليـا وعمـة عمـة السفلى

---

(١) في (ملا) : لذكر.

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٣) في (ملا) : لابنه.

(٤) في (ملا) : ورثت.

(٥) في (ملا) : وتصح من خمسة.

(٦) في (ملا) : وخالة ابن ابن أختها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السدس والباقي للسفلى وابن[1] أخت خالتها إن لم يكن لخالها أخت غير أمها، فإن كان لخالها أخت غير أمها، فإن الباقي لعمة عمة العليا؛ لأنها أخت الميت إن كان رجلاً، ويسقط ابن أخت خال السفلى؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن خالة السفلى هذا على قول أهل المدينة/ والكوفة؛ لأنهم يحملون المسائل على أكثر ما يمكن. وعلى قول أهل البصرة يجعلون[2] عمة عمةَ السفلى، كأنها هي العليا نفسها؛ لأنهم يحملون المسائل على أقل ما يمكن. بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع كل واحدةٍ أمها وأم أبيها، ومع السفلى جد ابن عمها؛ للبنت النصف ولأمها وأم أبي[3] العليا الثمن؛ لأنهما زوجتا الميت على قول أهل المدينة والكوفة، وعلى قول أهل البصرة يجعلون أم أبي العليا هي أم البنت، ولأم أبي البنت السدس والباقي للعليا وجد ابن عم السفلى. فإن كان الميت[4] امرأة، فالمسألة محال؛ لأن أم البنت لا تكون[5] ميتة حية، فإن كان مع البنت خالتها وعمتها، فللبنت النصف وللعليا السدس والباقي لعمة البنت؛ لأنها أخت الميت إن كان رجلاً، فإن كانت امرأة فالباقي لخالة[6] البنت؛ لأنها أخت أمها.

١٣٤/أ

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع العليا خال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أختها، ومع السفلى خال وخالة ابن أخيها وعم وعمة ابن أختها، فللعليا وخال وخالة ابن أختها المال كله، فإن لم يكن مع العليا خال

---

(١) في (ملا): والباقي للوسطى وللسفلى وابن أخت...

(٢) في (ملا): يجلون.

(٣) في (ش): ولأمها أم أبي.

(٤) في (ملا): فإن كانت الميتة.

(٥) في (ملا): لا يكون.

(٦) في (ملا): فالباقي للخالة البنت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وخالة ابـن أختها فللعليا [١] النصف وللـوسطى السدس والبـاقي للسفلى وعم وعمة ابن أخيها، وسقط الباقون؛ لأنهم أجانب من الميت. فإن ترك الميت خال ابن عمته وعمة ابن خاله، فيحتمل أن يكـون خال ابن عمته أباه أو عمه وتكون عمـة ابن الخال أمه أو خـالته، فإن كـانـا أبوين، فلـلأم الثلث والباقي لـلأب وكذلك إن كان الخال عمًّـا يكون الباقي له، وإن كانت العمة خالة، فالمال كله لخال ابن عمته[٢]. خال ابن عـم وعمة ابن خالٍ (هما أجنبيـان من الميت.)[٣] ابن بنت معه خـاله وعمـه وبنت ابن معها خـالها وعمها، المال لخال ابن البنت وعم بنت الابـن؛ لأنهما ابنـا [٤] الميت. (وعـم ابن البنت وخـــال بنـت الابن أجنبيان)[٥].

فصل منه:

ثـلاث أخوات مفترقـات، مع كل[٦] واحــدة أخ لأبٍ. لـــلأخت من الأم السدس، وأخوها من الأبـوين أجنبي من الميت، وللأخت من الأبوين النصف والبـاقي لـلأخت من الأب/ وأخيهـا لأبيهـا وأخي الأخت لـلأب والأم لأبيهـا. / ١٣٤ب ويحتمل أن يكـون أخو الأخت من الأب لأبيهـا أخَ [٧] الميت لأبيه وأمـه، فيكون للأخت لأم[٨] السدس والبـاقي للأخت من الأبوين وأخي الأخت لـلأب الذي

---

(١) ارتبك النص في (ملا): فللعليا وخـال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أخيها فللعليـا وخال وخالة ابن أختها النصف وللوسطى . . . إلخ. والتعديل والإضافة من (ش).

(٢) في (ملا): فالمال كله ابن عمته.

(٣) ما بين القوسين من (ش).

(٤) في (ملا): انـا.

(٥) ما بين القوسين من (ملا).

(٦) في (ملا): مفترقات كل واحدة.

(٧) في (ملا): لأبيها أخا.

(٨) في (ملا): الأم.

لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين[1]. فإن كان مع كل واحدة أخ لأم فللأخت للأم وأخيها [2] وأخي الأخت للأبـوين الثلث، وللأخت للأبـوين النصف وللأخت للأب السدس، وأخوها أجنبي، ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأم الذي لأمها أخَ[3] الميت لأبوين، فيكون للأخت لـلأم وأخي الأخت للأبوين الثلث والباقي للأخت للأبـوين، وأخي الأخت للأم لأمها للذكـر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع كل واحـدة أخ لأبـوين، فللأخت مـن الأم وأخيها الثلث والبـاقي لـلأخت للأبوين وأخيهـا. أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقاتٍ. المال لـلأخ وأخته لأبيه وأخته لأبويه[4] للذكر مثل حـظ الأنثيين، ويحتمل أن تكون أخته[5] لأبيه أختاً لأب وأم، فيكون لها النصف والباقي له ولأخته لأبويه للذكر مثل حظ الأنثيين. فأما أخته لأمه فهي أجنبية.

أخت لأبوين معها ثـلاثة إخوة مفترقين. لأخيها لأمهـا السدس والباقي من الميت لها ولأخيها لأبويها. فإن كان معها ثلاثة بني إخوة مفترقين، فإن كان الميت رجـلاً احتمل أن يكـون المال لابن أخيها لأبـويها، لأنـه ابن الميت، واحتمل أن يكون لها النصف والبـاقي لابن أخيها لأبـويها. فإن كان الميت امـرأة، فللأخت النصف والباقي لابن أخيها لأبويها.

ابن أخ لأب معه ثـلاثة أعمام وثلاثـة أخوال مفترقين. الأخوال أجـانب منه، (٦ويحتمل أن يكون للعم لـلأب ويحتمل أن يكون للعم للأب وللعم لـلأبوين؛ لأنهما٦) أخـوان لأب وسقط العم للأم؛ لأنـه أجنبي. ابن أخت لأم معـه ثلاثـة

---

(١) في (ملا): مثل حظ فإن.

(٢) في (ملا): واختها.

(٣) في (ملا): لأمها أخا.

(٤) في (ملا): المال للأخ واخته وأخته لأبيه وأخته لأبويه.

(٥) في (ش): ويحتمل أن يكون لأبيه.

(٦) ما بين القـوسين ارتبك في النسختين فجاء في (ملا): ويحتمل أن يكـون للعم للأب وللعم لـلأبوين، لأنهما أخـوان لأب وسقط. وفي (ش): ويحتمل أن يكـون للعم لـلأب لأنـه أخ الميت لأبـوين، لأنهما =

أعمام وثلاثة أخوال مفترقين. الأعمام أجانب منه ويحتمل أن يكون المال للخال للأبوين؛ لأنه أخو الميت لأبويه، ويحتمل أن يكون للخال للأبوين والخال للأب؛ لأنهما أخوان/ لأب، والخال للأم أجنبي. ابن أخ لأبوين معه ثلاثة أعمام /١٣٥أ وثلاث عمات وثلاثة أخوال وثلاث خالات مفترقات. لا ميراث لأخواله ولا لخالاته، ولعمه وعمته من الأم الثلث والباقي لعمه وعمته من الأبوين؛ لأنهم ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث[1] أخوات مفترقات.

وهذا باب يطول تفريعه جدا، فيخرج كتابنا متى تقصيناه عمّا شرطنا من الاختصار، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله، آخر الفرائض والحمد لله رب العالمين[2].

= أخوان لأب وسقط... وتم التعديل بمعرفة المحقق، لأن الأخ لأب لا يشترك مع الأخ من أمه. فالاحتمال الأول أن يكون للعم للأب فقط ثم احتمال آخر وهو مشاركة العم للأبوين للعم للأب، لأنهما أخوان لأب وسقط العم للأم لأنه أجنبي. والله أعلم.

(١) في (ملا): وثلاثة. وهو لحن ظاهر.

(٢) نهاية كتاب الفرائض باتفاق النسختين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الوصايا (*)

اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن الوصايا علم منفرد بنفسه يضارع علم الفرائض، ومتى أردنا أن نستوفي بيانه ونستقصي تفريعه، ونذكر اختلاف طرق الحساب في ذلك احتاج إلى إفراد كتاب له أكبر من مختصرنا هذا. فعدلنا إلى ذكرِ طرفٍ منه في هذا المختصر لا يستغني عنه من نصّب نفسه للفتوىٰ وحساب المواريث، ليكمل الغرض منه وتعم المنفعة به إن شاء الله تعالى. وبه نستعين، حسبنا الله ونعم الوكيل.

بَابُ الوصيّة بثلثِ المالِ وبما زاد على الثلثِ إذا أجازها الورثةُ

لا خلاف أن الوصية للأجانب[1] بالثلث فما دونه صحيحة، فأما الوصية بما زاد على الثلث، فإن أجاز ذلك الورثة جاز، وكان تنفيذاً منهم في قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر قال: يكون ذلك هبة

(*) الوصايا جمع وصية، كالعطايا جمع عطية، قال الأزهري: سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته، بما بعده من أيام مماته، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين، والأقربين بالمعروف، حقا على المتقين﴾ البقرة/ ١٨٠. وروى البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١١/ ٧٤ ومالك ٢/ ٢٢٨ وأحمد ٢/ ٥٠٢٣ وأبو داود ١٠٤٥ والترمذي ٤/ ٤٨ رقم ٩٨١، ٦/ ٣٠٥ رقم ٢٢٠١ والنسائي ٦/ ٢٣٨ وابن ماجه ٢٦٩٩، ٢٧٠٢ والدارمي ٢/ ٤٠٢ وأبو يعلى ٢/ ٥٥١٢، ٥٥٤٦ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

(١) قوله للأجانب عنى به غير الوارثين، فإنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة، وهو بدليل قول رسول الله ﷺ، فقد قال أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وهذا الحديث عند أحمد ٥/ ٢٦٧ وأبي داود ٢٨٧٠، ٣٥٦٥ والترمذي ٦/ ٣٠٩ برقم ٢٢٠٣ وابن ماجه ٢٧١٣ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. =

مبتدأة من جهتهم[1]. وحكي عن مالكٍ وداود[2] : أنه لا تجوز من الوصية أكثر من الثلث سواء أجاز الورثة ذلك أو لم يجيزوا فيعطى من الثلث من ابتدأ به الموصي، فإن استغرق ما أوصى له به الثلث فلا شيء لمن وصى له بعده. وإن بقي من الثلث بقية[3] كانت لمن وصى له بعده[4]. والهبة والعتق والمحاباة في المرض وصية. وقال داود: جميع ذلك من رأس المال. فإذا تقرر هذا فطريق

= وروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». رواهما الدارقطني ٤/ ٩٨ والبيهقي ٦/ ٢٦٣ فالأول عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. قال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود ثم رواه من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: عطاء الخراساني غير قوي. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٤ قال ابن القطان: ويونس بن راشد قاضي خراسان، قال أبو زرعة: لا بأس به.

وحديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني من طريق سهل بن عمار عن الحسين بن الوليد، عن حماد ابن سلمة، عن حبيب بن الشهيد قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٤، وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٨١٦ عن حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب، وليّن حبيباً هذا وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

(١) وذلك لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». البخاري ٥٦، ٢٧٤٢ ومسلم ١١/ ٧٦ ومسند أحمد ١/ ١٦٨، ١٧٦ وسنن أبي داود ٢٨٦٤ والترمذي ٤/ ٤٩ رقم ٩٨٢، ٦/ ٢٠٤ رقم ٢٢٠٠ والنسائي ٦/ ٢٤١ وابن ماجه ٢٧٠٨ وله عدة ألفاظ وروايات متقاربة.

(٢) في (ملا): وحكى مالك وداود.

(٣) في (ملا): معه.

(٤) جاء في تنوير الحوالك: «وسمعت مالكاً يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالاً من ماله فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ». ٢/ ٢٣١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العمل في ذلك أن تنظر أقل عدد يخرج آخر الوصية[1]، فتأخذه ثم تدفع الجزء الذي وصّى به إلى من وصى له به، وتقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصححها. فإن انقسم قسمة صحيحة، فقد صحت المسألة من العدد الذي أخذته. وإن لم ينقسم ذلك ضربت/ فريضة الورثة في العدد المأخوذ فما بلغ فمنه تصح المسألة. فإذا أردت[2] القسمة ضربت سهام أهل الوصية في فريضة الورثة فما بلغ فهو لهم[3] (وضربت سهام كل وارث فيما فضل من العدد المأخوذ بعد الوصية فما بلغ فهو له)[4]. / ١٣٥ب

مسائل منه :

إذا خلف بنتين وعما، وأوصى لرجل بربع ماله، فإنك تأخذ مخرج الربع وهو أربعة، فتدفع إلى الموصى له الربع سهماً فيبقى ثلاثة؛ للبنتين ثلثاها سهمان وللعم ما بقي وهو سهم، فقد صحت المسألة من العدد المأخوذ، فإن خلف أما وابناً وأوصى لرجل بثمن ماله، فإنك تأخذ مخرج الثمن وهو ثمانية، فتدفع إلى الموصى له منها سهماً ويبقى سبعة للأم والابن على ستة؛ لأن للأم سدسه والباقي للابن لا يصح ذلك ولا يوافق فتضرب ستة في ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح، للموصىٰ له سهم في فريضة الورثة وهي ستة تكن ستة فذلك له، وللأم سهم فيما فضل من العدد وهو سبعة فذلك لها وللابن خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين. فإن خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله، ثم لآخر بربعه، وأجاز الورثة فخذ مخرج الثلث والربع وذلك اثنا عشر، فادفع إلى الموصى له بالثلث أربعة و إلى الموصى له بالربع ثلاثة يبقى خمسة بين البنين على ثلاثة لا يصح، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح للموصى له

(١) قوله : آخر الوصية يعني أيًّا من أجزاء الوصية.

(٢) في (ملا) : أرت.

(٣) في (ملا) : فهو لهم له.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالثلث أربعة في ثلاثـة تكن اثني عشر، وللموصى له بالربع ثـلاثة في ثلاثة تكن تسعـة ؛ وللبنين ثلاثـة في خمسة تكن خمسـة عشر، لكل واحـدٍ خمسة . وعلى مـا حكي عن مـالك، للمـوصى لـه بالثلـث ثلث المال والباقي للـورثـة ، ولا شيء للمـوصى له بـالربع ؛ لأن حق الموصى لـه أولاً قد استغـرق الثلث . وتصح من تسعة[1].

فصل منه آخر :

فإن كانت مسألـة الورثة توافق الفـاضل من العدد بعد الوصيـة بجزء، فاردد مسألة الورثة والفاضل [2] من العدد إلى ذلك الجزء ثم اعمل في ذلك عملك فيما لا يوافق من الضرب والقسمة .

مسائل منه :

إذا تـركـت المرأة زوجـاً وابنتين وعما، وأوصت لـرجل بخمس مـالها ولآخـر بثمنه[3] فخذ أقـل مال له، خمس وثمن، وذلـك أربعون، فأعط ثمنهـا خمسة، وخمسها ثمانية، يبقى/ سبعـة وعشرون مقسومة على فريضـة الورثة وهي من اثني ١٣٦/أ عشر، لا تصح وتوافق بالأثلاث، فترجع المسألة إلى أربعة والعدد [4] إلى تسعة، فتضرب أربعـة في أربعين تكن مـائة وستين، للمـوصـى لـه بـالخمس ثمانيـة في أربعة، تكن اثنين وثلاثين، وللموصى لـه بالثمن خمسة في أربعة تكن عشرين، وللزوج ثـلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، وللبنتين ثمانيـة في تسعة تكن اثنين وسبعين، لكل واحدة ستـة وثلاثون، وللعم سهم في تسعـة . فإن خلفت زوجاً

---

(١) في (ش) : وتصح من أربعة . وما في (مـلا) أصح : وهي ثلث للموصى له، ثلاثـة، يبقى ستة أسهم تصح على ثلاثة لكل ابن سهمان .

(٢) في (ملا) : والفاصل .

(٣) في (ملا) : والآخر .

(٤) في (ش) : فترجع المسألة إلى أربعة فاضل والعدد . . . ولا مكان لكلمة «فاضل» .

وأبوين وابنتين، وأوصت لرجل بثمن مـالها ولآخر بتسعه [1]، فأقل مال له ثمن وتسع، اثنان وسبعـون، فأعط صاحب الثمن تسعة، وصـاحب التسع ثمانية، يبقى خمسـة وخمسون، مقسـومة على مسألـة الـورثة، وهي خمسـة عشر لا تصح وتـوافق بالأخماس، فترجع مسـألتهم إلى ثلاثـة والعـدد إلى أحد عشر، فـاضرب ثلاثة في اثنين وسبعين تكـن مائتين وستة عشر، لصاحب الثمن تسعـة في ثلاثة تكن سبعـة وعشرين ولصـاحب التسع ثمانيـة في ثـلاثـة تكن أربعـة وعشرين، وللزوج ثـلاثة في أحد عشر تكن ثـلاثة وثـلاثين، وللأبوين أربعـة في أحد عشر تكن أربعـة وأربعين، ولـلابنتين ثمانيـــة في أحـد عشر تكن ثمانيـة وثمانين. فإن خلف أما وبنتاً وثلاثة [2] بني ابن، وأوصى لرجل بسدس مـاله ولآخر بعشرة [3] فأقل مال لـه سدس وعشر، ثـلاثون [4]، فأعط صـاحب السدس منهـا خمسة وصاحب العشر منها ثـلاثة، يبقى اثنان وعشرون على مسألة الـورثة وهي تصح من ثمانية عشر. لا تصح وتـوافق بالأنصاف فترجع المسألـة إلى تسعـــة والعـدد إلى أحد عشر، فتضـــرب تسعـة في ثلاثيـن تكن مائتيـن وسبعيـــن ومنها تصح (⁵ لصـاحب السـدس خمسة في تسعـة تكن خمسـة وأربعين، ولصـاحب العشر ثلاثـة في تسعة تكن سبعـة وعشرين⁵)، وللأم ثـلاثة في أحـد عشر تكن ثـلاثة وثـلاثين، وللبنت تسعـة في أحد عشر تكن تسعـة وتسعين ولبني الابن ستـة في أحد عشر تكـن ستة وستين لكل واحدٍ اثنـان وعشرون. وعلى هذا فقس كـل ما ورد في هذا الباب.

---

(١) في (ملا) : ولآخر بتسعة أي بالتاء المنقوطة.

(٢) ما بين القوسين من (ش).

(٣) في (ملا) : والآخر بعشرة.

(٤) قوله : ثلاثون. أي الرقم الذي يقبل القسمة على البسطين ويعطينا رقماً صحيحاً.

(٥) في (ملا) و(ش) : ومنهـا تصح لصاحب السدس خمسـة في تسعة تكن. . . ولصاحب العشر ثـلاثة في تسعة تكن. . . وللأم ثلاثة. . . والناتج إضافة من المحقق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ الوصيّةِ بأكثرَ من الثلثِ / إذا لم يجزها الورثةُ

/١٣٦ ب

ومتى وصى بوصايا تجاوز الثلث فلم يجزها الورثة، فإنك ترد الوصايا إلى الثلث وتقسم الثلث بين أهل الوصايا على قدر وصاياهم[1]. يضرب فيه كل واحدٍ منهم بنصيبه كما يفعل في مسائل العول، وطريق العمل في ذلك أن تأخذ مخرج الوصايا فتجعلها ثلث المال وتجعل ثلثي المال مثلي ذلك وتقسمه على الورثة، فإن انقسم استغنيت عن الضرب، وإن لم ينقسم ضربت سهام فريضة الورثة فيما أخذت منه سهام الوصايا فما بلغ فمنه تصح المسألة، فإن وافق الثلثان مسألتهم عملت في الوفق مثل عملك في الأصل، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من الوصية مضروب في فريضة الورثة أو في وفقها إن كانت وافقت. ومن له شيء من فريضة الورثة مضروب في الثلثين أو وفقها. هذا قول أحمد والشافعي.

---

(١) جاء في شرح الزركشي «. . وإن لم يجيزوا صح الثلث فقط لما تقدم من حديث سعد وحديث أبي الدرداء . . . وشرط نفوذ إجازتهم وردهم أن يكون بعد موت الموصي، لأن الحق إنما يثبت لهم إذاً، أما قبل ذلك فلا عبرة بذلك لأنه تصرف في الحق قبل ثبوته» ٤/ ٣٦٩.

وحديث أبي الدرداء ـــ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».

عزاه أبو البركات في المنتقى ٣٢٨٠ للدارقطني ولم أجده عند الدارقطني ولم ينبه على ذلك الشوكاني في النيل ٦/ ٤٣، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٠ عن أبي الدرداء وعزاه لأحمد والبزار فقط، وذكره الحافظ في التلخيص ١٣٦٣ عن أبي الدرداء وعزاه لأحمد فقط وكذا ذكره صاحب التعليق المغني على الدارقطني ٤/ ١٥٠ لأحمد فقط قال: وإسناده ضعيف. وهو في مسند أحمد ٦/ ٤٠ ومسند البزار كما في الكشف ١٣٨٢ من طريق أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حمزة بن حبيب عن أبي الدرداء، ولفظه: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم». وليس عندهما بقية الحديث. قال البزار: وهذا قد روي من غير وجه وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، فلا نعلم له طريقاً غير هذا، وحمزة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم، واحتمل عنهما الحديث اهـ. وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط. اهـ. وهو عند الطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٤ برقم ٩٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة به مرفوعاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا فرق بين أن يوصي لواحد بأكثر من الثلث أو بالثلث فما دون. وقال أبو حنيفة قولهما [1] إذا كانت الوصية بالثلث فما دون، فأما إن وصى لواحد بما زاد على ثلث ماله[2]، فإنه يبطل ما زاد على الثلث، وتجعله معهم ضارباً بالثلث فقط.

مسائل منه:

إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر[3] بسدسه، فلم يجز الورثة، فأقل مال له ربع وسدس اثنا عشر[4]، ربعه ثلاثة وسدسه سهمان تكن خمسة أسهم، فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة مقسومة بين الابنين نصفين، فقد صحت من أصلها وهو خمسة عشر. فإن ترك ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه، فقد علمت أن الربع والسدس خمسة من اثني عشر وهي ثلث المال، فيكون جميع المال خمسة عشر فإذا قسمت ثلثيه وهو عشرة على الورثة على سبعة لم يصح ولم يوافق، فاضرب سبعة في خمسة عشر تكن مائة وخمسة، ومنها تصح للموصى له بالربع ثلاثة في سبعة تكن أحداً وعشرين، وللموصى له بالسدس سهمان في سبعة تكن أربعة عشر، ولكل ابن سهمان/ في عشرة تكن / ١٣٧ ب عشرين وللبنت سهم في عشرة تكن عشرة[5]. فإن ترك أما وبنتاً وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر[6] بسدسه فأقل مال له ثلث وسدس؛ ستة ثلثها وسدسها ثلاثة، فهي ثلث المال[7]، فثلثاه ستة على فريضة الورثة وهي أربعة بالفرض

---

(١) في (ملا) : كقولهما.

(٢) في (ملا) : الثلث ماله.

(٣) في (ملا) : والآخر.

(٤) في (ملا) : اثنان عشر.

(٥) في النسختين: وللبنت سهم في عشرة تكن. والإضافة من المحقق.

(٦) في (ملا) : وللآخر.

(٧) قوله : ثلثها وسدسها ثلاثة. ثلث الستة اثنان وسدس الستة سهم، فالناتج ثلاثة أسهم.

والرد لا يصح ويـوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى اثنين وثلث المال إلى ثـلاثة، فتضرب اثنين في تسعة تكن ثمانية عشر، للموصى لـه بالثلث اثنان في اثنين تكن أربعة وللموصى لـه بالسدس سهم في اثنين، وللأم سهم في ثلاثـة وللبنت ثلاثة في ثلاثة تكن تسعـة. هذا قول أحمد وأبي حنيفة. فأما مـذهب الشافعي فإنه لا يـرى الرد فيجعل مسألـة الـورثة من ستـة، فتصح عليهم ثلثـا المال فيعطي الأم سهماً وللبنت ثلاثة وبيت المال سهمين.

بَابُ إذا أجاز بعضُ الورثةِ الوصايا ولم يجز الباقون

وطريق العمل في ذلك أن تعمـل المسألة على أنهم لم يجيزوا كما بينـاه في الباب الذي قبله ثم تـرجع أصل الوصايا على من أجـاز لهم، فيقولون: قدر الـوصايا التي أجزناها [1] كذا وكـذا، في أيدينا منها كـذا وكذا، فقد بقي لنـا كذا إذا [2] أجـاز جميع الورثـة، فإن لم يجيزوا وجب عليك بمقـدار نصيبك من الفريضـة، فيأخذ ذلك.

مثالُ ذلك:

إذا ترك ثـلاثة بنين وأوصى [3] لرجل بثلث مـاله ولآخر بسدسه فـأجاز أحد البنين الوصيتين وأبى الآخـران، فإنك تأخذ أقل مـاله ثلث وسدس وهـو ستة، ثلثه وسدسه [4]؛ ثلاثة، فتجعلها ثلث المال، فثلثاه ستـة، بين الورثة على ثلاثة لكل واحد سهمان، ثم يرجع الموصى لهما ويقولان للذي أجاز لهما، قد أجزت لنا جميع الثلث والسدس، والمال هو تسعة لا سـدس لها ولكن توافق مخرج السدس

---

(١) في (ملا): أجزتها.

(٢) في النسختين: فقد بقي لنا كذا أجاز. والإضافة من المحقق.

(٣) في (ملا): وأصى.

(٤) ثلث الستة سهمان وسدس الستة سهم والناتج ثلاثة أسهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالأثلاث، فتضرب ثلث الستة في[1] التسعة تكن ثمانية عشر لنا ثلثها وسدسها، تسعة، فقد أخذنا من ذلك ستة، وثلثا المال بين الورثة لكل واحدٍ أربعة يبقى لنا من حقنا ثلاثة لو أجاز أخواك، فإذا لم يجز أخواك فلنا ثلث ذلك وهو سهم فيأخذان من ماله سهماً بينهما أثلاثا لا تصح، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر (٢ تكن أربعة وخمسين سهماً ومنها تصح٢) / للبنين ستة وثلاثون لكل ابن ١٣٧/ ب اثنا عشر سهماً، وللموصى لهما من حق من أجاز ثلاثة أسهم وذلك الربع، وكذلك أخذا من حقه سهماً من أربعة. فعلى هذا فقس جميع هذا الباب.

باب إذا أجاز الورثةُ بعضَ الوصايا

والوجه في ذلك أن تعمل على ما ذكرنا منه إذا لم يجيزوا ثم يرجع الذي أجازوا له عليهم، فيأخذ من يد كل واحدٍ منهم بقسط ماله من الفريضة حتى يكمل ما وصى له.

مثال ذلك:

إذا ترك ابنين وابنتين، وأوصى لرجل بثلث ماله والآخر بنصفه، فأجاز الورثة لصاحب الثلث ولم يجيزوا لصاحب النصف، فإذا أخذت أقل مال له نصف وثلث فهو ستة، فنصفه وثلثه خمسة، فهذا ثلث المال، وثلثاه عشرة بين الورثة على ستةٍ لا يصح ويوافق بالأنصاف، فتضرب نصف الستة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، للموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة، ولكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة، ثم يرجع الذي أجيز له فيقول: لي ثلث هذا المال وهو خمسة عشر، فإذا أخذت ستة بقي لي تسعة على كل ابن ثلث ذلك، وعلى كل بنت سدسه، ولا سدس للتسعة، ولكن توافق مخرج السدس بالأثلاث،

---

(١) في (ملا): فتضرب ثلث في الستة في التسعة. وثلث الستة اثنان في التسعة يكن الناتج ثمانية عشر سهما ثلثها ستة وسدسها ثلاثة فالناتج تسعة.

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فتضرب ثلث الستـة؛ اثنين في خمسة وأربعين تكن تسعين، ثم كل من لـه شيء مضروب في اثنين، فللموصى له بالنصف ثمانية عشر، وللمـوصى له بالثلث اثنا عشر، ولكل ابن عشرون ولكل بنت عشرة، ثم يقول الذي أجيـز له: لي ثلاثون من المال، قد أخـذت من ذلك اثني عشر يبقى لي ثمانية عشر، على كل ابن ثلث ذلك، وهو ستة يؤخذ مما في يده وعلى كل بنـت سدس ذلك؛ ثلاثة، فيؤخذ مما في يدها، فيصير معه ثلاثون من تسعين وذلك ثلث المال.

بابُ إذا أجاز بعضُ الورثةِ بعضَ الوصايا

فالـوجه في ذلك أن تعمل على ما ذكرنـا في الأبواب المتقدمة سـواء، ويطالب من أجيز له مَنْ أجاز فيأخذ منه بمقدار حقه من الفريضة.

مثـالـه:

إذا تـرك/ ثـلاثة بنين وبنتين وأوصى لـرجل بنصف مـالـه ولآخر بسـدسـه، /١٣٨أ فأجـازت إحدى البنتين لصـاحب السدس. فخـذ النصف والسدس من ستـة وذلك أربعة، فذلك ثلث[1] المال، والثلثان ثمانيـة بين الورثـة على ثمانية، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، ثم يرجع الموصى له بالسدس على البنت، فيقول: قـد أجـزت لي السـدس، وهـو سهمان، في يـدي من ذلـك سهم ويبقى سهم أستحقه لو أجـاز لي بقية الورثة، فإذا لم يجيـزوا أستحق منك ثمن ما في يدك ولا ثمن لـه. فـاضرب مخرج الثمن في اثني عشر تكن ستـة وتسعين ومنهـا تصح، فللموصى له بالنصف أربعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية ويبقى أربعة وستون، لكل ابن ستـة عشر، ولكل بنت ثمانية، فيأخذ الذي أجـازت له البنت من حقهـا ثمنـه وهـو سهم، يبقى معها سبعـة ويصير معـه تسعـة وعلى ذلك فاعمل.

---

(١) في (ملا): فذلك الثلث المال.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بابُ من أوصى بمثلِ نصيبِ أحد ورثته

وإذا وصى لـرجل بمثل نصيب أحد ورثتـه ، فمذهب أحمد والشـافعي وأهل العراق وأهـل البصرة وعامة الفقهـاء أن نجعل الموصى له كـأحد الورثـة ويقسم المال على ذلك . وقـال مـالك وداود وابن أبي ليلى وزفـر يعطى الموصـى لـه مثل نصيب أحدهم لو لم يكن وصية[(١)].

مثـالـه :

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، فإن أحمد والشافعي وأبا حنيفـة ومن وافقهم يعطون الموصى لـه سهماً وكل ابن سهماً[(٢)]، ويكون من أربعة . وأما مالك فيقول للموصى له الثلث فيعطى سهما من ثلاثة يبقى سهمان على البنين ، فلا يصح فتضرب عددهم في المسألة تكن تسعة ، للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهمان . فإن ترك ثلاث بنات وعما وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنـات . فعلى قول أحمد ومن وافقـه الفريضـة من غير وصية تصح من تسعـة ، لكل بنت سهمان وللعم ثـلاثة ، فـرد على الفريضـة مثل نصيب إحدى البنـات تصير أحد عشر ومنها تصح للموصى له سهمان وللبنات ثلثا ما بقي ستة وللعم البـاقي/ ثلاثـة . وعلى قـول ابن أبي ليلى ومالك وزفـر وداود يكـون للموصى لـه /١٣٨ ب سهمان من تسعـة كما تأخذ إحـدى البنات لـو لم يكن وصية ، وتبقى سبعـة بين

---

(١) جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي : «وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهـم نصيباً» لأن الأقل هو المتيقن ، ومـا زاد مشكوك فيـه . الشرح ٤/ ٣٧٧. وانظر تنـوير الحوالك ٢/ ٢٣٣ . وضرب الزركشي لـذلك مثلا قال : كأن أوصى له بمثل نصيب أحـد ورثته ، وهم ابن وأربع زوجات ، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً، للزوجات الثمن ، وهو أربعة ، وما بقي فللابن ، فزد في سهمي الفريضة مثل حظ امرأة من نسـائه ، فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهماً، للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وما بقي فللابن . الشرح ٤/ ٣٧٧.

(٢) في (ملا) : سهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الـورثـة على تسعة لا يصـح، فاضرب تسعـة في تسعـة تكن واحـداً وثمانين[١]، للمـوصى لـه سهمان في تسعة تكن ثمانيـة عشر ويبقى ثـلاثـة وستون، للبنـات ثلثاهـا، اثنان وأربعـون، لكل واحدة أربعـة عشر، وللعم أحـد وعشرون. ولو جعلت للبنات ثلثي المال وذلك أربعة وخمسـون، لكان لكل واحدة منهن ثمانية عشر. وهذه المسألـة تسمى **الخالدية**؛ لأنها ألقيت على خـالد بن طليق قـاضي البصرة بين يدي المهدي.

بابُ إذا وصى بمثل نصيب وارث لو كان

والـوجه في عمل ذلك أن تنظـر مسألتهم من كم تصح إذا لم يكن الـوارث ثم تنظـرهـا مع الـوارث من كم تصح، ثم تضرب إحـدى المسألتين في الأخـرى ثم تقسمها على مسألة [٢] وجود الوارث فما [٣] خرج أضفته إلى مـا خرج من ضرب المسألتين ثم دفعته إلى ما وصى له [٤]، وقسمت الباقي بين الورثة.

مثال ذلك:

إذا خلف خمسة بنين وأوصـى لرجل بمثل نصيب ابن سـادس لو كـان. فقد علمت أن مسألة الورثـة مع عدم الوارث الآخر من خمسـة ومع وجوده من ستة، فتضرب ستة في خمسة تكن ثلاثين ثم تقسمها على مسـألة الوجود، فيخرج لكل واحدٍ خمسـة، فتضيف ذلك إلى المسألة ثم تدفعه إلى الموصى لـه، وتقسم الباقي على البنين يخرج لكل ابن ستة.

---

(١) في (ملا): فاضرب تسعة تكن واحداً وثمانين.

(٢) في (ملا): مسألته.

(٣) في (ملا): فيما.

(٤) في (ملا): ما هو له.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب إذا أوصىٰ بمثلِ نصيبِ أحد ورثته وبمثلِ نصيبِ وارثٍ لو كان

وإذا ترك أربعة بنين وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بمثل نصيب خامس لو كان . فقد علمت أن المسألة من أربعة مع عدم الوارث ومن خمسة مع وجود الوارث فتضرب أربعة في خمسة تكن عشرين فنصيب أحد البنين خمسة ونصيب الخامس لو كان أربعة ، فيكون تسعة/ وعشرين ، ومنها تصح ، /١٣٩أ للموصى له بمثل نصيب أحد البنين خمسة وللموصى له بمثل نصيب الابن المعدوم أربعة ولكل ابن خمسة .

باب إذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارثٍ لو كان

ومثاله :

أن يترك ثلاثة بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم [1] إلا بمثل نصيب ابن رابع لو كان . فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث ، ومع وجوده من أربعة ، فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، لكل واحدٍ من بنيه الموجودين من ذلك أربعة ، فلو كان معهم رابع ، لكان له ثلاثة ، فيقال للموصى له قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة ، يبقى لك سهم ، فيضاف إلى سهام الفريضة وهي اثنا عشر، فتكون ثلاثة عشر، ومنها تصح للموصى له سهم ولكل ابن أربعة .

وليس هذا في معنى الاستثناء الأكثر وإنما كأنه وصى له بشيء ثم رجع في بعضه وترك البعض . [2] والله أعلم . وعلى هذا فاعمل ما ورد عليك من مسائل الوصايا ففيه كفاية [3] إن شاء الله .

---

(١) في (ملا) : أحدهما . وهو لحن ظاهر.

(٢) في (ملا) : وترك في البعض .

(٣) كلمة غير واضحة في النسختين . ووضعها المحقق تبعاً لأسلوب المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.

وافق الفراغُ من نسخـة هذا الكتاب اليوم السادس مـن أوائل شهر الله المبارك رجب بيـد أضعف عبـاد الله تعالىٰ، وأقصرِ العبـاد وأصغـر العباد محمّـد حسين إبراهيم أصلح الله شأنـه وغفر لـوالديه، ولمن قـرأه ودعا لكاتبـه بالخير وذلك في تـاريخ خمس وعشرين وسبعمائة، وصلى الله على سيـدنـا محمـد وآلـه وصحبـه وسلم(١).

(١) جاء في نهاية نسخـة «تشستربيتي» قوله: «تم الكتاب والحمد لله رب العـالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق ـ رحمه الله ـ وذلك في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسمائة سنة ٥٦١هـ». والمثبت نهاية نسخة «ملا».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهارس العامة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأثر	القائل	الصفحة
٦ - أيها الناس إني مـا أترك شيئاً هـو أهم إلي بعدي من الكلالة .	عمر بن الخطاب	١٤٦
٧ - تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا	عمر بن الخطاب	١٣٩
٨ - جعل الكفر مللا مختلفة	علي بن أبي طالب	٢٣٩
٩ - صار ثمنها تسعاً	علي بن أبي طالب	٤٥
١٠ - قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد	الشعبي	٨٧
١١ - كانا لا يفضلان الأم على الجد	عمر وابن مسعود	٨٥
١٢ - الكلالة اسم للورثة	أبو بكر وابن مسعود وعلي وزيد	١٤٦
١٣ - لعل أخاك خلف امرأة وأما وابنتين	شريح	٣٨٩
١٤ - للبنت النصف والباقي لابن العم	سعيد بن جبير	١٤٢
١٥ - اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبن لي	عمر بن الخطاب	١٤٧
١٦ - ما تقـول في أبوين وابنتين لم تقسم التركـة حتى ماتت إحدى الابنتين وخلفت من خلفت .	المأمون	٣٦١
١٧ - هو حر ولك ولاؤه	عمر بن الخطاب	٣٣٤
١٨ - ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيـة من زوجهـا عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها .	عثمان بن عفان	٢٧٨، ٢٧٩
١٩ - يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم	عمر بن الخطاب	٢٣٨
٢٠ - يعتق منه بقدر ما أدى ويرث ويورث ويحجب بذلك .	علي بن أبي طالب	٣١٣

رابعاً : فهرس المسائل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خامساً : فهرس الأعلام

أ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سادساً: فهرس المصادر

(*) القرآن الكريم.

١ - اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم.

٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣ - أسد الغابة في أسماء الصحابة لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الوهبية ١٢٨٠هـ.

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٨هـ.

٥ - الإعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩.

٦ - أعلام الموقعين لابن القيم، دار الكتب الحديثة بمصر ١٣٨٩هـ.

٧ - الإفصاح للوزير ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ.

٨ - الأم للإمام الشافعي، دار الشعب ١٣٨٨هـ.

٩ - الأموال لأبي عبيد، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي بمصر ١٣٥٣هـ.

١٠ - الأنساب للسمعاني، بيروت، الناشر محمد أمين دمج، ١٤٠٠هـ.

١١ - بدائع الصنائع في الفقه الحنفي للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٢ - بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ - بداية المجتهد لابن رشد، دار الفكر، بيروت، مطبعة المنار بمصر.

١٤ - البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت ١٩٧٧م.

١٥ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود، شركة الطباعة السعودية المحدودة ١٣٩٣هـ.

١٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ١٣٥٢هـ.

١٧ - تاريخ الخلفاء للسيوطي، مطبعة مجتبائي أوقع بدلهي، الهند، ١٣٠٩هـ.

١٨ - التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف بالهند ١٣٠٦هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩ - تبيين الحقائق في الفقه الحنفي للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٣هـ.

٢٠ - تحفة الأحوذي على الترمذي للمباركفوري، مطبعة المدني ودار الاتحاد العربي ومطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٣هـ.

٢١ - تحفة الأشراف في الأطراف للمزي، الدار القيمة، بومباي، الهند ١٣٨٤هـ.

٢٢ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٣ - تذكرة الحفاظ للذهبي وذيلها، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤ - التعريفات للجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.

٢٥ - تفسير ابن كثير، مطابع الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ.

٢٦ - تفسير القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

٢٧ - تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

٢٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٢٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، دار الكتب العلمية، طبعة ثالثة ١٣٨٩هـ.

٣٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر، دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ.

٣١ - تيسير التحرير في أصول الفقه الحنفي لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ.

٣٢ - الثقات في أسماء الرجال لابن حبان، طبعة الهند ١٤٠٥هـ.

٣٣ - جامع الأصول لابن الأثير - مرقماً - مطبعة الملاح، بيروت ١٣٨٩هـ.

٣٤ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار غريب للطباعة بالقاهرة ١٣٩٥هـ.

٣٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٧٣هـ.

٣٦ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني الحنفي، دائرة المعارف بالهند ١٣٤٤هـ.

٣٧ - حاشية ابن عابدين الحنفي - رد المحتار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ.

٣٨ - حاشية العنقري على الروض المربع، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

٣٩ - حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧هـ.

٤٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٤١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، مطبعة المدني بمصر ١٣٨٥هـ.

٤٢ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢هـ.

٤٣ - زاد المعاد لابن القيم، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي. وطبعة مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ١٤٠٢هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٤٤ – سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٢هـ.
٤٥ – سنن أبي داود، مطبعة السعادة بمصر ـ مرقمة الأحاديث ـ ١٣٦٩هـ.
٤٦ – سنن الترمذي، الجامع الصحيح مع تحفة الأحوذي، مطبعة المدني بالقاهرة مع عدة مطابع ١٣٨٣هـ.
٤٧ – سنن الدارقطني مع التعليق المغني، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ.
٤٨ – سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
٤٩ – سنن سعيد بن منصور، القسمان الأول والثاني من المجلد الثالث، الدار السلفية بومباي، الهند ١٤٠٣هـ.
٥٠ – السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد بالهند ١٣٤٤هـ.
٥١ – سنن النسائي المجتبى، دار الفكر، بيروت، عن المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ.
٥٢ – سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
٥٣ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي لجمال الدين الزركشي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض ١٤١١هـ.
٥٤ – شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١هـ.
٥٥ – الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، توزيع دار الفكر.
٥٦ – شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير مع تصحيحه، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.
٥٧ – شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٣٧٨هـ.
٥٨ – شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢هـ.
٥٩ – صحيح ابن حبان ـ لم يكمل ـ دار الكتب المصرية ١٣٩٠هـ.
٦٠ – صحيح ابن خزيمة ـ لم يكمل ـ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١هـ.
٦١ – صحيح أبي عوانة المستخرج علي مسلم ـ لم يكمل ـ دار المعرفة، بيروت.
٦٢ – صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
٦٣ – صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢هـ.
٦٤ – طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ.
٦٥ – الطبقات الكبرى لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر.

٦٦ - العذب الفائض شرح ألفية الفرائض، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٢هـ.
٦٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ.
٦٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
٦٩ - الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد للبنا، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٦هـ.
٧٠ - فتح القدير في التفسير للشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٧١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٧هـ.
٧٢ - الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ.
٧٣ - فوات الوفيات للكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٣٩٣هـ.
٧٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي مرتباً على المواد دون الصفحات.
٧٥ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٠٥هـ.
٧٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي، مؤسسة الرسالة ومكتبة التراث الإسلامي في حلب ١٣٩٧هـ.
٧٧ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير، دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ.
٧٨ - لسان العرب في اللغة لابن منظور، دار صادر، بيروت ١٣٧٤هـ.
٧٩ - لسان الميزان في الرجال لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ١٣٢٩هـ.
٨٠ - المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٨١ - مجمع الزوائد في الحديث للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
٨٢ - المجموع شرح المهذب وتكملته، مطبعة التضامن الأخوي بمصر ١٣٤٤هـ.
٨٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الرياض ١٣٨١هـ، ومطبعة الحكومة بمكة.
٨٤ - المحلى في الفقه لابن حزم، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر ١٣٨٧هـ.
٨٥ - مختصر الخرقي، مؤسسة دار السلام بدمشق ١٣٧٨هـ.
٨٦ - مختصر المزني لكتاب الشافعي، دار الشعب، مصر ١٣٨٨هـ بهامش الأم.
٨٧ - المدونة في مذهب مالك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٨٨ - المستدرك في الحديث للحاكم، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٨٩ - مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٤هـ.

٩٠ - مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٣هـ.

٩١ - مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ١٣٦٨هـ - لم يكتمل -.

٩٢ - مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٣٩٩هـ.

٩٣ - مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، بيروت ١٣٩٠هـ.

٩٤ - معجم البلدان لياقوت - دار بيروت - ودار صادر للطباعة والنشر.

٩٥ - المعجم الكبير للطبراني - ناقص - تحقيق حمدي عبد المجيد، العراق ١٤٠٣هـ.

٩٦ - المغني لابن قدامة الحنبلي، ت/ د. التركي ود. الحلو، مطابع هجر - القاهرة،

٩٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٩٨ - المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف، مطابع لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية.

٩٩ - الموطأ برواية يحيى، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٧٠هـ.

١٠٠ - ميزان الاعتدال في الرجال للذهبي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٢هـ.

١٠١ - نصب الراية للزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٣هـ.

١٠٢ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر ١٣٨٣هـ.

١٠٣ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، نشر المكتبة الإسلامية.

١٠٤ - نيل الأوطار شرح المنتقى للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٢هـ.

١٠٥ - الهداية في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب، مطابع القصيم بالرياض ١٣٩١هـ.

١٠٦ - وفيات الأعيان لابن خلكان، دار الثقافة ودار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهرس العام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

	الصفحة
– فصل آخر : اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية .	٣٠٨
– مسائل .	٣٠٩
– فصل : واختلفوا في كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر.	٣١٢
– باب ميراث المكاتب .	٣١٣
– مسائل .	٣١٣
– باب تركة المكاتب .	٣١٤
– مسائل .	٣١٥
– باب الميراث بالولاء .	٣١٦
– فصل : من أعتق عبده سائبة أو في كفارة أو نذر أو زكاة .	٣١٧
– مسائل .	٣٢٠
– فصل ثالث في ولاء المكاتب .	٣٢١
– فصل رابع في ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته .	٣٢٢
– فصل خامس في ثبوت الولاء مع اختلاف الدين .	٣٢٣
– فصل سادس في بيان من يرث بالولاء .	٣٢٥
– مسائل من ذلك .	٣٢٨
– فصل سابع في اجتماع المناسبين في الولاء .	٣٣٠
– فصل ثامن في بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ .	٣٣٢
– باب جر الولاء .	٣٣٥
– فصل في جر الجد الولاء وغير ذلك .	٣٣٩
– فصل ثالث في رجوع ولاء المعتق إلى نفسه .	٣٤٠
– مسائل .	٣٤١

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

	الصفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)